الكتاب: تفسير العياشي
المؤلف: محمد بن مسعود العياشي
الجزء: ١
الوفاة: ٣٢٠
المجموعة: مصادر التفسير عند الشيعة
تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية - طهران
ردمك:
ملاحظات:

كتاب
التفسير
لمؤلفه
المحدث الجليل أبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي
المعروف بالعياشي رضوان الله عليه
الجزء الأول
وقف على تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه الفاضل المتتبع الورع
الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي
تصدى لطبعه ونشره
السيد الجليل الحاج السيد محمود الكتابچي وأولاده صاحب
المكتبة العلمية الاسلامية
طهران سوق الشيرازي

حقوق الطبع بهذه الصورة المزدانة
بالتعاليق والمقدمة وساير الخصوصيات
محفوظة للناشر

تنبيه

كلما وقع بين المعقفتين في المتن هكذا [.] فهو مما يوجد في بعض النسخ دون البعض.

بسم الله الرحمن الرحيم
تفضل علينا العلامة المحقق الخبير جامع المعقول والمنقول
سيدنا الأستاذ: الحاج السيد محمد حسين الطباطبائي التبريزي
{مؤلف كتاب الميزان في تفسير القرآن} دامت بركاته العالية
بتأليف مقدمة موجزة حول الكتاب ومؤلفه الجليل فجزاه الله
عنا وعن المسلمين خير الجزاء وها هي:
بسمه تعالى
اللهم لك الحمد بما أنعمت علينا بنبيك نبي الرحمة محمد الذي أرسلته بكتابك الكريم، وبالطاهرين من أهل بيته الذين هديتنا بهم إلى معارف كتابك ومعالم دينك، ووفقتنا لاقتفاء آثارهم وتعاطى أخبارهم، اللهم صلى عليه وعليهم وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب
اما بعد: فان من البين اللائح الذي لا يرتاب فيه ذو ريب أن الكتاب الكريم هو الأساس القويم الذي تقوم عليه بنية الدين الحنيف، وهو الروح السماوية التي بها حياة العلة البيضاء، وأن النبي الكريم هو الذي خصه الله ببيان ما أنزل إلى الناس من ربهم وتعليمه كما قال عز من قائل: {لتبين للناس ما أنزل إليهم من ربهم) وقال: (ويعلمهم الكتاب والحكمة) وأن الطاهرين من أهل بيته هم الذين قارنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب الله فسماهما الثقلين، وأوقفهم موقف البيان والتعليم، وأمر
بالتمسك بهم وأخذ الكتاب عنهم، فهم الهداة يهدي الله بهم لنوره من يشاء، وهم المعلمون القائمون بتعليم ما فيه من حقائق المعارف وشرائع الدين.

وقد بعث الله رجالا من أولى النهى والبصيرة، وذوي العلم والفضيلة على الاقتباس من مشكاة أنوارهم والاخذ والضبط لعلومهم وآثارهم، وايداع ذخائرها في كتبهم وتنظيم شتاتها في تآليفهم ليذوق بذلك الغائب من منهل الشاهد، ويرد به اللاحق مورد السابق

وان أحسن ما ورثناه من ذلك كتاب التفسير المنسوب إلى شيخنا العياشي رحمه الله وهو الكتاب القيم الذي يقدمه النشر اليوم إلى القراء الكرام.

فهو لعمري أحسن كتاب ألف قديما في بابه، وأوثق ما ورثناه من قدماء مشايخنا من كتب التفسير بالمأثور.

اما الكتاب فقد تلقاه علماء هذا الشأن منذ الف إلى يومنا هذا - ويقرب من أحد عشر قرنا - بالقبول من غير أن يذكر بقدح أو يغمض فيه بطرف.

واما مؤلفه فهو الشيخ الجليل أبو النصر محمد بن المسعود بن محمد بن العياش التميمي

الكوفي السمرقندي من أعيان علماء الشيعة، وأساطين الحديث والتفسير بالرواية ممن عاش في أواخر القرن الثالث من الهجرة النبوية.

أجمع كل من جاء بعده من أهل العلم على جلالة قدرة وعلو منزلته وسعة فضله، و أطراه علماء الرجال متسالمين على أنه ثقة عين صدوق في حديثه من مشايخ الرواية يروي عنه أعيان المحدثين كشيخنا الكشي صاحب الرجال وهو من تلامذته، وشيخنا جعفر بن محمد بن المسعود العياشي وهو ولده.

كان شيخنا المترجم عنه نشأ على مذهب أهل السنة ثم تشيع فكان أحد أساطين العلم وأعيان الطائفة. اشتغل في حداثة من سنه بتحصيل العلم فلم يلبث كثيرا حتى برع وتمهر في شتى العلوم، وتضلع في مختلفها كالفقه والحديث و الطب والنجوم والقيافة وغيرها.

وكان (ره) ذا جد بليغ في ما اندرس من رسوم العلم، ورفع ما عفى من قواعده، فكانت داره مجمع رجال العلم والثقافة وطلاب الفضيلة كالمدرسة المملوءة بأهلها من محصل وباحث وكاتب ومقابل وناسخ حتى قيل إنه أنفق في سبيل العلم

جميع ما كان عنده من مال وثروة بالغة وقد كان ورث من أبيه ثلث مائة ألف دينار، و كان له مجلس مع العام ومجلس مع الخاص.
وفق رحمه الله لتأليفات جمة في مختلف العلوم والفنون ربما أنهيت إلى مأتي كتاب أو أزيد، وأشهرها ذكرا وأعرفها عند القوم تفسيره المعروف بتفسير العياشي في جزئين يروى عنه علمائنا.
وقد أصيب الكتاب من جهتين أحدهما: أن جل رواياته كانت مسندة فاختصره بعض النساخ بحذف الأسانيد وذكر المتون فالنسخة الموجودة الآن مختصر التفسير.
والثانية: ان الجزء الثاني منه صار مفقودا بعده حتى أن أرباب التفاسير الروائية والمحدثين لم ينقلوا منه الا ما في جزئه الأول من الروايات كالبحراني في تفسير البرهان والحويزي في نور الثقلين والكاشاني في الصافي والمجلسي في البحار
نعم ربما يذكر فيما يذكر أن بعض خزائن الكتب من بلاد إيران الجنوبية يحتوي على الكتاب بجزئيه ولم يتحقق ذلك ولا اهتدينا إليه بعد، ونسأل الله عز اسمه أن يوفقنا للحصول عليه ونشره بتمامه انه سميع الدعاء قريب مجيب.
محمد حسين الطباطبائي
آخر ذي القعدة ١٣٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم
مصادر التصحيح
اعتمدت في تصحيح الكتاب:
أولا: على نسخة مخطوطة عتيقة من مكتبة دانشكاه تهران وهي من جملة ما أهداه الأستاذ العلامة الحاج السيد محمد المشتهر بمشكوه إلى تلك المكتبة من الكتب القيمة وقد توسط في ايصالها الينا الأخ الأعز المفضال السيد محمود الزرندي دامت توفيقاته العالية.
وثانيا: على نسخة مصححة للفاضل الكامل الشيخ عبد الله الشاه ميري التفرشي " نزيل تهران " وقد استنسخها بخطه من نسخة العلامة المحدث النوري رضوان الله عليه، ثم سافر إلى المشهد المقدس الرضوي أرواحنا له الفداء وقابلها دامت توفيقاته مع نسخة المكتبة الرضوية سلام الله عليه.
وثالثا: الموسوعات الكبيرة والجوامع المتأخرة الناقلة عن الكتاب واليك أسماء بعضها:
١ - كتاب تفسير البرهان (١) لمؤلفه العلامة المحدث المتبحر السيد هاشم التوبلي البحراني (ره) المتوفى سنة ١١٠٧ - ١١٠٩. وقد نقل (ره) تمام الكتاب الا ما شذ مما يحتمل سقطه من قلم النساخ - في مطاويه.
٢ - كتاب بحار الأنوار (٢) تأليف العلامة النحرير المحدث المولى محمد باقر المجلسي (ره) المتوفى سنة ١١١١.

---

(١) المطبوع بطهران بالطبعة الحروفية سنة ١٣٧٥.
(٢) الطبع المعروف بالكمباني.

٣ – كتاب الصافي في تفسير القرآن (١) لمؤلفه العارف المحقق المحدث محمد بن المرتضى المدعو بالمحسن الملقب بالفيض الكاشاني المتوفى سنة ١٠٩١.
٤ – كتاب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (٢) لمؤلفه المحدث الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ره) المتوفى سنة ١١٠٤.
٥ – كتاب اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات (٣) له (قده) أيضا.
٦ – كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن (٤) لمؤلفه العلامة المحقق الأديب الشيخ أبى علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ره) المتوفى سنة ٥٤٨ وغير ذلك من كتب الحديث والتفسير على كثرتها.

وقد قابلنا أحاديث الكتاب مع ما نقل منه في هذه الكتب وذكرنا موارد الاختلاف ورقم صفحاتها في الذيل تتميما للفائدة. ولا تسئل أيها الأخ الكريم عما قاسينا في تصحيح الكتاب ومقابلته وتهذيبه من الكد والتعب إلى أن خرج من الطبع بهذه الصورة البهية فلله الحمد على هذا التوفيق العظيم.

ولا يسعني دون ان أقدم ثنائي العاطر إلى كل من وازرني وساعدني في هذا المشروع من الأصدقاء الكرام والعلماء العظام سيما الزميل الفاضل الشيخ حسين الدارابي المشتهر بالكرماني حيث ساعدني في مقابلة الكتاب مع كتابي البحار والبرهان وفقه تعالى لمرضاته ونسئل الله تعالى ان يوفقنا وجميع اخواننا لخدمة الدين واحياء آثار سيد المرسلين وأولاده الطاهرين المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

قم المشرفة: السيد هاشم الرسولي المحلاتي
١٢ ذي الحجة ١٣٨٠

---

(١) المطبوع بطهران في مجلدين في شعبان المعظم سنة ١٣٧٤.
(٢) المطبوع بتبريز سنة ١٣١٣
(٣) المطبوع بقم في سبعة مجلدات سنة ١٣٧٩
(٤) المطبوع بطهران بافست من نسخة المطبوعة بصيدا سنة ١٣٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
الحمد لله على أفضاله والصلاة على محمد وآله قال العبد الفقير إلى رحمة الله انى نظرت في التفسير الذي صنفه أبو النصر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي باسناده،
ورغبت إلى هذا وطلبت من عنده سماعا من المصنف أو غيره فلم أجد في ديارنا من كان
عنده سماع أو إجازة منه، حذفت منه الاسناد. وكتبت الباقي على وجهه ليكون أسهل على الكاتب والناظر فيه، فان وجدت بعد ذلك من عنده سماع أو إجازة من المصنف اتبعت
الأسانيد، وكتبتها على ما ذكره المصنف، اسئل الله تعالى التوفيق لاتمامه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب.
١ - روى جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيها الناس انكم في زمان
هدنة وأنتم على ظهر السفر، والسير بكم سريع، فقد رأيتم الليل والنهار والشمس والقمر يبليان كل جديد، ويقربان كل بعيد، ويأتيان بكل موعود، فأعدوا
الجهاز لبعد المفاز، فقام المقداد فقال: يا رسول الله ما دار الهدنة؟ قال: دار بلاء و انقطاع، فإذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم، فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع، وماحل (١) مصدق، من جعله امامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل يدل على خير سبيل، وهو [كتاب فيه] تفصيل وبيان وتحصيل

---

(١) محل به إلى السلطان محلا: كاده بسعاية إليه.

وهو الفصل، ليس بالهزل، له ظهر وبطن، فظاهره حكمة (١) وباطنه علم، ظاهره أنيق وباطنه عميق، له تخوم وعلى تخومه تخوم (٢) لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه، فيه مصابيح الهدى ومنازل (٣) الحكمة ودليل على المعروف لمن عرفه. (٤)

٢ - عن يوسف بن عبد الرحمن رفعه إلى الحارث الأعور قال: دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين انا إذا كنا عندك سمعنا

الذي نسد به (٥) ديننا، وإذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء مختلفة مغموسة لا ندري ما

هي؟ قال: أوقد فعلوها؟ قال: قلت: نعم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أتاني

جبرئيل فقال: يا محمد سيكون في أمتك فتنة، قلت: فما المخرج منها؟ فقال: كتاب الله فيه بيان ما قبلكم من خبر، وخبر ما بعدكم وحكم بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من ولاه من جبار فعمل بغيره قصمه الله (٦) ومن التمس الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم لا تزيغه (٧)

الأهوية ولا تلبسه الألسنة ولا يخلق على الرد (٨) ولا ينقضي عجائبه ولا يشبع منه العلماء

[هو الذي] لم تكنه (٩) الجن إذ سمعته ان قالوا: إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن اعتصم به هدى إلى صراط مستقيم، هو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

---

(١) وفى نسخة الصافي " حكم ".
(٢) الأنيق: الحسن المعجب والتخوم جمع تخم بالفتح: منتهى الشئ.
(٣) وفى نسختي البرهان والصافي " منار " بدل " منازل ".
(٤) البحار ج ١٩: ٥. البرهان ج ١: ٧. الصافي ج ١: ٩.
(٥) وفى البرهان وبعض نسخ الصافي " نشد ".
(٦) أي أهلكه
(٧) وفى نسخة " لا تذيقه ".
(٨) وفى بعض النسخ " عن كثرة الرد ".
(٩) وفى بعض النسخ " تلبث " وفى آخر " تناه ".

تنزيل من حكيم حميد (١)
٣ - عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة بعد صلاة الظهر انصرف على الناس فقال: يا أيها الناس اني قد
نبأني اللطيف الخبير انه لن يعمر من نبي الا نصف عمر الذي يليه ممن قبله وانى لأظنني أوشك ان ادعى فأجيب، وانى مسؤول وانكم مسؤولون، فهل بلغتكم فما إذا أنتم
قائلون؟ قالوا: نشهد بأنك قد بلغت ونصحت وجاهدت، فجزاك الله عنا خيرا قال: اللهم اشهد ثم قال: يا أيها الناس ألم تشهدوا أن لا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق من بعد الموت قالوا: [اللهم] نعم، قال: اللهم
اشهد، ثم قال: يا أيها الناس ان الله مولاي وانا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، الا من كنت
مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، ثم قال: أيها الناس انى فرطكم وأنتم واردون على الحوض وحوضي اعرض ما بين بصرى وصنعاء فيه عدد النجوم قدحان من فضة الأواني سائلكم حين تردون على عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما
حتى تلقوني قالوا: وما الثقلان يا رسول الله؟ قال: الثقل الأكبر كتاب الله سبب طرفه بيدي الله وطرف في أيديكم، فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تذلوا والثقل الأصغر عترتي أهل
بيتي فإنه قد نبأني اللطيف الخبير ان لا يتفرقا حتى يلقياني وسئلت الله لهما ذلك فأعطانيه
فلا تسبقوهم فتضلوا، ولا تقصروا عنهم فتهلكوا، فلا تعلموهم فهم اعلم منكم (٢)
٤ - عن أبي عبد الله مولى بني هاشم عن أبي سخيلة قال: حججت أنا وسلمان الفارسي من الكوفة فمررت بأبى ذر فقال: انظروا إذا كانت بعدي فتنة وهي كائنة فعليكم بخصلتين، بكتاب الله وبعلي بن أبي طالب، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لعلى: هذا أول من آمن بي، وأول من يصافحني يوم القيمة، وهو الصديق الأكبر وهو الفاروق يفرق بين الحق والباطل، وهو يعسوب المؤمنين، والمال يعسوب

---

(١) البحار ١٩: ٧. البرهان ج ١: ٧. الصافي ج ١: ١٠.
(٢) البحار ج ٧: ٢٩. البرهان ج ١: ١٠ - ١١. اثبات الهداة ج ٣: ٥٣٩.

المنافقين (١).
٥ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة فكان
فيها قال لهم " الحديث " (٢).
٦ – عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم آية نجا بها من كان قبلكم فاعملوا به، وما وجدتموه هلك من كان قبلكم فاجتنبوه (٣).
٧ – عن الحسن بن موسى الخشاب رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرفع (٤)
الامر والخلافة إلى آل أبي بكر أبدا ولا إلى آل عمر ولا إلى آل بنى أمية، ولا في ولد طلحة والزبير أبدا، وذلك انهم بتروا القرآن وأبطلوا السنن وعطلوا الاحكام (٥)
٨ – وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: القرآن هدى من الضلالة، وتبيان من العمى، و
استقالة من العثرة، ونور من الظلمة، وضياء من الأحزان، وعصمة من الهلكة، و وشد من الغواية، وبيان من الفتن، وبلاغ من الدنيا إلى الآخرة وفيه كمال دينكم فهذه صفة رسول الله صلى الله عليه وآله للقرآن، وما عدل أحد عن القرآن الا إلى النار. (٦)
٩ – عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله جعل ولايتنا أهل البيت
قطب القرآن، وقطب جميع الكتب، عليها يستدير محكم القرآن، وبها نوهت الكتب ويستبين الايمان، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتدى بالقرآن وآل محمد، و
ذلك حيث قال في آخر خطبة خطبها: انى تارك فيكم الثقلين: الثقل الأكبر، و الثقل الأصغر، فاما الأكبر فكتاب ربى، واما الأصغر فعترتي أهل بيتي فاحفظوني فيهما فلن تضلوا ما تمسكتم بهما (٧).

---

(١) البحار ج ١٩: ٧. البرهان ج ١: ٨.
(٢) البحار ج ٧: ٢٩. البرهان ج ١: ١١
(٣) البحار ج ١٩: ٢٥. البرهان ج ١: ٨. الصافي ج ١: ١٠.
(٤) كذا في النسخ وفى رواية الكافي " لا يرجع " بدل لا يرفع
(٥) البحار ج ١٩: ٧ – ٨. البرهان ج ١: ٨ – ١٠. الصافي ج ١: ١٢
(٦) البحار ج ١٩: ٧ – ٨. البرهان ج ١: ٨ – ١٠. الصافي ج ١: ١٢
(٧) البحار ج ١٩: ٧ – ٨. البرهان ج ١: ٨ – ١٠. الصافي ج ١: ١٢

عن فضيل بن يسار قال: سألت الرضا عليه السلام عن القرآن؟ فقال لي: هو كلام الله. (١)

١١ - عن الحسن بن علي قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: ان أمتك ستفتتن فسئل ما المخرج من ذلك؟ فقال: كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، من ابتغى العلم في غيره أضله الله ومن ولى هذا الامر من جبار فعمل بغيره قصمه الله وهو الذكر الحكيم والنور المبين
والصراط المستقيم، فيه خبر ما قبلكم ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل، وهو الذي سمعته الجن فلم تناها ان قالوا " انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى إلى الرشد فآمنا به " ولا يخلق على طول الرد، ولا ينقضي عبره ولا تفنى عجائبه (٢).

١٢ - عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله لما خلق الخلق فجعله
فرقتين، فجعل خيرته في إحدى الفرقتين، ثم جعلهم أثلاثا فجعل خيرته في احدى الا ثلاث ثم لم يزل يختار حتى اختار عبد مناف، ثم اختار من عبد مناف هاشم، ثم اختار من
هاشم عبد المطلب، ثم اختار من عبد المطلب عبد الله، واختار من عبد الله محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله، فكان أطيب الناس ولادة وأطهرها، فبعثه الله بالحق بشيرا ونذيرا، وأنزل عليه
الكتاب فليس من شئ الا في الكتاب تبيانه (٣).

١٣ - عن عمرو بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول إن الله تبارك وتعالى
لم يدع شيئا يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة الا أنزله في كتابه وبينه لرسوله، وجعل لكل شئ حدا وجعل دليلا يدل عليه، وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا (٤)

١٤ - عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القرآن؟ فقال لي: لا خالق ولا مخلوق

---

(١) البحار ج ١٩: ٣١. البرهان ج ١: ٨.
(٢) البحار ج ١٩: ٨.
(٢) البرهان ج ١: ٨.
(٣) البحار ٧: ٢٥.

(٤) البرهان ج ١: ٨.

ولكنه كلام الخالق (١).
١٥ - عن زرارة قال سئلته عن القرآن أخالق هو؟ قال: لا قلت: أمخلوق؟ قال: لا ولكنه كلام الخالق [يعنى انه كلام الخالق بالفعل] (٢).
١٦ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن جده (ع) قال: خطبنا أمير المؤمنين (ع) خطبة فقال فيها: نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله، أرسله بكتاب فصله وأحكمه وأعزه وحفظه بعلمه وأحكمه بنوره، وأيده بسلطانه، وكلاه من لم يتنزه هوى أو يميل به شهوة أو يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ولا يخلقه طول الرد ولا يفنى عجائبه من قال به صدق، ومن عمل به أجر ومن خاصم به فلح ومن قاتل به نصر، ومن قام به هدى إلى صراط مستقيم، فيه نبأ من كان قبلكم والحكم فيما بينكم، وخيرة (٣).
معادكم أنزله بعلمه وأشهد الملائكة بتصديقه قال الله جل وجهه " لكن الله يشهد بما انزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا " فجعله الله نورا يهدى للتي
هي أقوم وقال: " فإذا قرأناه فاتبع قرآنه " وقال: " اتبعوا ما انزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون " وقال: " فاستقم كم أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير " ففي اتباع ما جائكم من الله الفوز العظيم، وفى تركه الخطاء
المبين، قال: " اما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى " فجعل في اتباعه كل خير يرجى في الدنيا والآخرة فالقرآن آمر وزاجر حد فيه الحدود، وسن فيه السنن، وضرب فيه الأمثال، وشرع فيه الدين اعذارا من نفسه (٤) وحجة على خلقه،
أخذ على ذلك ميثاقهم، وارتهن عليه أنفسهم ليبين لهم ما يأتون وما يتقون،

---

(١) البحار ج ١٩: ٣١. البرهان ج ١: ٨ وهذا الخبر وأشباهه مما يتمسك به في البحث عن مخلوقية القرآن وقد عنونه كثير من العلماء والمحدثين من الخاصة وغيرهم في كتبهم فراجع البحار ج ٢: ١٤٧. و ج ١٩: ٣١. وكتاب البيان في تفسير القرآن ج ١: ٢٨٣ وكتاب الملل والنحل (ط مصر) ج ١: ١١٧. وتاريخ الخلفاء: ٢٠٧ وغير ذلك.
(٢) البحار ج ١٩: ٣١. البرهان ج ١: ٨
(٣) وفى البحار " وخير " بدل " وخيرة ".
(٤) وفى بعض النسخ " اعذارا امر نفسه "

ليهلك من هلك عن بينه، ويحيى من حي عن بينه وان الله سميع عليم. (١)
١٧ – عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام انه سئل عن القرآن؟ فقال: لعن الله المرجئة (٢)
ولعن الله أبا حنيفة (٣) انه كلام الله غير مخلوق حيث ما تكلمت به، وحيث ما قرأت ونطقت فهو كلام وخبر وقصص (٤).
١٨ – عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله أنزل عليكم كتابه وهو الصادق
البر، فيه خبركم وخبر من قبلكم وخبر من بعدكم، وخبر السماء والأرض، ولو أتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم [من ذلك] (٥).
باب ترك رواية التي بخلاف القرآن
١ – عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله في خطبة بمنى أو بمكة: يا أيها الناس ما جائكم عنى يوافق القرآن فأنا قلته وما جائكم عنى لا يوافق القرآن فلم أقله (٦)
٢ – عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عن علي صلوات الله عليه قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه، ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا
فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه (٧)
٣ – عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد ما جائك في رواية من
بر أو فاجر يوافق القرآن فخذ به، وما جائك في رواية من بر أو فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به (٨)

---

(١) البحار ج ١٩: ٣١. البرهان ج ١: ٩.
(٢) وهم الذين يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، و قيل غير ذلك.
(٣) وفى نسخة " أبا عيينة " والظاهر هو المختار.
(٤) البحار ج ١٩: ٣١. البرهان ج ١: ٩.
(٥) البحار ج ١٩: ٣١. البرهان ج ١: ٩.
(٦) البحار ج ١: ١٤٥. البرهان ج ١: ٢٩.
(٧) البحار ج ١: ١٤٤ – ١٤٥. البرهان ج ١: ٢٩.
(٨) البحار ج ١: ١٤٤ – ١٤٥. البرهان ج ١: ٢٩.

٤ – عن أيوب بن حر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شئ، مردود إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف (١)
٥ – عن كليب الأسدي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما اتاكم عنا من حديث
لا يصدقه كتاب الله فهو باطل (٢)
٦ – عن سدير قال: كان أبو جعفر عليه السلام وأبو عبد الله عليه السلام لا يصدق علينا الا بما يوافق
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله (٣)
٧ – عن الحسن بن الجهم عن العبد الصالح عليه السلام قال: إذا كان جائك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وعلى أحاديثنا، فان أشبههما فهو حق وان لم يشبههما
فهو باطل (٤).
في ما انزل القرآن
١ – عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام: يقول نزل القرآن على أربعة أرباع ربع فينا، وربع في عدونا، وربع في فرايض واحكام، وربع سنن وأمثال ولنا كرائم
القرآن (٥)
٢ – عن عبد الله بن سنان: قال (٦) سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان،
قال: القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون، والفرقان المحكم الذي يعمل به، وكل محكم فهو فرقان (٧)
٣ – وعن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نزل القرآن أثلاثا ثلث فينا وفى عدونا وثلث سنن وأمثال وثلث فرايض واحكام (٨)

---

(١) البحار ج ١: ١٤٤ – ١٤٥. البرهان ج ١: ٢٩
(٢) البحار ج ١: ١٤٤ – ١٤٥. البرهان ج ١: ٢٩
(٣) الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ٩.
(٤) الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ٩.
(٥) البحار ج ١٩: ٣٠. البرهان ج ١: ٢١. الصافي ج ١: ١٤.
(٦) وفى نسخة البحار هكذا " عن عبد الله بن سنان عمن ذكره قال سئلت أبا عبد الله (ع) اه "
(٧) البحار ج ١٩: ٨. الصافي ج ١: ١٨. البرهان ج ١: ٢١
(٨) البحار ج ١٩: ٣٠. الصافي ج ١: ١٤. البرهان ج ١: ٢١

عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزل القرآن بإياك أعني و اسمعي يا جارة (١)

٥ – عن ابن أبي عمير عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عاتب الله نبيه فهو يعنى به من قد مضى في القرآن مثل قوله: " ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا "

عنى بذلك غيره (٢)

٦ – عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان القرآن زاجر وآمر يأمر بالجنة ويزجر عن النار (٣)

٧ – عن محمد بن خالد بن الحجاج الكرخي عن بعض أصحابه رفعه إلى خيثمة قال: قال أبو جعفر يا خيثمة القرآن نزل أثلاثا ثلث فينا وفى أحبائنا، وثلث في أعدائنا وعدو من كان قبلنا وثلث سنة ومثل، ولو أن الآية إذا نزلت في قوم ثم مات أولئك القوم ماتت الآية لما بقي من القرآن شئ، ولكن القرآن يجرى أوله على آخره ما دامت السماوات والأرض، ولكل قوم آية يتلونها [و] هم منها من خير أو شر (٤).

تفسير الناسخ والمنسوخ والظاهر والباطن والمحكم والمتشابه

١ – عن أبي محمد الهمداني عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه؟ قال: الناسخ الثابت، والمنسوخ ما مضى، والمحكم

---

(١) البحار ج ١٩: ٩٣. الصافي ج ١: ١٨. وهذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام ويريد به شيئا غيره وقيل إن أول من قال ذلك سهل بن مالك الفزاري ذكر قصته في مجمع الأمثال (ج ١ – ٥٠ – ٥١ ط مصر) وقال الطريحي: هو مثل يراد به التعريض للشئ يعنى ان القرآن خوطب به النبي صلى الله عليه وآله لكن المراد به الأمة اه.

(٢) البحار ج ١٩: ٩٣. الصافي ج ١: ١٨

(٣) البحار ج ١٩: ٣٠.

(٤) البحار ج ١٩: ٣٠. الصافي ج ١: ١٤

ما يعمل به، والمتشابه الذي يشبه بعضه بعضا (١).
٢ - عن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا جابر ان للقرآن بطنا وللبطن ظهرا ثم قال: يا جابر وليس شئ أبعد من عقول الرجال منه، ان الآية لتنزل أولها في شئ وأوسطها في شئ، وآخرها في شئ، وهو كلام متصل يتصرف على وجوه (٢).
٣ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل القرآن ناسخا ومنسوخا (٣).
٤ - عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: ظهر القرآن الذين نزل فيهم وبطنه الذين عملوا بمثل اعمالهم (٤).
٥ - عن الفضيل بن يسار قال: سئلت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية " ما في القرآن آية الا ولها ظهر وبطن، وما فيه حرف الا وله حد ولكل حد مطلع " (٥) ما يعنى بقوله لها ظهر وبطن؟ قال: ظهره وبطنه تأويله، منه ما مضى ومنه ما لم يكن بعد، يجرى كما يجرى الشمس والقمر، كلما جاء منه شئ وقع قال الله تعالى " وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم " [نحن نعلمه] (٦)
٦ - عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان القرآن فيه محكم و متشابه، فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به، واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به (٧).
٧ - عن مسعدة بن صدقة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الناسخ والمنسوخ و المحكم والمتشابه؟ قال: الناسخ الثابت المعمول به، والمنسوخ ما قد كان يعمل

---

(١) البحار ج ١٩: ٣٠ و ٩٣ - ٩٤ و ٢٥. البرهان ج ١: ٢٠ - ٢١. الصافي ج ١: ١٤ و ١٧.
(٢) الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣.
(٣) الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣.
(٤) البحار ج ١٩: ٣٠ و ٩٣ - ٩٤ و ٢٥. البرهان ج ١: ٢٠ - ٢١. الصافي ج ١: ١٤ و ١٧.
(٥) قال الفيض (ره) المطلع بتشديد الطاء وفتح اللام مكان الاطلاع من موضع عال ويجوز أن يكون بوزن مصعد بفتح الميم ومعناه: أي مصعد يصعد إليه من معرفة علمه و محصل معناه قريب من معنى التأويل والبطن كما أن معنى الحد قريب من معنى التنزيل و الظهر " انتهى "
(٦) البحار ج ١٩: ٩٤. البرهان ج ١: ٢٠. الصافي ج ١: ١٧ - ١٨.
(٧) البحار ج ١٩: ٩٤. البرهان ج ١: ٢٠. الصافي ج ١: ١٧ - ١٨.

به ثم جاء ما نسخه والمتشابه ما اشتبه على جاهله (١).
٨ – عن جابر قال: سئلت أبا جعفر عليه السلام عن شئ في تفسير القرآن فأجابني، ثم سألته ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت: جعلت فداك كنت أجبت في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال عليه السلام لي: يا جابر ان للقرآن بطنا، وللبطن ظهرا، يا
جابر وليس شئ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، ان الآية لتكون أولها في شئ وآخرها (٢) في شئ وهو كلام متصل يتصرف على وجوه (٣)
٩ – عن أبي عبد الرحمن السلمي (٤) ان عليا عليه السلام مر على قاض فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا فقال: هلكت وأهلكت، تأويل كل حرف من القرآن على وجوه. (٥)
١٠ – عن إبراهيم بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان في القرآن ما مضى وما يحدث
وما هو كائن، كانت فيه أسماء الرجال فألقيت، وإنما الاسم الواحد منه في وجوه لا يحصى يعرف ذلك الوصاة (٦).
١١ – عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الأحاديث تختلف عنكم قال: فقال: ان القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للامام أن يفتى على

---

(١) البحار ج ١٩: ٩٤ و ٢٥. البرهان ج ١: ٢٠. الصافي ج ١: ١٧ – ١٨.
(٢) وفى نسخة البرهان " وأوسطها وآخرها ".
(٣) البحار ج ١٩: ٩٤ و ٢٥. البرهان ج ١: ٢٠. الصافي ج ١: ١٧ – ١٨.
(٤) وفى نسخة الوسائل " عبد الرحمن السلمي بدل أبى عبد الرحمن " والظاهر هو المختار.
(٥) الوسائل: ج ٣ كتاب القضاء با ب ١٣.
(٦) البحار ج ١٩: ٢٥. البرهان ١: ٢٠. الصافي ج ١: ٢٥ وقال الفيض (ره)
لعل المراد بأسماء الرجال الملقية اعلامهم وبالاسم الواحد ما كنى به تارة عنهم وتارة عن غيرهم من الألفاظ التي لها معان متعددة وذلك كالذكر فإنه قد يراد به رسول الله صلى الله عليه وآله وقد يراد به أمير المؤمنين (ع) وقد يراد به القرآن، وكالشيطان فإنه قد يراد به الثاني وقد يراد به إبليس وقد يراد به غيرهما أراد (ع) ان الرجال كانوا مذكورين في القرآن تارة باعلامهم فألقيت وأخرى بكنايات فألقيت فهم اليوم مذكورون بالكنايات بألفاظ لها معان آخر يعرف ذلك الأوصياء.

سبعة وجوه، ثم قال: " هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب " (١)
ما عنى به الأئمة من القرآن
١ - عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتنكب الفتن (٢)
٢ - عن حنان بن سدير عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الفضل لنا حق في
كتاب الله المحكم من الله لو محوه فقالوا ليس من عند الله أو لم يعلموا لكان سواه (٣)
٣ - عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمد إذا سمعت الله ذكر أحدا من
هذه الأمة بخير فنحن هم. وإذا سمعت الله ذكر قوما بسوء ممن مضى فهم عدونا (٤)
٤ - عن داود بن فرقد عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو قد قرء القرآن كما انزل لألفيتنا فيه مسمين (٥)
٥ - وقال سعيد بن الحسين الكندي عن أبي جعفر عليه السلام بعد مسمين كما سمى من
قبلنا (٦).
٦ - عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفى حقنا على ذي حجى، ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القرآن (٧)
٧ - عن مسعدة بن صدقه عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام سموهم بأحسن أمثال القرآن يعنى عترة النبي صلى الله عليه وآله، هذا عذب
فرات فاشربوا، وهذا ملح أجاج فاجتنبوا. (٨)
٨ - عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله " قل كفى بالله شهيدا بيني
وبينكم ومن عنده علم الكتاب " فلما رآني أتتبع هذا وأشباهه من الكتاب قال: حسبك كل شئ في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا فهو في الأئمة عنى به (٩)

---

(١) البحار ج ١٩: ٢٢ و ٣٠. البرهان ج ١: ٢١ - ٢٢ وتنكب الشئ: تجنبه
(٢) البحار ج ١٩: ٢٢ و ٣٠. البرهان ج ١: ٢١ - ٢٢ وتنكب الشئ: تجنبه
(٣) البحار ج ١٩: ٣٠. البرهان ج ١: ٢٢
(٤) الصافي ج ١: ١٤ و ٢٥. اثبات الهداة ج ٣: ٤٣. والفاه: وجده.
(٥) الصافي ج ١: ١٤ و ٢٥. اثبات الهداة ج ٣: ٤٣. والفاه: وجده.
(٦) الصافي ج ١: ١٤ و ٢٥. اثبات الهداة ج ٣: ٤٣. والفاه: وجده.
(٧) البحار ج ١٩: ٣٠. البرهان ج ١: ٢٢. اثبات الهداة ج ٣: ٤٣ - ٤٤. و

للمحدث الحر العاملي (ره) في هذه الأخبار بيان فراجع وسيأتي في ذيل ص ٢٤ أيضا بيان لهذه الأحاديث (٩) الصافي ج ١: ١٤ ولمؤلفه (ره) في بيان الخبر تحقيق رشيق فراجع.
(٨) تقدم آنفا تحت رقم ٧.
(٩) تقدم آنفا تحت رقم ٧.

علم الأئمة بالتأويل
١ - عن الأصبغ بن نباتة قال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة صلى بهم أربعين صباحا يقرء بهم " سبح اسم ربك الاعلى " قال: فقال المنافقون: لا والله ما يحسن
ابن أبي طالب أن يقرء القرآن ولو أحسن أن يقرء القرآن لقرء بنا غير هذه السورة قال: فبلغه ذلك فقال: ويل لهم انى لأعرف ناسخه من منسوخه ومحكمه من متشابهه وفصله من فصاله وحروفه من معانيه، والله ما من حرف نزل على محمد صلى الله عليه وآله الا انى
أعرف فيمن انزل وفى أي يوم وفى أي موضع، ويل لهم أما يقرءون " ان هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى " والله عندي ورثتهما من رسول الله صلى الله عليه وآله،
وقد أنهى رسول الله صلى الله عليه وآله من إبراهيم وموسى (ع)، ويل لهم والله أنا الذي انزل الله
في " وتعيها اذن واعية " فإنما كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فيخبرنا بالوحي فأعيه
أنا ومن يعيه، فإذا خرجنا قالوا: ماذا قال آنفا؟ (١)
٢ - عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ما نزلت آية على رسول الله صلى الله عليه وآله الا أقر أنيها واملاها على، فاكتبها بخطى، وعلمني تأويلها
وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها، ودعا الله لي أن يعلمني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علم املائه على فكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهى كان أو لا يكون من طاعة أو معصية الا علمنيه وحفظته، فلم أنس منه حرفا واحدا، ثم وضع يده على صدري ودعا الله أن يملأ قلبي علما وفهما وحكمة ونورا لم أنس شيئا، ولم يفتني شئ لم اكتبه، فقلت: يا رسول الله أو تخوفت على النسيان فيما بعد؟ فقال: لست أتخوف عليك نسيانا ولا جهلا، وقد أخبرني ربى انه قد استجاب لي فيك وفى شركائك الذين يكونون من بعدك، فقلت يا رسول الله ومن شركائي من بعدي؟ قال: الذين قرنهم الله بنفسه وبي فقال: الأوصياء مني إلى أن يردوا على الحوض كلهم هاد مهتد لا يضرهم من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم، لا يفارقهم ولا يفارقونه بهم تنصر أمتي وبهم يمطرون، وبهم يدفع عنهم وبهم استجاب دعائهم، فقلت:

---

(١) البرهان ج ١: ١٦.

يا رسول الله سمهم لي فقال: ابني هذا - ووضع يده على رأس الحسن عليه السلام -، ثم ابني هذا
- ووضع يده على رأس الحسين عليه السلام -، ثم أبن له يقال له على وسيولد في حيوتك فأقرأه
منى السلام، تكمله اثنى عشر من ولد محمد، فقلت له: بابى أنت [وأمي] فسمهم لي، فسماهم رجلا رجلا فيهم (١) والله يا أخي بنى هلال مهدى أمة محمد صلى الله عليه وآله الذي يملأ
الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما، والله انى لأعرف من يبايعه بين الركن والمقام وأعرف أسماء آبائهم وقبائلهم (٢).
٣ - عن سلمة بن كهيل عمن حدثه عن علي عليه السلام قال: لو استقامت لي الامرة وكسرت أو ثنيت لي الوسادة، لحكمت لأهل التوراة بما أنزل الله في التورية حتى تذهب إلى الله، انى قد حكمت بما أنزل الله فيها، ولحكمت لأهل الإنجيل بما أنزل الله
في الإنجيل حتى يذهب إلى الله انى قد حكمت بما أنزل الله فيه، ولحكمت في أهل القرآن بما أنزل الله في القرآن حتى يذهب إلى الله انى قد حكمت بما انزل الله فيه (٣).
٤ - عن أيوب بن حر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الأئمة بعضهم أعلم من بعض؟ قال: نعم وعلمهم بالحلال والحرام وتفسير القرآن واحد (٤).
٥ - عن حفص بن قرط الجهني عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال: سمعته يقول: كان علي عليه السلام صاحب حلال وحرام وعلم بالقرآن، ونحن على
منهاجه (٥).
٦ - عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن جده عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان فيكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، وهو علي بن

---

(١) وفى نسخة البرهان " منهم ".
(٢) البحار ج ١٩: ٢٦. البرهان ج ١: ١٧. الصافي ج ١: ١١.
(٣) البحار ج ١٩: ٢٥. البرهان ج ١: ١٧.
(٤) البحار ج ١٩: ٢٥. البرهان ج ١: ١٧.
(٥) البحار ج ١٩: ٢٥. البرهان ج ١: ١٧.

أبي طالب. (١)
٧ – عن بشير الدهان قال. سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسمع الناس جهلا، لنا صفو المال ولنا الأنفال ولنا كرائم القرآن، ولا أقول لكم إنا أصحاب الغيب، ونعلم كتاب الله وكتاب الله يحتمل كل شئ، ان الله أعلمنا علما لا يعلمه أحد غيره، وعلما قد أعلمه ملائكته ورسله، فما علمته ملائكته ورسله فنحن نعلمه (٢).
٨ – عن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنا أهل بيت لم يزل الله يبعث
فينا من يعلم كتابه من أوله إلى آخره، وان عندنا من حلال الله وحرامه ما يسعنا [من] كتمانه ما نستطيع أن نحدث به أحدا (٣).
٩ – عن الحكم بن عيينة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل من أهل الكوفة: و سأله عن شئ لو لقيتك بالمدينة لأريتك أثر جبرئيل في دورنا، ونزوله على جدي بالوحي والقرآن والعلم، فيستسقى الناس العلم من عندنا فيهدونهم وضللنا نحن؟ هذا محال (٤)
١٠ – عن يوسف بن السخت البصري قال: رأيت التوقيع بخط محمد بن محمد بن علي (٥) فكان
فيه الذي يجب عليكم ولكم ان تقولوا انا قدوة الله وأئمة، وخلفاء الله في أرضه وامنائه على خلقه، وحججه في بلاده، نعرف الحلال والحرام ونعرف تأويل الكتاب وفصل الخطاب (٦).

---

(١) الوسائل (ج ٣) كتاب القضاء باب ١٣
(٢) البحار ج ١٩: ٢٥ – ٢٦. البرهان ج ١: ١٧
(٣) الصافي ج ١: ١٢.
(٤) البحار ج ١٩: ٢٥ – ٢٦. البرهان ج ١: ١٧
(٥) كذا في نسختي الأصل والبحار وفي نسخة البرهان " محمد بن محمد بن الحسن بن علي " والظاهر " محمد بن الحسن بن علي " وهو الحجة المنتظر صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين.
(٦) البحار ج ١٩: ٢٦ – ٢٩. البرهان ج ١: ١٧.

١١ – عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: ما بين اللوحين شئ الا و
أنا أعلمه (١).
١٢ – عن سليمان الأعمش عن أبيه قال: قال علي عليه السلام ما نزلت آية الا وانا علمت فيمن أنزلت وأين نزلت وعلى من نزلت، ان ربى وهب لي قلبا عقولا و لسانا طلقا (٢).
١٣ – عن أبي الصباح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ان الله علم نبيه صلى الله عليه وآله التنزيل
والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام (٣).
فيمن فسر القرآن برأيه
١ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس شئ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، ان الآية ينزل أولها في شئ وأوسطها في شئ، وآخرها في شئ، ثم قال: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) من ميلاد الجاهلية (٤).
٢ – عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فسر القرآن برأيه فأصاب لم يوجر، وان أخطأ كان اثمه عليه (٥).
٣ – عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله أعلم، فان الرجل ينزل بالآية فيخر بها أبعد ما بين السماء والأرض (٦).
٤ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فسر القرآن برأيه ان أصاب لم يوجر و
أن أخطأ فهو أبعد من السماء (٧).
٥ – عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس أبعد من

---

(١) البحار ج ١٩: ٢٦ – ٢٩ البرهان ج ١: ١٧
(٢) البحار ج ١٩: ٢٦ – ٢٩ البرهان ج ١: ١٧
(٣) البحار ج ١٩: ٢٦ – ٢٩ البرهان ج ١: ١٧
(٤) الوسائل (ج ٣) كتاب القضاء باب ١٣
(٥) البحار ج ١٩: ٢٩. البرهان ج ١: ١٩. وفى نسخة البرهان " هشام بن سالم عن أبي جعفر (ع) " ولكن الظاهر هو المختار فإنه لا يروى عن أبي جعفر الباقر (ع).
(٦) البحار ج ١٩: ٢٩. الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣ البرهان ج ١: ١٩
(٧) البحار ج ١٩: ٢٩. الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣ البرهان ج ١: ١٩
(٧) الصافي ج ١: ١٧.

عقول الرجال من القرآن (١).
٦ - عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكومة قال: من حكم
برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر [برأيه] آية من كتاب الله فقد كفر (٢).
كراهية الجدال في القرآن
١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إياكم والخصومة فإنها تحبط العمل و تمحق الدين وان أحدكم لينزع بالآية يقع فيها أبعد من السماء (٣).
٢ - عن المعمر بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبى عليهما السلام ما
ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر (٤)
٣ - عن يعقوب بن يزيد عن ياسر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: المراء في كتاب الله كفر (٥).
٤ - عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقولوا لكل آية هذه رجل وهذه
رجل ان من القرآن حلالا ومنه حراما وفيه نبأ من قبلكم، وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم، فهكذا هو كان رسول الله صلى الله عليه وآله مفوض فيه ان شاء فعل الشئ وان شاء تذكر حتى
إذا فرضت فرايضه، وخمست أخماسه، حق على الناس أن يأخذوا به، لان الله قال: " ما
آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا " (٦).

---

(١) البحار ج ١٩: ٢٩. الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣. البرهان ج ١: ١٩.
(٢) البحار ج ١٩: ٢٩. الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣. البرهان ج ١: ١٩.
(٣) البحار ج ١٩: ٢٩. الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣. البرهان ج ١: ١٩.
(٤) الصافي ج ١: ٢١ وقال الفيض (ره) لعل المراد بضرب بعضه ببعض تأويل بعض متشابهاته إلى بعض بمقتضى الهوى من دون سماع من أهله أو نور وهدى من الله.
(٥) البحار ج ١٩: ٢٩. الوسائل ج ٣ كتاب القضاء باب ١٣ البرهان ج ١: ١٩
(٦) البحار ج ١٩: ٢٩. البرهان ج ١: ٤١

بسم الله الرحمن الرحيم
من سورة أم الكتاب
١ – بأسانيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطايني عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اسم الله الأعظم مقطع في أم الكتاب (١).
٢ – عن محمد بن سنان عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال لأبي حنيفة ماسورة أولها تحميد وأوسطها اخلاص وآخرها دعاء؟ فبقي متحيرا
ثم قال: لا أدرى فقال أبو عبد الله عليه السلام: السورة التي أولها تحميد، وأوسطها اخلاص، و
آخرها دعاء: سورة الحمد (٢).
٣ – عن يونس بن عبد الرحمن عمن رفعه قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام " ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم " قال: هي
سورة الحمد وهي سبع آيات، منها بسم الله الرحمن الرحيم وإنما سميت المثاني لأنها يثنى في الركعتين (٣).
٤ – وعن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سرقوا أكرم آية في كتاب الله بسم
الله الرحمن الرحيم (٤).
٥ – عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنزل الله من السماء كتابا
الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم، وإنما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للأخرى. (٥)

---

(١) البرهان ج ١: ٤١
(٢) البحار ج ١٩: ٥٨. البرهان ج ١: ٤١
(٣) البحار ج ١٨: ٣٣٥ – ٣٣٦. و ج ١٩: ٥٨ – ٥٩. البرهان ج ١: ٤٢
(٤) البحار ج ١٨: ٣٣٥ – ٣٣٦. و ج ١٩: ٥٨ – ٥٩. البرهان ج ١: ٤٢
(٥) البحار ج ١٨: ٣٣٦ و ج ١٩: ٥٩. البرهان ج ١: ٤٢. الصافي ج ١: ٥١

عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم ويرفع صوته بها، فإذا سمعها المشركون ولوا مدبرين فأنزل الله " وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا " (١).
٧ - قال الحسن بن خرزاد وروى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أم الرجل القوم جاء شيطان إلى الشيطان الذي هو قريب الامام، فيقول: هل ذكر الله يعنى هل قرء بسم الله الرحمن الرحيم؟ فان قال: نعم هرب منه، وان قال: لا ركب عنق الامام و دلى رجليه في صدره، فلم يزل الشيطان امام القوم حتى يفرغوا من صلواتهم (٢)
٨ - عن عبد الملك بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أن إبليس رن أربع رنات (٣)
أولهن يوم لعن، وحين هبط إلى الأرض، وحين بعث محمد صلى الله عليه وآله على فترة من الرسل،
وحين أنزلت أم الكتاب الحمد لله رب العالمين، ونخر نخرتين. (٤) حين اكل آدم عليه السلام من الشجرة، وحين اهبط آدم إلى الأرض قال: ولعن من فعل ذلك (٥)
٩ - عن إسماعيل بن أبان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لجابر بن عبد الله: يا جابر ألا أعلمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه؟ قال: فقال جابر: بلى
بأبى أنت وأمي يا رسول الله علمنيها، قال: فعلمه الحمد لله أم الكتاب، قال: ثم قال له:
يا جابر الا أخبرك عنها؟ قال: بلى بابى أنت وأمي فأخبرني، قال: هي شفاء من كل داء الا السام يعنى الموت (٦).
١٠ - عن سلمة بن محرز قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من لم تبرأه الحمد
لم يبرئه شئ (٧).

---

(١) البحار ج ١٨: ٣٥١ و ج ١٩: ٥٩. البرهان ج ١: ٤٢
(٢) البحار ج ١٨: ٣٣٦ و ج ١٩: ٥٩. البرهان ج ١: ٤٢
(٣) الرنة، صوت المكروب أو المريض
(٤) نخر الانسان أو الدابة: مد الصوت والنفس في خياشيمه.
(٥) البحار ج ١٩: ٥٩. البرهان ج ١: ٤٢.
(٦) البحار ج ١٩: ٥٩. الصافي ج ١: ٥٦. الوسائل ج ١ أبواب قراءة القرآن باب ٣٧ البرهان ج ١. ٤٢. وأخرجهما الطبرسي (ره) في كتاب مجمع البيان (ط صيدا ج ١: ١٧ - ١٨) عن هذا الكتاب أيضا.

(٧) تقدم تحت رقم ٦.

١١ – عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كانت لك حاجة فاقرأ
المثاني وسورة أخرى وصل ركعتين وادع الله، قلت: أصلحك الله وما المثاني؟ قال: فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين (١).
١٢ – عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: بلغه
ان أناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال: هي آية من كتاب الله أنساهم إياها الشيطان (٢).
١٣ – عن إسماعيل بن مهران قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: ان بسم الله الرحمن
الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها (٣)
١٤ – عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:
إذا اتى أحدكم أهله فليكن قبل ذلك ملاطفة فإنه أبر لقلبها واسل لسخيمتها (٤)
فإذا أفضى إلى حاجته قال: بسم الله ثلثا فان قدر ان يقرأ أي آية حضرته من القرآن فعل، والا قد كفته التسمية، فقال له رجل في المجلس: فان قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أوجر به (٥) فقال: وأي آية أعظم في كتاب الله؟ فقال: بسم الله الرحمن الرحيم (٦).
١٥ – عن الحسن بن خرزاد قال: كتبت إلى الصادق أسئل عن معنى الله فقال: استولى على ما دق وجل (٧).
١٦ – عن خالد بن مختار قال: سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: ما لهم قاتلهم الله

---

(١) البحار ج ١٨: ٣٣٦ و ١٩: ٥٩. البرهان ج ١: ٤٢
(٢) البحار ج ١٨: ٣٣٦ و ١٩: ٥٩. البرهان ج ١: ٤٢
(٣) الصافي ج ١: ٥٢ البرهان ج ١: ٤٢. ونقله المجلسي (ره) عن الصفار و رواه الصدوق " ره " في العيون باسناده عن الرضا (ع)
(٤) سل السخيمة من قلبه: انتزعها واخرجها منه والسخيمة الحقد.
(٥) وفى نسخة البرهان " أو يجزيه؟ ".
(٦) البحار ج ١٩: ٥٩. البرهان ج ١: ٤٢
(٧) البحار ج ١٩: ٥٩. البرهان ج ١: ٤٢

عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله، فزعموا أنها بدعة إذا أظهروها، وهي بسم الله الرحمن الرحيم (١).
١٧ - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " ولقد آتيناك سبعا
من المثاني والقرآن العظيم " فقال فاتحة الكتاب [يثنى فيها القول قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله من على بفاتحة الكتاب] من كنز الجنة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم
الآية التي يقول فيها: " وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا " " والحمد لله رب العالمين " دعوى أهل الجنة حين شكروا لله حسن الثواب، و
" مالك يوم الدين " قال جبرئيل ما قالها مسلم قط الا صدقه الله وأهل سماواته " إياك نعبد "
اخلاص العبادة و " إياك نستعين " أفضل ما طلب به العباد حوائجهم " اهدنا الصراط المستقيم "
صراط الأنبياء وهم الذين أنعم الله عليهم " غير المغضوب عليهم " اليهود " وغير الضالين "
النصارى (٢).
١٨ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير " بسم الله الرحمن الرحيم "
فقال: الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم مجد الله (٣)
١٩ - ورووا غيره عنه ملك الله، الله اله الخلق الرحمن بجميع العالم الرحيم بالمؤمنين خاصة (٤).
٢٠ - ورووا غيره عنه والله اله كل شئ (٥)
٢١ - عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان يقرء مالك يوم الدين (٦).
٢٢ - عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقرأ ما لا أحصى ملك

---

(١) البرهان ج ١: ٤٢ و ٥١. البحار ج ١٩: ٥٩ و ١٨: ٣٣٦ وفيه بيان فراجع ونقل الطبرسي (ره) الحديث الأخير في مجمع البيان ج ١: ٣١ عن هذا الكتاب أيضا. وسيأتي في ذيل حديث ٢٨ بيان لقوله " غير الضالين ".
(٢) البرهان ج ١: ٤٢ و ٥١. البحار ج ١٩: ٥٩ و ١٨: ٣٣٦ وفيه بيان فراجع ونقل الطبرسي (ره) الحديث الأخير في مجمع البيان ج ١: ٣١ عن هذا الكتاب أيضا. وسيأتي في ذيل حديث ٢٨ بيان لقوله " غير الضالين ".
(٣) البرهان ج ١: ٤٥.

(٤) البرهان ج ١: ٤٥.
(٥) البرهان ج ١: ٤٥.
(٦) البرهان ج ١: ٤٥.
(٦) البحار ج ١٩: ٥٩ ورواه الطبرسي " ره " في مجمع البيان ج ١: ٣١ عن هذا الكتاب أيضا.

يوم الدين (١).
٢٣ - عن الزهري قال: قال علي بن الحسين عليه السلام لو مات ما بين المشرق والمغرب لما
استوحشت بعد أن يكون القرآن معي، كان إذا قرأ مالك يوم الدين يكررها ويكاد أن يموت (٢).
٢٤ - عن الحسن بن محمد الجمال عن بعض أصحابنا قال: بعث عبد الملك بن مروان
إلى عامل المدينة ان وجه إلى محمد بن علي بن الحسين ولا تهيجه ولا تروعه، واقض له
حوائجه، وقد كان ورد على عبد الملك رجل من القدرية (٣) فحضر جميع من كان بالشام فأعياهم جميعا، فقال ما لهذا الا محمد بن علي، فكتب إلى صاحب المدينة ان يحمل محمد بن علي إليه، فأتاه صاحب المدينة بكتابه فقال له أبو جعفر عليه السلام انى شيخ
كبير لا أقوى على الخروج وهذا جعفر ابني يقوم مقامي، فوجهه إليه فلما قدم على الأموي ازدراه (٤) لصغره وكره ان يجمع بينه وبين القدري مخافة ان يغلبه، و تسامع الناس بالشام بقدوم جعفر لمخاصمة القدري، فلما كان من الغد اجتمع الناس بخصومتها فقال الأموي لأبي عبد الله عليه السلام: انه قد أعيانا امر هذا القدري وإنما كتبت
إليك لأجمع بينك وبينه فإنه لم يدع عندنا أحدا الا خصمه، فقال: ان الله يكفيناه قال: فلما اجتمعوا قال القدري لأبي عبد الله عليه السلام: سل عما شئت، فقال له: اقرأ سورة الحمد قال: فقرئها وقال الأموي - وانا معه -: ما في سورة الحمد علينا! انا لله وانا إليه راجعون! قال: فجعل القدري يقرء سورة الحمد حتى بلغ قول الله تبارك و تعالى " إياك نعبد وإياك نستعين " فقال له جعفر عليه السلام: قف من تستعين وما حاجتك

---

(١) البحار ج ١٨: ٣٣٦. الصافي ج ١: ٥٣ البرهان ج ١: ٥١
(٢) البحار ج ١٨: ٣٣٦ و ج ١٩: ٥٩ البرهان ج ١: ٥٢ وفى رواية الكليني (قده) " حتى يكاد ان يموت ".
(٣) القدري في الاخبار يطلق على الجبري وعلى التفويضي والمراد في هذا الخبر هو الثاني وقد أحال كل من الفريقين ما ورد في ذلك على الاخر وقد ورد في ذمهم أحاديث كثيره في كتب الفريقين مثل قوله لعن الله القدرية على لسان سبعين نبيا وقوله صلى الله عليه وآله: القدرية مجوس أمتي وقوله صلى الله عليه وآله إذا قامت القيامة نادى مناد أهل الجمع أين خصماء الله فتقوم القدرية إلى غير ذلك.
(٤) ازدراه: احتقره واستخف به واصله من زرى.

إلي المعونة؟ ان الامر إليك فبهت الذي كفر والله لا يهدى القوم الظالمين (١).
٢٥ - عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " اهدنا الصراط المستقيم " يعنى أمير المؤمنين صلوات الله عليه (٢).
٢٦ - قال محمد بن علي الحلبي: سمعته ما لا أحصى وانا اصلى خلفه يقرأ اهدنا الصراط المستقيم (٣).
٢٧ - عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " غير المغضوب
عليهم ولا الضالين "؟ قال: هم اليهود والنصارى (٤).
٢٨ - عن رجل عن أبي عمير رفعه في قوله " غير المغضوب عليهم وغير الظالين " وهكذا نزلت (٥) قال: المغضوب عليهم فلان وفلان والنصاب، والظالين الشكاك
الذين لا يعرفون الامام (٦).

---

(١) البرهان ج ١: ٥٢. البحار ج ١٨: ٣٣٦ و ج ١٩: ٥٩.
(٢) البرهان ج ١: ٥٢. البحار ج ١٨: ٣٣٦ و ج ١٩: ٥٩.
(٣) البرهان ج ١: ٥٢. البحار ج ١٨: ٣٣٦ و ج ١٩: ٥٩.
(٤) البرهان ج ١: ٥٢. البحار ج ١٨: ٣٣٦ و ج ١٩: ٥٩.
(٥) مسألة اختلاف النزول والقراءات في الآيات الكريمة القرآنية من العويصات التي عنونها المفسرون في كتبهم وذهب كل إلى قول، ونقل أقوالهم وما هو الحق فيها، خارج عن وضع هذه التعليقة، ومن أراد الوقوف على شتى الأقوال ومعتقد الامامية في ذلك فليراجع كتاب البيان في تفسير القرآن للمرجع المعظم العلامة الخوئي مد ظله العالي، وغيره من الموسوعات والتفاسير، ورأيت أخيرا في مجلة " الهادي " (العدد الأول من السنة الثانية) مقالة في كيفية نزول القرآن من الزميل الفاضل الدكتور السيد محمد باقر الحجتي وقد جمع فيها الأقوال والآراء ولا تخلو مطالعتها عن الفائدة، وكيف كان فهذا الحديث ونظائره مما مر في صفحة ٢٢ قد ورد عن أئمة أهل البيت بقرائة " غير الضالين " بدل " ولا الضالين " وقد نقل هذه القراءة عن عمر بن الخطاب وغيره أيضا. قال الطبرسي (ره): وقرء " غير الضالين " عمر بن الخطاب، وروى ذلك عن علي عليه السلام، وقد مر نظير هذا الحديث في اختلاف النزول أحاديث أخرى في ص ١٣ ويأتي في مطاوي الكتاب أيضا ولا يخفى عن معنى النزول في تلك الروايات ليس هو التحريف المدعى في بعض الكلمات بل المراد من النزول هو التفسير والتأويل من حيث المعنى كما صرح به معظم العلماء بل المنتمين إلى ذلك القول كالمحدث الحر العاملي (ره) في كتاب اثبات الهداة والمولى محسن الفيض في الوافي وغيرهم، والا فهي أخبار آحاد لا تعارض ما ثبت بالتواتر بين المسلمين.
(٦) البرهان ج ١: ٥٢. البحار ج ١٨: ٣٣٦ و ج ١٩: ٥٩.

بسم الله الرحمن الرحيم
من سورة البقرة
١ – عن سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
أعطيت الطوال مكان التورية، وأعطيت المئين (١) مكان الإنجيل، وأعطيت المثاني مكان الزبور، وفضلت بالمفصل سبع وستين سورة (٢).
٢ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ البقرة وآل عمران جائتا (٣) يوم
القيمة تظلانه على رأسه مثل الغمامتين أو غيابتين (٤).
٣ – عن عمر بن جميع رفعه إلى علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأ أربع
آيات من أول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها، وثلاث آيات من آخرها لم ير في نفسه وأهله وماله شيئا يكرهه، ولا يقربه الشيطان ولم ينس القرآن (٥)
قوله آلم ذلك الكتاب لا ريب فيه الآية
١ – عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " ألم ذلك

---

(١) قال الفيض " ره " اختلف الأقوال في تفسير هذه الألفاظ أقربها إلى الصواب وأحوطها لسور الكتاب ان الطول كصرد هي السبع الأول بعد الفاتحة على أن بعد الأنفال و البراءة واحدة لنزولهما جميعا في المغازي وتسميتهما بالقرينتين، والمئين من بني إسرائيل إلى سبع سور سميت بها لان كلا منها على نحو مأة آية والمفصل من سورة محمد صلى الله عليه وآله إلى آخر القرآن سميت به لكثرة الفواصل بينهما والمثاني بقية السور وهي التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كأن الطول جعلت مبادى تارة والتي تلتها مثاني لها لأنها ثنت الطول أي تلتها والمئين جعلت مبادى أخرى والتي تلتها مثاني لها.
(٢) البحار ج ١٩: ٨ البرهان ج ١: ٥٢ ورواه الفيض (ره) في هامش الصافي ج ١: ١٠
(٣) هذا هو الظاهر الموافق لنسختي البحار والبرهان ولرواية الصدوق في ثواب الأعمال لكن في نسخة الأصل " جاء ".
(٤) البحار ج ١٩: ٦٧ البرهان ج ١: ٥٣ والغيابة: كل ما أظل الانسان كالسحابة
(٥) البحار ج ١٩: ٦٧ البرهان ج ١: ٥٣ والغيابة: كل ما أظل الانسان كالسحابة

الكتاب لا ريب فيه " قال: كتاب على لا ريب فيه " هدى للمتقين " قال: المتقون شيعتنا " الذين
يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون " ومما علمناهم ينبؤن (١).
٢ - عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث قال: ان حيا وأبا ياسر
ابني أخطب ونفرا من اليهود وأهل خيبر أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا له: أليس فيما
تذكر فيما انزل عليك آلم؟ قال: بلى، قالوا: أتاك بها جبرئيل من عند الله؟ قال: نعم قالوا: لقد بعثت أنبياء قبلك وما نعلم نبيا منهم أخبر ما مدة ملكه وما أجل أمته غيرك؟ فاقبل حي على أصحابه فقال لهم: الألف واحد، واللام ثلاثون، والميم أربعون، فهي أحد وسبعون، فعجب ممن يدخل في دين مدة ملكه وأجل أمته احدى وسبعون سنة [قال] ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: له يا محمد هل مع هذا غيره؟ فقال: نعم قال:
فهاته، قال: المص قال: هذه أثقل وأطول الألف واحد واللام ثلاثون (٢)

---

(١) البحار ج ٢١: ٢١. البرهان ج ١: ٥٣. الصافي ج ١: ٥٨ - ٥٩.
(٢) كذا في نسختي الأصل والبرهان ونقله المجلسي (ره) عن تفسير علي بن إبراهيم وقال المحدث البحراني في البرهان بعده: " قلت: تمام الحديث ساقط وبعده حديث لا يناسبه في نسختين من العياشي " وكتب في هامش نسخة الأصل " اعلم أن النسخة التي كتبت منها الساقط من نسختي هذه كانت هكذا بعد قوله: واللام ثلاثون من الماء الخ وكتب في حاشيتها واعلم أن في النسخة التي كانت نسختي كتبت منها بعد قوله واللام ثلاثون. ابن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله (ع) ان أهل مكة يذبحون البقرة في البيت. وكان بعد ذلك سطور محيت وبالجملة فالظاهر أنه سقط من النسخ أوراق والحديث المذكور موجود في معاني الأخبار للصدوق. انتهى "
أقول تمام الحديث على ما في البحار وكتاب معاني الأخبار هكذا: " والميم أربعون والراء مأتان ثم قال له: هل مع هذا غيره؟ قال نعم، قالوا قد التبس علينا امرك فما ندري ما أعطيت ثم قاموا عنه ثم قال أبو ياسر للحى أخيه: ما يدريك لعل محمدا قد جمع له هذا كله وأكثر منه. قال فذكر أبو جعفر (ع) ان هذه الآيات أنزلت فيهم " منه آيات محكمات هن أم الكتاب واخر متشابهات " قال وهي تجرى في وجه آخر على غير تأويل حي وأبا ياسر و أصحابهما انتهى ".

(١) من الماء المالح الأجاج فصلصلها في كفه فجمدت، ثم قال لها: منك أخلق

---

(١) قد وقع هنا من النسخ كما عرفت سقط والله أعلم به وقد سقط فيما سقط صدر هذا الحديث وتمامه مذكور في تفسير القمي ره عند تفسير قوله تعالى " وإذ قلنا للملائكة اسجدوا اه " (ص ٣٢) ورواه الصدوق في العلل في باب " ٩٦ " علة الطبايع والشهوات و المحبات " ج ١ ص ٩٨ - ١٠٠. ط قم " ورواه المجلسي " ره " منهما في البحار ج ٣ " في باب " الطينة والميثاق " ص ٦٦ و ج ١٤: ٤٧٥ - ٤٧٦. ونحن نورده بلفظ التفسير و هذا نصه:

(حدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن ثابت الحذاء عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال: ان الله تبارك وتعالى أراد ان يخلق خلقا بيده وذلك بعدما مضى من الجن والنسناس في الأرض سبعة آلاف سنة وكان من شأنه خلق آدم كشط عن اطباق السماوات، وقال للملائكة انظروا إلى أهل الأرض من خلقي من الجن والنسناس فلما رأوا ما يعملون من المعاصي والسفك و الفساد في الأرض بغير الحق عظم ذلك عليهم وغضبوا لله وتأسفوا على أهل الأرض ولم يملكوا غضبهم، فقالوا: ربنا أنت العزيز القادر الجبار القاهر العظيم الشأن وهذا خلقك الضعيف الذليل يتقلبون في قبضتك ويعيشون برزقك ويستمتعون بعافيتك وهم يعصونك بمثل هذه الذنوب العظام لا تأسف عليهم ولا تغضب، ولا تنتقم لنفسك لما تسمع منهم وترى و قد عظم ذلك علينا واكبرناه فيك، قال فلما سمع ذلك من الملائكة " قال إني جاعل في الأرض خليفة " يكون حجة في ارضى على خلقي، فقال الملائكة: سبحانك " أتجعل فيها من يفسد فيها " كما أفسد بنو الجان ويسفكون الدماء كما سكفت بنو الجان، ويتحاسدون و يتباغضون، فاجعل ذلك الخليفة منا فانا لا نتحاسد ولا نتباغض ولا نسفك الدماء " ونسبح بحمدك ونقدس لك " فقال عز وجل (انى اعلم مالا تعلمون " انى أريد ان أخلق خلقا بيدي و اجعل من ذريته أنبياء ومرسلين وعبادا صالحين وأئمة مهتدين اجعلهم خلفاء على خلقي في أرضى، ينهونهم عن معصيتي وينذرونهم من عذابي، ويهدونهم إلى طاعتي، ويسلكون بهم سبيلي، واجعلهم لي حجة عليهم وعذرا ونذرا، وأبين النسناس عن ارضى وأطهرها منهم وانقل مردة الجن العصاة عن بريتي وخلقي وخيرتي، واسكنهم في الهواء وفى أقطار الأرض فلا يجاورون نسل خلقي واجعل بين الجن وبين خلقي حجابا فلا يرى نسل خلقي الجن و لا يجالسونهم ولا يخالطونهم، فمن عصاني من نسل خلقي الذين اصطفيتهم أسكنهم مساكن العصاة وأوردتهم مواردهم ولا أبالي.

قال فقالت الملائكة: يا ربنا افعل ما شئت " لا علم لنا الا ما علمتنا انك العليم الحكيم " قال فباعدهم الله من العرش مسيرة خمسمأة عام قال: فلاذوا بالعرش فأشاروا بالأصابع، فنظر الرب جل جلاله إليهم ونزلت الرحمة فوضع لهم البيت المعمور، فقال: طوفوا به و دعوا العرش فإنه لي رضا فطافوا به وهو البيت الذي يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون إليه ابدا، فوضع الله البيت المعمور توبة لأهل السماء، ووضع الكعبة توبة لأهل الأرض فقال الله تبارك وتعالى " انى خالق بشرا من صلصال من حمأ مسنون فإذا سويته و نفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين " قال: وكان ذلك تقدمة في آدم قبل ان يخلقه و احتجاجا منه عليهم، قال: فاغترف ربنا تبارك وتعالى غرفة بيمينه من الماء العذب الفرات - وكلتا يديه يمين - فصلصلها في كفه حتى جمدت فقال لها: منك أخلق النبيين والمرسلين وعبادي الصالحين والأئمة المهتدين والدعاة إلى الجنة واتباعهم إلى يوم القيامة ولا أبالي ولا اسأل عما افعل وهم يسئلون ثم اغترف غرفة أخرى من الماء المالح

الأجاج اه "

الجبارين والفراعنة والعتاة اخوان الشياطين وأئمة الكفر والدعاة إلى النار، وأتباعهم إلى يوم القيمة ولا أبالي، ولا اسئل عما أفعل وهم يسئلون، وأشترط في ذلك البداء فيهم ولم يشترط في أصحاب اليمين البداء فيهم، ثم خلط المائين في كفه جميعا فصلصلها (١)، ثم أكفاهما قدام عرشه وهم ثلة من طين، ثم أمر الملائكة الأربعة الشمال و
الدبور والصبا والجنوب ان جولوها على هذه الثلة الطين (٢) فابروها (٣) وانشؤها ثم جزوها وفصلوا وأجروا فيها الطبايع الأربعة: الريح، والبلغم، والمرة
والدم، قال: فجالت عليه الملائكة الشمال والجنوب والدبور والصبا وأجروا فيها الطبايع فالريح في الطبايع الأربعة من قبل الشمال والبلغم في الطبايع الأربعة في البدن

---

(١) الصلصال: الطين اليابس الذي لم يطبخ إذا تقربه صوت كما يصوت الفخار والفخار ما طبخ من الطين.
(٢) وفى نسختي البحار والتفسير " سلالة من طين - السلالة الطين " في الموضعين وهو الظاهر.
(٣) قال المجلسي (ره) قوله فابروها يمكن أن يكون مهموزا من برأه الله أي خلقه وجاء غير المهموز أيضا بهذا المعنى فيكون مجازا أي اجعلوها مستعدة للخلق كما في قوله انشؤها ويحتمل أن يكون من البرى بمعنى النحت كناية عن التفريق أو من التأبير من قولهم ابر النخل أي أصلحه.

من ناحية الصبا، قال: والمرة في الطبايع الأربعة من ناحية الدبور قال والدم في الطبايع الأربعة من ناحية الجنوب قال: فاستعلت النسمة وكمل البدن، قال فلزمها من ناحية الريح حب الحياة، وطول الامل والحرص، ولزمها من ناحية البلغم حب الطعام والشراب واللباس واللين والحلم والرفق، ولزمها من ناحية المرة الغضب والسفه والشيطنة والتجبر والتمرد والعجلة، ولزمها من ناحية الدم الشهوة للنساء، واللذات وركوب المحارم في الشهوات.

قال أبو علي الحسن بن محبوب وأخبرني عمر عن جابر ان أبا جعفر عليه السلام أخبره أنه قال: وجدنا هذا الكلام مكتوبا في كتاب من كتب علي بن أبي طالب عليه السلام. (١)

٤ - قال: قال هشام بن سالم قال أبو عبد الله عليه السلام: وما علم الملائكة بقولهم " أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء " لولا أنهم قد كانوا رأوا من يفسد فيها ويسفك الدماء (٢).

٥ - عن محمد بن مروان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: انى لا طوف بالبيت مع أبي عليه السلام

إذ أقبل رجل طوال جعشم (٣) متعمم بعمامة فقال: السلام عليك يا بن رسول الله، قال:

فرد عليه أبى، فقال: أشياء أردت أن أسئلك عنها ما بقي أحد يعلمها الا رجل أو رجلان،

قال: فلما قضى أبى الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين، ثم قال: ههنا يا جعفر ثم أقبل على الرجل فقال له أبى: كأنك غريب؟ فقال: أجل فأخبرني عن هذا الطواف كيف كان

ولم كان؟.

قال: ان الله لما قال للملائكة " انى جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها " إلى آخر الآية كان ذلك من يعصى منهم، فاحتجب عنهم سبع سنين فلاذوا بالعرش

يلوذون يقولون: لبيك ذو المعارج لبيك، حتى تاب عليهم فلما أصاب آدم الذنب طاف

---

(١) قال المجلسي " ره " في المجلد الثالث ص ٦٦ بعد نقل قطعة من صدر الخبر عن تفسير علي بن إبراهيم ما لفظه " العياشي عن جابر عن أبي جعفر (ع) مثله ". فلعل الخبر بتمامه كان موجودا في نسخة المجلسي " ره " والله أعلم.

(٢) البحار ج ٥: ٣١. البرهان ج ١: ٧٤.

(٣) الجعشم: الرجل الغليظ مع شدة.

بالبيت حتى قبل الله منه، قال: فقال: صدقت فتعجب أبى من قوله: صدقت، قال، فأخبرني
عن " نون والقلم وما يسطرون " قال: نون نهر في الجنة أشد بياضا من اللبن، قال: فامر الله القلم فجرى بما هو كائن وما يكون فهو بين يديه موضوع ما شاء منه زاد فيه وما شاء نقص منه، وما شاء كان ومالا يشأ لا يكون، قال: صدقت، فتعجب أبى من قوله
صدقت قال: فأخبرني عن قوله: " وفى أموالهم حق معلوم " ما هذا الحق المعلوم؟ قال: هو الشئ يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكاة فيكون للنائبة والصلة،
قال: صدقت قال: فتعجب أبى من قوله صدقت قال: ثم قام الرجل فقال أبى: على بالرجل قال: فطلبته فلم أجده. (١)
٦ - عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كنت مع أبي في الحجر
فبينا هو قائم يصلي إذ أتاه رجل فجلس إليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال، انى أسئلك عن ثلاث أشياء لا يعلمها ألا أنت ورجل آخر، قال: ما هي؟ قال: اخبرني أي شئ كان سبب الطواف بهذا البيت؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى لما أمر الملائكة ان يسجدوا لادم ردت الملائكة فقالت: " أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك قال إني اعلم ما لا تعلمون " فغضب عليهم ثم سألوه التوبة فأمروهم
ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور، فمكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله مما قالوا، ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضى عنهم، فكان هذا أصل الطواف، ثم جعل الله البيت الحرام حذاء الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم وطهورا لهم، فقال: صدقت ثم ذكر المسئلتين نحو الحديث الأول ثم قام الرجل (٢) فقلت: من هذا الرجل يا أبه؟ فقال: يا بنى هذا الخضر عليه السلام (٣)
٧ - علي بن الحسين في قوله: " وإذ قال ربك للملائكة انى جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء " ردوا على الله فقالوا: أتجعل

---

(١) البحار ج ٢١: ٤٦. البرهان ج ١: ٧٤.
(٢) وفى نسخة البرهان " ثم قال الرجل: صدقت ".
(٣) البحار ج ٢١: ٤٦. البرهان ج ١: ٤٧ الصافي ج ١: ٧٣.

فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء؟ وإنما قالوا ذلك بخلق مضى يعني الجان بن الجن " ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك " فمنوا على الله بعبادتهم إياه، فأعرض عنهم ثم علم
آدم الأسماء كلها ثم قال للملائكة: " أنبئوني بأسماء هؤلاء " قالوا: لا علم لنا، قال: يا آدم أنبئهم بأسمائهم فأنبأهم ثم قال لهم: اسجدوا لآدم فسجدوا، وقالوا في سجودهم في أنفسهم: ما كنا نظن أن يخلق الله خلقا أكرم عليه منا نحن خزان الله وجيرانه، و أقرب الخلق إليه فلما رفعوا رؤسهم قال الله يعلم ما تبدون من ردكم على وما كنتم تكتمون، ظنا ان لا يخلق الله خلقا أكرم عليه منا، فلما عرفت الملائكة انها
وقعت في خطيئة لاذوا بالعرش وانها كانت عصابة من الملائكة، وهم الذين كانوا حول العرش، لم يكن جميع الملائكة الذين قالوا ما ظننا أن يخلق خلقا أكرم عليه منا وهم الذين أمروا بالسجود: فلاذوا بالعرش وقالوا بأيديهم وأشار بإصبعه يديرها فهم يلوذون حول العرش إلى يوم القيمة، فلما أصاب آدم الخطيئة جعل الله هذا البيت لمن أصاب من ولده خطيئة أتاه فلاذ به من ولد آدم كما لاذوا أولئك بالعرش، فلما هبط آدم إلى الأرض طاف بالبيت، فلما كان عند المستجار دنا من البيت فرفع يديه إلى السماء فقال: يا رب اغفر لي فنودي انى قد غفرت لك، قال: يا رب ولولدي قال: فنودي يا آدم من جاءني من ولدك فباء بذنبه (١) بهذا المكان غفرت له (٢)
٨ - عن عيسى بن حمزة قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان الناس
يزعمون أن الدنيا عمرها سبعة آلاف سنة فقال: ليس كما يقولون إن الله خلق لها خمسين ألف عام فتركها قاعا قفراء خاوية (٣) عشرة ألف عام، ثم بد الله بدأ الخلق فيها، خلقا ليس من الجن ولا من الملائكة ولا من الانس، وقدر لهم عشرة ألف عام، فلما
قربت آجالهم أفسدوا فيها فدمر الله عليهم تدميرا ثم تركها قاعا قفراء خاوية عشرة ألف عام، ثم خلق فيها الجن وقدر لهم عشره ألف عام، فلما قربت آجالهم أفسدوا

---

(١) أي أقر واعترف به.
(٢) البحار ج ٢١: ٤٦. البرهان ج ١: ٧٤.
(٣) القاع: المستوى من الأرض، وخاوية: أي خالية من الأهل.

فيها وسفكوا الدماء وهو قول الملائكة " أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء " كما سفكت بنو الجان، فأهلكهم الله ثم بدأ الله فخلق آدم وقدر له عشرة ألف عام، وقد مضى من ذلك سبعة ألف عام ومائتان وأنتم في آخر الزمان (١)

٩ - قال: زرارة دخلت على أبى جعفر عليه السلام فقال: أي شئ عندك من أحاديث الشيعة؟ فقلت: ان عندي منها شيئا كثيرا قد هممت ان أوقد لها نارا ثم أحرقها فقال وارها ننسا أنكرت منها فخطر على بال الآدميون (٢) فقال لي: ما كان علم الملائكة حيث قالوا " أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء " (٣).

١٠ - قال: وكان يقول أبو عبد الله عليه السلام: إذا حدث بهذا الحديث هو كسر على

القدرية ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ان آدم كان له في السماء خليل من الملائكة فلما هبط

آدم من السماء إلى الأرض استوحش الملك وشكى إلى الله وسأله أن يأذن له فيهبط عليه فأذن له فهبط عليه، فوجده قاعدا في قفرة من الأرض، فلما رآه آدم وضع يده على رأسه وصاح صيحة قال أبو عبد الله عليه السلام: يروون انه اسمع عامة الخلق، فقال له

الملك: يا آدم ما أراك الا قد عصيت ربك وحملت على نفسك مالا تطيق، أتدري ما قال

الله لنا فيك فرددنا عليه؟ قال: لا قال: " قال إني جاعل في الأرض خليفة " قلنا " أتجعل

فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء " فهو خلقك أن تكون في الأرض يستقيم أن تكون في السماء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: والله عزى بها آدم ثلاثا (٤)

١١ - عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن قول الله " وعلم آدم الأسماء

كلها " ماذا علمه؟ قال: الأرضين والجبال والشعاب والأودية، ثم نظر إلى بساط تحته فقال: وهذا البساط مما علمه. (٥)

١٢ - عن الفضل بن عباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " و علم آدم الأسماء كلها " ما هي؟ قال: أسماء الأودية والنبات والشجر والجبال من

---

(١) البرهان ج ١، ٧٥.

(٢) كذا في نسخة الأصل وفى نسخة البرهان هكذا " فقال وارها تنسى ما أنكرت منها فخطر على بالي الآدميون اه " وكتب في هامشها أي الأجل المنسوبة بآدم (ع)

(٣) البرهان ج ١، ٧٥.

(٤) البحار ج ٥: ٥٧ - ٥٨ و ٣٩. البرهان ج ١، ٧٥.

(٥) البحار ج ٥: ٥٧ – ٥٨ و ٣٩. البرهان ج ١، ٧٥.
(٥) الصافي ج ١: ٧٤

الأرض: (١)
١٣ - عن داود بن سرحان العطار العطار قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فدعا بالخوان
فتغدينا (٢) ثم جاؤوا بالطشت والدست سنانه (٣) فقلت: جعلت فداك قوله: " وعلم آدم الأسماء كلها " الطشت والدست سنانه منه؟ فقال: والفجاج (٤) والأودية وأهوى بيده كذا وكذا. (٥)
١٤ - عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أن خلق الله آدم أمر الملائكة
أن يسجدوا له، فقالت الملائكة في أنفسها: ما كنا نظن أن الله خلق خلقا أكرم عليه منا، فنحن جيرانه ونحن أقرب خلقه إليه، فقال الله: " ألم أقل لكم انى أعلم ما تبدون وما تكتمون " فيما أبدوا من أمر بنى الجان، وكتموا ما في أنفسهم فلاذت الملائكة الذين قالوا ما قالوا بالعرش (٦)
١٥ - عن جميل بن ذراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إبليس أكان من الملائكة أو كان يلي شيئا من أمر السماء؟ فقال: لم يكن من الملائكة وكانت الملائكة ترى انه منها، وكان الله يعلم أنه ليس منها، ولم يكن يلي شيئا من امر من السماء و لا كرامة، فأتيت الطيار (٧) فأخبرته بما سمعت فأنكر وقال: كيف لا يكون من الملائكة والله يقول للملائكة " اسجدوا لادم فسجدوا الا إبليس " فدخل عليه الطيار فسأله وأنا عنده، فقال له: جعلت فداك قول الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا " في غير مكان في مخاطبة المؤمنين أيدخل في هذه المنافقون؟ فقال: نعم يدخلون

---

(١) البرهان ج ١: ٧٥.
(٢) تغدى: اكل أول النهار.
(٣) كذا في النسخ واستظهر في هامش نسخة البحار ان الصحيح " ثم جاؤوا بالطشت و الدست سويه " في الموضعين وعليه فالكلمة فارسية. وهو الاناء المعد لغسل اليد.
(٤) الفجاج جمع الفج: الطريق الواضح بين الجبلين. وفى بعض النسخ " العجاج " وهو بمعنى الغبار.
(٥) البحار ج ٥: ٣٩ - ٤٠. البرهان ج ١: ٧٥.
(٦) البحار ج ٥: ٣٩ - ٤٠. البرهان ج ١: ٧٥.
(٧) المشهور بهذا اللقب محمد بن عبد الله وقد يطلق على ابنه حمزة بن الطيار.

في هذه المنافقون والضلال وكل من أقر بالدعوة الظاهرة (١)
١٦ – عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن إبليس أكان من الملائكة
أو هل كان يلي شيئا من أمر السماء قال: لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من أمر السماء
وكان من الجن، وكان مع الملائكة وكانت الملائكة ترى انه منها، وكان الله يعلم أنه ليس
منها، فلما أمر بالسجود كان منه الذي كان (٢)
١٧ – عن أبي بصير قال: أبو عبد الله عليه السلام: ان أول كفر كفر بالله حيث خلق الله
آدم كفر إبليس حيث رد على الله أمره، وأول الحسد حيث حسد ابن آدم أخاه، و أول الحرص حرص آدم، نهى عن الشجرة فأكل منها فأخرجه حرصه من الجنة (٣)
١٨ – عن بدر بن خليل الأسدي عن رجل من أهل الشام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه، أول بقعة عبد الله عليها ظهر الكوفة لما أمر الله الملائكة ان تسجدوا لآدم سجدوا على ظهر الكوفة (٤)
١٩ – عن بكر بن موسى الواسطي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الكفر والشرك أيهما أقدم؟ فقال: ما عهدي بك تخاصم الناس، قلت: أمرني هشام بن الحكم ان أسئلك عن ذلك فقال لي: الكفر أقدم وهو الجحود قال لإبليس أبى

---

(١) البحار ج ٥: ٤٠ و ج ١٤: ٦١٩. البرهان ج ١: ٧٩ وقال المجلسي " ره " بعده: حاصله ان الله تعالى إنما أدخله في لفظ الملائكة لأنه كان مخلوطا بهم وكونه ظاهرا منهم، وإنما وجه الخطاب في الامر بالسجود إلى هؤلاء الحاضرين وكان من بينهم فشمله الامر، أو المراد انه خاطبهم بيا أيها الملائكة مثلا وكان إبليس أيضا مأمورا لكونه ظاهرا منهم ومظهرا لصفاتهم كما أن خطاب يا أيها الذين آمنوا يشمل المنافقين لكونهم ظاهرا من المؤمنين واما ظن الملائكة فيحتمل أن يكون المراد انهم ظنوا انه منهم في الطاعة وعدم العصيان لأنه يبعد ان لا يعلم الملائكة انه ليس منهم مع أنهم رفعوه إلى السماء واهلكوا قومه فيكون من قبيل قولهم (ع) سلمان منا أهل البيت على أنه يحتمل أن يكون الملائكة ظنوا انه كان ملكا جعله الله حاكما على الجان ويحتمل أن يكون هذا الظن من بعض الملائكة الذين لم يكونوا بين جماعة منهم قتلوا الجان ورفعوا إبليس.
(٢) البحار ج ١٤: ٦١٩. البرهان ج ١: ٧٩. الصافي ج ١: ٧١
(٣) البحار ج ٥: ٤٠. واخرج الأخير منهما الفيض (ره) في الصافي (ج ١: ٧٨) أيضا.
(٤) البحار ج ٥: ٤٠. واخرج الأخير منهما الفيض (ره) في الصافي (ج ١: ٧٨) أيضا.

واستكبر وكان من الكافرين (١)
٢٠ – عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " ولا تقربا هذه الشجرة " يعنى لا تأكلا منها (٢).
٢١ – عن عطاء عن أبي جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنما كان لبث آدم وحوا في الجنة حتى خرجا منها سبع ساعات من
أيام الدنيا حتى اكلا من الشجرة فأهبطهما الله إلى الأرض من يومهما ذلك، قال: فحاج آدم ربه فقال يا رب أرأيتك قبل أن تخلقني كنت قدرت على هذا الذنب وكل ما صرت وانا صائر إليه، أو هذا شئ فعلته أنا من قبل ان تقدره (٣) على، غلبت على شقوتي، فكان ذلك مني وفعلي لا منك ولا من فعلك؟ قال له: يا آدم انا خلقتك و علمتك انى أسكنك وزوجتك الجنة، وبنعمتي وما جعلت فيك من قوتي قويت بجوارحك على معصيتي، ولم تغب عن عيني، ولم يخل علمي من فعلك ولا مما أنت فاعله، قال آدم: يا رب الحجة لك على يا رب قال: فحين خلقتني وصورتني ونفخت في من روحي وأسجدت لك ملائكتي (٤) ونوهت باسمك في سماواتي، وابتدأتك بكرامتي وأسكنتك جنتي، ولم أفعل ذلك الا برضى منى عليك ابتليتك بذلك من غير أن يكون عملت لي عملا تستوجب به عندي ما فعلت بك، قال آدم، يا رب الخير منك
والشر منى، قال الله: يا آدم انا الله الكريم خلقت الخير قبل الشر، وخلقت رحمتي قبل غضبى، وقدمت بكرامتي قبل هواني، وقدمت باحتجاجي قبل عذابي، يا آدم ألم أنهك عن الشجرة وأخبرك ان الشيطان عدو لك ولزوجتك؟ واحذر كما قبل ان تصيرا إلى الجنة، وأعلمكما انكما ان أكلتما من الشجرة لكنتما ظالمين لأنفسكما عاصيين لي، يا آدم لا يجاورني في جنتي ظالم عاص بي قال: فقال: بلى يا رب الحجة لك علينا، ظلمنا أنفسنا وعصينا والا تغفر لنا وترحمنا نكن من الخاسرين، قال:

---

(١) البرهان ج ١: ٧٩. ولم نظفر على مظانه في البحار
(٢) البحار ج ٥: ٥١. البرهان ج ١: ٨٤. الصافي ج ١: ٧٩.
(٣) وفى نسخة " لم تقدره ".
(٤) الظاهر كما في نسخة البرهان " ونفخت في من روحك قال الله تعالى يا آدم أسجدت لك ملائكتي اه "

فلما أقرا لربهما بذنبهما، وان الحجة من الله لهما، تداركتهما رحمة الرحمن الرحيم، فتاب عليهما ربهما انه هو التواب الرحيم.
قال الله: يا آدم اهبط أنت وزوجك إلى الأرض، فإذا أصلحتما أصلحتكما، و ان عملتما لي قويتكما، وان تعرضتما لرضاي تسارعت إلى رضاكما، وان خفتما منى آمنتكما من سخطي، قال فبكيا عند ذلك وقالا: ربنا فأعنا على صلاح أنفسنا وعلى العمل بما يرضيك عنا. قال الله لهما: إذا عملتما سوءا فتوبا إلى منه أتب عليكما وانا الله التواب الرحيم، قال: فاهبطنا برحمتك إلى أحب البقاع إليك، قال: فأوحى الله إلى جبرئيل ان أهبطهما إلى البلدة المباركة مكة، فهبط بهما جبرئيل فالقى آدم على الصفا والقى حوا على المروة، قال: فلما ألقيا قاما على أرجلهما ورفعا رؤوسهما إلى السماء وضجا بأصواتهما بالبكاء إلى الله وخضعا بأعناقهما، قال: فهتف الله بهما ما
يبكيكما بعد رضاي عنكما؟ قال: فقالا: ربنا أبكتنا خطيئتنا وهي أخرجتنا من جوار ربنا،
وقد خفى عنا تقديس ملائكتك لك، ربنا وبدت لنا عوراتنا واضطرنا ذنبنا إلى حرث الدنيا ومطعمها ومشربها، ودخلتنا وحشة شديدة لتفريقك بيننا، قال: فرحمهما الرحمن الرحيم عند ذلك، وأوحى إلى جبرئيل انا الله الرحمن الرحيم وانى قد رحمت آدم وحوا لما شكيا إلى فاهبط عليهما بخيمة من خيام الجنة، وعزهما (١) عنى بفراق الجنة، واجمع بينهما في الخيمة فانى قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدتهما، وانصب لهما الخيمة على الترعة (٢) التي بين جبال مكة، قال والترعة مكان البيت وقواعدها التي رفعتها الملائكة قبل ذلك فهبط جبرئيل على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت (٣) وقواعده، فنصبها.
قال: وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة، قال: وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فأضاء نوره وضوئه جبال مكة وما حولها، قال: وكلما امتد ضوء العمود فجعله الله حرما فهو مواضع الحرم اليوم

---

(١) من التعزية بمعنى التسلية.
(٢) سيأتي بيانه في آخر الحديث
(٣) وفى نسخة البرهان " على مكان أركان البيت ".

كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود، فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود، لأنهن من الجنة قال: ولذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه مضاعفة: قال: ومدت أطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام، قال: و كانت أوتادها من غصون الجنة وأطنابها من ظفائر الأرجوان (١) قال: فأوحى الله إلى جبريل
اهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الجن ويؤنسون آدم و حوا ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة، قال: فهبطت الملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين والعتاة، ويطوفون حول أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، قال: وأركان البيت الحرام في الأرض حيال البيت المعمور الذي في السماء.
قال: ثم إن الله أوحى إلى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط إلى آدم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي لأني أريد ان اهبط في ظلال من ملائكتي إلى أرضى (٢) فارفع أركان بيتي
لملائكتي ولخلقي من ولد آدم قال فهبط جبرئيل على آدم وحوا فأخرجهما من الخيمة ونهاهما عن ترعة البيت الحرام ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا
ووضع حوا على المروة ورفع الخيمة إلى السماء فقال آدم وحوا يا جبرئيل أبسخط من الله
حولتنا وفرقت بيننا أم برضى تقديرا من الله علينا فقال لهما: لم يكن ذلك سخطا من الله
عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل، يا آدم ان السبعين ألف ملك الذين أنزلهم الله إلى الأرض ليؤنسوك ويطوفون حول أركان البيت والخيمة سألوا الله ان يبنى لهم مكان الخيمة
بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فأوحى الله إلى أن أنحيك وحوا وأرفع الخيمة
إلى السماء، فقال آدم: رضينا بتقدير الله ونافذ أمره فينا، فكان آدم على الصفا و حوا على المروة قال: فداخل آدم لفراق حوا وحشة شديدة وحزن قال: فهبط من الصفا يريد المروة شوقا إلى حوا وليسلم عليها وكان فيما بين الصفا والمروة واديا

---

(١) لعله تصحيف " ضفائر " بالضاد وسيأتي.
(٢) سيأتي معناه في آخر الحديث وانه نظير قوله تعالى " الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة ".

وكان آدم يرى المروة من فوق الصفا، فلما انتهى إلى موضع الوادي غابت عنه المروة فسعى في الوادي حذرا لما لم ير المروة مخافة أن يكون قد ضل عن طريقه فلما ان جاز
الوادي وارتفع عنه نظر إلي المروة فمشى حتى انتهى إلى المروة فصعد عليها فسلم على حوا ثم أقبلا بوجههما نحو موضع الترعة ينظران هل رفع قواعد البيت ويسئلان الله ان يردهما إلى مكانهما حتى هبط من المروة، فرجع إلى الصفا فقام عليه واقبل بوجهه نحو موضع الترعة فدعى الله، ثم إنه اشتاق إلى حوا فهبط من الصفا يريد المروة ففعل مثل ما فعله في المرة الأولى، ثم رجع إلى الصفا ففعل عليه مثل ما فعل في المرة الأولى ثم إنه هبط من الصفا إلى المروة ففعل مثل ما فعل في المرتين الأولتين ثم رجع إلى
الصفا فقام عليه ودعى الله ان يجمع بينه وبين زوجته حوا قال: فكان ذهاب آدم من الصفا
إلى المروة ثلث مرات ورجوعه ثلث مرات، فذلك ستة أشواط، فلما ان دعيا الله وبكيا إليه وسألاه ان يجمع بينهما استجاب الله لهما من ساعتهما من يومهما ذلك مع زوال الشمس، فاتاه جبرئيل وهو على الصفا واقف يدعو الله مقبلا بوجهه نحو الترعة، فقال له جبرئيل: انزل يا آدم من الصفا فالحق بحوا، فنزل آدم من الصفا إلى المروة ففعل مثل ما فعل في الثلث المرات حتى انتهى إلى المروة، فصعد عليها وأخبر حوا بما اخبره جبريل ففرحا بذلك فرحا شديدا وحمد الله وشكراه فلذلك جرت السنة بالسعي بين الصفا والمروة، ولذلك قال الله: " ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليهما أن يطوف بهما "
قال ثم إن جبريل أتاهما فأنزلهما من المروة وأخبرهما ان الجبار تبارك وتعالى
قد هبط إلى الأرض فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام، وهو ظهر الكوفة فأوحى الله إلى جبرئيل ان ابنه وأتمه، قال فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله من مواضعهن بجناحيه
فوضعها حيث أمره الله في أركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم
أوحى الله إلى جبرئيل ان ابنه واتممه بحجارة من أبى قبيس، واجعل له بابين باب شرقي و
باب غربي قال: فأتمه جبرئيل فلما أن فرغ منه طافت الملائكة حوله فلما

نظر آدم وحوا إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا بالبيت سبعة أشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان وذلك من يومهما الذي هبط بهما فيه (١)

٢٢ - عن جابر الجعفي عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال: ان الله اختار من الأرض جميعا مكة واختار من مكة بكة، فأنزل في بكة سرادقا من نور محفوفا بالدر والياقوت، ثم أنزل في وسط السرادق عمدا أربعة، وجعل بين العمد الأربعة لؤلؤة بيضاء وكان طولها سبعة أذرع في ترابيع البيت، وجعل فيها نورا من نور السرادق بمنزلة القناديل وكانت العمد أصلها في الثرى والرؤس تحت العرش، و كان الربع الأول من زمرد أخضر، والربع الثاني من ياقوت أحمر، والربع الثالث من لؤلؤ أبيض، والربع الرابع من نور ساطع، وكان البيت ينزل فيما بينهم مرتفعا من الأرض، وكان نور القناديل يبلغ إلى موضع الحرم وكان أكبر القناديل مقام إبراهيم، فكان القناديل ثلاثمائة وستين قنديلا فالركن الأسود باب الرحمة إلى الركن الشامي، فهو باب الإنابة وباب الركن الشامي باب التوسل، وباب الركن اليماني باب التوبة وهو باب آل محمد (ع) وشيعتهم إلى الحجر فهذا البيت حجة الله في أرضه على خلقه، فلما هبط آدم إلى الأرض هبط على الصفا، و

لذلك اشتق الله له اسما من اسم آدم لقول الله " ان الله اصطفى آدم " ونزلت حوا على

---

(١) البحار ج ٥: ٤٩ - ٥٠. البرهان ج ١: ٨٤ - ٨٥. وقال المجلسي " ره " في بيانه: الترعة بالتاء المثناة من فوق والراء المهملة: الدرجة والروضة في مكان مرتفع ولعل المراد هنا الدرجة لكون قواعد البيت مرتفعة وفى بعض النسخ بالنون والزاي المعجمة أي المكان الخالي عن الأشجار والجبال تشبيها بنزعة الرأس، وظفائر الأرجوان في أكثر نسخ الحديث بالظاء، ولعله تصحيف الضاد قال الجزري: الضفر: النسج، والضفائر الذوائب المضفورة. والضفير: حبل مفتول انتهى. والأرجوان صبغ احمر شديد الحمرة وكأنه معرب ارغوان. وهبوطه تعالى كناية عن توجه امره واهتمامه بصدور ذلك الامر كما قال تعالى " هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة " والظلال: ما اظلك من شئ وههنا كناية عن كثرة الملائكة واجتماعهم أي اهبط امرى مع جم غفير من الملائكة واليوم المذكور في آخر الخبر لعل المراد به اليوم من أيام الآخرة كما مر وقد سقط فيما عندنا من نسخ العياشي من أول الخبر شئ تركناه كما وجدنا.

المروة فاشتق الله له اسما من اسم المرأة، وكان آدم نزل بمرأة من الجنة فلما لم يخلق آدم المرأة إلى جنب المقام (١) وكان يركن إليه سئل ربه ان يهبط البيت إلى الأرض فاهبط فصار على وجه الأرض، فكان آدم يركن إليه وكان ارتفاعها من الأرض سبعة أذرع، وكانت له أربعة أبواب، وكان عرضها خمسة وعشرين ذراعا في خمسة وعشرين ذراعا ترابيعة وكان السرادق مأتي ذراع في مأتي ذراع (٢).

٢٣ - عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كان إبليس أول من تغنى وأول من ناح وأول من حدا لما اكل من الشجرة تغنى، فلما هبط حدا فلما استتر على الأرض ناح يذكره (٣) ما في الجنة (٤).

٢٤ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله حين اهبط آدم إلى الأرض أمره أن يحرث بيده فيأكل من كده بعد الجنة ونعيمها، فلبث يجأر (٥) ويبكي على الجنة مائتي سنة، ثم إنه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها، ثم قال: أي رب ألم تخلقني؟ فقال الله: قد فعلت، فقال: ألم تنفخ

---

(١) كذا في النسخ وفى نسخة " حب المقام " ولا تخلو العبارة من التصحيف.

(٢) البحار ج ٢١: ١٥. البرهان ج ١: ٨٥ - ٨٦.

(٣) وفى نسخة البحار " ما ذكره ".

(٤) البحار ج ٥: ٥٨ و ج ١٤: ٦١٥ و ٦١٩. البرهان ج ١: ٨٦ وزاد بعده في نسخة البحار " فقال آدم: رب هذا الذي جعلت بيني وبينه العداوة لم أقو عليه وأنا في الجنة وان لم تعنى عليه لم أقو عليه، فقال الله: السيئة بالسيئة والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمأة، قال رب زدني، قال: لا يولد لك ولد الا جعلت معه ملكا أو ملكين يحفظانه، قال: رب زدني، قال: التوبة مفروضة في الجسد ما دام فيها الروح، قال: رب زدني، قال: اغفر الذنوب ولا أبالي، قال: حسبي، قال: فقال إبليس: رب هذا الذي كرمت على وفضلته و ان لم تفضل على لم أقو عليه، قال: لا يولد له ولد الا ولد لك ولدان، قال: رب زدني قال: تجرى منه مجرى الدم في العروق، قال: رب زدني، قال: تتخذ أنت وذريتك في صدورهم مساكن، قال: رب زدني، قال: تعدهم وتمنيهم " وما يعدهم الشيطان الا غرورا ". " انتهى "

(٥) جأر: رفع صوته بالدعاء.

في من روحك؟ قال: قد فعلت قال: ألم تسكني جنتك؟ قال: قد فعلت، قال: ألم تسبق لي
رحمتك غضبك؟ قال الله: قد فعلت فهل صبرت أو شكرت؟ قال آدم: لا إله إلا أنت سبحانك
انى ظلمت نفسي فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم، فرحمه الله بذلك وتاب عليه انه هو
التواب الرحيم. (١)
٢٥ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الكلمات التي تلقاهن آدم
من ربه فتاب عليه وهدى وقال: " سبحانك اللهم وبحمدك انى عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي انك خير الغافرين اللهم انه لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك انى عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم " (٢)
٢٦ - وقال الحسن بن راشد: إذا استيقظت من منامك فقل الكلمات التي تلقى
بها آدم من ربه " سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت
انى ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انك أنت التواب الرحيم الغفور؟ ور " (٣)
٢٧ - عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى
عرض على آدم في الميثاق ذريته. فمر به النبي صلى الله عليه وآله وهو متكئ، على علي عليه السلام وفاطمة
صلوات الله عليهما تتلوهما والحسن والحسين (ع) يتلوان فاطمة، فقال الله: يا آدم إياك
ان تنظر إليهم بحسد اهبطك من جواري، فلما أسكنه الله الجنة مثل له النبي وعلى
وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم، فنظر إليهم بحسد ثم عرضت عليه
الولاية فأنكرها فرمته الجنة بأوراقها، فلما تاب إلى الله من حسده وأقر بالولاية و
دعا بحق الخمسة محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين (ع) غفر الله له، وذلك قوله
" فتلقى آدم من ربه كلمات " الآية (٤).
٢٨ - عن محمد بن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
قال: الكلمات
التي تلقيها آدم من ربه قال: يا رب أسئلك بحق محمد لما تبت على، قال: وما
علمك بمحمد؟ قال: رأيته في سرادقك الأعظم مكتوبا وأنا في الجنة (٥)
٢٩ - عن جابر قال: سئلت أبا جعفر عليه السلام عن تفسير هذه الآية في باطن

---

(١) البحار ج ٥: ٥٨ و ٥٠ – ٥١. البرهان ج ١: ٨٧.
(٢) البحار ج ٥: ٥٨ و ٥٠ – ٥١. البرهان ج ١: ٨٧.
(٣) البحار ج ٥: ٥٨ و ٥٠ – ٥١. البرهان ج ١: ٨٧.
(٤) البحار ج ٥: ٥٨ و ٥٠ – ٥١. البرهان ج ١: ٨٧.
(٥) البحار ج ٥: ٥١. البرهان ج ١: ٨٧

القرآن " فاما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون " قال: تفسير الهدى علي عليه السلام قال الله فيه " فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون " (١)

٣٠ - عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " أوفوا بعهدي أوف بعهدكم " قال: أوفوا بولاية على فرضا من الله أوف لكم الجنة (٢)

٣١ - عن جابر الجعفي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن تفسير هذه الآية في باطن القرآن " وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به " يعنى فلانا وصاحبه ومن تبعهم ودان بدينهم، قال الله يعنيهم " ولا تكونوا أول كافر به " يعنى
عليا عليه السلام (٣)

٣٢ - عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " وأقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة " قال: هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين (٤)

٣٣ - عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطر أواجبة هي بمنزلة الزكاة؟ فقال: هي مما قال الله: " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " هي واجبة (٥)

٣٤ - عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر بن محمد عن زكاة الفطرة فقال: يؤدى الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر منهم و الأنثى والصغير منهم والكبير، صاعا من تمر عن كل انسان أو نصف صاع من حنطة، وهي الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنى والفقير منهم، وهم جل الناس وأصحاب الأموال أجل الناس، قال: قلت: وعلى الفقير

---

(١) البرهان ج ١: ٨٩.
(٢) البهار ج ٩: ١٠١. البرهان ج ١: ٩١. وأخرجهما المحدث الحر العاملي
(ره) في كتاب اثبات الهداة (ج ٣: ٥٤٠) عن هذا الكتاب أيضا
(٣) البهار ج ٩: ١٠١. البرهان ج ١: ٩١. وأخرجهما المحدث الحر العاملي
(ره) في كتاب اثبات الهداة (ج ٣: ٥٤٠) عن هذا الكتاب أيضا
(٤) البحار ج ٢٠: ٢٨. البرهان ج ١: ٩٢. الصافي ج ١: ٨٦. الوسائل (ج ٢) أبواب الفطرة باب ١
(٥) البحار ج ٢٠: ٢٨. البرهان ج ١: ٩٢. الصافي ج ١: ٨٦. الوسائل (ج ٢) أبواب الفطرة باب ١

الذي يتصدق عليهم؟ قال: نعم يعطى ما يتصدق به عليه (١)
٣٥ - عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت الزكاة وليس للناس الأموال وإنما كانت الفطرة (٢)
٣٦ - عن سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " والذي يأخذ الفطرة عليه ان يؤدى عن نفسه وعن عياله وان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعدله فطرة (٣)
٣٧ - عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت قوله: " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم " قال: فوضع يده على حلقه قال: كالذابح نفسه (٤)
٣٨ - وقال الحجال عن ابن إسحاق عمن ذكره " وتنسون أنفسكم " أي تتركون (٥)
٣٩ - عن مسمع قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا مسمع ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غم من غموم الدنيا أن يتوضأ ثم يدخل مسجده ويركع ركعتين فيدعو الله فيهما اما سمعت قول الله يقول: " واستعينوا بالصبر والصلاة " (٦)
٤٠ - عن عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام [في قوله تعالى] " واستعينوا بالصبر والصلاة " قال: الصبر هو الصوم (٧)
٤١ - عن سليمان الفرا عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله " واستعينوا بالصبر والصلاة "
قال: الصبر الصوم إذا نزلت بالرجل الشدة أو النازلة فليصم قال: الله يقول:

---

(١) البحار ج ٢٠: ٢٨ - ٢٩. البرهان ج ١: ٩٢. الوسائل (ج ٢) أبواب الفطرة باب ١ و ٦ و ١٢.
(٢) البحار ج ٢٠: ٢٨ - ٢٩. البرهان ج ١: ٩٢. الوسائل (ج ٢) أبواب الفطرة باب ١ و ٦ و ١٢.
(٣) البحار ج ٢٠: ٢٨ - ٢٩. البرهان ج ١: ٩٢. الوسائل (ج ٢) أبواب الفطرة باب ١ و ٦ و ١٢.
(٤) البرهان ج ١: ٩٣ - ٩٤
(٥) البرهان ج ١: ٩٣ - ٩٤
(٦) البرهان ج ١: ٩٣ - ٩٤ البحار ج ١٨: ٩٥٩. الصافي ج ١: ٨٧
(٧) البرهان ج ١: ٩٤. البحار ج ٢٠: ٦٦ الوسائل (ج ٢) أبواب الصوم المندوب باب ١

استعينوا بالصبر والصلاة " الصبر الصوم. (١)
٤٢ – وعن أبي معمر عن علي عليه السلام في قوله: " الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم " يقول: يوقنون انهم مبعوثون والظن منهم يقين. (٢)
٤٣ – عن هارون بن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " يا بني إسرائيل
" قال: هم نحن خاصة. (٣)
٤٤ – عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله: " يا بني إسرائيل "
قال: هي خاصة بآل محمد (ع) (٤)
٤٥ – عن أبي داود عمن سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: انا عبد الله اسمى أحمد وأنا
عبد الله (٥) اسمى إسرائيل فما أمره فقد أمرني وما عناه فقد عناني. (٦)
٤٦ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " وإذ واعدنا موسى أربعين
ليلة " قال: كان في العلم والتقدير ثلثين ليلة، ثم بدا لله فزاد عشرا فتم ميقات ربه للأول والاخر أربعين ليلة (٧)

---

(١) البحار ج ٢٠: ٦٦. البرهان ج ١: ٩٤. وزاد في نسخة البرهان بعده " إذا نزلت بالرجل الشدة أو النازلة فليصم فان الله عز وجل يقول " واستعينوا بالصبر والصلاة و انها لكبيرة الا على الخاشعين " والخاشع الذليل في صلاته المقبل عليها يعنى رسول الله و أمير المؤمنين (ع) "
(٢) البرهان ج ١: ٩٥. الصافي ج ١: ٨٧.
(٣) البرهان ج ١: ٩٥. البحار ج ٧: ١٧٨.
(٤) البرهان ج ١: ٩٥. البحار ج ٧: ١٧٨.
(٥) كتب في هامش نسخة البحار ان الظاهر اسقاط لفظ الابن من الحديث كما يظهر من بيانه (قده).
(٦) البرهان ج ١: ٩٥. البحار ٧: ١٧٨ ونقله الفيض في هامش الصافي عن هذا الكتاب وقال المجلسي (ره): لعل المعنى ان المراد بقوله تعالى: " يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وانى فضلتكم على العالمين " في الباطن آل محمد (ع) لان إسرائيل معناه عبد الله وانا ابن عبد الله وانا عبد الله، لقوله سبحانه " سبحان الذي اسرى بعبده " فكل خطاب حسن يتوجه إلى بني إسرائيل في الظاهر يتوجه إلى والى أهل بيتي في الباطن
(٧) البرهان ج ١: ٩٨. البحار ج ٥: ٢٧٧.

٤٧ – عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام في قول الله " وقولوا
حطة نغفر لكم خطاياكم " قال: فقال أبو جعفر عليه السلام نحن باب حطتكم (١)
٤٨ – عن أبي إسحاق عمن ذكره " وقولوا حطة " مغفرة حط عنا أي اغفر لنا. (٢)
٤٩ – عن زيد الشحام عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل جبرئيل بهذه الآية " فبدل الذين ظلموا آل محمد حقهم غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا آل محمد حقهم رجزا
من السماء بما كانوا يفسقون ". (٣)
٥٠ – عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله لقوم موسى " ادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم " الآية. (٤)
٥١ – عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه تلا هذه الآية " ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون " فقال: والله ما ضربوهم بأيديهم ولا قتلوهم بأسيافهم ولكن سمعوا أحاديثهم
فإذا عوها فاخذوا عليها فقتلوا فصار قتلا واعتداءا ومعصية. (٥)
٥٢ – عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " خذوا ما آتيناكم
بقوة " أقوة في الأبدان أم قوة في القلوب؟ قال فيهما جميعا (٦)
٥٣ – عن عبيد الله الحلبي قال: قال: " اذكروا ما فيه " واذكرا وما في تركه
من العقوبة. (٧)
٥٤ – عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله
" خذوا ما آتيناكم بقوة " قال: السجود ووضع اليدين على الركبتين في الصلاة و أنت راكع. (٨)

---

(١) البرهان ج ١: ١٠٤. البحار ج ٧: ٢٦.
(٢) البرهان ج ١: ١٠٤. البحار ج ٥: ٢٧٧.
(٣) البرهان ج ١: ١٠٤. البحار ج ٧: ١٣٦. الصافي ج ١: ٩٦
(٤) البرهان ج ١: ١٠٤.
(٥) البرهان ج ١: ١٠٤. البحار ج ١: ٨٦.
(٦) البرهان ج ١: ١٠٤. البحار ج ٥: ٢٧٧. الصافي ج ١: ٩٨. ونقل الخبر الأول الطبرسي " ره " في مجمع البيان ج ١: ١٢٨
(٧) البرهان ج ١: ١٠٤. البحار ج ٥: ٢٧٧. الصافي ج ١: ٩٨. ونقل الخبر الأول الطبرسي " ره " في مجمع البيان ج ١: ١٢٨

(٨) البرهان ج ١: ١٠٤. البحار ج ٥: ٢٧٧.

٥٥ – عن عبد الصمد بن برار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كانت القردة و
هم اليهود الذين اعتدوا في السبت فمسخهم الله قرودا (١)
٥٦ – عن زرارة عن أبي جعفر وأبى عبد الله (ع) في قوله: " فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين " قال: لما معها ينظر إليها من أهل القرى ولما خلفها قال: ونحن ولنا فيها موعظة (٢)
٥٧ – عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول إن
رجلا من بني إسرائيل قتل قرابة له ثم أخذه فطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل، ثم جاء يطلب بدمه فقالوا لموسى: ان سبط آل فلان قتل فلانا فأخبرنا من قتله؟ فقال: ايتوني ببقرة " قالوا أأتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين " قال: ولو عمدوا إلى بقرة أجزئهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم، " قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك " لا صغيرة ولا كبيرة ولو أنهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم، " قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين " ولو أنهم عمدوا إلى بقرة لأجزأتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم، " قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ان البقر تشابه علينا وانا إن شاء الله
لمهتدون قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث مسلمة لاشية فيها قالوا الان جئت بالحق " فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني إسرائيل فقال: لا أبيعها الا بملئ مسكها ذهبا، فجاؤوا إلى موسى فقالوا له: قال: فاشتروها قال: فقال لرسول الله موسى عليه السلام بعض أصحابه: ان هذه البقرة لها نبأ فقال: وما هو؟ قال:
ان فتى من بني إسرائيل كان بارا بأبيه وانه اشترى بيعا فجاء إلى أبيه والأقاليد تحت رأسه، فكره أن يوقظه فترك ذلك فاستيقظ أبوه فأخبره فقال له: أحسنت فخذ هذه البقرة فهي لك عوض بما فاتك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انظروا إلى البر

---

(١) البرهان ج ١: ١٠٥. البحار ج ٥: ٣٤٥.
(٢) البرهان ج ١: ١٠٥. البحار ج ٥: ٣٤٥.

ما بلغ بأهله (١).
٥٨ - عن الحسن بن علي بن محبوب عن علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام (٢) يقول: ان الله أمر بني إسرائيل أن تذبحوا بقرة وإنما كانوا يحتاجون إلى ذنبها [فشددوا] فشدد الله عليهم (٣)
٥٩ - عن الفضل بن شاذان عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام أنه قال
من لبس نعلا صفراء لم يزل مسرورا حتى يبليها، كما قال الله " صفراء فاقع لونها تسر الناظرين " (٤)
٦٠ - وقال: من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما أو مالا (٥)
٦١ - عن يونس بن يعقوب (٦)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان أهل مكة يذبحون
البقرة في اللبب فما ترى في أكل لحومها قال فسكت هنيهة ثم قال: قال الله " فذبحوها وما
كادوا يفعلون " لا تأكل الا ما ذبح من مذبحه (٧)
٦٢ - عن محمد بن سالم (مسلم خ ل) عن أبي بصير قال: قال جعفر بن محمد: خرج عبد الله
بن عمرو بن العاص من عند عثمان فلقى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فقال له: يا

---

(١) البرهان ج ١: ١١١ البحار ج ٥: ٢٨٦ وأخرجه الطبرسي " ره " في كتاب مجمع البيان ج ١ (ط صيدا): ١٣٤ عن هذا الكتاب أيضا
(٢) وفي نسخة البرهان " عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت أبا الحسن (ع) اه ".
(٣) البرهان ج ١: ١١٢. البحار ج ٥: ٢٨٧. الصافي ج ١: ١٠٣
(٤) البرهان ج ١: ١١٢. الوسائل (ج ١) أبواب أحكام الملابس باب ٤٠
(٥) البرهان ج ١: ١١٢. الوسائل (ج ١) أبواب أحكام الملابس باب ٤٠
(٦) وفى البرهان " يونس بن عبد الرحمن " بدل " يونس بن يعقوب " والظاهر هو المختار.
(٧) البحار ج ١٤: ٨٠٨. الوسائل (ج ٣) أبواب الذبائح باب ٥. البرهان ج ١: ١١٢.

على بيتنا الليلة في امر نرجو ان يثبت الله هذه الأمة فقال أمير المؤمنين لن يخفى على ما بيتم فيه حرفتم فيه وغيرتم وبدلتم تسع مأة حرف، ثلاثمائة حرفتم وثلاثمائة غيرتم وثلاثمائة بدلتم " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله "

إلى آخر الآية ومما يكسبون (١)

٦٣ – عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " وقولوا للناس حسنا " قال: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم، فان الله يبغض اللعان السباب الطعان على المؤمنين المتفحش، السائل الملحف، ويحب الحيى الحليم الضعيف المتعفف (٢).

٦٤ – عن حريز بن برير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أطعم رجلا سائلا لا أعرفه مسلما؟ قال: نعم أطعمه ما لم تعرفه بولاية ولا بعداوة ان الله يقول: " وقولوا للناس حسنا " ولا تطعم من ينصب لشئ من الحق، أو دعا إلى شئ من الباطل (٣).

٦٥ – عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: اتقوا الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم، ان الله يقول في كتابه: " وقولوا للناس حسنا " قال: وعودوا مرضاهم واشهدوا جنايزهم وصلوا معهم في مساجدهم حتى النفس (٤) وحتى يكون المباينة (٥):

٦٦ – عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد (ع) قال: ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف فسيف على أهل الذمة قال الله: " وقولوا للناس حسنا " نزلت في أهل الذمة ثم نسختها أخرى قوله " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله " الآية (٦)

٦٧ – عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكفر في كتاب الله على خمسة

---

(١) البرهان ج ١: ١١٩.
(٢) البرهان ج ١: ١٢١. البحار ج ١٦: ٤٥. الصافي ج ١: ١٠٩
(٣) البرهان ج ١: ١٢١ (٤) وفى البحار " حتى [ينقطع] النفس ".
(٥) البحار ج ١٦: ٤٥. البرهان ج ١: ١٢١.
(٦) البحار ج ٢٢: ١٠٦. البرهان ج ١: ١٢١. الصافي ج ١: ١٠٩.

أوجه فمنها كفر البراءة [وهو على قسمين] كفر النعم والكفر بترك امر الله فالكفر بما نقول من أمر الله (١) فهو كفر المعاصي وترك ما أمر الله عز وجل، وذلك قوله: " وإذ أخذنا
ميثاقكم لا تسفكون دمائكم " إلى قوله " أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض " فكفرهم بتركهم ما أمر الله ونسبهم إلى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده، فقال: " فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي " الآية إلى قوله عما تعملون (٢)
٦٨ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: اما قوله " أفكلما جائكم رسول بما لا تهوى أنفسكم " الآية قال أبو جعفر: ذلك مثل موسى والرسل من بعده و عيسى صلوات الله عليه ضرب لامة محمد صلى الله عليه وآله مثلا فقال الله لهم " فان جاءكم محمد بمالا
تهوى أنفسكم استكبرتم بموالاة على ففريقا من آل محمد كذبتم وفريقا تقتلون " فذلك تفسيرها في الباطن (٣).
٦٩ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا " فقال: كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد عليه الصلاة و السلام ما بين عير (٤) وأحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يسمى حدادا فقالوا حداد وأحد سواء فتفرقوا عنده، فنزل بعضهم بفدك وبعضهم بخيبر وبعضهم بتيماء (٥) فاشتاق الذين بتيماء إلى بعض اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه (٦) وقال لهم: امر بكم ما بين عير واحد فقالوا له: إذا مررت بهما فأرناهما فلما توسط بهم أرض المدينة قال لهم: ذاك عير وهذا أحد، فنزلوا عن ظهر أبله فقالوا له: قد أصبنا

---

(١) في العبارة تشويش ويحتمل السقط أيضا ورواه الكليني (ره) في أصول الكافي ج ٤ ص ١٠٢.
(٢) البرهان ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥. البحار ج ٧: ١٥٥. الصافي ج ١: ١١٤
(٣) البرهان ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥. البحار ج ٧: ١٥٥. الصافي ج ١: ١١٤
(٤) عير: اسم جبل بالمدينة. وقيل إن بالمدينة جبلين يقال لأحدهما عير الوارد و الاخر عير الصادر.
(٥) تيماء: اسم ارض على عشر مراحل من مدينة النبي صلى الله عليه وآله.
(٦) من الكراء أي استأجروا

بغتينا (١) فلا حاجة لنا في إبلك، فاذهب حيث شئت وكتبوا إلى اخوانهم الذين بفدك وخيبر: انا قد أصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا إليهم: انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا الأموال وما أقربنا منكم وإذا كان ذلك فما أسرعنا إليكم فاتخذوا بأرض المدينة الأموال فلما كثرت أموالهم بلغ تبع (٢) فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم، فكانوا يرقون لضعفاء أصحاب تبع، فيلقون إليهم بالليل التمر والشعير، فبلغ ذلك تبع فرق لهم وآمنهم فنزلوا إليه فقال لهم: انى قد استطبت بلادكم ولا أرى الا مقيما فيكم، فقالوا له: انه ليس ذلك لك انها مهاجر نبي وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك، فقال لهم: فانى مخلف فيكم من أسرتي من إذا كان ذلك ساعده ونصره، فخلف فيهم حيين الأوس والخزرج فلما كثروا بها كانوا يتناولون أموال اليهود، فكانت اليهود تقول لهم: اما لو بعث محمد لنخرجنكم من ديارنا وأموالنا، فلما بعث الله محمدا عليه الصلاة والسلام آمنت به الأنصار وكفرت به اليهود، وهو قول الله " وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا " إلى " فلعنة الله على الكافرين " (٣)

٧٠ - عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية عن قول الله " لما جائهم ما عرفوا كفروا به " قال تفسيرها في الباطن لما جائهم ما عرفوا في علي كفروا به فقال الله [فيهم فلعنة الله على الكافرين في باطن القرآن قال أبو جعفر] فيه يعنى بنى أمية هم الكافرون في باطن القرآن، قال أبو جعفر نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا " بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله في عليا بغيا " وقال الله في علي " ان ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده " يعنى عليا قال الله " فباؤا بغضب على غضب " يعنى بنى أمية " وللكافرين " يعنى بنى أمية " عذاب اليم " (٤)

---

(١) البغية بالضم: الحاجة.

(٢) تبع كسكر من ملوك حمير سمى تبعا لكثرة اتباعه وقال الطريحي: هو ذو القرنين الذي قال الله فيه " أهم خير أم قوم تبع " اه.

(٣) البحار ج ٦: ٥٤. البرهان ج ١: ١٢٨. الصافي ج ١: ١١٥. رواه الطبرسي (ره) في كتاب مجمع البيان (ج ١: ١٥٨) عن العياشي مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ

(٤) البحار ج ٩: ١٠١. البرهان ج ١: ١٢٨ - ١٢٩. الصافي ج ١: ١١٨.

٧١ - وقال جابر: قال أبو جعفر: نزلت هذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله هكذا والله
" وإذا قيل لهم ماذا انزل ربكم في علي " يعنى بنى أمية " قالوا نؤمن بما انزل علينا " يعنى في قلوبهم بما انزل الله عليه " ويكفرون بما وراءه " بما انزل الله في علي " وهو الحق
مصدقا لما معهم " يعنى عليا (١).
٧٢ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله في كتابه يحكى
قول اليهود " ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان " الآية فقال: " فلم تقتلون أنبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين " وإنما نزل هذا في قوم اليهود وكانوا على عهد
محمد صلى الله عليه وآله لم يقتلوا الأنبياء بأيديهم ولا كانوا في زمانهم، وإنما قتل أوايلهم الذين
كانوا من قبلهم فنزلوا بهم أولئك القتلة، فجعلهم الله منهم وأضاف إليهم فعل أوايلهم بما تبعوهم وتولوهم (٢).
٧٣ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " وأشربوا في قلوبهم العجل
بكفرهم ". قال لما ناجى موسى عليه السلام ربه أوحى الله إليه أن يا موسى قد فتنت قومك قال وبما
ذا يا رب؟ قال: بالسامري قال: وما فعل السامري؟ قال صاغ لهم من حليهم عجلا، قال: يا رب ان حليهم لتحتمل ان يصاغ منه غزال أو تمثال أو عجل فكيف فتنتهم!
قال: انه صاغ لهم عجلا فخار قال: يا رب ومن أخاره؟ قال: أنا فقال عندها موسى: " ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى بها من تشاء " قال: فلما انتهى موسى إلى قومه
ورآهم يعبدون العجل ألقى الألواح من يده فتكسرت فقال أبو جعفر عليه السلام: كان ينبغي
أن يكون ذلك عند اخبار الله إياه قال: فعمد موسى فبرد العجل (٣) من أنفه إلى طرف ذنبه ثم أحرقه بالنار، فذره في اليم قال: فكان أحدهم ليقع في الماء وما به إليه
من حاجة، فيتعرض بذلك للرماد فيشربه، وهو قول الله: " واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم " (٤)

---

(١) البرهان ج ١: ١٢٩. البحار ج ٩: ١٠١.
(٢) البرهان ج ١: ١٣٠. الصافي ج ١: ١١٩.

(٣) البرد: القطع بالمبرد وهو السوهان.
(٤) البحار ج ٥: ٢٧٧. البرهان ج ١: ١٣٠. الصافي ج ١: ١١٩.

٧٤ – عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما هلك سليمان وضع إبليس السحر، ثم كتبه في كتاب فطواه وكتب على ظهره: هذا ما وضع آصف بن برخيا من ملك سليمان بن داود عليهما السلام من ذخاير كنوز العلم، من أراد كذا وكذا فليقل
كذا وكذا ثم دفنه تحت السرير ثم استشاره لهم (١) فقال الكافرون: ما كان يغلبنا سليمان الا بهذا، وقال المؤمنون: وهو عبد الله ونبيه (٢) فقال الله في كتابه : " واتبعوا ما تتلوا الشياطين علي ملك سليمان " أي السحر (٣)
٧٥ – عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وسأله عطا ونحن بمكة عن
هاروت وماروت؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: ان الملائكة كانوا ينزلون من السماء إلى
الأرض في كل يوم وليلة يحفظون أعمال أهل أوساط الأرض من ولد آدم والجن فيكتبون اعمالهم ويعرجون بها إلى السماء، قال فضج أهل السماء من معاصي أهل أوساط الأرض فتؤامروا بينهم مما يسمعون ويرون من افترائهم الكذب على الله و جرأتهم عليه ونزهوا الله فيما يقول فيه خلقه ويصفون قال: فقالت طائفة من الملائكة : يا ربنا ما تغضب مما يعمل خلقك في أرضك مما يفترون عليك الكذب ويقولون الزور ويرتكبون المعاصي وقد نهيتهم عنها ثم أنت تحلم عنهم وهم في قبضتك وقدرتك وخلال عافيتك قال أبو جعفر عليه السلام: وأحب الله أن يرى الملائكة قدرته ونافذ أمره في جميع خلقه ويعرف الملائكة ما من به عليهم مما عدله عنهم من جميع خلقهم وما طبعهم عليه من الطاعة وعصمهم به من الذنوب، قال: فأوحى الله إلى الملائكة
ان اندبوا منكم (٤) ملكين حتى أهبطهما إلى الأرض ثم أجعل فيهم من طبايع المطعم و
المشرب والشهوة والحرص والأمل مثل ما جعلت في ولد آدم ثم أختبرهما في الطاعة لي،
قال: فندبوا لذلك هاروت وماروت وكانوا من أشد الملائكة قولا في العيب لولد آدم،

---

(١) أي أظهره لهم.
(٢) وفى المنقول عن تفسير القمي (ره) " بل هو عبد الله ونبيه ".
(٣) البحار ج ٥: ٣٣٦. الصافي ج ١: ١٢٥. البرهان ج ١: ١٣٨.
(٤) ندبه إلى الامر وللامر: دعاه وحثه عليه وفى بعض النسخ " انتدبوا " وهو بمعناه واستظهره المجلسي " ره " في البحار.

قال: ثم أوحى الله اليهما انظرا الا تشركا بي شيئا ولا تقتلان النفس التي حرمت، ولا تزنيان ولا تشربان الخمر، قال: ثم كشط (١) عن السماوات السبع ليريهما قدرته ثم أهبطهما إلى الأرض في صورة البشر ولباسهم، فهبطا برحته بابل مهروز (٢) فرفع لهما بناء مشرف فأقبلا نحوه فإذا بحضرته امرأة جميلة حسناء مزينة معطرة مسفرة مقبلة نحوهما، فلما نظرا إليها وناطقاها وتأملاها وقعت في قلوبهما موقعا شديدا لموضع الشهوة التي جعلت فيهما، ثم أنهما ائتمرا بينهما وذكرا ما نهيا عنه من الزنا فمضيا ثم حركتهما الشهوة التي جعلت فيهما فرجعا إليها رجوع فتنة وخذلان، فراوداها عن نفسها فقالت لهما: ان لي دينا أدين به ولست أقدر في ديني الذي أدين له على أن أجيبكما إلى ما تريدان الا ان تدخلان في ديني الذي أدين به، فقالا لها: وما دينك؟ فقالت: لي اله من عبده وسجد له كان لي السبيل إلى أن أجيبه إلى كل ما سألني فقالا لها: وما إلهك؟ قالت: إلهي هذا الصنم، قال: فنظر أحدهما إلى صاحبه فقالا هاتان الخصلتان مما نهينا عنهما الشرك والزنا، لأنا ان سجدنا لهذا الصنم وعبدناه أشركنا بالله، وإنما نشرك بالله لنصل إلى الزنا، وهو ذا نحن نطلب الزنا فليس نعطاه الا بالشرك، قال: فأتمرا فيها فغلبتهما الشهوة التي جعلت فيهما، فقالا لها: نجيبك إلى ما سألت، قالت: فدونكما فاشربا هذا الخمر فإنه قربان لكما عنده، وبه تصلان إلى ما تريدان، قال فأتمرا بينهما فقالا: هذه ثلث خصال مما قد نهانا ربنا عنه: الشرك
والزنا، وشرب الخمر، وإنما ندخل في شرب الخمر حتى نصل إلى الزنا
فأتمرا بينهما ثم قالا لها: ما أعظم البلية بك قد أجبناك الا ما سألت، قالت: فدونكما فاشربا من هذا الخمر واعبدا الصنم واسجدا، قال: فشربا الخمر وسجدا له، ثم راوداها عن نفسها فلما تهيئت لهما وتهيئا لها دخل عليهما سائل يسئل فلما ان رأياه ذعرا منه، فقال لهما: انكما لمريبين ذعرين قد خلوتما بهذه المرأة العطرة الحسناء انكما لرجلا سوء وخرج عنهما، فقالت لهما: لا والهى ما أصل إلى أن

---

(١) كشط الغطاء عن الشئ: نزعه وكشف عنه.
(٢) كذا في نسخة الأصل، وفى نسختي البحار والصافي " فهبطا في ناحية بابل فرفع لهما اه " وهو الظاهر.

تقرباني وقد اطلع (١) هذا الرجل على حالكما وعرف مكانكما خرج الآن فيخبر بخبركما، ولكن بادرا إلى هذا الرجل فاقتلاه قبل ان يفضحكما ويفضحني، ثم دونكما فاقضيا حاجتكما وأنتما مطمئنان آمنان، قال: فقاما إلى الرجل فأدركاه فقتلاه ثم رجعا إليها فلم يرياها وبدت لهما سوآتهما، ونزع عنهما رياشهما، و واسقطا في أيديهما، قال: فأوحى الله اليهما إنما أهبطتكما إلى الأرض مع خلقي ساعة من نهار فعصيتماني بأربع معاصي كلها قد نهيتكما عنها، وتقدمت اليكما فيها فلم
تراقباني ولم تستحيا منى، وقد كنتما أشد من ينقم على أهل الأرض من المعاصي وسجر أسفي
وغضبي عليهم ولما جعلت فيكم من طبع خلقي وعصمتي إياكم من المعاصي فكيف رأيتما
موضع خذلاني فيكما، اختارا عذاب الدنيا أم عذاب الآخرة فقال أحدهما: نتمتع من شهواتنا
في الدنيا إذ صرنا إليها إلى أن نصير إلى عذاب الآخرة، وقال الآخر: ان عذاب الدنيا له مدة وانقطاع، وعذاب الآخرة دائم لا انقطاع له، فلسنا نختار عذاب الآخرة الدائم الشديد على عذاب الدنيا الفاني المنقطع، قال: فاختار عذاب الدنيا، فكانا يعلمان السحر بأرض بابل، ثم لما علما الناس [السحر] رفعا من الأرض إلى الهواء فهما معذبان منكسان معلقان في الهواء إلى يوم القيمة (٢).

٧٦ - عن زرارة عن أبي الطفيل قال: كنت في مسجد الكوفة فسمعت عليا وهو على المنبر وناداه ابن الكوا وهو في مؤخر المسجد فقال: يا أمير المؤمنين ما الهدى؟ فقال: لعنك الله ولم تسمعه، ما الهدى تريد ولكن العمى تريد، ثم قال له: ادن فدنا منه، فسأله عن أشياء فأخبره، فقال: أخبرني عن هذه الكوكبة الحمراء يعنى الزهرة قال: ان الله اطلع ملائكته على خلقه وهم على معصية من معاصيه، فقال الملكان هاروت وماروت: هؤلاء الذين خلقت أباهم بيدك، وأسجدت له ملائكتك يعصونك؟ قال: فلعلكم لو ابتليتم بمثل الذي ابتليتهم (٣) به عصيتموني كما عصوني قالا: لا

---

(١) وفى نسختي البحار والصافي " لا تصلان الان إلى وقد اطلع " وهو الظاهر.
(٢) البحار ج ١٤: ٢٦٢. الصافي ج ١: ١٢٧. ونقله الطبرسي " ره " في كتاب مجمع البيان ج ١: ١٧٥ (ط صيدا) عن هذا الكتاب
(٣) في نسخة البحار " إذا ابتليتم بمثل الذي ابتلوهم ".

وعزتك قال: فابتلاهم بمثل الذي ابتلى به بني آدم من الشهوة ثم أمرهم ان لا يشركوا به شيئا
ولا يقتلوا النفس التي حرم الله، ولا يزنوا ولا يشربوا الخمر، ثم أهبطهما إلى الأرض فكانا
يقضيان بين الناس هذا في ناحية وهذا في ناحية، فكانا بذلك حتى أتت إحديهما هذه الكوكبة
تخاصم إليه، وكانت من أجمل الناس فأعجبته فقال لها الحق لك ولا أقضى لك حتى تمكنيني من نفسك فواعدت يوما ثم أتت الاخر فلما خاصمت إليه وقعت في
نفسه وأعجبته كما أعجبت الاخر، فقال لها مثل مقالة صاحبه، فواعدته الساعة التي وعدت صاحبه فاتفقا جميعا عندها في تلك الساعة، فاستحي كل واحد من صاحبه حيث رآه وطأطأ رؤوسهما ونكسا، ثم نزع الحياء منهما، فقال أحدهما لصاحبه: يا هذا جاءني الذي جاء بك، قال: ثم أعلماها وراوداها عن نفسها فأبت عليهما حتى يسجدا لوثنها ويشربا من شرابها، وأبيا عليها وسألاها فأبت الا أن يشربا من شرابها فلما شربا صليا لوثنها ودخل مسكين فرأهما، فقالت لهما: يخرج هذا فيخبر عنكما فقاما إليه فقتلاه، ثم راوداها عن نفسها فأبت حتى يخبراهما بما يصعدان به إلى السماء وكانا يقضيان بالنهار، فإذا كان الليل صعدا إلى السماء فأبيا عليها وأبت ان تفعل فأخبراها، فقالت ذلك لتجرب مقالتهما وصعدت، فرفعا أبصارهما إليها فرأيا أهل السماء مشرفين عليهما ينظرون اليهما وتناهت إلى السماء، فمسخت فهي الكوكبة التي ترى (١)
٧٧ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " قال: الناسخ ما حول وما ينسيها: مثل الغيب الذي لم يكن بعد كقوله " يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب " قال: فيفعل الله ما يشاء ويحول ما يشاء مثل قوم يونس إذا بدا له فرحمهم، ومثل قوله " فتول عنهم فما أنت بملوم " قال أدركتهم رحمته (٢)

---

(١) البحار ج ١٤: ٢٣٦. الصافي ج ١: ١٢٩ وللفيض " ره " في الخبرين كلام لطيف فراجع.
(٢) البحار ج ٢: ١٣٨. البرهان ج ١: ١٤٠.

٧٨ – عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " فقال: كذبوا ما هكذا هي إذا كان ينسى وينسخها
أو يأت (١) بمثلها لم ينسخها قلت: هكذا قال الله قال ليس هكذا قال تبارك وتعالى، قلت:
فكيف قال؟ قال ليس فيها الف ولا واو، قال: " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها مثلها " يقول: ما نميت من امام أو ننسه ذكره نأت بخير منه من صلبه مثله (٢)
٧٩ – عن محمد بن يحيى في قوله " ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين " يعنى الايمان لا يقبلونه الا والسيف على رؤسهم (٣)
٨٠ – عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة " فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم " وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايماء
على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خيبر، وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره (٤)
٨١ – قال زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في السفر في السفينة والمحمل
سواء؟ قال: النافلة كلها سواء تؤمى ايماءا أينما توجهت دابتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها من المحمل إلى الأرض الامن خوف، فان خفت أومأت، وأما السفينة فصل فيها
قائما وتوخ القبلة (٥) بجهدك، فان نوحا عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائما متوجها إلى
القبلة وهي مطبقة عليهم، قال: قلت: وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها وهي مطبقة عليهم؟
قال: كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها، قال: قلت فأتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ قال: اما

---

(١) وفى نسخة البحار " إذا كان ينسى وينسخها ويأتي ".
(٢) البحار ج ٢: ١٣٨. البرهان ج ١: ١٤٠ وقال المجلسي " ره ": لعل الخيرية باعتبار ان الامام المتأخر أصلح لأهل عصره من المتقدم وان كانا متساويين في الكمال كما يدل عليه قوله: مثله.
(٣) الصافي ج ١: ١٣٥.
(٤) البحار ج ١٨: ١٥٣. الوسائل ج ١ أبواب القبلة باب ١٥ البرهان ج ١: ١٤٦. الصافي ج ١ ١٣٥.
(٥) وفى البرهان: وتوجه إلى القبلة. ووخى الشئ: قصده.

في النافلة فلا، إنما يكبر في النافلة على غير القبلة أكثر ثم قال: كل ذلك قبلة للمتنفل أنه قال: " فثم وجه الله ان الله واسع عليم ". (١)
٨٢ - عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يقرء السجدة
وهو على ظهر دابته، قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى على
ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة، يقول الله " فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم " (٢).
٨٣ - عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عن قوله " الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به " قال: فقال هم الأئمة (٣).
٨٤ - عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى " يتلونه حق تلاوته "
فقال: الوقوف عند ذكر الجنة والنار (٤).
٨٥ - عن يعقوب الأحمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العدل الفريضة (٥)
٨٦ - عن إبراهيم بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العدل في قول أبي جعفر
عليه السلام الفداء (٦)
٨٧ - قال: ورواه أسباط الزطى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله " لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا " قال: الصرف النافلة والعدل الفريضة (٧)
٨٨ - رواه بأسانيد عن صفوان الجمال قال: كنا بمكة فجرى الحديث في
قول الله " وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن " قال: اتمهن بمحمد وعلى والأئمة من ولد على صلى الله عليهم، في قول الله " ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم "

---

(١) البحار ج ١٨: ١٥٣. البرهان: ١٤٦ - ١٤٧. الصافي ج ١: ١٣٥ - ١٣٧.
(٢) الوسائل ج ١ أبواب القبلة باب ١٣
(٣) البحار ج ١٨: ١٥٣. البرهان: ١٤٦ - ١٤٧. الصافي ج ١: ١٣٥ - ١٣٧.
(٣) اثبات الهداة ج ٣: ٤٤.
(٤) البرهان ج ١: ١٤٧. الصافي ج ١: ١٣٧ - ١٣٨ البحار ج ١٩: ٥٤
(٥) البرهان ج ١: ١٤٧. الصافي ج ١: ١٣٧ - ١٣٨ البحار ج ٣: ٣٠٧
(٦) البرهان ج ١: ١٤٧. الصافي ج ١: ١٣٧ - ١٣٨ البحار ج ٣: ٣٠٧
(٧) البرهان ج ١: ١٤٧. البحار ج ٣: ٣٠٧.

ثم قال: انى جاعلك للناس اماما قال: " ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين " قال: يا رب ويكون من ذريتي ظالم؟ قال: نعم فلان وفلان وفلان ومن اتبعهم، قال: يا رب فعجل لمحمد وعلى ما وعدتني فيهما، وعجل نصرك لهما واليه أشار بقوله " ومن يرغب عن ملة إبراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين " فالملة الإمامة فلما أسكن ذريته بمكة قال: " ربنا انى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم " إلى قوله " من الثمرات من آمن " فاستثنى من آمن خوفا ان يقول له لا كما قال له في الدعوة الأولى " ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين " فلما قال الله: " ومن كفر فأمتعه قليلا ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير " قال: يا رب ومن الذين متعتهم؟ قال: الذين كفروا بآياتي فلان وفلان وفلان (١)

٨٩ - عن حريز عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " لا ينال عهدي الظالمين " أي لا يكون اماما ظالما (٢)

٩٠ - عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " انى جاعلك للناس اماما " قال: فقال: لو علم الله ان اسما أفضل منه لسمانا به (٣)

٩١ - عن محمد بن الفضيل [عن أبي الصباح] قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في الطواف في الحج والعمرة؟ فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، فان الله يقول " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " وإن كان ارتحل وسار فلا آمره أن يرجع (٤)

٩٢ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت

---

(١) البحار ج ٧: ٢٣٠. البرهان ج ١: ١٥٠. الصافي ج ١: ١٣٨. ونقل المحدث الحر العاملي " ره " صدر الخبر الأول في كتاب اثبات الهداة ج ٣: ٤٤ عن هذا الكتاب.

(٢) البحار ج ٧: ٢٣٠. البرهان ج ١: ١٥٠. الصافي ج ١: ١٣٨. ونقل المحدث الحر العاملي " ره " صدر الخبر الأول في كتاب اثبات الهداة ج ٣: ٤٤ عن هذا الكتاب.

(٣) البرهان ج ١: ١٥٠.

(٤) البحار ج ٢١: ٤٨. البرهان ج ١: ١٥٢.

طواف الفريضة في حج كان أو عمرة وجهل ان يصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام
قال: يصليها ولو بعد أيام لان الله يقول " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " (١)
٩٣ – عن المنذر الثوري عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحجر فقال: نزلت ثلاثة أحجار من الجنة: الحجر الأسود استودعه إبراهيم، ومقام إبراهيم وحجر بني إسرائيل
قال أبو جعفر: ان الله استودع إبراهيم الحجر الأبيض وكان أشد بياضا من القراطيس فاسود من خطايا بني آدم (٢)
٩٤ – عن جابر الجعفي قال: قال محمد بن علي: يا جابر ما أعظم فرية أهل الشام على الله يزعمون أن الله تبارك وتعالى حيث صعد إلى السماء وضع قدمه على صخرة بيت المقدس، ولقد وضع عبد من عباد الله قدمه على حجر فأمرنا الله تبارك وتعالى ان نتخذها مصلى، يا جابر ان الله تبارك وتعالى لا نظير له ولا شبيه، تعالى عن صفة الواصفين وجل عن أوهام المتوهمين، واحتجب عن عين الناظرين لا يزول مع الزائلين ولا يأفل مع الآفلين ليس كمثله شئ وهو السميع العليم (٣)
٩٥ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أتغتسل النساء إذ أتين البيت؟ قال: نعم ان الله يقول: " طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود " ينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر، قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر (٤)
٩٦ – عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن رجل عن علي بن الحسين قول إبراهيم " رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله " إيانا عنى بذلك وأولياءه وشيعة وصيه، " قال ومن كفر فأمتعه قليلا ثم اضطره إلى عذاب النار " قال: عنى بذلك من جحد وصيه ولم يتبعه من أمته وكذلك والله حال هذه

---

(١) البحار ج ٢١: ٤٨. البرهان ج ١: ١٥٢. الوسائل ج ٢ أبواب الطواف باب ٧٣.
(٢) البرهان ج ١: ١٥٢. البحار ج ٢١: ٥٢
(٣) البحار ج ٢: ٩١. البرهان ج ١: ١٥٥. الصافي ج ١: ١٣٩.
(٤) البرهان ج ١: ١ ١٣٥. الصافي ج ١: ٣٩ البحار ج. ٢١: ٤٣.

الأمة (١).
٩٧ – عن أحمد بن محمد عنه قال: ان إبراهيم لما ان دعا ربه أن يرزق أهله من الثمرات
قطع قطعة من الأردن فأقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم أقرها الله في موضعها وإنما سميت
الطائف بالطواف بالبيت (٢).
٩٨ – عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام ان الله انزل الحجر الأسود من الجنة لادم
وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقى أساسه فهو حيال هذا البيت وقال: يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه ابدا فامر الله إبراهيم وإسماعيل ان يبنيا البيت على القواعد (٣).
٩٩ – قال الحلبي سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البيت أكان يحج قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم وتصديقه في القرآن قول شعيب حين قال لموسى حيث تزوج
" على أن تأجرني ثماني حجج " ولم يقل ثماني سنين، وان آدم ونوحا حجا وسليمان ابن داود قد حج البيت بالجن والانس والطير والريح، وحج موسى علي جمل أحمر يقول لبيك لبيك، وانه كما قال الله: " ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين " وقال: " وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل " وقال " ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود " وان الله أنزل الحجر لادم وكان البيت (٤).
١٠٠ – عن أبي الورقاء قال: قلت لعلي بن أبي طالب عليه السلام: أول شئ نزل من السماء
ما هو؟ قال: أول شئ نزل من السماء إلى الأرض فهو البيت الذي بمكة، أنزله الله ياقوته حمراء ففسق قوم نوح في الأرض فرفعه حيث يقول: " وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل " (٥).
١٠١ – عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن

---

(١) البرهان ج ١: ١٥٥ –. الصافي ج ١: ١٣٩ – ١٤٠ البحار ج ٢١: ١٩
(٢) البرهان ج ١: ١٥٥ –. الصافي ج ١: ١٣٩ – ١٤٠ البحار ج ٢١: ١٨
(٣) البرهان ج ١: ١٥٥ –. الصافي ج ١: ١٣٩ – ١٤٠ البحار ج ٢١: ١٥
(٤) البحار ج ٢١: ١٥. البرهان ج ١: ١٥٥.
(٥) البحار ج ٢١: ١٥. البرهان ج ١: ١٥٥.

أمة محمد صلى الله عليه وآله من هم؟ قال: أمة محمد بنو هاشم خاصة، قلت: فما الحجة في أمة محمد أنهم
أهل بيته الذين ذكرت دون غيرهم؟ قال: قول الله " وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك التواب الرحيم " فلما أجاب الله إبراهيم وإسماعيل وجعل من ذريتهما أمة مسلمة وبعث فيها رسولا منها يعنى من تلك الأمة، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ردف إبراهيم دعوته الأولى بدعوة الأخرى فسأل لهم تطهيرا من الشرك ومن عبادة الأصنام ليصح أمره فيهم ولا يتبعوا غيرهم، فقال " واجنبني وبنى ان نعبد الأصنام رب انهن أضللن كثيرا من الناس
فمن تبعني فإنه منى ومن عصاني فإنك غفور رحيم " فهذه دلالة على أنه لا تكون الأئمة و
الأمة المسلمة التي بعث فيها محمد صلى الله عليه وآله الا من ذرية إبراهيم لقوله وأجنبني وبنى ان
نعبد الأصنام (١).
١٠٢ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن تفسير هذه الآية من قول الله
" إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك واله آبائك إبراهيم وإسماعيل واسحق
إلها واحدا " قال جرت في القائم عليه السلام (٢).
١٠٣ - عن الوليد عن أبي عبد الله قال: ان الحنيفة هي الاسلام (٣).
١٠٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ما أبقت الحنفية شيئا حتى أن منها قص الشارب
وقلم الأظفار والختان (٤).
١٠٥ - عن الفضل بن صالح عن بعض أصحابه في قوله " قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل إلى إبراهيم وإسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط " اما قوله

---

(١) البرهان ج ١: ١٥٥ - ١٥٦. البحار ج ٧: ١٢٢. الصافي ج ١: ١٤١
(٢) البرهان ج ١: ١٥٥ - ١٥٦. اثبات الهداة ج ٧: ٩٣ الصافي ج ١: ١٤٢
وقال الفيض " ره ": لعل مراده (ع) انها جارية في قائم آل محمد (ع) فكل قائم منهم يقول حين الموت ذلك لبنيه ويجيبونه بما أجابوا به.
(٣) البحار ج ٢: ٨٨. البرهان ج ١: ١٥٦.
(٤) الوسائل (ج ٣) أبواب أحكام الأولاد باب ٤٩. البرهان ج ١: ١٥٦.

" قولوا فهم آل محمد صلى الله عليه وآله، وقوله " فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا " ساير
الناس (١).
١٠٦ - عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر قال: قلت له كان ولد يعقوب أنبياء؟
قال: لا ولكنهم كانوا أسباط أولاد الأنبياء ولم يكونوا يفارقوا الدنيا الا سعداء تابوا و تذكروا ما صنعوا (٢).
١٠٧ - عن سلام عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " آمنا بالله وما انزل الينا " قال: إنما عنى
بذلك عليا والحسن والحسين وفاطمة، وجرت بعدهم في الأئمة قال: ثم يرجع القول من الله في الناس فقال: " فان آمنوا " يعنى الناس " بمثل ما آمنتم به " يعنى
عليا وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من بعدهم " فقد اهتدوا وان تولوا فإنما هم في شقاق " (٣).
١٠٨ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وحمران عن أبي عبد الله قال: الصبغة الاسلام (٤)
١٠٩ - عن عمر بن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى أبى جعفر عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله " صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة " قال: الصبغة معرفة أمير المؤمنين
بالولاية في الميثاق (٥)
١١٠ - عن بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا " قال نحن الأمة الوسطى ونحن شهداء الله على خلقه وحجته في أرضه (٦)

---

(١) البحار ج ٧: ١٢٢. البرهان ج ١: ١٥٧. الصافي ج ١: ١٤١.
(٢) البرهان ج ١: ١٥٧. البحار ج ٥: ١٨٩.
(٣) البرهان ج ١: ١٥٧. البحار ج ٧: ١٢٢. الصافي ج ١: ١٤٣. اثبات الهداة ج ٣: ٤٤.
(٤) البحار ج ٢: ٨٨. البرهان ج ١: ١٥٧. الصافي ج ١: ١٤٤
(٥) البحار ج ٢: ٨٨. البرهان ج ١: ١٥٧. الصافي ج ١: ١٤٤
(٦) الصافي ج ١: ١٤٧. البحار ج ٧: ٧١. البرهان ج ١: ١٦٠.

١١١ – عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: نحن نمط الحجاز (١) فقلت: وما نمط الحجاز؟ قال: أوسط الأنماط ان الله يقول: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " قال: ثم قال: الينا يرجع الغالي وبنا يلحق المقصر (٢)
١١٢ – وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هم الأئمة (٣).
١١٣ – وقال أبو بصير عن أبي عبد الله " لتكونوا شهداء على الناس " قال: بما عندنا من الحلال والحرام وبما ضيعوا منه (٤)
١١٤ – عن أبي عمر والزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا "
فان ظننت ان الله عنى بهذه الآية جميع أهل القبلة من الموحدين أفترى ان من لا يجوز شهادته في الدنيا على صاع من تمر يطلب الله شهادته يوم القيمة ويقبلها منه بحضرة جميع الأمم الماضية! كلا لم يعن الله مثل هذا من خلقه، يعنى الأمة التي وجبت لها دعوة إبراهيم كنتم خير أمة أخرجت للناس وهم الأمة الوسطى وهم خير أمة أخرجت للناس. (٥)
١١٥ – قال أبو عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له ألا تخبرني عن الايمان أقول هو وعمل أم قول بلا عمل؟ فقال: الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل، مفرض من الله مبين في كتابه واضح نوره، ثابتة حجته يشهد له بها الكتاب
ويدعو إليه ولما ان أصرف نبيه إلى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبي:

---

(١) قال المجلسي " ره ": كأنه كان النمط المعمول في الحجاز افخر الأنماط: فكان يبسط في صدر المجلس وسط سائر الأنماط وفى النهاية: في حديث علي (ع) خير هذه الأمة النمط الأوسط، النمط: الطريقة من الطرائق إلى أن قال: والأنماط: ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط " انتهى " ثم ذكر كلام صاحب القاموس في ذلك فراجع ان شئت.
(٢) البرهان ج ١: ١٦٠. البحار ج ٧: ٧٢. ونقل الحديث الأول في الصافي ج ١: ١٤٧
(٣) البرهان ج ١: ١٦٠. البحار ج ٧: ٧٢. ونقل الحديث الأول في الصافي ج ١: ١٤٧
(٤) البرهان ج ١: ١٦٠. البحار ج ٧: ٧٢. ونقل الحديث الأول في الصافي ج ١: ١٤٧
(٥) البرهان ج ١: ١٦٠. البحار ج ٧: ٧٢. الصافي ج ١: ١٤٧

أرأيت صلاتنا التي كنا نصلى إلى بيت المقدس ما حالنا فيها، وما حال من مضى من أمواتنا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله " وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم " فسمى الصلاة ايمانا فمن اتقى الله حافظا لجوارحه موفيا كل جارحة من جوارحه بما فرض الله عليه، لقى الله مستكملا لايمانه من أهل الجنة ومن خان في شئ منها أو تعدى ما امر الله فيها لقى الله ناقص الايمان (١)

١١٦ - عن حريز قال أبو جعفر عليه السلام استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك من القبلة فتفسد صلاتك فان الله يقول لنبيه في الفريضة: " فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " (٢).

١١٧ - عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام يقول: الزم الأرض لا تحركن يدك ولا رجلك ابدا حتى ترى علامات اذكرها لك في سنة، وترى مناديا ينادى بدمشق، وخسف بقرية من قراها، ويسقط طائفة من مسجدها، فإذا رأيت الترك جازوها فأقبلت الترك حتى نزلت الجزيرة وأقبلت الروم حتى نزلت الرملة، وهي سنة اختلاف في كل ارض من ارض العرب، وان أهل الشام يختلفون عند ذلك على ثلث رايات الأصهب والأبقع والسفياني، ومن معه بنى ذنب الحمار مضر، ومع السفياني أخواله من كلب فيظهر السفياني ومن معه على بنى ذنب الحمار حتى يقتلوا قتلا، لم يقتله شئ قط ويحضر رجل بدمشق فيقتل هو ومن معه قتلا لم يقتله شئ قط وهو من بنى ذنب الحمار،

وهي الآية التي يقول الله تبارك وتعالى " فاختلف الأحزاب من بينهم فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم " ويظهر السفياني ومن معه حتى لا يكون له همة الا آل محمد صلى الله عليه وآله و شيعتهم، فيبعث بعثا إلى الكوفة، فيصاب بأناس من شيعة آل محمد بالكوفة قتلا و صلبا وتقبل راية من خراسان حتى تنزل ساحل الدجلة يخرج رجل من الموالي ضعيف ومن تبعه، فيصاب بظهر الكوفة، ويبعث بعثا إلى المدينة فيقتل بها رجلا ويهرب المهدى والمنصور منها، ويؤخذ آل محمد صغيرهم وكبيرهم لا يترك منهم أحد الا حبس ويخرج الجيش في طلب الرجلين ويخرج المهدى منها على سنة موسى خائفا يترقب

---

(١) البرهان ج ١: ١٦١ البحار ج ١٨: ١٥٣. الصافي ج ١: ١٤٨
(٢) البرهان ج ١: ١٦١ البحار ج ١٨: ١٤٩

حتى يقدم مكة وتقبل الجيش حتى إذا نزلوا البيداء وهو جيش الهملات (١) خسف بهم فلا
يفلت منهم الا مخبر فيقوم القائم بين الركن والمقام فيصلى وينصرف ومعه وزيره، فيقول:
يا أيها الناس انا نستنصر على من ظلمنا وسلب حقنا من يحاجنا في الله فانا أولى بالله ومن يحاجنا في آدم فانا أولى الناس بآدم، ومن حاجنا في نوح فانا أولى الناس بنوح، ومن
حاجنا في إبراهيم فانا أولى الناس بإبراهيم، ومن حاجنا بمحمد فانا أولى الناس بمحمد صلى الله عليه وآله، ومن حاجنا في النبيين فانا أولى الناس بالنبيين ومن حاجنا في كتاب الله
فنحن أولى الناس بكتاب الله، انا نشهدو كل مسلم اليوم انا قد ظلمنا وطردنا (٢) وبغى علينا وأخرجنا من ديارنا وأموالنا وأهالينا وقهرنا، الا انا نستنصر الله اليوم و كل مسلم ويجيئ (والله ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا فيهم خمسون امرأة يجتمعون بمكة على غير ميعاد قزعا كقزع الخريف (٣) يتبع بعضهم بعضا وهي الآية التي قال الله " أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير " فيقول رجل من آل محمد صلى الله عليه وآله وهي القرية الظالمة أهلها ثم يخرج من مكة هو ومن معه الثلثمائة وبضعة
عشر يبايعونه بين الركن والمقام، ومعه عهد نبي الله ورايته وسلاحه ووزيره معه، فينادى المنادى بمكة باسمه وأمره من السماء حتى يسمعه أهل الأرض كلهم اسمه اسم نبي، ما أشكل عليكم فلم يشكل عليكم عهد نبي الله صلى الله عليه وآله ورايته وسلاحه والنفس
الزكية من ولد الحسين، فان أشكل عليكم هذا فلا يشكل عليكم الصوت من السماء باسمه وأمره وإياك وشذاذ من آل محمد، فان لآل محمد وعلى راية ولغيرهم رايات، فألزم الأرض ولا تتبع منهم رجلا أبدا حتى ترى رجلا من ولد الحسين، معه عهد نبي الله ورايته وسلاحه فان عهد نبي الله صار عند علي بن الحسين، ثم صار عند محمد بن علي
ويفعل الله ما يشاء فألزم هؤلاء أبدا وإياك ومن ذكرت لك، فإذا خرج رجل منهم معه

---

(١) الهلاك خ ل.
(٢) طرحنا خ ل.
(٣) قال الجزري في النهاية: ومنه حديث على " يجتمعون إليه كما يجتمع قزع الخريف " أي قطع السحاب المتفرقة وإنما خص الخريف لأنه أول الشتاء والسحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم ولا مطبق ثم يجتمع بعضه إلى بعض بعد ذلك.

ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ومعه راية رسول الله صلى الله عليه وآله عامدا إلى المدينة حتى يمر
بالبيداء، حتى يقول هكذا (١) مكان القوم الذين يخسف بهم وهي الآية التي قال الله " أفأمن الذين مكروا السيئات أن يخسف بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون أو يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين " فإذا قدم المدينة أخرج محمد بن الشجري
على سنة يوسف ثم يأتي الكوفة فيطيل بها المكث ما شاء الله أن يمكث حتى يظهر عليها. ثم يسير حتى يأتي العذراء (٢) هو ومن معه وقد لحق به ناس كثير والسفياني يومئذ بوادي الرملة، حتى إذا التقوا وهم يوم الابدال يخرج أناس كانوا مع السفياني من شيعة آل محمد، ويخرج ناس كانوا مع آل محمد إلى السفياني فهم من شيعته حتى يلحقوا
بهم ويخرج كل ناس إلى رايتهم وهو يوم الابدال.
قال أمير المؤمنين عليه السلام: ويقتل يومئذ السفياني ومن معه حتى لا يترك منهم مخبر والخائب يومئذ من خاب من غنيمة كلب، ثم يقبل إلى الكوفة فيكون منزله بها، فلا يترك عبدا مسلما الا اشتراه وأعتقه، ولا غارما الا قضى دينه، ولا مظلمة لاحد من الناس الا ردها، ولا يقتل منهم عبد الا أدى ثمنه دية مسلمة إلى أهلها ولا يقتل قتيل الا قضى عنه دينه وألحق عياله في العطاء حتى يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وعدوانا، ويسكنه هو وأهل بيته الرحبة والرحبة إنما كانت مسكن نوح وهي أرض طيبة ولا يسكن رجل من آل محمد (ع) ولا يقتل الا بأرض طيبة
زاكية فهم الأوصياء الطيبون (٣).
١١٧ - عن أبي سمينة عن مولى لأبي الحسن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله: " أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا " قال: وذلك والله ان لو قد قام قائمنا يجمع الله إليه شيعتنا من جميع البلدان (٤).

---

(١) وفى نسخة البحار " هذا " وهو الظاهر.
(٢) وفى البرهان " البيداء ".
(٣) البحار ج ١٣: ١٦٠ - ١٦١. البرهان ج ١: ١٦٣ - ١٦٤ ورواه المحدث الحر العاملي " ره " في اثبات الهداة (ج ٧: ٩٤) عن هذا الكتاب مختصرا
(٤) البحار ج ١٣: ١٧٦. اثبات الهداة ج ٧: ٩٤ البرهان ج ١٦٣١ الصافي ج ١: ١٥٠.

١١٨ – عن المفضل بن عمر قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا اوذن الامام دعا الله
باسمه العبراني الأكبر فانتحيت له (١) أصحابه الثلثمائة والثلاثة عشر قزعا كقزع الخريف وهم أصحاب الولاية ومنهم من يفتقد من فراشه ليلا فيصبح بمكة، ومنهم من يرى يسير في السحاب نهارا يعرف باسمه واسم أبيه وحسبه ونسبه، قلت جعلت فداك أيهم أعظم ايمانا؟ قال: الذي يسير في السحاب نهارا وهم المفقودون، و فيهم نزلت هذه الآية " أينما تكونوا يأت الله بكم جميعا " (٢).
١١٩ – عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ان الملك ينزل
الصحيفة أول النهار، وأول الليل يكتب فيها عمل ابن آدم فأملوا (٣) في أولها خيرا و في آخرها خيرا فان الله يغفر لكم ما بين ذلك انشاء الله فان الله يقول: " اذكروني أذكركم " (٤).
١٢٠ – عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له للشكر حدا إذا فعله الرجل كان شاكرا؟ قال: نعم قلت: ما هو؟ قال الحمد لله على كل نعمة أنعمها على
وإن كان لكم فيما أنعم عليه حق أداه، قال: ومنه قول الله " الحمد لله الذي سخر لنا هذا "
حتى عد آيات (٥).
١٢١ – عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه فمنها كفر النعم، وذلك قول الله يحكى قول سليمان " هذا من فضل ربى ليبلوني أأشكر أم اكفر " الآية وقال الله " لئن شكرتم لأزيدنكم " وقال: " فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون " (٦).
١٢٢ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تسبيح فاطمة (ع) من ذكر الله

---

(١) انتحى الرجل: قصده
(٢) البحار ج ١٣: ١٩٥ البرهان ج ١: ١٦٣
(٣) وفى نسخة البرهان " فاعلموا ".
(٤) البحار ج ١٨: ٤٨٨. البرهان ج ١: ١٦٦ الصافي ج ١: ١٥٢
(٥) البحار ج ١٩: (ج ٢): ١٦. البرهان ج ١: ١٦٦
(٦) البحار ج ١٥ (ج ٢): ١٣٦ البرهان ج ١: ١٦٦

الكثير الذي قال: " اذكروني أذكركم " (١).
١٢٣ - عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال يا فضيل بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام وقل لهم: انى أقول انى لا أغنى عنكم من الله شيئا الا بورع فاحفظوا ألسنتكم وكفوا أيديكم وعليكم بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين (٢).
١٢٤ - عن عبد الله بن طلحة قال أبو عبد الله عليه السلام: الصبر هو الصوم (٣)
١٢٥ - عن الثمالي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " لنبلونكم بشئ من الخوف والجوع " قال: ذلك جوع خاص وجوع عام، فاما بالشام فإنه عام وأما الخاص بالكوفة يخص ولا يعم، ولكنه يخص بالكوفة أعداء آل محمد عليه الصلاة والسلام
فيهلكهم الله بالجوع، واما الخوف فإنه عام بالشام وذاك الخوف إذا قام القائم عليه السلام،
واما الجوع فقبل قيام القائم عليه السلام، وذلك قوله " ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع " (٤).
١٢٦ - عن إسحاق بن عمار قال: لما قبض أبو جعفر عليه السلام جعلنا نعزي أبا عبد الله
عليه السلام، فقال بعض من كان معنا في المجلس: رحمه الله عبدا وصلى عليه، كان إذا حدثنا
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فسكت أبو عبد الله عليه السلام طويلا ونكت في الأرض (٥)
قال: ثم التفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى انى أعطيت الدنيا
بين عبادي فيضا (٦) فمن أقرضني منها قرضا أعطيته لكل واحدة منهن عشرا إلى سبعمائة
ضعف وما شئت، فمن لم يقرضني منها قرضا فأخذتها منه قهرا أعطيته ثلث خصال لو أعطيت واحدة منهن ملائكتي رضوا بها ثم قال: " الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا إليه

---

(١) البرهان ج ١: ١٦٦.
(٢) البرهان ج ١: ١٦٦ البحار ج ٢٠: ٦٦. والخبر الثاني في نسخة البحار هكذا " عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة - قال: الصبر هو الصوم ".
(٣) تقدم آنفا تحت رقم ٢.
(٤) البحار ج ١٣: ١٦٢. البرهان ج ١: ١٦٨. اثبات الهداة ج ٧: ٤٣٢.
(٥) نكت الأرض بقضيب أو بإصبعه: ضربها به حال التفكر فاثر فيها

(٦) كذا في نسخة الأصل وفى البرهان " قرضا ".

راجعون " إلى قوله " وأولئك هم المهتدون " (١)
١٢٧ - عن إسماعيل بن زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كن فيه كتبه الله من أهل الجنة: من
كانت عصمته شهادة ان لا إله إلا الله، ومن إذا أنعم الله عليه النعمة قال: الحمد لله، ومن
إذا أصاب ذنبا قال: استغفر الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: انا لله وانا إليه راجعون (٢).
١٢٨ - عن أبي على المهلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع
من كن فيه كان في نور الله الأعظم: من كان عصمة أمرة شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: انا لله وانا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيرا قال: الحمد لله ومن إذا أصاب خطيئة قال: استغفر الله وأتوب إليه (٣)
١٢٩ - عن عبد الله بن صالح الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله: عبدي المؤمن أن خولته وأعطيته ورزقته واستقرضته، فان أقرضني عفوا أعطيته مكان الواحد مأة ألف فما زاد، وان لا يفعل أخذته قسرا بالمصايب في ماله فان يصبر أعطيته ثلث خصال، ان أختبر بواحدة منهن ملائكتي اختاروها ثم تلا هذه الآية " الذين إذا أصابتهم " إلى قوله " المهتدون " (٤)
١٣٠ - قال إسحاق بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا ان أخذ الله منه شيئا فصبر
واسترجع (٥)
١٣١ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما " أي لا

---

(١) البرهان ج ١: ١٦٨.
(٢) البرهان ج ١: ١٦٨. البحار ج ١٩ (ج ٢): ١٦.
(٣) البرهان ج ١: ١٦٨. البحار ج ١٩ (ج ٢): ١٦. الصافي ج ١: ١٥٣.
(٤) البرهان ج ١: ١٦٨. ورواه الصدوق في الخصال بوجه أبسط.
(٥) البرهان ج ١: ١٦٨. ورواه الصدوق في الخصال بوجه أبسط.

حرج عليه أن يطوف بهما (١).
١٣٢ - عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام " ان الصفا والمروة من شعائر
الله " يقول لا حرج عليه أن يطوف بهما فنزلت هذه الآية، فقلت: هي خاصة أو عامة قال: هي
بمنزلة قوله " ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا " فمن دخل فيهم من الناس كان
بمنزلتهم يقول الله " ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا " (٢)
١٣٣ - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السعي بين الصفا
والمروة فريضة هو أو سنة؟ قال: فريضة، قال: قلت: أليس الله يقول: " فلا جناح عليه أن
يطوف بهما " قال: كان ذلك في عمرة القضاء وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان شرطه عليهم
(٣) ان يرفعوا الأصنام فتشاغل رجل من أصحابه حتى أعيدت الأصنام فجاؤوا إلى رسول
الله صلى الله عليه وآله فسئلوه وقيل له: ان فلانا لم يطف (٤) وقد أعيدت الأصنام، قال:
فأنزل الله " ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " أي والأصنام عليهما (٥)
١٣٤ - وعن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته فقلت ولم جعل السعي
بين الصفا والمروة؟ قال: ان إبليس تراء لإبراهيم عليه السلام (٦) في الوادي فسعى

---

(١) البحار ج ٢١: ٥٤. البرهان ج ١: ١٧٠. الصافي ج ١: ١٥٤
(٢) البحار ج ٢١: ٥٤. البرهان ج ١: ١٧٠. الصافي ج ١: ١٥٤
(٣) قال الفيض (ره) في الوافي يعنى شرط على المشركين ان يرفعوا أصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى ينقضي أيام المناسك ثم يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعي حتى انقضت الأيام وأعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الأصنام على الصفا والمروة.
(٤) وفى رواية الكافي " لم يسع بين الصفا والمروة " عوض " لم يطف "
(٥) البحار ج ٢١: ٥٤. البرهان ج ١: ١٧٠.
(٦) أي ظهر له (ع)

إبراهيم منه كراهية أن يكلمه وكان منازل الشياطين (١)
١٣٥ - وقال: قال أبو عبد الله في خبر حماد بن عثمان انه كان على الصفا والمروة أصنام فلما ان حج الناس لم يدروا كيف يصنعون فأنزل الله هذه الآية، فكان الناس يسعون والأصنام على حالها فلما حج النبي صلى الله عليه وآله رمى بها (٢).
١٣٦ - عن ابن أبي عميه عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام " ان الذين يكتمون ما أنزلنا
من البينات والهدى في علي عليه السلام (٣)
١٣٧ - عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب " يعنى بذلك نحن والله المستعان (٤).
١٣٨ - عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن عذاب القبر؟ قال: ان أبا جعفر عليه السلام حدثنا ان رجلا أتى سلمان الفارسي فقال: حدثني فسكت عنه ثم عاد فسكت فأدبر الرجل وهو يقول: ويتلو هذه الآية " ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب " فقال له: اقبل انا لو وجدنا أمينا لحدثناه ولكن أعد لمنكر ونكير إذا أتياك في القبر فسألاك عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فان شككت أو التويت (٥) ضرباك على رأسك بمطرقة (٦)
معهما تصير منه رمادا فقلت: ثم مه قال: تعود ثم تعذب، قلت: وما منكر ونكير؟ قال: هما قعيدا القبر (٧) قلت: أملكان يعذبان الناس في قبورهم؟ فقال: نعم (٨)
١٣٩ - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أخبرني عن قول الله: " ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في

---

(١) البحار ج ٢١: ٥٥. البرهان ج ١: ١٧٠.
(٢) البحار ج ٢١: ٥٥. البرهان ج ١: ١٧٠.
(٣) البحار ج ١: ٨٨. البرهان ج ١: ١٧٠.
(٤) البحار ج ١: ٨٨. البرهان ج ١: ١٧٠.
(٥) التوى عليه الامر: اشتد وامتنع.
(٦) المطرقة: آلة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه
(٧) القعيد: الذي يصاحبك في قعودك، فعيل بمعنى مقاعد.
(٨) البحار ج ٢١: ٨٨. البرهان ج ١: ١٧٠

الكتاب " قال: نحن يعنى بها والله المستعان، ان الرجل منا إذا صارت إليه لم يكن له أو لم يسعه الا ان يبين للناس من يكون بعده (١).
١٤٠ - ورواه محمد بن مسلم قال: هم أهل الكتاب (٢)
١٤١ - عن عبد الله بن بكير عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " أولئك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون " قال: نحن هم وقد قالوا هو أم الأرض (٣)
١٤٢ - عن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " ومن الناس من يتخذ
من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله " قال: فقال هم أولياء فلان (٤) وفلان وفلان اتخذوهم أئمة من دون الامام الذي جعل للناس اماما فلذلك قال الله تبارك
وتعالى " ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب إذ تبرء الذين اتبعوا من الذين اتبعوا " إلى قوله " وما هم بخارجين من النار " قال: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: والله يا جابر هم أئمة الظلم وأشياعهم (٥)
١٤٣ - عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام
قوله: " ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله " قال: هم آل محمد صلى الله عليه وآله. (٦).
١٤٤ - عن عثمان ابن عيسى عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " كذلك
يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم " قال: هو الرجل يدع المال لا ينفقه في طاعة الله

---

(١) اثبات الهداة ج ١: ٢٦٢.
(١) البحار ج ٢١: ٨٨ البرهان ج ١: ١٧٠.
(٢) البحار ج ٢١: ٨٨ البرهان ج ١: ١٧٠.
(٣) البرهان ج ١: ١٧١. الصافي ج ١: ١٥٥. البحار ج ١: ٨٨ - ٨٩ وقال المجلسي (ره): ضمير " هم " راجع إلى اللاعنين، قوله وقد قالوا اما كلامه (ع) فضمير الجمع راجع إلى العامة، أو كلام المؤلف أو الرواة فيحتمل ارجاعه إلى أهل البيت عليهم السلام أيضا.
(٤) وفى نسخة الصافي " هم والله أولياء فلان اه ".
(٥) البحار ج ٨: (الطبع الجديد وقد سقط من طبع امين الضرب على ما في هامش الجديد ". ٣٦٣ البرهان ج ١: ١٧٢. الصافي ج ١: ١٥٦. اثبات الهداة ج ١: ٢٦٢
(٦) البحار ج ٨: ٢١٨. البرهان ج ١: ١٧٢. الصافي ج ١: ١٥٧.

بخلا ثم يموت فيدعه لمن هو يعمل به في طاعة الله أو في معصيته، فان عمل به في طاعة
الله رآه في ميزان غيره فزاد حسرة وقد كان المال له، أو من عمل به (١) في معصية الله
قواه بذلك المال حتى أعمل به في معاصي الله (٢)
١٤٥ - عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: " وما هم بخارجين من النار " قال: أعداء علي عليه السلام هم المخلدون في النار أبد الآبدين ودهر الداهرين. (٣)
١٤٦ - عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت أختها أبدا، قال: تكلمها وليس هذا بشئ إنما هذا وأشباهه من خطوات الشياطين (٤)
١٤٧ - عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها قالت: أدنوى يا فلانة فكلي معي، فقالت لا فحلفت عليها بالمشي إلى بيت الله و عتق ما يملك ان لم تدنى فتأكلي معي، ان لا أظل وإياك سقف بيت أو أكلت معك على
خواني أبدا، قال: فقالت الأخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبى جعفر عليه السلام مقالتهما، فقال: انا اقضي في ذا، قل لهما فلتأكل وليظلها وإياها سقف بيت، و
لا تمشى ولا تعتق وليتق الله ربهما ولا تعودا إلى ذلك فان هذا من خطوات الشياطين. (٥)
١٤٨ - عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اما سمعت بطارق؟ ان طارقا كان نحاسا بالمدينة فاتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر انى هالك انى حلفت
بالطلاق والعتاق والنذور، فقال له: يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان. (٦)
١٤٩ - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عن رجل حلف

---

(١) وفى نسخة الصافي والمحكى من الفقيه والكافي " وإن كان عمل به "
(٢) البحار ج ١٥ (ج ٣): ١٠٢. البرهان ج ١: ١٧٣. الصافي ج ١: ١٥٧
(٣) البرهان ج ١: ١٧٣. البحار ج ٨: ٢١٨.
(٤) البرهان ج ١: ١٧٣. البحار ج ٢١: ١٤٥.
(٥) البحار ج ٢٣: ١٤٥. البرهان ج ١: ١٧٣ - ١٧٤.
(٦) البحار ج ٢٣: ١٤٥. البرهان ج ١: ١٧٣ - ١٧٤.

ان ينحر ولده؟ فقال: ذلك من خطوات الشيطان (١)
١٥٠ - عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: " لا تتبعوا خطوات
الشيطان " قال: كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان (٢)
١٥١ - عن محمد بن إسماعيل رفع إلى أبى عبد الله عليه السلام في قوله: " فمن اضطر غير
باغ ولا عاد " قال: الباغي الظالم والعادي الغاصب (٣)
١٥٢ - عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المضطر لا يشرب الخمر
لأنها لا تزيده الا شرا فان شربها قتلته فلا يشربن منها قطرة (٤)
١٥٣ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة أو الرجل يذهب بصره
فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهرا أو أربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلى فرجعت إليه له، فقال: " من اضطر غير باغ ولا عاد " (٥)
١٥٤ - عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله في قوله: " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " قال: الباغي الخارج على الامام والعادي اللص (٦)
١٥٥ - عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين انى فجرت فأقم في حد الله، فأمر برجمها وكان على أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا، قال:
فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلا أعرابيا فسألته الماء، فأبى على أن يسقيني

---

(١) الوسائل (ج ٣) كتاب الايمان باب ١١ وباب ١٥ لكن في الباب الأخير " ان يفجر ولده " مكان " ان ينحر " لكن الظاهر الموافق لرواية التهذيب هو المختار. البحار ج ٢٣: ١٤٥. البرهان ج ١: ١٧٤.
(٢) البحار ج ٢٣: ١٤٦. البرهان ج ١: ١٧٤. الوسائل (ج ٣) كتاب الايمان باب ١٥. الصافي ج ١: ١٥٨.
(٣) البحار ج ١٤: ٧٦٥. البرهان ج ١: ١٧٤. الصافي ج ١: ١٥٩
(٤) البرهان ج ١: ١٧٤. البحار ج ١٤: ٧٧
(٥) البرهان ج ١: ١٧٤. البحار ج ١٦ (م): ٩
(٦) البرهان ج ١: ١٧٤. البحار ج ١٤: ٧٦٥

الا ان أمكنه من نفسي، فوليت عنه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي (١) و ذهب لساني، فلما بلغ ذلك منى أتيته فسقاني ووقع على، فقال له علي عليه السلام: هذه التي قال الله: " فمن اضطر باغ ولا عاد " وهذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها، فقال عمر: لولا على لهلك عمر (٢)

١٥٦ - عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " فمن اضطر غير باغ و

لا عاد " قال: الباغي طالب الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يقصرا من الصلاة، وليس لهما إذا اضطرا إلى الميتة أن يأكلاها، ولا يحل لهما ما يحل للناس إذا اضطروا (٣).

١٥٧ - عن ابن مسكان رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قوله " فما أصبرهم على النار "

قال: ما أصبرهم على فعل ما يعملون انه يصيرهم إلى النار (٤)

١٥٨ - عن سماعة ابن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " الحر بالحر والعبد

بالعبد والأنثى بالأنثى " فقال: لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد، وان قتل رجلا امرأة فأراد أولياء المقتول ان يقتلوا أدوا نصف ديته إلى أهل الرجل (٥)

١٥٩ - محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " يا أيها

الذين آمنوا كتب عليكم القصاص " أهي جماعة المسلمين؟ قال: هي للمؤمنين خاصة (٦)

١٦٠ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " فمن عفى له من

أخيه شئ فأتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان " قال: ينبغي للذي له الحق ان لا

---

(١) غارت عينه: دخلت في الرأس وانخسفت.

(٢) البرهان ج ١: ١٧٤ - ١٧٥. البحار ج ١٦ (م): ٩.

(٣) البرهان ج ١: ١٧٤ - ١٧٥. الصافي ج ١: ١٥٩. البحار ج ١٨: ٦٩٨

(٤) الصافي ج ١: ١٦٠. البرهان ج ١: ١٧٥

(٥) البحار ج ٢٤: ٤٥ و ٤٢. البرهان ج ١: ١٧٦. الصافي ج ١: ١٦١ الوسائل (ج ٣) أبواب القصاص باب ٣١ وباب ٥٢.

(٦) البحار ج ٢٤: ٤٥ و ٤٢. البرهان ج ١: ١٧٦. الصافي ج ١: ١٦١ الوسائل (ج ٣) أبواب القصاص باب ٣١ وباب ٥٢.

يضر (١) أخاه إذا كان قادرا على دية، وينبغي للذي عليه الحق [بالمعنى أصلحت] ان لا يماطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه، ويؤدى إليه باحسان، قال: يعنى إذا وهب القود اتبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكي لا يبطل دم امرئ مسلم (٢)

١٦١ - عن أبي بصير عن أحدهما في قوله: " فمن عفى له من أخيه شئ " ما ذلك قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر الله الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، و أمر الله الذي عليه الدية ألا يمطله وان يؤدى إليه باحسان إذا أيسر. (٣)

١٦٢ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم " قال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم، وفى نسخة أخرى فيلقى صاحبه بعد الصلح فيمثل به فله عذاب
اليم. (٤)

١٦٣ - عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " ان ترك
خيرا الوصية " قال: حق جعله الله في أموال الناس لصاحب هذا الامر، قال: قلت: لذلك حد محدود؟ قال: نعم قال قلت: كم؟ قال: أدناه السدس وأكثره الثلث (٥)

١٦٤ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصية يجوز للوارث؟ قال: نعم ثم تلا هذه الآية " ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين " (٦)

١٦٥ - عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أوصي بوصية لغير الوارث
من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته (٧)

١٦٦ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من لم يوص
عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية. (٨)

---

(١) وفى بعض النسخ " ان لا يعسر " وفى آخر " ان لا يعتر "
(٢) البحار ج ٢٤: ٤٦. البرهان ج ١: ١٧٦ - ١٧٧ وروى الحديث الأول المحدث الكاشاني في الصافي (ج ١: ١٦٢) عن هذا الكتاب أيضا
(٣) البحار ج ٢٤: ٤٦. البرهان ج ١: ١٧٦ - ١٧٧ وروى الحديث الأول المحدث الكاشاني في الصافي (ج ١: ١٦٢) عن هذا الكتاب أيضا
(٤) البحار ج ٢٤: ٤٦. البرهان ج ١: ١٧٦ - ١٧٧ وروى الحديث الأول المحدث الكاشاني في الصافي (ج ١: ١٦٢) عن هذا الكتاب أيضا
(٥) البحار ج ٢٣: ٤٦. البرهان ج ١: ١٧٧. الصافي ج ١: ١٦٣
(٦) البحار ج ٢٣: ٤٦. البرهان ج ١: ١٧٧. الصافي ج ١: ١٦٣
(٧) الوسائل (ج ٢) أبواب الوصايا باب ١٠٠. البرهان ج ١: ١٧٨.

(٨) البرهان ج ١: ١٧٨. البحار ج ٢٣: ٤٧. الصافي ج ١: ١٦٣.

١٦٧ – عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما قوله " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين " قال: هي منسوخة نسختها آية الفرايض التي هي للمواريث " فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه " يعنى بذلك الوصي (١)

١٦٨ – عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين " قال شيئا جعله الله لصاحب هذا الامر،

قال: قلت: فهل لذلك حد؟ قال: نعم قلت: وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث (٢)

١٦٩ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بماله

في سبيل الله، قال: أعطه لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا لان الله يقول: " فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه " (٣)

١٧٠ – عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أوصى في حجة فجعلها

وصية في نسمة (٤) قال: يغرمها وصيه ويجعلها في حجته كما أوصى به ان الله يقول: " فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه " (٥)

١٧١ – عن مثنى بن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى له

بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا قال: اطلب له وارثا أو مولى فادفعها إليه، فان الله يقول: " فمن بدله بعدما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه " قلت:

---

(١) الوسائل (ج ٣) أبواب القضايا باب ١٥. البحار ج ٢٣: ٤٧. البرهان ج ١: ١٧٨.. الصافي ج ١: ١٦٣.

(٢) البحار ج ٢٣: ٤٧. البرهان ج ١: ١٧٨

(٣) الصافي ج ١: ١٦٣. البرهان ج ١: ١٧٩. البحار ج ٢٣: ٤٧

(٤) وفى بعض النسخ " قسمه " وفى آخر " نسبه " والظاهر الموافق لرواية الكليني (ره) في الكافي هو المختار. والنسمة: الانسان وتطلق على المملوك ذكرا كان أو أنثى.

(٥) البحار ج ٢٣: ٤٨. البرهان ج ١: ١٧٩.

ان الرجل كان من أهل فارس دخل في الاسلام لم يسم ولا يعرف له ولى، قال: اجهد ان يقدر له على ولى فإن لم تجده وعلم الله منك الجهد تتصدق بها (١).
١٧٢ - عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " فمن بدله بعد
ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه " قال نسختها التي بعدها " فمن خاف من موص جنفا أو اثما " يعنى الموصى إليه ان خاف جنفا من الموصى إليه في ثلثه جميعا فيما أوصى به
إليه مما لا يرضى في خلاف الحق فلا اثم على الموصى إليه ان يبدله إلى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير (٢).
١٧٣ - عن يونس رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام في قوله " فمن
خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه " قال يعنى إذا اعتدى في الوصية
وزاد في الثلث (٣).
١٧٤ - عن البرقي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في
قوله: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام " قال: هي للمؤمنين خاصة (٤)
١٧٥ - عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " كتب عليكم
القتال " و " ويا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام " قال: فقال هذه كلها يجمع الظلال و
المنافقين وكل من أقر بالدعوة الظاهرة (٥).
١٧٦ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش (٦).
١٧٧ - عن سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال: هو الشيخ الكبير لا يستطيع والمريض (٧).

---

(١) الوسائل (ج ٢) كتاب الوصايا باب ٢٨. البحار ج ٢٣: ٤٨. البرهان ج ١: ١٧٩
(٢) الوسائل (ج ٢) كتاب الوصايا باب ٢٨. البحار ج ٢٣: ٤٨. البرهان ج ١: ١٧٩
(٣) الوسائل (ج ٢) كتاب الوصايا باب ٢٨. البحار ج ٢٣: ٤٨. البرهان ج ١: ١٧٩
(٤) الصافي ج ١: ١٦٤. البرهان ج ١: ١٨٠
(٥) البرهان ج ١: ١٨٠
(٦) البحار ج ٢٠: ٨١. البرهان ج ١: ١٨١. الصافي ج ١: ١٦٦.
(٧) الوسائل (ج ٢) أبواب من يصح منه الصوم باب ١٤. البحار ج ٢٠: ٨١
البرهان ج ١: ١٨١

١٧٨ – عن أبي بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصح بينهما ولم يطق الصوم؟ قال: تصدق مكان كل يوم، أفطر على مسكين مدا من طعام، وان لم يكن حنطة فمن تمر، وهو قول الله " فدية طعام مسكين " فان استطاع ان يصوم الرمضان الذي يستقبل والا فليتربص إلى قابل فيقضيه فإن لم يصح حتى جاء رمضان قابل فليتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدا وان صح في ما بين الرمضانين فتوانى (١) أن يقضيه حتى جاء رمضان الاخر فان عليه الصوم والصدقة جميعا يقضى الصوم ويتصدق من أجل انه ضيع ذلك الصيام (٢)

١٧٩ – عن العلا بن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش (٣).

١٨٠ – عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

مسكين " قال: المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير (٤).

١٨١ – عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الشيخ الكبير والذي

به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في رمضان وتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد (٥) من طعام، ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شئ عليهما (٦).

---

(١) توانى في الامر: ترفق وتمهل فيه ولم يجعل. وفى نسخة البحار " متوالى " و هو تصحيفه

(٢) الوسائل (ج ٢) أبواب أحكام شهر رمضان باب ٢٥. البحار ج ٢٠: ٨٥ البرهان ج ١: ١٨١.

(٣) البحار ج ٢٠: ٨١. البرهان ج ١: ١٨١.

(٤) الوسائل (ج ٢) أبواب من يصح منه الصوم باب ١٤. البرهان ج ١: ١٨٢ البحار ج ٢٠: ٨١.

(٥) كذا في نسختي الأصل والبرهان ورواية الكليني (ره) في الكافي، وفى نسخة البحار ورواية الشيخ في التهذيب بمدين

(٦) البحار ج ٢٠: ٨١. البرهان ج ١: ١٨٢.

١٨٢ – عن الحرث النصرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في آخر شعبان: ان هذا الشهر
المبارك الذي أنزلت فيه القرآن وجعلته هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان قد حضر فسلمنا فيه وسلمه لنا وسلمه منا في يسر منك وعافية (١)
١٨٣ – عن عبدوس العطار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضر شهر
رمضان فقل اللهم قد حضر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، اللهم أعنا على صيامه وتقبله منا وسلمنا فيه وسلمه منا وسلمنا له في يسر منك وعافية انك على كل شئ قدير يا أرحم الراحمين (٢)
١٨٤ – عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله " شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن " كيف أنزل فيه القرآن وإنما انزل القرآن في طول عشرين سنة من أوله إلى آخره فقال عليه السلام: نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت
المعمور، ثم أنزل من البيت المعمور في طول عشرين سنة، ثم قال: قال النبي صلى الله عليه وآله
نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التورية لست مضين من شهر
رمضان وأنزلت الإنجيل لثلث عشر ليلة خلت من شهر رمضان، وانزل الزبور لثماني عشرة من رمضان وانزل القرآن لأربع وعشرين من رمضان (٣).
١٨٥ – عن ابن سنان عمن ذكره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان
أهما شيئان أو شئ واحد؟ قال: فقال: القرآن جملة الكتاب، والفرقان المحكم الواجب العمل به (٤)
١٨٦ – عن الصباح بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان ابن أبي يعفور أمرني
ان أسئلك عن مسائل فقال: وما هي؟ قال: يقول لك: إذا دخل شهر رمضان وأنا في

---

(١) البرهان ج ١: ١٨٣ البحار ج ٢٠: ٩٩.
(٢) البرهان ج ١: ١٨٣ البحار ج ٢٠: ٩٩.
(٣) البرهان ج ١: ١٨٣. البحار ج ٢٠: ١٠٦. ورواه الطبرسي (ره) في كتاب مجمع البيان ج ٢: ٢٧٦ عن كتب العامة ثم قال ما لفظه " وهذا بعينه رواه العياشي عن أبي عبد الله

(ع) عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله " انتهى.
(٤) البرهان ج ١: ١٨٣. البحار ج ١٩: ٥.

منزلي إلى أن أسافر قال: ان الله يقول: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله فليس له ان يسافر الا لحج أو عمرة أو في طلب مال يخاف
تلفه (١).
١٨٧ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " قال: فقال: ما أبينها لمن عقلها، قال: من شهد رمضان فليصمه، ومن سافر فليفطر (٢).
١٨٩ - وقال أبو عبد الله: " فليصمه " قال: الصوم فوه لا يتكلم الا بالخير (٣)
١٨٨ - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حد المرض الذي يجب على
صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر في قوله: " ومن كان مريضا أو على سفر "؟
قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه فان وجد ضعفا فليفطر، وان وجده قوة فليصم (٤) كان المريض على ما كان (٥)
١٩٠ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله
يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية
ورسول الله بكراع الغميم (٦) عند صلاة الفجر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله باناء فشرب وامر الناس
أن يفطروا، فقال قوم: قد توجه النهار ولو صمنا يومنا هذا فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله العصاة فلم يزالون يسمون بذلك الاسم حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله (٧).

---

(١) البحار ج ٢٠: ٨٢. البرهان ج ١: ١٨٤.
(٢) البحار ج ٢٠: ٨٢. البرهان ج ١: ١٨٤.
(٣) البحار ج ٢٠: ٨٢. البرهان ج ١: ١٨٤.
(٤) وفى رواية الكليني (ره) " فليصمه كان المرض ما كان ".
(٥) البحار ج ٢٠: ٨٢. البرهان ج ١: ١٨٢.
(٦) كراع الغميم موضع بناحية حجاز بين مكة والمدينة.
(٧) الوسائل (ج ٢) أبواب من يصح منه الصوم باب ١٢ البرهان ج ١: ١٨٤ البحار ج ٢٠: ٨٢. وأخرجه الطبرسي " قده " في كتاب مجمع البيان (ج ٢ ط صيدا ص ٢٧٤) عن هذا الكتاب أيضا

١٩١ – عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر " قال اليسر علي عليه السلام، وفلان وفلان العسر، فمن كان من ولد آدم لم يدخل في
ولاية فلان وفلان (١)
١٩٢ – عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: صوم السفر والمرض ان العامة
اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم وقال قوم لا يصوم، وقال قوم: ان شاء صام وان شاء أفطر، وأما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، ذلك بان الله يقول " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (٢)
١٩٣ – عن سعيد النقاش قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام فقال: ان في الفطر لتكبيرا ولكنه مسنون يكبر في المغرب ليلة الفطر وفى العتمة والفجر وفى صلاة العيد، وهو قول الله " ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم " والتكبير ان يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد قال: في رواية أبى عمرو التكبير
الأخير أربع مرات (٣)
١٩٤ – عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما يتحدث به عندنا ان النبي صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلثين أحق
هذا قال: ما خلق الله من هذا حرفا، ما صامه النبي صلى الله عليه وآله الا ثلثين، لان الله يقول:
" ولتكملوا العدة " فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينقصه (٤).
١٩٥ – عن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان في الفطر تكبيرا قال: قلت: ما تكبير الا في يوم النحر قال: فيه تكبير ولكنه مسنون في المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر وركعتي العيد (٥)

---

(١) البحار ج ٩: ١٠١. البرهان ج ١: ١٨٤.
(٢) البرهان ج ١: ١٨٤. البحار ج ٢٠: ٨٢.
(٣) البرهان ج ١: ١٨٤.
(٤) البرهان ج ١: ١٨٤. البحار ج ٢٠: ٧٧.
(٥) البرهان ج ١: ١٨٥. البحار ج ١٩ (ج ٢): ٤٤.

١٩٦ – عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " فليستجيبوا لي وليؤمنوا
بي " يعلمون انى أقدر على أن أعطيهم ما يسئلون (١).
١٩٧ – عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس " إلى " فكلوا واشربوا " قال: نزلت في خوات بن جبير (٢) وكان مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى على ذلك وكانوا
من قبل ان هذه الآية، إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فرجع خوات إلى أهله
حين أمسى فقال: عندكم طعام؟ فقالوا لا، تنم حتى نصنع لك طعامك، فاتكأ فنام
فقالوا: قد فعلت؟ قال: نعم، فبات على ذلك وأصبح فغدا إلى الخندق فجعل يغشى
عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به سأله فأخبره كيف كان أمره، فنزلت
هذه الآية " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " إلى " كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " (٣).
١٩٨ – عن سعد عن بعض أصحابه عنهما في رجل تسحر (٤) وهو شاك في الفجر؟ قال: لا
بأس " كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " وارى أن
يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك (٥)
١٩٩ – عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين قاما في شهر رمضان فقال
أحدهما: هذا الفجر، وقال الآخر: ما أرى شيئا، قال: ليأكل الذي لم يستيقن

---

(١) البرهان ج ١: ١٨٥. الصافي ج ١: ١٦٨. البحار ج ١٩ (ج ٢): ٤٤.
(٢) كذا في نسخ الكتاب من الأصل وغيره وتوافقها ورواية الكليني (ره) والصدوق (قده) لكن في تفسير القمي وكتاب مجمع البيان والمحكى عن تفسير النعماني " مطعم بن جبير " مكان " خوات بن جبير " وقد اختلفت العامة أيضا في اسمه.
(٣) البحار ج ٢٠: ٦٩ – ٧٠. البرهان ج ١: ١٨٧. الصافي ج ١: ١٦٩
(٤) تسحر أي اكل السحور.
(٥) البحار ج ٢٠: ٧٠. البرهان ج ١: ١٨٧. الوسائل (ج ٢) أبواب وجوب الصوم باب ٥٤.

الفجر، وقد حرم الاكل على الذي زعم قد رأى أن الله يقول: " فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " (١)

٢٠٠ - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أناس صاموا في شهر رمضان

فغشيهم سحاب اسود عند مغرب الشمس فظنوا (٢) انه الليل فافطروا أو أفطر بعضهم، ثم إن السحاب فصل عن السماء فإذا الشمس لم تغب؟ قال: على الذي أفطر قضاء ذلك اليوم، ان الله يقول: " وأتموا الصيام إلى الليل " فمن اكل قبل ان يدخل الليل

فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا (٣)

٢٠١ - عن القاسم بن سليمان عن جراح عن الصادق عليه السلام قال: قال الله " وأتموا الصيام إلى الليل " يعنى صيام رمضان، فمن رأى هلال شوال بالنهار فليتم صيامه (٤)

٢٠٢ - عن سماعة قال: على الذي أفطر القضاء لان الله يقول: " وأتموا الصيام إلى الليل " فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه اكل متعمدا (٥)

٢٠٣ - عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخيط الأبيض من

الخيط الأسود فقال: بياض النهار من سواد الليل (٦)

٢٠٤ - عن زياد بن عيسى (عبد الله خ ل) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله

" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " قال: كانت قريش تقامر الرجل في أهله

---

(١) البحار ج ٢٠: ٧٠. البرهان ج ١: ١٨٧. الصافي ج ١: ١٦٩.

(٢) وفى رواية الكليني (ره) " فرأوا ".

(٣) البرهان ج ١: ١٨٧. البحار ج ٢٠: ٧١.

(٤) البرهان ج ١: ١٨٧. البحار ج ٢٠: ٧٧. الوسائل (ج ٢) أبواب أحكام شهر رمضان باب ٨.

(٥) البحار ج ٢٠: ٧٢. البرهان ج ١: ١٨٧.

(٦) البحار ج ٢٠: ٧٠. البرهان ج ١: ١٨٧.

وماله فنهاهم الله عن ذلك (١)
٢٠٥ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له قول الله " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام " فقال: يا با بصير ان الله قد علم أن في الأمة حكاما يجورون، اما انه لم يعن حكام أهل العدل ولكنه عنى حكام أهل الجور، يا با محمد (٢) اما انه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل العدل فأبى عليك الا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن يحاكم إلى الطاغوت (٣)
٢٠٦ - عن الحسن بن علي قال: قرأت في كتاب أبى الأسد إلى أبى الحسن الثاني وجوابه بخطه سأل ما تفسير قوله: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام " قال: فكتب إليه: الحكام القضاة، قال: ثم كتب تحته هو أن يعلم الرجل انه ظالم عاصي هو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له به إذا كان قد علم أنه ظالم (٤)
٢٠٧ - عن سماعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده الشئ تبلغ به (٥) وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضى دينه، أو يستقرض على ظهره؟ فقال: يقضى بما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس الا وعنده ما يؤدى إليهم حقوقهم، ان الله يقول: " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (٦)
٢٠٨ - عن زيد أبي أسامة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأهلة؟ قال: هي الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين
أيقضى ذلك اليوم؟ قال: لا الا ان تشهد ثلاثة عدول فإنهم ان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك

---

(١) البحار ج ١٦ (م): ٣٤. البرهان ج ١: ١٨٧.
(٢) كنية أخرى لأبي بصير.
(٣) البحار ج ٢٤: ٦. البرهان ج ١: ١٨٧ - ١٨٨. الصافي ج ١: ١٧١
(٤) البحار ج ٢٤: ٦. البرهان ج ١: ١٨٧ - ١٨٨. الصافي ج ١: ١٧١
(٥) تبلغ بكذا: اكتفى به.
(٦) البحار ج ٢٤: ٤٥. البرهان ج ١: ١٨٨. الصافي ج ١: ١٧١

فإنه يقضى ذلك اليوم (١)
٢٠٩ - عن زياد بن المنذر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس فان الله جعل الأهلة مواقيت (٢)
٢١٠ - عن سعد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن هذه الآية " ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من أبوابها " فقال: آل محمد صلى الله عليه وآله أبواب الله وسبيله والدعاة إلى الجنة والقادة إليها والادلاء عليها إلى يوم القيامة (٣).
٢١١ - عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها " الآية قال: يعنى أن يأتي الامر من وجهها أي الأمور كان (٤).
٢١٢ - قال: وروى سعيد بن منخل في حديث له رفعه قال: البيوت الأئمة (ع) والأبواب أبوابها (٥).
٢١٣ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام " وأتوا البيوت من أبوابها " قال: ايتوا الأمور
من وجهها (٦).
٢١٤ - عن الحسن بياع الهروي يرفعه عن أحدهما في قوله " لا عدوان الا على الظالمين " قال الا على ذرية قتلة الحسين عليه السلام (٧).
٢١٥ - عن العلا بن الفضيل قال: سألته عن المشركين أيبتدئ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون ابتدئوهم باستحلالهم ورأي

---

(١) البرهان ج ١: ١٨٩. البحار ج ٢٠: ٧٧.
(٢) البرهان ج ١: ١٨٩. البحار ج ٢٠: ٧٧.
(٣) الوسائل (ج ٣) كتاب القضاء أبواب صفات القاضي باب ٣. البحار ج ١: ٩٧ البرهان ج ١: ١٨٩. الصافي ج ١: ١٧١.
(٤) البحار ج ١: ٩٧. البرهان ج ١: ١٩٠. واخرج الخبر الأخير منها الفيض (ره) في الصافي (ج ١: ١٧١) عن الكتاب أيضا.
(٥) البحار ج ١: ٩٧. البرهان ج ١: ١٩٠. واخرج الخبر الأخير منها الفيض (ره) في الصافي (ج ١: ١٧١) عن الكتاب أيضا.
(٦) البحار ج ١: ٩٧. البرهان ج ١: ١٩٠. واخرج الخبر الأخير منها الفيض (ره) في الصافي (ج ١: ١٧١) عن الكتاب أيضا.
(٧) الوسائل (ج ٢) أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باب ٥ الصافي ج ١ : ١٧٢. البرهان ج ١: ١٩٠.

المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قوله: " الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص " (١).
٢١٦ - عن إبراهيم قال أخبرني من رواه عن أحدهما قال: قلت: " فلا عدوان الا على الظالمين " قال: لا يعتدى على أحد الا على نسل قتلة الحسين عليه السلام (٢).
٢١٧ - عن حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا أنفق ما في يديه في سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق (٣) أليس الله يقول: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين " يعنى المقتصدين (٤).
٢١٨ - عن حذيفة قال: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " قال: هذا في التقية (٥).
٢١٩ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان العمرة واجبة بمنزلة الحج لان الله يقول " وأتموا الحج والعمرة لله " [ما ذلك] (٦) هي واجبة مثل الحج، ومن تمتع أجزأته والعمرة في أشهر الحج متعة (٧).
٢٢٠ - عن زرارة عن أبي عبد الله في قوله " وأتموا الحج والعمرة لله " قال: أتمامهما إذا أداهما، يتقى ما يتقى المحرم فيهما (٨).
٢٢١ - عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " وأتموا الحج والعمرة لله " قال

---

(١) البحار ج ٢١: ١٠٦. البرهان ج ١. ١٩١ - ١٩٢. الصافي ج ١: ١٧٣.
(٢) الوسائل (ج ٢) أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باب ٥. البرهان ج ١: ١٩٢. (٣) وفى نسخة الصافي " ولاوفق للخير ".
(٤) البرهان ج ١: ١٩٢. الصافي ج ١: ١٧٣.
(٥) الوسائل أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باب ٢٤ البرهان ج ١. ١٩٢ ثم إن المختار هو الموافق لنسخة الوسائل ولكن في بعض النسخ " النفقة " بدل " التقية ".
(٦) ليس ما بين المعقفتين في نسختي البحار والبرهان.
(٧) البحار ج ٢١: ٢٢ - ٢٣. البرهان ج ١: ١٩٤.
(٨) البحار ج ٢١: ٧٧. البرهان ج ١: ١٩٤.

الحج جميع المناسك والعمرة لا يجاوز بها مكة (١).
٢٢٢ - عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام وأتموا الحج والعمرة لله قلت:
يكتفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان ذلك العمرة المفردة؟ قال نعم كذلك أمر
رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).
٢٢٣ - عن معاوية بن عمار الدهني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان العمرة واجبة على
الخلق بمنزلة الحج، لان الله يقول: " وأتموا الحج والعمرة لله " وإنما نزلت العمرة بالمدينة وأفضل العمرة عمرة رجب (٣).
٢٢٤ - عن أبان عن الفضل بن أبي العباس (٤) في قول الله: " وأتموا الحج والعمرة لله "
قال: هما مفروضان (٥).
٢٢٥ - عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالوا:
سألناهما عن قوله: " وأتموا الحج والعمرة لله " قالا: فان تمام الحج والعمرة ان لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل (٦).
٢٢٦ - عن عبد الله فرقد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهدى من الإبل والبقر والغنم
ولا يجب حتى يعلق عليه يعنى إذا قلده فقد وجب، وقال: " وما استيسر من الهدى "

---

(١) الوسائل (ج ٢) أبواب العمرة باب ٨. البحار ج ٢١: ٧٧. البرهان ج ١: ١٩٤.
(٢) البرهان ج ١: ١٩٤. البحار ٢١: ٢٣. الصافي ج ١: ١٧٤.
(٣) البرهان ج ١: ١٩٤ البحار ج ٢١: ٧٧.
(٤) في بعض النسخ " أبى المفضل أبي العباس " وفى أخرى " الفضل بن أبي العباس " وفى ثالثة " أبى الفضل بن أبي العباس " لكن الظاهر ما اخترناه في المتن وهو أبو العباس المعروف ببقباق يروى عنه ابان كثيرا فراجع جامع الرواة وغيره.
(٥) البحار ج ٢١: ٧٧. البرهان ج ١: ١٩٤. الصافي ج ١: ١٧٤.
(٦) الوسائل (ج ٢) أبواب العمرة باب ٨. البحار ج ٢١: ٤٠. البرهان ج ١: ١٩٤ الصافي ج ١: ١٧٥.

شاه (١).
٢٢٧ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " فان أحصرتم فما استيسر من الهدى "
قال: يجزيه شاة والبدنة والبقرة أفضل (٢)
٢٢٨ – عن زيد أبي أسامة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدى مع قوم
يساق فواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه، قال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدى محله، قلت: أرأيت ان اختلفوا في ميعادهم أو ابطئوا في السير عليه وهو جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم؟ قال: لا (٣)
٢٢٩ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة
الوداع، خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى الشجرة (٤) فصلى ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء (٥) فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج، لا يريدون عمرة ولا يدرون ما المتعة، حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة،
طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى عند مقام إبراهيم عليه السلام فاستلم الحجر ثم قال:
أبدأ بما بدأ الله به، ثم أتى الصفا فبدأ بها، ثم طاف بين الصفا والمروة، فلما قضى طوافه
ختم بالمروة قام يخطب أصحابه وأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شئ أمر الله

---

(١) الوسائل (ج ٢) كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣٢. البحار ج ٢١: ٦٤. البرهان ج ١: ١٩٥. الصافي ج ١: ١٧٤.
(٢) الوسائل (ج ٢) كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٠. البحار ج ٢١: ٦٤. البرهان ج ١: ١٩٥. الصافي ج ١: ١٧٤.
(٣) البحار ج ٢١: ٧٦. البرهان ج ١: ١٩٥.
(٤) وهي سمرة كانت بذى الحليفة وكان النبي صلى الله عليه وآله ينزلها من المدينة ويحرم منها وهي على ستة أميال من المدينة.
(٥) البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة وهي إلى مكة أقرب وفى قول بعضهم ان قوما كانوا يغزون البيت فنزلوا بالبيداء فبعث الله عز وجل جبرائيل فقال يا بيداء أبيديهم.

به فأحل الناس (١)
٢٣٠ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت
ما أمرتكم، ولم يكن يستطيع ان يحل من أجل الهدى الذي كان معه، لان
الله يقول: " ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله " فقال سراقة بن جعشم الكناني: (٢)
يا رسول الله علمتنا ديننا كأنما خلقنا اليوم أرأيت لهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا أو لكل
عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا بل للأبد (٣)
٢٣١ - عن حريز عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " فمن كان منكم
مريضا أو به أذى من رأسه " قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر (٤)
من رأسه وهو محرم، فقال له: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأنزل الله هذه الآية " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق رأسه وجعل الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين مدين
لكل مسكين والنسك شاة (٥).
٢٣٢ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: كل شئ في القرآن " أو " فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء، وكل شئ في القرآن (٦) فإن لم يجد فعليه ذلك. (٧)
٢٣٣ - عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: ان استمتعت بالعمرة إلى الحج فان عليك الهدى " فما استيسر من الهدى " اما جزور (٨) واما بقرة واما شاة، فإن لم تقدر

---

(١) البرهان ج ١: ١٩٥
(٢) سراقة بن مالك بن جعشم: صحابي.
(٣) البرهان ج ١: ١٩٥.
(٤) تناثر الشئ: تساقط متفرقا.
(٥) البحار ج ٢١: ٤١. البرهان ج ١: ١٩٥ الصافي ج ١: ١٧٥.
(٦) وفى رواية الكافي هكذا " وكل شئ في القرآن فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالأولى الخيار " وفى نسخة الصافي " فالأول الخيار " وقال الفيض (ره) فالأول الخيار أي الخير والحرى بالاختيار.
(٧) البحار ج ٢١: ٤١. البرهان ج ١: ١٩٥ الصافي ج ١: ١٧٥.
(٨) الجزور: الناقة التي تنحر.

فعليك الصيام كما قال الله (١).
٢٣٤ - وذكر أبو بصير عنه قال: نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة وهو على
المروة بعد فراغه من السعي (٢)
٢٣٥ - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج فما استيسر من الهدى " قال: ليكن كبشا سمينا فإن لم يجد فعجلا من البقر و الكبش أفضل، فإن لم يجد جذع (٣) فموجئ من الضأن (٤) والا ما استيسر من الهدى
شاة (٥).
٢٣٦ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائما اصلى وأبو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قاعدا قدامي وانا لا أعلم، قال: فجاءه عباد البصري فسلم عليه وجلس وقال:
يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدى؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله، قال:
فجعلت سمعي اليهما قال عباد: وأي أيام هي؟ قال قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال: فان فاته؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة (٦) ويومين بعده قال: أفلا تقول كما

---

(١) الوسائل (ج ٢) كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٠. البحار ج ٢١: ٦٤
البرهان ج ١: ١٩٧.
(٢) البحار ج ٢١: ٦٤. البرهان ج ١: ١٩٨.
(٣) الجذع من الضأن: ماله سنة تامة.
(٤) وفى رواية الكليني " فموجوء " ولعله الأظهر قال الجزري " ومنه الحديث
انه ضحى بكبشين موجوئين أي خصيين ومنهم من يرويه موجأ بن بوزن مكرمين وهو خطأ
ومنهم من يرويه موجيين بغير همز على التخفيف ويكون من وجيته وجيا فهو موجى ".
(٥) الوسائل (ج ٢) كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٠. البحار ج ٢١: ٦٤
البرهان ج ١: ١٩٨.
(٦) الحصبة ويقال المحصب شعب بين مكة ومنى مخرجه إلى الأبطح وقيل هو ما
بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله سمى به لاجتماع الحصباء وهي الحصى
المحمولة بالسيل فيه ويقال للنزول فيه التحصيب وفى المحكى عن المصباح للشيخ ان التحصيب
النزول في مسجد الحصبة وقيل إن هذا المسجد غير معروف الان بل الظاهر اندراسه
من قرب زمن الشيخ ويوم الحصبة يوم الرابع عشر.

قال عبد الله بن الحسن؟ قال: وأي شئ قال؟ قال: يصوم أيام التشريق قال: ان جعفرا عليه السلام كان يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالا ينادى ان هذه أيام أكل و
شرب ولا يصومن أحد، فقال: يا أبا الحسن ان الله قال: " فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتم " قال: كان جعفر عليه السلام يقول: وذو القعدة وذو الحجة كلتين أشهر
الحج (١)
٢٣٧ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن معه هدى صام قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فإن لم يصم هذه الأيام صام بمكة فان أعجلوا صام في الطريق، وان أقام بمكة قدر مسيره إلى منزله فشاء ان يصوم السبعة الأيام فعل (٢)
٢٣٨ - عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله " فصيام ثلاثة أيام في الحج " قال قبل التروية يصوم ويوم التروية ويوم عرفة،
فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة، فان الله يقول في كتابه " الحج اشهر معلومات " (٣)
٢٣٩ - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " فصيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجعتم " قال: إذا رجعت إلى أهلك (٤)
٢٤٠ - عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة

---

(١) البحار ج ٢١: ٦٧. البرهان: ١٩٨.
(٢) البحار ج ٢١: ٦٧. البرهان ج ١: ١٩٨: ونقله المحدث الحر العاملي (ره) في الوسائل (ج ٢ كتاب الحج أبواب الذبائح باب ٤٩) عن تفسير العياشي لكن فيه " حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله (ع) اه " بدل " منصور بن حازم " فيحتمل التعدد أو التصحيف.
(٣) البحار ج ٢١: ٦٧ البرهان ج ١: ١٩٨. الوسائل (ج ٢) أبواب الذبح باب ٤٥.
(٤) الوسائل (ج ٢) أبواب الذبائح باب ٤٥. البحار ٢١: ٦٨. البرهان ج ١: ١٩٨

الأيام في ذي الحجة حتى يهل الهلال، قال: عليه دم لان الله يقول: " فصيام ثلاثة أيام في الحج " في ذي الحجة قال ابن أبي عمير: وسقط عنه السبعة الأيام (١)
٢٤١ - عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سئلته عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أم يفرق بينهما؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرق بينهما ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعا (٢)
٢٤٢ - عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن صوم الثلاثة الأيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينهما؟ قال: يصوم الثلاثة والسبعة لا يفرق بينهما ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا (٣)
٢٤٣ - عن عبد الرحمن بن محمد العزرمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي
عليه السلام في صيام ثلاثة أيام في الحج قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة (٤)
٢٤٤ - عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن علي عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام في الحج
قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة، فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع (٥)
٢٤٥ - وقال: قال علي عليه السلام: إذا فات الرجل الصيام فليبدأ صيامه من ليلة النفر (٦)
٢٤٦ - عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ان يصوم ثلاثة أيام في الحج ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق، فيتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما. (٧)
٢٤٧ - عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام "؟ قال: هو لأهل مكة ليست لهم متعة ولا عليهم عمرة قلت: وما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعين ميلا من نواحي مكة، كل شئ دون

---

(١) الوسائل ج ٢) أبواب الذبائح باب ٤٥ - ٤٦. البحار ج ٢١: ٦٨ ج ٢: ١٩٨ وكتب في هامش نسخة الأصل بعد ذكر الحديث الأخير " كذا في النسخ والظاهر أنه مكرر ".
(٢) الوسائل ج ٢) أبواب الذبائح باب ٤٥ - ٤٦. البحار ج ٢١: ٦٨ ج ٢: ١٩٨ وكتب في هامش نسخة الأصل بعد ذكر الحديث الأخير " كذا في النسخ والظاهر أنه مكرر ".
(٣) الوسائل ج ٢) أبواب الذبائح باب ٤٥ - ٤٦. البحار ج ٢١: ٦٨ ج ٢: ١٩٨ وكتب في هامش نسخة الأصل بعد ذكر الحديث الأخير " كذا في النسخ والظاهر أنه

مكرر ".
(٤) البحار ج ٢١: ٦٨. البرهان ج ١: ١٩٨. الوسائل (ج ٢) أبواب الذبائح باب ٤٥.
(٥) البحار ج ٢١: ٦٨. البرهان ج ١: ١٩٨. الوسائل (ج ٢) أبواب الذبائح باب ٤٥.
(٦) البحار ج ٢١: ٦٨. البرهان ج ١: ١٩٨. الوسائل (ج ٢) أبواب الذبائح باب ٤٥.
(٧) البحار ج ٢١: ٦٨. البرهان ج ١: ١٩٨. الوسائل (ج ٢) أبواب الذبائح باب ٤٥.

عسفان ودون ذات عرق (١) فهو من حاضري المسجد الحرام. (٢)
٢٤٨ - عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله في " حاضري المسجد الحرام " قال: دون
المواقيت إلى مكة فهم من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة. (٣)
٢٤٩ - عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال: سألته عن أهل مكة هل يصلح لهم ان يتمتعوا في العمرة إلى الحج؟ قال: لا يصلح لأهل مكة المتعة، وذلك قول الله " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ". (٤)
٢٥٠ - عن سعيد الأعرج عنه قال: ليس لأهل سرف ولا لأهل مر (٥) ولا لأهل مكة متعة يقول الله: " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ". (٦)
٢٥١ - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " الحج اشهر معلومات "
هو شوال وذو القعدة وذو الحجة. (٧)
٢٥٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " الحج اشهر معلومات " قال: شوال و
ذو القعدة وذو الحجة، وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن. (٨)
٢٥٣ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج " قال: الأهلة. (٩)
٢٥٤ - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قول الله " الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج " والفرض فرض الحج التلبية والاشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج، ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله " الحج اشهر معلومات " وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة. (١٠)

---

(١) عسفان بضم العين: موضع بين مكة والجحفة. وذات عرق أول تهامة وآخر العقيق وهو عن مكة نحوا من مرحلتين.
(٢) البرهان ج ١: ١٩٨. البحار ج ٢١: ٢٠.
(٣) البرهان ج ١: ١٩٨. البحار ج ٢١: ٢٠.
(٤) البرهان ج ١: ١٩٨. البحار ج ٢١: ٢٠.
(٥) سرف ككتف: موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثنى عشر. ومر - بفتح الميم -: موضع بينه وبين مكة خمسة أميال.
(٦) البحار ج ٢١: ٢٠ البرهان ج ١: ١٩٩.
(٧) البحار ج ٢١: ٣٠. البرهان ج ١: ٢٠٠.
(٨) البحار ج ٢١: ٣٠. البرهان ج ١: ٢٠٠.
(٩) البحار ج ٢١: ٣٠. البرهان ج ١: ٢٠٠.
(١٠) البحار ج ٢١: ٣٠. البرهان ج ١: ٢٠٠.

٢٥٥ – عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن قال: من جادل في الحج فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا، فان عاد مرتين فعلى
الصادق شاة، وعلى الكاذب بقرة، لان الله عز وجل يقول: " لا جدال في الحج ولا رفث ولا
فسوق " والرفث الجماع، والفسوق الكذب، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله و المفاخرة (١).

٢٥٦ – عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قول الله " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " والرفث هو الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله [و المفاخرة] (٢).

٢٥٧ – عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " قال: يا محمد ان الله اشترط على
الناس شرطا وشرط لهم شرطا، فمن وفى لله وفى الله له، قلت: فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم؟ قال: اما الذي اشترط عليهم فإنه قال: " الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " واما ما شرط لهم فإنه قال: " فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى " قال:
يرجع لا ذنب له (٣).

٢٥٨ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل فعليه دم، وإذا حلف بواحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم (٤).

٢٥٩ – عن محمد بن مسلم عن أحدهما عن رجل محرم قال لرجل: لا لعمري قال ليس ذلك بجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله (٥).

---

(١) – الوسائل (ج ٢) كتاب الحج أبواب بقية الكفارات باب ١. البحار ج ٢١: ٤٠ البرهان ج ١: ٢٠٠.
(٢) الصافي ج ١: ١٧٦. البحار ج ٢١: ٤٠. البرهان ج ١: ٢٠٠.
(٣) البحار ج ٢١: ٤٠. البرهان ج ١: ٢٠٠ – ٢٠١.
(٤) البحار ج ٢١: ٤٠. البرهان ج ١: ٢٠٠ – ٢٠١.
(٥) البحار ج ٢١: ٤٠. البرهان ج ١: ٢٠٠ – ٢٠١.

٢٦٠ – عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " فقال: يا محمد ان الله اشترط
على الناس وشرط لهم فمن وفى لله وفى الله له قال: قلت: ما الذي اشترط عليهم وشرط لهم
قال: اما الذي اشترط في الحج فإنه قال: " الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " واما الذي اشترط لهم فإنه قال: " فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى " يرجع لا ذنب له قلت: أرأيت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه؟ قال: يسوق الهدى ويفرق ما بينه و بين أهله حتى يقضيان المناسك وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت: أرأيت ان أراد ان يرجعا في غير ذلك الطريق الذي ابتلى فيه؟ قال: فليجتمعا إذا قضيا المناسك، قلت: فمن ابتلى بالفسوق والفسوق الكذب فلم يجعل له حدا؟ قال يستغفر الله ويلبى، قلت: فمن ابتلى بالجدال والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله ما عليه؟ قال: إذا جادل قوما مرتين فعلى المصيب دم شاة وعلى المخطئ دم بقرة (١).

٢٦١ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن الرجل المحرم قال لأخيه: لا
لعمري قال: ليس هذا بجدال إنما الجدال لا والله وبلى والله (٢).

٢٦٢ – عن عمر بن يزيد بياع السابر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم " يعنى الرزق إذا أحل الرجل من احرامه وقضى نسكه فليشتر وليبيع في الموسم (٣).

٢٦٣ – عن زيد الشحام عن أبي عبد الله قال: سألته عن قول الله " أفيضوا من حيث أفاض الناس " قال: أولئك قريش كانوا يقولون: نحن أولى الناس بالبيت ولا يفيضون الا من المزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة (٤).

---

(١) البرهان ج ١: ٢٠١. البحار ج ٢١: ٤٠.
(٢) البرهان ج ١: ٢٠١. البحار ج ٢١: ٤٠.
(٣) البرهان ج ١: ٢٠١. البحار ج ٢١: ٨٨.
(٤) الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩. البحار ج ٢١: ٨٨ البرهان ج ١: ٢٠١. الصافي ج ١: ١٧٧.

٢٦٤ – عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله " ثم أفيضوا من حيث
أفاض الناس "؟ قال: ان أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم أهل عرفة، وكان رجلا يكنى أبا سيار وكان له حمار
فاره (١) وكان يسبق أهل عرفة فإذا طلع عليهم قالوا: هذا أبو سيار، ثم أفاضوا فأمرهم الله
ان يقفوا بعرفة وان يفيضوا منه (٢).
٢٦٥ – عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس " قال: يعنى إبراهيم وإسماعيل (٣).
٢٦٦ – عن علي (٤) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " ثم أفيضوا من حيث
أفاض الناس " قال: كانت قريش يفيض من المزدلفة في الجاهلية يقولون: نحن أولى بالبيت من الناس، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفة (٥).
٢٦٧ – وفى رواية أخرى (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان قريشا كان تفيض من جمع
ومضر وربيعة من عرفات (٧).
٢٦٨ – عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان إبراهيم اخرج إسماعيل إلى
الموقف فأفاضا منه ثم إن الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من
حيث أفاض الناس وكانت قديش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس ان يفيضوا معهم الا من عرفات، فلما بعث الله محمدا عليه الصلاة والسلام أمرة أن يفيض من حيث أفاض

---

(١) دابة فارهة: نشيطة قوية من الفره بمعنى النشاط ولا يقال للفرس فاره إنما يقال في البغل والحمار وغير ذلك.
(٢) البحار ج ٢١: ٥٩. البرهان ج ١: ٢٠٢. الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩. ونقل الخبر الأخير في الصافي (ج ١: ١٧٧) عن الكتاب أيضا.
(٣) البحار ج ٢١: ٥٩. البرهان ج ١: ٢٠٢. الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩. ونقل الخبر الأخير في الصافي (ج ١: ١٧٧) عن الكتاب أيضا.
(٤) وفى نسخة الوسائل " عن علي بن زياد قال سئلت اه ".
(٥) الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩. البحار ج ٢١: ٥٩. البرهان ج ١: ٢٠٢.

(٦) وفى نسخة البرهان " وفى رواية حريز " مكان " وفى رواية أخرى ".
(٧) الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩. البحار ج ٢١: ٥٩. البرهان ج ١: ٢٠٢.

الناس، وعنى بذلك إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام (١).
٢٦٩ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " قال
هم أهل اليمن (٢).
٢٧٠ - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في قول الله " اذكروا الله كذكركم
آبائكم أو أشد ذكرا " قال: كان الرجل في الجاهلية يقول: كان أبى وكان أبى فأنزلت هذه الآية في ذلك (٣).
٢٧١ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين (٤) عن فضالة بن أيوب عن
العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله مثله سواء، أي كانوا يفتخرون
بآبائهم يقولون أبى الذي حمل الديات والذي قاتل كذا وكذا إذا قاموا بمنى بعد النحر و
كانوا يقولون أيضا - يحلفون بآبائهم - لا وأبى لا وأبى (٥).
٢٧٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله " اذكروا الله كذكركم
آبائكم أو أشد ذكرا " قال إن أهل الجاهلية كان من قولهم كلا وأبيك، بلى وأبيك، فامروا
ان يقولوا لا والله وبلى والله (٦).
٢٧٣ - وروى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " واذكروا الله كذكركم
آبائكم أو أشد ذكرا " قال: كان الرجل يقول: كان أبى وكان أبى فنزلت عليهم في ذلك (٧).
٢٧٤ - عن عبد الاعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في المعيشة وحسن الخلق في الدنيا (٨).

---

(١) الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩. البحار ج ٢١: ٤٩. البرهان ج ١: ٢٠٢.
(٢) الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩. البحار ج ٢١: ٤٩. البرهان ج ١: ٢٠٢.
(٣) الوسائل (ج ٢) أبواب احرام الحج باب ١٩. البحار ج ٢١: ٤٩. البرهان ج ١: ٢٠٢.
(٤) وهو الحسين بن السعيد كما صرح به في نسخة الوسائل

(٥) الوسائل (ج ٢) أبواب العود إلى منى باب ٩. البحار ج ٢١: ٧٢. البرهان ج ١: ٢٠٣.
(٦) الوسائل (ج ٢) أبواب العود إلى منى باب ٩. البحار ج ٢١: ٧٢. البرهان ج ١: ٢٠٣.
(٧) البحار ج ٢١: ٧٢. البرهان ج ١: ٢٠٣.
(٨) البرهان ج ١: ٢٠٣. الصافي ج ١: ١٧٩.

٢٧٥ – عن عبد الاعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رضوان الله والتوسعة في المعيشة
وحسن الصحبة وفى الآخرة الجنة (١).
٢٧٦ – عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأيام المعدودات قال: هي أيام التشريق (٢).
٢٧٧ – عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعدودات والمعلومات هي واحدة
أيام التشريق (٣).
٢٧٨ – عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: في قول الله " واذكروا الله في أيام معدودات " قال أيام (٤) التشريق (٥).
٢٧٩ – عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " واذكروا الله في أيام معدودات " قال: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة (٦).
٢٨٠ – عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى " منهم الصيد واتقى الرفث والفسوق والجدال وما
حرم الله عليه في احرامه (٧).
٢٨١ – عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه " قال: يرجع مغفورا له لا ذنب له (٨)
٢٨٢ – عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انا نريد ان نتعجل؟

---

(١) البرهان ج ١: ٢٠٣
(٢) البرهان ج ١: ٢٠٣ البحار ٢١: ٧١. الوسائل (ج ٢) أبواب العود إلى منى باب ٩.
(٣) البحار ج ٢١: ٧١. البرهان ج ١: ٢٠٤.
(٤) وفى نسخة البرهان " قال: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات "
(٥) البحار ج ٢١: ٧١. البرهان ج ١: ٢٠٤.
(٦) البحار ج ٢١: ٧١. البرهان ج ١: ٢٠٤.
(٧) البحار ج ٢١: ٧٣. البرهان ج ١: ٢٠٥
(٨) البحار ج ٢١: ٧٣. البرهان ج ١: ٢٠٥.

فقال: لا تنفروا في اليوم الثاني حتى تزول الشمس، فاما اليوم الثالث فإذا انتصف فانفروا فان الله يقول: " فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه " فلو سكت لم يبق أحدا لا يعجل ولكنه قال عز وجل " ومن تأخر فلا اثم عليه " (١)

٢٨٣ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: ان العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجا لا يخطو خطوة ولا يخطو به راحلته الا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه سيئة، ورفع له بها درجة، فإذا وقف بعرفات فلو كانت له ذنوبا عدد الثرى رجع كما ولدته أمه، فقال له: استأنف العمل يقول الله: " فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى ". (٢)

٢٨٤ - عن أبي بصير في رواية أخرى نحوه، وزاد فيه فإذا حلق رأسه لم يسقط شعره الا جعل الله لها بها نورا يوم القيمة، وما انفق من نفقه كتبت له، فإذا طاف بالبيت رجع كما ولدته أمه. (٣)

٢٨٥ - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه " الآية قال: أنتم والله هم، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يثبت على ولاية
علي عليه السلام الا المتقون (٤)

٢٨٦ - عن حماد عنه في قوله " لمن اتقى " الصيد فان ابتلى شئ من الصيد ففداه فليس له أن ينفر في يومين (٥)

٢٨٧ - عن الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله " ومن الناس
من يعجبك قوله في الحياة الدنيا " قال: فلان وفلان، " ويهلك الحرث والنسل " النسل هم الذرية والحرث الزرع (٦)

٢٨٨ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبى عبد الله عليه السلام قال: سألتهما عن قوله " و

---

(١) البحار ج ٢١: ٧٣. البرهان ج ١: ٢٠٥
(٢) البحار ج ٢١: ٧٣. البرهان ج ١: ٢٠٥
(٣) البحار ج ٢١: ٧٣. البرهان ج ١: ٢٠٥
(٤) الصافي ج ١: ١٨٠. البحار ج ٢١: ٧٣. البرهان ج ١: ٢٠٥.
(٥) البحار ج ٢١: ٧٣. البرهان ج ١: ٢٠٥.
(٦) البحار ج ٤: ٥٤. البرهان ج ١: ٢٠٥. الصافي ج ١: ١٨١ وقال الفيض
" ره " تشمل عامة المنافقين وان نزلت خاصة.

إذا تولى سعى في الأرض " إلي آخر الآية فقال: النسل: الولد، والحرث الأرض. (١)
٢٨٩ - وقال أبو عبد الله الحرث الذرية (٢)
٢٩٠ - عن أبي إسحاق السبيعي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في قوله " وإذا تولى
سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل " بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد (٣)
٢٩١ - عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله يقول في كتابه " وهو
ألد الخصام " بل هم يختصمون قال: قلت ما ألد؟ قال: شديد الخصومة (٤)
٢٩٢ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: اما قوله: " ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رؤوف بالعباد " فإنها أنزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام حين
بذل نفسه لله ولرسوله ليلة اضطجع على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله لما طلبته كفار قريش (٥)
٢٩٣ - عن ابن عباس قال: شرى علي عليه السلام بنفسه، لبس ثوب النبي صلى الله عليه وآله ثم نام مكانه
فكان المشركون يرمون رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فجاء أبو بكر وعلي عليه السلام نائم وأبو بكر
يحسب أنه نبي الله، فقال: أين نبي الله؟ فقال على: ان نبي الله قد انطلق نحو بئر ميمون
(٦) فأدرك قال: فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار وجعل عليه السلام يرمى بالحجارة كما
كان يرمى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتضور قد لف رأسه فقالوا انك لكنه كان صاحبك لا
يتضور قد استنكرنا ذلك (٧)

---

(١) البحار ج ٤: ٥٤. البرهان ج ١: ٢٠٥. ونقل الفيض " ره " الخبر الأخير في الصافي (ج ١: ١٨١) عن هذا الكتاب ثم قال: ومنه ان يمنع الله بشؤم ظلمه المطر فيهلك الحرث والنسل إلى غير ذلك من نتائج الظلم.
(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.
(٣) تقدم آنفا تحت رقم ١.
(٤) البحار ج ٤: ٤٥. البرهان ج ١: ٢٠٥
(٥) البحار ج ٧: ١٢٣ البرهان ج ١: ٢٠٨.
(٦) بئر ميمون بمكة، منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي.

(٧) البحار ج ٧: ١٢٣. البرهان ج ١: ٢٠٨. ثم إنه قد اختلفت النسخ هيهنا ففي بعضها " قد استكثرنا ذلك منك " وفى آخر " قد استكبرنا ذلك " وفى المحكى عن كتاب مسند أحمد بن حنبل هكذا " فقالوا انك للئيم كان صاحبك نراميه فلا يتضور وأنت تتضور وقد استنكرنا ذلك اه ".
والتضور التلوى والصياح من وجع الضرب وقيل: تتضور تظهر الضور بمعنى الضر وقال أبو العباس: التضور: التضعف

٢٩٤ – عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان " قال: أتدري ما السلم؟ قال: قلت أنت أعلم، قال: ولاية على والأئمة الأوصياء من بعده، قال: وخطوات الشيطان والله ولاية فلان وفلان (١)

٢٩٥ – عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

قالوا سألناهما عن قول الله: " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة " قال: أمروا بمعرفتنا (٢)

٢٩٦ – عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في

السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان " قال: السلم هم آل محمد صلى الله عليه وآله أمر الله بالدخول

فيه (٣)

٢٩٧ – عن أبي بكر الكلبي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام في قوله: " ادخلوا في السلم كافة " هو ولايتنا (٤)

٢٩٨ – وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: السلم هو آل محمد أمر الله بالدخول

فيه، وهو حبل الله الذي امر بالاعتصام به قال الله: " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " (٥)

٢٩٩ – وفى رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " ولا تتبعوا خطوات

الشيطان " قال: هي ولاية الثاني والأول (٦)

٣٠٠ – عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: ألا ان العلم الذي هبط به آدم وجميع ما فضلت به النبيون إلى خاتم

النبيين والمرسلين في عترة خاتم النبيين والمرسلين، فأين يتاه بكم (٧) وأين

---

(١) اثبات الهداة ج ٣: ٤٥. البحار ج ٧: ١٢٣. البرهان ج ١: ٢٠٨. الصافي ج ١: ١٨٢

(٢) البحار ج ٧: ١٢٣. البرهان ج ١: ٢٠٨. الصافي ج ١: ١٨٣.

(٣) اثبات الهداة ج ٣: ٤٥. البحار ج ٧: ١٢٣. البرهان ج ١: ٢٠٨. الصافي ج ١: ١٨٢

(٤) البحار ج ٧: ١٢٣. البرهان ج ١: ٢٠٨. الصافي ج ١: ١٨٣.

(٥) البرهان ج ١: ٢٠٨

(٦) البرهان ج ١: ٢٠٨

(٧) تاه تيها: ضل.

تذهبون، يا معاشر من فسخ من أصلاب أصحاب السفينة، فهذا مثل ما فيكم فكما نجى في هاتيك منهم من نجى وكذلك ينجو في هذه منكم من نجى، ورهن ذمتي، وويل لمن تخلف عنهم فيكم كأصحاب الكهف، ومثلهم باب حطة، وهم باب السلم فادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان. (١)

٣٠١ - عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام في قول الله تعالى " في ظلل من الغمام و
الملائكة وقضى الامر " قال: ينزل في سبع قباب من نور لا يعلم في أيها، هو حين ينزل في
ظهر الكوفة فهذا حين ينزل. (٢)

٣٠٢ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال يا حمزة كأني بقائم أهل بيتي قد علا نجفكم، فإذا علا نجفكم نشر راية رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا نشرها
انحطت عليه ملائكة بدر. (٣)

٣٠٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام انه نازل في قباب من نور حين ينزل بظهر الكوفة على الفاروق فهذا حين ينزل واما " قضى الامر " فهو الوسم على الخرطوم يوم يوسم الكافر. (٤)

٣٠٤ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " سل بني إسرائيل كم آتيناهم
من آية بينة " فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من أقر ومنهم من أنكر ومنهم من يبدل نعمة الله. (٥)

---

(١) البرهان ج ١: ٢٠٨ - ٢٠٩ الصافي ج ١: ١٨٣.

(٢) البرهان ج ١: ٢٠٨ - ٢٠٩ الصافي ج ١: ١٨٣.

(٣) البرهان ج ١: ٢٠٨ - ٢٠٩ الصافي ج ١: ١٨٣ اثبات الهداة ج ٧: ٩٥.

(٤) البرهان ج ١: ٢٠٩. الصافي ج ١: ١٨٣ وقال الفيض " ره " لعل المراد انه ينزل على امر يفرق به بين المؤمن والكافر وان المعنى بقضاء الامر امتياز أحدهما عن الاخر بوسمه على خرطوم الكافر وذلك في الرجعة.

(٥) البحار ج ٤: ٥٤. البرهان ج ١: ٢٠٩. الصافي ج ١: ١٨٣ وقد اختلفت النسخ ففي البحار وقف على قوله " من انكر " ولم يذكر ما بعده وفى البرهان " من بدل " مكان " من أقر " وقال الفيض " ره " بعد نقل الخبر عن الكافي على لفظ " بدل " وأورد العياشي " انكر " مكان " بدل ".

٣٠٥ – عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام عن قوله
" كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين " قال: كانوا ضلالا فبعث الله فيهم أنبياء ولو سألت الناس لقالوا: قد فرغ من الامر. (١)
٣٠٦ – عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " كان الناس أمة
واحدة " قال: كان هذا قبل نوح أمة واحدة فبدا لله فأرسل الرسل قبل نوح، قلت: أعلى هدى كانوا أم على ضلالة؟ قال: بل كانوا ضلالا، كانوا لا مؤمنين ولا كافرين ولا مشركين. (٢)
٣٠٧ – عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية " كان
الناس أمة واحدة " قال: قبل آدم وبعد نوح ضلالا فبدا لله فبعث الله النبيين مبشرين و منذرين، اما انك ان لقيت هؤلاء قالوا: ان ذلك لم يزل وكذبوا إنما هو شئ بدء الله فيه. (٣)
٣٠٨ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " كان الناس أمة واحدة فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين " فقال: ابيات كان هذا قبل نوح كانوا ضلالا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين (٤)
٣٠٩ – عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " كان الناس أمة واحدة فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين " فقال: كان ذلك قبل نوح، قيل: فعلى هدى كانوا؟ قال: بلى كانوا ضلالا، وذلك أنه لما انقرض آدم وصلح ذريته بقي شيث وصيه لا يقدر على اظهار دين الله الذي كان عليه آدم وصالح ذريته، وذلك أن قابيل تواعده بالقتل كما قتل أخاه هابيل، فسار فيهم بالتقية والكتمان، فازدادوا كل يوم ضلالا حتى لم يبق على الأرض معهم الا من هو سلف ولحق بالوصي بجزيرة في البحر يعبد الله، فبدا لله
تبارك وتعالى أن يبعث الرسل ولو سئل هؤلاء الجهال لقالوا قد فرغ من الامر وكذبوا

---

(١) البرهان ج ١: ١٢٠.
(٢) الصافي ج ١: ١٨٤
(٣) البرهان ج ١: ٢١٠.
(٤) البرهان ج ١: ٢١٠.

إنما [هي] شئ يحكم به الله في كل عام، ثم قرأ " فيها يفرق كل أمر حكيم " فيحكم الله تبارك وتعالى ما يكون في تلك السنة من شدة أو رخاء أو مطر أو غير ذلك
قلت: أفضلالا كانوا قبل النبيين أم على هدى؟ قال: لم يكونوا على هدى كانوا على فطرة الله التي فطرهم عليها لا تبديل لخلق الله، ولم يكونوا ليهتدوا حتى يهديهم الله اما تسمع يقول إبراهيم " لئن لم يهدني ربى لأكونن من القوم الضالين " أي ناسيا للميثاق (١)
٣١٠ - عن محمد بن سنان قال: حدثني المعافى بن إسماعيل قال: لما قتل الوليد (٢) خرج من هذه العصابة نفر بحيث احدث القوم (٣) قال: فدخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فقال: ما الذي أخرجكم من غير الحج والعمرة؟ قال: فقال القائل منهم الذي
شتت الله من كلمة أهل الشام وقتلهم خليفتهم، واختلافهم فيما بينهم قال: قال ما تجدون
أعينكم إليهم فأقبل يذكر حالاتهم أليس الرجل منكم يخرج من بيته إلى سوقه فيقضى حوائجه ثم يرجع لم يختلف إن كان لمن كان قبلكم أتى هو على مثل ما أنتم عليه ليؤخذ الرجل منهم، فيقطع يديه ورجليه وينشر بالمناشير (٤) ويصلب على جذع النخلة ولا يدع ما كان عليه، ثم ترك هذا الكلام ثم انصرف إلى آية من كتاب الله
" أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب " (٥)
٣١١ - حمدويه عن محمد بن عيسى قال: سمعته يقول كتب إليه إبراهيم بن عنبسة

---

(١) الصافي ج ١: ١٨٤. البرهان ج ١: ٢١٠
(٢) وهو وليد بن يزبد بن عبد الملك الأموي وكان فاسقا شريبا للخمر منتهكا حرمات الله أراد الحج ليشرب فوق ظهر الكعبة فمقته الناس لفسقه وخرجوا عليه فقتل.
(٣) كذا في النسخ.
(٤) وفى بعض النسخ " ونشر بالمنشار ".
(٥) البرهان ج ١: ٢١٠.

يعنى إلي علي بن محمد عليه السلام ان رأى سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله " يسئلونك
عن الخمر والميسر " الآية فما الميسر (١) جعلت فداك؟ فكتب كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام (٢)
٣١٢ – الحسين عن موسى بن القاسم البجلي (٣) عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أخيه موسى عن أبيه جعفر عليه السلام قال: النرد والشطرنج من الميسر (٤)
٣١٣ – عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام قال: الخمر من ستة أشياء
التمر والزبيب، والحنطة. والشعير، والعسل، والذرة (٥)
٣١٤ – عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله " يسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو " قال: العفو الوسط (٦)
٣١٥ – عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: " يسئلونك ما ذا ينفقون قل العفو " قال: " الذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " قال: هذه بعد هذه هي الوسط (٧).
٣١٦ – عن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبى جعفر عليه السلام في قول الله " يسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو " قال: الكفاف (٨).
٣١٧ – وفى رواية أبي بصير القصد (٩).

---

(١) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة الوسائل ولكن في نسختي الأصل والبرهان " فما المنفعة " عوض " فما الميسر ".
(٢) الوسائل " ج ٢ " أبواب ما يكتسب به باب ١٠٢. البرهان ج ١: ٢١٢.
(٣) وفى نسخة الوسائل " موسى بن عمر " ولكن الظاهر هو المختار في المتن.
(٤) الوسائل (ج ٢) أبواب ما يكتسب به باب ١٠٢. البرهان ج ١: ٢١٢
(٥) البرهان ج ١: ٢١٢.
(٦) الوسائل (ج ٣) أبواب النفقات باب ٢٥. البرهان ج ١: ٢١٢. الصافي ج ١: ١٨٩
(٧) الوسائل (ج ٣) أبواب النفقات باب ٢٥. البرهان ج ١: ٢١٢
(٨) الوسائل (ج ٣) أبواب النفقات باب ٢٥. البرهان ج ١: ٢١٢
(٩) الوسائل (ج ٣) أبواب النفقات باب ٢٥. البرهان ج ١: ٢١٢

٣١٨ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله تبارك وتعالى " و ان تخالطوهم فاخوانكم " قال: تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك، قال: قلت: أرأيت أيتام صغار وكبار (١) وبعضهم أعلى في الكسوة من بعض؟ فقال: اما الكسوة فعلى كل انسان من كسو؟، واما الطعام فاجعله جميعا فاما الصغير فإنه أوشك ان يأكل كما يأكل الكبير. (٢)

٣١٩ – عن سماعة عن أبي عبد الله أو أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله

" وان تخالطوهم " قال: يعنى اليتامى يقول: إذا كان الرجل يلي يتامى وهو في حجره، فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم فيأكلون جميعا ولا يرزأن (٣) من أموالهم شيئا فإنما هو نار (٤).

٣٢٠ – عن الكاهلي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل ضرير البصر فقال

انا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام معهم خادم لهم، فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم، ويخدمنا خادمهم، وربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى أصلحك الله؟ فقال: قد قال الله " بل الانسان على نفسه بصيرة " فأنتم لا يخفى

عليكم وقد قال الله " وان تخالطوهم فاخوانكم " إلى " لأعنتكم " ثم قال: ان يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا (٥).

٣٢١ – عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال:

يا رسول الله ان أخي هلك وترك أيتاما ولهم ماشية فما يحل لي منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان كنت تليط حوضها وترد ناديتها (٦) وتقوم على رعيتها فاشرب من ألبانها

---

(١) وفى رواية الكليني " ره " " أرأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا اه ".
(٢) البحار ج ١٦: ١٢١. البرهان ج ١: ٢١٣. الصافي ج ١: ١٨٩.
(٣) لا يزر أن بتقديم المهملة أي لا ينقصن ولا يصيبن منها شيئا.
(٤) البحار ج ١٦: ١٢١. البرهان ج ١ ٢١٣.
(٥) البحار ج ١٦: ١٢١. الصافي ج ١: ١٨٩. البرهان ج ١: ٢١٣
(٦) لاط الحوض: مدره لئلا ينشف الماء. والنادية: النوق المتفرقة.

غير مجتهد (١) ولا ضار بالولد والله يعلم المفسد من المصلح (٢)
٣٢٢ - عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل بيده الماشية لابن أخ له يتيم في حجره أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: فإن كان يليط حوضها ويقوم على هناتها (٣) ويرد نادتها فليشرب عن ألبانها غير مجتهد للحلاب ولا مضر بالولد، ثم قال: " من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله يعلم المفسد من المصلح " (٤)
٣٢٣ - عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله " وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح " قال تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك
قدر ما يكفيك ثم تنفقه (٥)
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٦)
٣٢٤ - عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله في اليتامى " وان تخالطوهم فاخوانكم "؟ قال: يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم، ولا يخفى على الله المفسد من المصلح. (٧)
٣٢٥ - عن عبد الرحمن بن حجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له يكون
لليتيم عندي الشئ وهو في حجري أنفق عليه منه وربما أصبت (٨) مما يكون له من الطعام وما يكون منى إليه أكثر؟ فقال: لا بأس بذلك ان الله يعلم من المفسد من المصلح. (٩)

---

(١) أي غير مبالغ في الحلب. ويحتمل أيضا كونه تصحيف " منهك " كما في رواية الطبرسي " ره " في كتاب مجمع البيان في سورة النساء وظاهر نسخة الوسائل أيضا وهو من نهك الضرع: استوفى جميع ما فيه.
(٢) البحار ج ١٦: ١٢١. البرهان ج ١ ٢١٤. الوسائل (ج ٢) أبواب ما يكتسب به باب ٦٨.
(٣) من هنأ الإبل: طلاها بالهناء أي القطران.
(٤) البحار ج ١٦: ١٢١. البرهان ج ١ ٢١٤. الوسائل (ج ٢) أبواب ما يكتسب به باب ٦٨.
(٥) البحار ج ١٦: ١٢١. البرهان ج ١: ٢١٤.
(٦) البحار ج ١٦: ١٢١. البرهان ج ١: ٢١٤.
(٧) الوسائل (ج ٢) أبواب ما يكتسب به باب ٦٩. البحار ج ١٦: ١٢٢. البرهان ج ١: ٢١٤.
(٨) وفى نسختي البرهان والوسائل " أصيب " بدل " أصبت ".
(٩) الوسائل (ج ٢) أبواب ما يكتسب به باب ٦٩. البحار ج ١٦: ١٢٢. البرهان ج ١: ٢١٤.

٣٢٦ - عن جميل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان الناس يستنجون بالحجارة والكرسف (١) ثم أحدث الوضوء (٢) وهو خلق حسن فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله [وصنعه] وأنزله الله في كتابه " ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " (٣)

٣٢٧ - عن سلام قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه حمران بن أعين فسأله

عن أشياء فلما هم حمران بالقيام قال لأبي جعفر عليه السلام: أخبرك أطال الله بقاك وأمتعنا

بك انا نأتيك فما نخرج من عندك حتى ترق قلوبنا وتسلوا أنفسنا عن الدنيا (٤) وتهون علينا ما في أيدي الناس من هذه الأموال، ثم نخرج من عندك فإذا صرنا مع الناس و التجار أحببنا الدنيا؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما هي القلوب مرة يصعب عليها الامر

ومرة يسهل، ثم قال أبو جعفر: اما ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا: يا رسول الله

نخاف علينا النفاق، قال: فقال لهم: ولم تخافون ذلك؟ قالوا انا إذا كنا عندك فذكرتنا روعنا ووجلنا نسينا الدنيا وزهدنا فيها حتى كأنا نعاين الآخرة والجنة والنار ونحن عندك، فإذا خرجنا من عندك ودخلنا هذه البيوت وشممنا الأولاد ورأينا العيال والأهل والمال، يكاد أن نحول عن الحال التي كنا عليها عندك وحتى كأنا لم نكن على شئ أفتخاف علينا أن يكون هذا النفاق؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: كلا

هذا من خطوات الشيطان ليرغبنكم في الدنيا، والله لو أنكم تدومون على الحال التي تكونون عليها وأنتم عندي في الحال التي وصفتم أنفسكم بها لصافحتكم الملائكة ومشيتم على الماء ولولا انكم تذنبون فتستغفرون الله لخلق الله خلقا لكي يذنبوا ثم يستغفروا فيغفر لهم، ان المؤمن مفتن تواب اما تسمع لقوله " ان الله يحب التوابين " وقال " استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ". (٥) ٣٢٨ - عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانوا يستنجون بثلاثة أحجار

---

(١) الكرسف: القطن.

(٢) أي الاستنجاء بالماء

(٣) البحار ج ١٨ (ج ١): ٤٨. البرهان ج ١: ٢١٥.

(٤) سلا عن الشئ: نسيه

(٥) البرهان ج ١: ٢١٥

لأنهم كانوا يأكلون البسر (١) وكانوا يبعرون بعرا فأكل رجل من الأنصار (٢) الدباء (٣) فلان بطنه واستنجى بالماء فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله قال فجاء الرجل وهو خائف
أن يكون قد نزل فيه امر فيسوئه في استنجائه بالماء قال: فقال رسول الله: هل عملت في يومك هذا شيئا؟ فقال: نعم يا رسول الله انى والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا انى اكلت طعاما فلان بطني، فلم تغن عنى الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هنيئا لك فان الله قد أنزل فيك آية " ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين " فكنت أول من صنع ذا أول التوابين وأول المتطهرين. (٤)
٣٢٩ - عن عيسى بن عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة تحيض يحرم على
زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله تعالى (٥) " ولا تقربوهن حتى يطهرن " فيستقيم الرجل أن يأتي امرأته وهي حايض فيما دون الفرج. (٦)
٣٣٠ - عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اتيان النساء في
أعجازهن قال: لا بأس ثم تلا هذه الآية " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ". (٧)

---

(١) البسر: التمر إذا لون ولم ينضج.
(٢) قال الفيض " ره " في الوافي بعد نقل الخبر عن كتاب الفقيه " ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري ".
(٣) الدباء بضم الدال ممدودا: القرع.
(٤) البحار ج ١٨ " ج ١ ": ٤٧. البرهان ج ١ ٢١٦. الصافي ج ١: ١٩١
(٥) وفى نسخة " ونهى في قوله تعالى ".
(٦) البرهان ج ١: ٢١٦. الوسائل (ج ١) أبواب الحيض باب ٢٥ و (ج ٣) أبواب النكاح وما يناسبه باب ١٥. وأبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها باب ٢٩.
(٧) البحار ج ٢٣: ٩٨. البرهان ج ١: ٢١٦. الوسائل " ج ٣ " أبواب مقدمات النكاح وآدابه باب ٧٣ وزاد فيه بعد قوله أنى شئتم " قال حيث شاء ". كما في خبر زرارة.

٣٣١ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " قال: حيث شاء. (١)
٣٣٢ – عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن
قول الله " نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم "؟ فقال: من قدامها ومن خلفها في القبل. (٢)
٣٣٣ – عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: أي شئ يقولون في اتيان النساء في أعجازهن؟ قلت: بلغني ان أهل المدينة لا يرون به بأسا، قال: ان اليهود كانت تقول: إذا اتى الرجل من خلفها خرج ولده أحول، فأنزل الله " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم، يعنى من خلف أو قدام خلافا لقول اليهود، و لم يعن في أدبارهن (٣)
عن الحسن بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
٣٣٤ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم " قال: من قبل (٤)
٣٣٥ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها، فكره ذلك وقال: وإياكم ومحاش النساء (٥) وقال: إنما معنى " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم " أي ساعة شئتم (٦)
٣٣٦ – عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في مثله فورد منه الجواب سئلت عمن أتى جاريته في دبرها والمرأة لعبة [الرجل]
لا تؤذي وهي حرث كما قال الله تعالى (٧)
٣٣٧ – عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى

---

(١) البحار ج ٢٣: ٩٨. البرهان ج ١: ٢١٦: الوسائل (ج ٢) أبواب مقدمات النكاح وآدابه باب ٧٣ و ٧٢. الصافي ج ١: ١٩١.
(٢) البحار ج ٢٣: ٩٨. البرهان ج ١: ٢١٦: الوسائل (ج ٢) أبواب مقدمات النكاح وآدابه باب ٧٣ و ٧٢. الصافي ج ١: ١٩١.
(٣) البحار ج ٢٣: ٩٨. البرهان ج ١: ٢١٦.
(٤) الوسائل ج ٣ أبواب مقدمات النكاح باب ٧٢. البحار ج ٢٣: ٩٨. البرهان ج ١: ٢١٦. الصافي ج ١: ١٩١.
(٥) المحاش جمع المحشة: الدبر.
(٦) الوسائل ج ٣ أبالوسائل ج ٣ أبواب مقدمات النكاح باب ٧٢. البحار ج ٢٣: ٩٨. البرهان ج ١: ٢١٦. الصافي ج ١: ١٩١.
(٧) الوسائل ج ٣ أبواب مقدمات النكاح باب ٧٢. البحار ج ٢٣: ٩٨. البرهان ج ١: ٢١٦. الصافي ج ١: ١٩١.

لا اله غيره " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا " قال: هو قول الرجل لا والله وبلى والله. (١)

٣٣٨ - عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليه السلام " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم " قالا هو الرجل يصلح بين الرجل فيحمل ما بينهما من الاثم (٢)

٣٣٩ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم " قال: يعنى الرجل يحلف

أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك أو لا يكلم أمه (٣)

٣٤٠ - عن أيوب (٤) قال: سمعته يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول: " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم " قال: إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا تقولن ان على يمينا ان لا أفعل وهو قول الله " ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس " (٥)

٣٤١ - عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " لا يؤاخذكم

الله باللغو في ايمانكم " قال: هو لا والله وبلى والله وكلا والله، لا يعقد عليها أو لا يعقد على شئ. (٦)

---

(١) الوسائل (ج ٣) كتاب الايمان باب ١٧. البحار ج ٢٣: ٩٨. البرهان ج ١: ٢١٦.

(٢) البحار ج ٢٣: ١٤٦. البرهان ج ١: ٢١٧.

(٣) الوسائل (ج ٣) كتاب الايمان باب ١١. البحار ج ٢٣: ١٤٦. البرهان ج ١: ٢١٧

(٤) وفى نسخة الوسائل " عن أبي أيوب ".

(٥) الوسائل (ج ٣) كتاب الايمان باب ١. البحار ج ٢٣: ١٤٦. البرهان ج ١: ٢١٧

(٦) الوسائل (ج ٣) كتاب الايمان باب ١٧. البحار ج ٢٣: ١٤٦. البرهان ج ١: ٢١٧.

٣٤٢ – عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء إذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الأربعة الأشهر، فإذا مضى الأربعة الأشهر فهو في حل ما سكتت عنه، فإذا طلبت حقها بعد الأربعة الأشهر [وقف] فاما أن يفي فيمسها واما أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى إذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة من قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتها ما لم يمض الثلاثة الأقراء (١)

٣٤٣ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل آلى من امرأته والايلاء أن يقول الرجل والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيظنك ثم يغايظها ولأسوءنك ثم يهجرها فلا يجامعها، فإنه يتربص بها أربعة أشهر فان فاءوا الايفاء أن يصالح فان الله غفور رحيم، وان لم يفئ أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى توقف،

وان عزم الطلاق فهي تطليقة. (٢)

٣٤٤ – عن أبي بصير في رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة اشهر قال: [يوقف] فان عزم على الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان امسك فلا بأس (٣)

٣٤٥ – عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته

فمضت أربعة أشهر قال: يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة، والا كفر يمينه وامسكها (٤)

٣٤٦ – عن العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام قال ذكر لنا ان اجل الايلاء أربعة اشهر

بعدما يأتيان السلطان فإذا مضت الأربعة الأشهر فان شاء امسك وان شاء طلق والامساك

المسيس (٥)

٣٤٧ – سئل أبو عبد الله عليه السلام إذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع

---

(١) البحار ج ٢٣: ١٣٣. الرهان ج ١: ٢١٨.

(٢) البحار ج ٢٣: ١٣٣. البرهان ج ١: ٢١٨ – ٢١٩

(٣) البحار ج ٢٣: ١٣٣. البرهان ج ١: ٢١٨ – ٢١٩

(٤) البحار ج ٢٣: ١٣٣. البرهان ج ١: ٢١٨ – ٢١٩ الوسائل (ج ٣) كتاب الايلاء باب ١٢.

(٥) الوسائل (ج ٣) كتاب الايلاء باب ٨. البحار ج ٢٣: ١٣٣. البرهان ج ١: ٢١٩.

الخطاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه (١)
٣٤٨ – عن صفوان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في المولى إذا أبى ان يطلق
قال: كان علي عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب
حتى يطلق (٢)
٣٤٩ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمضت أربعة
أشهر ولم يفي فهي مطلقة، ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين، وان عزم فهي باينه منه (٣)
٣٥٠ – عن محمد بن مسلم وعن زرارة قالا قال أبو جعفر عليه السلام: القرء ما بين الحيضتين. (٤)
٣٥١ – عن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي وهو يقول إن من رأيي ان الأقراء التي سمى الله في القرآن إنما هي الطهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض قال: فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فحدثته بما قال ربيعة، فقال: كذب ولم يقل برأيه وإنما بلغه عن علي
عليه السلام، فقلت: أصلحك الله أكان علي عليه السلام يقول ذلك؟ قال: نعم كان يقول:
إنما القرء الطهر تقرأ فيه الدم فيجمعه فإذا حاضت قذفته، قلت: أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين، قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج، قال: قلت: ان أهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه
كان يقول هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال: كذبوا قال: وكان علي عليه السلام يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها. (٥)

---

(١) الوسائل (ج ٣) كتاب الايلاء باب ١١ وباب ١٢. البحار ج ٢٣: ١٣٣. البرهان ج ١: ٢١٩.
(٢) الوسائل (ج ٣) كتاب الايلاء باب ١١ وباب ١٢. البحار ج ٢٣: ١٣٣. البرهان ج ١: ٢١٩.
(٣) الوسائل (ج ٣) كتاب الايلاء باب ١١ وباب ١٢. البحار ج ٢٣: ١٣٣. البرهان ج ١: ٢١٩.
(٤) الوسائل (ج ٣) أبواب العدد باب ١٤. البحار ج ٢٣: ١٣٧. البرهان ج ١: ٢٢٠.
(٥) البحار ج ٢٣: ١٣٧. البرهان ج ١: ٢٢٠. الوسائل (ج ٣) أبواب العدد باب ١٣.

٣٥٢ – وفى رواية ربيعة الرأي ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، فإنك إذا نظرت في ذلك لم تجد الأقراء الا ثلاثة أشهر، فإذا كانت لا تستقيم مما تحيض في الشهر مرارا وفى الشهر مرة،
كان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة أشهر، وان كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل
شهر حيضة، بين كل حيضة شهر وذلك القرؤ (١)
٣٥٣ – قال ابن مسكان عن أبي بصير قال: العدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة أقراء وهي ثلث حيض (٢).
٣٥٤ – وقال أحمد بن محمد: القرؤ هو الطهر إنما يقرؤ فيه الدم حتى إذا جاء الحيض دفعتها (٣).
٣٥٥ – عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته متى تبين
منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة (٤).
٣٥٦ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن
ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " يعنى لا يحل لها ان تكتم
الحمل إذا طلقت وهي حبلى، والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو أحق بها في ذلك الحمل ما لم تضع (٥).
٣٥٧ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة تبين عند أول قطرة من الحيضة الثالثة (٦).
٣٥٨ – عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت.
٣٥٩ – قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام: الأقراء هي الأطهار وقال: القرؤ ما بين الحيضتين (٧).
٣٦٠ – عن عبد الرحمن قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في الرجل إذا تزوج المرأة قال: أقرت بالميثاق الذي أخذ الله " امساك بمعروف أو تسريح باحسان " (٨).

---

(١) البحار ج ٢٣: ١٣٧ – ١٣٩. البرهان ج ١: ٢٢١ – ٢٢٢
(٢) البحار ج ٢٣: ١٣٧ – ١٣٩. البرهان ج ١: ٢٢١ – ٢٢٢

(٣) البحار ج ٢٣: ١٣٧ - ١٣٩. البرهان ج ١: ٢٢١ - ٢٢٢
(٤) البحار ج ٢٣: ١٣٧ - ١٣٩. البرهان ج ١: ٢٢١ - ٢٢٢
(٥) البحار ج ٢٣: ١٣٧ - ١٣٩. البرهان ج ١: ٢٢١ - ٢٢٢
(٦) البحار ج ٢٣: ١٣٧ - ١٣٩. البرهان ج ١: ٢٢١ - ٢٢٢
(٧) البحار ج ٢٣: ١٣٧ - ١٣٩. البرهان ج ١: ٢٢١ - ٢٢٢
(٨) البحار ج ٢٣: ١٣٧ - ١٣٩. البرهان ج ١: ٢٢١ - ٢٢٢

٣٦١ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره التي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان الله عز وجل يقول: " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح
باحسان " والتسريح هو التطليقة الثالثة (٢).
٣٦٢ – قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله: " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره " هي ههنا التطليقة الثالثة، فان طلقها الأخير فلا جناح عليهما ان يتراجعا بتزويج جديد (٣).
٣٦٣ – عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله يقول: " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " [قال:] التسريح بالاحسان التطليقة الثالثة (٣).
٣٦٤ – عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال: هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها (٤) وهو قول الله: " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " التسريح بالاحسان التطليقة الثالثة (٥).

---

(١) الوسائل ج ٣ أبواب أقسام الطلاق باب ٤. البحار ج ٢٣: ١٢٩. البرهان ج ١: ٢٢١.
(٢) الوسائل ج ٣ أبواب أقسام الطلاق باب ٤. البحار ج ٢٣: ١٢٩. البرهان ج ١: ٢٢١.
(٣) الوسائل ج ٣ أبواب أقسام الطلاق باب ٤. البحار ج ٢٣: ١٢٩. البرهان ج ١: ٢٢١.
(٤) يعنى الجماع على المثل شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وقالوا لكل ما استحلوا عسل ومعسول وقيل إن العسيلة: ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وقيل العسيلة كناية عن حلاوة الجماع الذي يكون بتغييب الحشفة وان لم يزل كما هو الشرط في الاستحلال. وانث العسيلة لأنه شبهها بقطعة من العسل.
(٥) الوسائل ج ٣ أبواب أقسام الطلاق باب ٤. البحار ج ٢٣: ١٢٩. البرهان ج ١: ٢٢١.

٣٦٥ – عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك ان الله يقول في كتابه: " فامساك بمعروف أو تسريح باحسان " وما يعنى بذلك؟ قال: اما الامساك
بالمعروف فكف الأذى واجباء النفقة، واما التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب (١).
٣٦٦ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي لمن أعطى الله شيئا أن يرجع
فيه: وما لم يعط لله وفى الله فله أن يرجع فيه نحلة كانت أو هبة؟ جيزت أو لم تجز ولا
يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها، جيزت أو لم تجز
أليس الله يقول: " فلا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " وقال: " ان طبن لكم عن شئ منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا " (٢).
٣٦٧ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها؟ فقال: لا يحل خلعها حتى تقول: والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولأوطين فراشك ولأدخلن عليك بغير اذنك فإذا هي قالت ذلك حل خلعها، وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وهو قول الله " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقه وهي أملك بنفسها، ان شائت نكحته، وان شائت فلا فان
نكحته فهي عنده على ثنتين (بثنتين خ ل) (٣).
٣٦٨ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى " تلك حدود
الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " فقال: ان الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه برئ، فذلك قوله " تلك حدود الله فلا تعتدوها " (٤).
٣٦٩ – عن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح قال: سألته عن رجل طلق امرأته

---

(١) البحار ج ٢٣: ١٢٩. البرهان ج ١: ٢٢١
(٢) البرهان ج ١: ٢٢٢.
(٣) الوسائل ج ٣ كتاب الخلع باب ١. البحار ج ٢٣: ١٣١. البرهان ج ١: ٢٢٢. الصافي ج ١: ١٩٥.
(٤) البرهان ج ١: ٢٢٢

عند قرؤها تطليقه ثم يراجعها ثم طلقها عند قرؤها الثالثة فبانت منه، أله أن يراجعها؟ قال: نعم، قلت: قبل أن يتزوج زوجا غيره؟ قال: نعم، قلت له فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها، قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (١).

٣٧٠ – عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال لي: أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت ان أطلقها فتركتها حتى إذا طمثت ثم طهرت، طلقتها من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها بغير جماع بشاهدين (٢) ثم تركتها حتى إذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها ثم تركتها حتى طمثت فطهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع وإنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة (٣).

٣٧١ – عن الحسن بن زياد قال: سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعة أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا لا تحل له حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده، وذلك قوله: " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله " والمتعة ليس فيها طلاق (٤)

٣٧٢ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال: هو الذي يطلق ثم تراجع والرجعة هو الجماع، ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقال: الرجعة الجماع والا فهي واحدة (٥)

٣٧٣ – عن عمر بن حنظلة عنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالقة ثم راجعها ثم قال أنت طالقة ثم راجعها ثم قال: أنت طالقة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره،

---

(١) الوسائل (ج ٣) أبواب أقسام الطلاق باب ٤. البحار ج ٢٣: ١٢٩. البرهان ج ١: ٢٢٣.
(٢) وفى نسخة البرهان " بشهود من غير جماع ".
(٣) البحار ج ٢٣: ١٢٩. البرهان ج ١: ٢٢٣
(٤) البحار ج ٢٣: ١٢٩. البرهان ج ١: ٢٢٣
(٥) البحار ج ٢٣: ١٢٩. البرهان ج ١: ٢٢٣

فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها إذا شاء (١).
٣٧٤ – محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى
انقضت عدتها ثم يزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٢)
٣٧٥ عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال نعم لقول الله: " حتى تنكح زوجا غيره " وهو أحد الأزواج (٣)
٣٧٦ – عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد
الرجل الطلاق طلقها من قبل عدتها في غير جماع، فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها وشاء ان يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها قبل ان يخلو الأجل أو
العدة فهي عنده على تطليقة، فانم طلقها الثانية فشاء أيضا أن يخطب مع الخطاب إن كان
تركها حتى يخلو أجلها وان شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين، فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين (٤).
٣٧٧ – عن زرارة وحمران ابني أعين ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبى عبد الله عليه السلام قالوا سئلناهما عن قوله " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا " فقالا: هو
الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى إذا آخر عدتها راجعها ثم يطلقها أخرى فيتركها مثل ذلك (فنهيه ظ) ذلك (٥).
٣٧٨ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا " قال الرجل يطلق حتى إذا كادت ان يخلو أجلها راجعها ثم طلقها ثم

---

(١) الوسائل (ج ٣) أبواب أقسام الطلاق باب ٤. البحار ج ٢٣: ١٢٩ البرهان ج ١: ٢٢٣.
(٢) البحار ج ٢٣: ١٢٩. البرهان ج ١: ٢٢٣.
(٣) البحار ج ٢٣: ١٢٩. البرهان ج ١: ٢٢٣.
(٤) البحار ج ٢٣: ١٢٩. البرهان ج ١: ٢٢٣.
(٥) كذا في نسخة الأصل وفى نسخة البرهان هكذا " فنهى عن ذلك ".

راجعها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عنه (١).
٣٧٩ - عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: مكتوب في التورية
من أصبح على الدنيا حزينا فقد أصبح لقضاء الله ساخطا، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فقد أصبح يشكو الله، ومن اتى غنيا فتواضع لغنائه ذهب الله بثلثي دينه، ومن قرء القرآن من هذه الأمة ثم دخل النار فهو ممن كان يتخذ آيات الله هزوا ومن لم يستشر
يندم والفقر الموت الأكبر (٢).
٣٨٠ - داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين " قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم (٣) فالأب أحق من الام فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصبة، وان وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام لا أرضعه الا بخمسة دراهم، فان له أن ينزعه منها، الا ان ذلك أخير (أجبر - أجير خ ل) له وأقدم وأرفق به أن يترك مع أمه (٤).
٣٨١ - عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده " قال: الجماع (٥).
٣٨٢ - عن الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده "
قال: كانت المرأة ممن ترفع يدها إلى الرجل إذا أراد مجامعتها فتقول: لا أدعك انى أخاف ان أحمل على ولدى (٦) ويقول الرجل للمرأة لا أجامعك انى أخاف ان تعلقي فاقتل ولدى، فنهى الله عن أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل (٧)

---

(١) البحار ج ٢٣: ١٣٠. البرهان ج ١: ٢٢٤.
(٢) البرهان ج ١: ٢٢٤.
(٣) فطم الولد: فصله عن الرضاع.
(٤) البرهان ج ١: ٢٢٥. البحار ج ٢٣: ١٣٢
(٥) الوسائل (ج ٣) أبواب أحكام الأولاد باب ٦٩. البرهان ج ١: ٢٢٥.
(٦) وفى رواية الكليني " انى أخاف ان احمل فاقتل ولدى "
(٧) البرهان ج ١: ٢٢٥.

٣٨٣ – عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن قوله: " وعلى الوارث مثل ذلك " قال: هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد (١).
عن جميل عن سورة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.
٣٨٤ – عن أبي الصباح قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله " وعلى الوارث مثل
ذلك " قال: لا ينبغي الوارث ان يضار المرأة فيقول: لا أدع ولدها يأتيها ويضار ولدها إن كان لهم عنده شئ ولا ينبغي له أن يقتر عليه (٢).
٣٨٥ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه مما تقبله امرأة أخرى، ان الله يقول " لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك " انه نهى ان يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان أراد الفصال قبل
ذلك عن تراض منهما كان حسنا، والفصال هو الفطام (٣)
٣٨٦ – عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " جئن النساء يخاصمن رسول الله صلى الله عليه وآله وقلن لا نصبر، فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله: كانت
احديكن إذا مات زوجها أخذت بعرة فألقتها خلفها (٤) في دويرها (٥) في خدرها ثم قعدت،
فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها (٦) ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع
الله عنكن ثمانية أشهر (٧)

---

(١) البحار ج ٢٣: ١٠٩. البرهان ج ١: ٢٢٥. الصافي ج ١: ١٩٨.
(٢) البحار ج ٢٣: ١٠٩. البرهان ج ١: ٢٢٥. الصافي ج ١: ١٩٨.
(٣) البرهان ج ١: ٢٢٥. البحار ج ٢٣: ١٢٣.
(٤) كأنه كناية عن اعراضها عن الزوج.
(٥) وفى نسخة البرهان " في دبرها ".
(٦) فت الشئ: كسره بالأصابع كسرا صغيرة.
(٧) الوسائل (ج ٣) أبواب العدد باب ٢٨. الصافي ج ١: ١٩٩. البحار ج ٢٣: ١٣٧. البرهان ج ١: ٢٢٥.

٣٨٧ – عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: في امرأة توفى عنها زوجها لم تمسها، قال: لا ينكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها (١)

٣٨٨ – عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله " متاعا إلى الحول غير
اخراج " قال: منسوخة نسختها " يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " ونسختها آية الميراث. (٢)

٣٨٩ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف
صارت عدة المطلقة ثلث حيضات أو ثلاثة أشهر، وصارت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا؟ فقال: أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلأجل استبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يجر (٣) فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن، اما ما شرط لهن ففي الايلاء أربعة أشهر
إذ يقول " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " فلن يجوز (٤) لاحد أكثر من أربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انها غاية صبر المرأة من الرجل، واما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة اشهر وعشرا فاخذ له منها عند موته ما أخذ لها منه في حياته (٥)

٣٩٠ – عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " ولا
تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا " قال: هو طلب الحلال " ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب أجله " أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك

---

(١) البحار ج ٢٣: ١٣٧ – ١٣٨. البرهان ج ١: ٢٢٥ – ٢٢٦.
(٢) البحار ج ٢٣: ١٣٧ – ١٣٨. البرهان ج ١: ٢٢٥ – ٢٢٦.
(٣) وفى نسخة البرهان كرواية الكليني (ره) " فلم يجأبهن " مكان " فلم يجر " و هو سكون الجيم من جأى كسعى أي لم يحبسهن ولم يمسكهن وقوله ولم يجر من الجور خلاف العدل.
(٤) وفى رواية الكليني (ره) " فلم يجوز ".
(٥) البحار ج ٢٣: ١٣٨. البرهان ج ١: ٢٢٦.

بيت آل فلان (١) ثم طلب إليها ان لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها قلت: فقوله: " الا ان تقولوا قولا معروفا " قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
أجله (٢).
٣٩١ – في خبر رفاعة عنه عليه السلام " قولا معروفا " قال: تقول خيرا (٣).
٣٩٢ – وفى رواية [أخرى عن] أبي بصير عنه " لا تواعدوهن سرا " قال: هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعداك بيت آل فلان لترفث ويرفث معها (٤).
٣٩٣ – وفى رواية عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدتها موعدك بيت آل فلان ثم يطلب إليها ان لا تسبقه بنفسها إذا
انقضت عدتها (٥).
٣٩٤ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " ولا تواعدوهن سرا الا
أن تقولوا قولا معروفا " قال: المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك، ولا تقول انى اصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الامر في البضع وكل أمر قبيح (٦)
٣٩٥ – عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " الا ان تقولوا قولا
معروفا " قال: يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه ما أحب الا ما أسرك ولو قد مضى
عدتك لا تفوتني إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك، وهذا كله من غير أن يعزموا عقدة النكاح (٧)

---

(١) قال الفيض (ره) هذه الروايات تفسير للمواعدة المتضمنة للقول المعروف المرخص فيها " إلى أن قال ": كأنهم كانوا يتكلمون في الخلوة بما يستهجن فنهوا عن ذلك و يحتمل أن يكون المراد بالمواعدة سرا التعريض بالخطبة بمواعدة الرفث ونحوه وسمى ذلك سرا لأنه مما يسر ويكون المراد ببيت آل فلان توقيت المكان لذلك.
(٢) البحار ج ٢٣: ١٣٨. البرهان ج ١: ٢٢٧.
(٣) البحار ج ٢٣: ١٣٨. البرهان ج ١: ٢٢٧.
(٤) البحار ج ٢٣: ١٣٨. البرهان ج ١: ٢٢٧.
(٥) البحار ج ٢٣: ١٣٨. البرهان ج ١: ٢٢٧.
(٦) الوسائل (ج ٣) أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٣٦. البحار ج ٢٣: ١٣٨. الصافي ج ١: ٢٠٠. البرهان ج ١: ٢٢٧.

(٧) الوسائل (ج ٣) أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٣٦. البحار ج ٢٣: ١٣٨. الصافي ج ١: ٢٠٠. البرهان ج ١: ٢٢٧.

٣٩٦ – عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها؟ فقال: نعم أما تحب أن تكون من المحسنين، اما تحب أن تكون من المتقين (١)

٣٩٧ – عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وليس لها عدة، وتزوج من شائت من ساعتها (٢).

٣٩٨ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الموسع يمتع بالعبد والأمة ويمتع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم (٣).

٣٩٩ – وقال: ان الحسين (الحسن خ ل) بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها أمة لم يكن يطلق امرأة الا متعها بشئ (٤)

٤٠٠ – عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " ما قدر الموسع والمقتر؟ قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يمتع براحلته يعنى حملها الذي عليها (٥)

٤٠١ – عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قال: يمتعها قبل ان يطلقها، قال الله في كتابه " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " (٦)

٤٠٢ – عن أسامة بن حفص قيم موسى بن جعفر (ع) قال: قلت له سله عن رجل يتزوج المرأة ولم يسم لها مهرا؟ قال: لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها، وقال: اما تقرأ ما قال الله في كتابه " ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن

---

(١) البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٢٢٨. الصافي ج ١: ٢٠١.
(٢) البرهان ج ١: ٢٢٨. البحار ج ٢٣: ٨٣.
(٣) البرهان ج ١: ٢٢٨. البحار ج ٢٣: ٨٣.
(٤) البرهان ج ١: ٢٢٨. البحار ج ٢٣: ٨٣.
(٥) الوسائل (ج ٣) أبواب المهور باب ٤٧ البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٢٢٨.
(٦) البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٢٢٨.

فريضة فنصف ما فرضتم " (١)
٤٠٣ – عن منصور بن حازم قال: قلت: رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها؟ قال: لها المهر كملا ولها الميراث قلت فأنهم رووا عنك ان لها نصف المهر؟ قال: لا يحفظون عنى إنما ذاك المطلقة (٢)
٤٠٤ – عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: الذي بيده عقدة النكاح هو ولى أمره. (٣)
٤٠٥ – عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام
في قوله " الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح "؟ قال: هو الولي والذين يعفون عند الصداق (٤) أو يحطون عنه بعضه أو كله (٥)
٤٠٦ – عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح " قال: هو الأب والأخ والموصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى، فأي هؤلاء عفا فقد جاز (٦)
٤٠٧ عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " الذي بيده عقدة النكاح " هو الولي الذي أنكح يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له أن يدع كله. (٧)
٤٠٨ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " قال: هو الأخ والأب والرجل الذي يوصى إليه والذي يجوز أمره في ماله
بقيمة قلت له: أرأيت ان قالت لا أجيز ما يصنع؟ قال: ليس ذلك لها أتجيز بيعه في مالها ولا

---

(١) الوسائل (ج ٣) أبواب المهور باب ٥٧. البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٢٨٨.
(٢) البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٢٣٠.
(٣) البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٢٣٠.
(٤) وفى نسخة البرهان " عن الصداق " وفى نسخة الوسائل هكذا " هو الذي يعفو عن بعض الصداق ".
(٥) الوسائل (ج ٣) أبواب المهور باب ٥٠. البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٢٣٠.
(٦) البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٢٣٠. الصافي ج ١: ٢٠١
(٧) البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٢٣٠. الصافي ج ١: ٢٠١

تجيز هذا؟ (١)
٤٠٩ – عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال: هو الذي يزوج يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له أن يترك كله (٢)
٤١٠ – عن إسحاق بن عمار قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله " الا أن
يعفون " قال: المرأة تعفو عن نصف الصداق، قلت: " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " قال: أبوها إذا عفا جاز له وأخوها إذا كان يقيم بها وهو القائم عليها، فهو بمنزلة الأب يجوز له، وإذا كان الأخ لا يقيم بها ولا يقوم عليها لم يجز عليها أمره (٣)
٤١١ عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " الذي يعفو عن الصداق أو يحط بعضه أو كله (٤)
٤١٢ – عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام " أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " قال: هو الأب والأخ والرجل الذي يوصى إليه، والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى فأي هؤلاء عفا فقد جاز، قلت: أرأيت ان قالت: لا أجيزها ما يصنع؟ قال: ليس لها ذلك أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا (٥)
٤١٣ – عن بعض بنى عطية عن أبي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم يعمل به الرجل قال: ينيله (٦) من الربح شيئا ان الله يقول: " ولا تنسوا الفضل بينكم " (٧)
٤١٤ – عن ابن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يأتي على

---

(١) الوسائل (ج ٣) أبواب المهور باب ٥٠. الصافي ج ١: ٢٠١. البرهان ج ١: ٢٣٠. البحار ج ٢٣: ٨٣.
(٢) البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٢٠.
(٣) الوسائل (ج ٣) أبواب المهور باب ٥٠. الصافي ج ١: ٢٠١. البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٣٠.
(٤) الوسائل (ج ٣) أبواب المهور باب ٥٠. الصافي ج ١: ٢٠١. البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٣٠.
(٥) الوسائل (ج ٣) أبواب المهور باب ٥٠. الصافي ج ١: ٢٠١. البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٣٠.
(٦) وفى بعض النسخ كنسخة البرهان " يقبله " بدل " ينيله ".
(٧) البحار ج ١٥ (ج ٤): ١١٧. البرهان ج ١: ٢٣٠.

الناس زمان عضوض (١) يعض كل امرئ على ما في يديه وينسون الفضل بينهم، قال الله:
" ولا تنسوا الفضل بينكم " (٢)
٤١٥ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة الوسطى فقال:
" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين " والوسطى هي
الظهر وكذلك كان يقرؤها رسول الله صلى الله عليه وآله. (٣)
٤١٦ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى "
والوسطى هي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط صلوتين بالنهار صلاة الغداة
وصلاة العصر " قوموا لله قانتين " في الصلاة الوسطى وقال: نزلت هذه الآية يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر، فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف
لمقامه (٤) ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى الجمعة في غير الجماعة فليصلها أربعا كصلاة الظهر في ساير الأيام، قال: قوله: " وقوموا لله قانتين " قال: مطيعين راغبين (٥)
٤١٧ – عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: " حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى " قال: صلاة الظهر وفيها فرض الله الجمعة وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسئل خيرا الا أعطاه الله إياه (٦)
٤١٨ – عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا

---

(١) زمان عضوض أي كلب شديد. وهو استعارة أصله العض بمعنى الشد بالأسنان على الشئ.
(٢) البرهان ج ١: ٢٣١. الصافي ج ١: ٢٠٣. البحار ج ١٥ (ج ٤) ١١٧.
(٣) البرهان ج ١: ٢٣١. الصافي ج ١: ٢٠٣. البحار ج ١٨: ٧٢.
(٤) وفى نسخة البحار " للمقيم " مكان " لمقامه "
(٥) البرهان ج ١: ٢٣١. الصافي ج ١: ٢٠٣. البحار ج ١٨: ٧٢٤.
(٦) البرهان ج ١: ٢٣١. الصافي ج ١: ٢٠٣. البحار ج ١٨: ٧٢ و ٧٢٥.

يشغله شئ (١)
٤١٩ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من
صلاة النهار وهي الظهر، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها. (٢)
٤٢٠ - وفى رواية سماعة " وقوموا لله قانتين " قال: هو الدعاء (٣)
٤٢١ - [عن زرارة] عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين " [قال: الصلاة رسول الله وأمير المؤمنين
وفاطمة والحسن والحسين والوسطى أمير المؤمنين] " وقوموا لله قانتين " طائعين للأئمة (٤)
٤٢٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: اخبرني عن صلاة المواقفة (٥) فقال:
إذا لم تكن النصف من عدوك صليت ايماءا راجلا أو راكبا فان الله يقول: " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " تقول في الركوع: لك ركعت وأنت ربى، وفى السجود لك سجدت
وأنت ربى أينما توجهت لك دابتك غير انك توجه حين تكبر أول تكبيرة (٦)
٤٢٣ - عن أبان بن منصور (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فات أمير المؤمنين والناس يوما بصفين يعنى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام ان يسبحوا ويكبروا ويهللوا، قال: وقال الله " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " فأمرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا (٨)
ورواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فات الناس الصلاة مع علي يوم صفين إلى آخره (٩).
٤٢٤ - عن عبد الرحمن [بن أبي عبد الله] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن
قول الله: " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " كيف يفعل وما يقول؟ ومن يخاف سبعا أو

---

(١) البرهان ج ١: ٢٣١. الصافي ج ١: ٢٠٣. البحار ج ١٨: ٧٢.
(٢) البرهان ج ١: ٢٣١. الصافي ج ١: ٢٠٣. البحار ج ١٨: ٧٢.
(٣) الصافي ج ١: ٢٠٣. البرهان ج ١: ٢٣١.
(٤) البحار ج ٧: ١٥٤. البرهان ج ١: ٢٣١.
(٥) المواقفة: المحاربة.
(٦) الوسائل (ج ١) أبواب صلاة الخوف باب ٤. البحار ج ١٨: ٧٠٨. البرهان ج ١: ٢٣١
(٧) الوسائل (ج ١) أبواب صلاة الخوف باب ٤. البحار ج ١٨: ٧٠٨. البرهان ج ١: ٢٣١

(٧) وفى نسخة الوسائل " عن ابان عن منصور ".
(٨) الوسائل (ج ١) أبواب صلاة الخوف باب ٤. البحار ج ١٨: ٧٠٨. البرهان ج ١: ٢٣١
(٩) الوسائل (ج ١) أبواب صلاة الخوف باب ٤. البحار ج ١٨: ٧٠٨. البرهان ج ١: ٢٣١

لصا كيف يصلى؟ قال: يكبر ويؤمى ايماءا برأسه (١)
٤٢٥ - عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الزحف قال: يكبر و يهلل يقول: الله أكبر يقول الله: " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " (٢)
٤٢٦ - عن ابن أبي عمير عن معاوية قال: سألته عن قول الله " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول " قال: منسوخة نسختها آية " يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " ونسختها آية الميراث (٣)
٤٢٧ - عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج " قال: هي منسوخة قلت: و كيف كانت؟ قال: كان الرجل إذا مات انفق على امرأته من صلب المال حولا، ثم أخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها. (٤)
٤٢٨ - عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: " وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين " ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسرا لا يجد قال: الخمار (٥) وشبهه. (٦)
٤٢٩ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين " قال: متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، فاما في عدتها فكيف يمتعها وهي ترجوه وهو يرجوها ويجرى الله بينهما ما شاء، اما ان الرجل الموسر يمتع المرأة العبد والأمة، ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب

---

(١) البحار ج ١٨: ٧٠٨. البرهان ج ١: ٢٣٢. الوسائل (ج ١) أبواب صلاة الخوف باب ٤.
(٢) البحار ج ١٨: ٧٠٨. البرهان ج ١: ٢٣٢. الوسائل (ج ١) أبواب صلاة الخوف باب ٤.
(٣) الوسائل (ج ٢) أبواب العدد باب ٢٨. البحار ج ٢٣: ١٣٨. البرهان ج ١: ٢٣٢. الصافي ج ١: ٢٠٤. وقال الفيض (ره) يعنى نسخت المدة بآية التربص و النفقة بآيات الميراث وآية التربص وان كانت متقدمة في التلاوة فهي متأخرة في النزول
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.
(٥) الخمار: المقنعة سميت بذلك لان الرأس يخمر بها أي يغطى وكل شئ غطيته فقد خمرته.
(٦) البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٣٢.

والثوب والدراهم، وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة كانت له بأمة، ولم يطلق امرأة
الا متعها. (١)
٤٣٠ - قال: وقال الحلبي: متاعها بعد تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. (٢)
٤٣١ - عن أبي عبد الله وأبى الحسن موسى عليهما السلام قال: سألت أحدهما عن المطلقة
ما لها من المتعة؟ قال: على قدر مال زوجها. (٣)
٤٣٢ - عن الحسن بن زياد (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن
يدخل بها قال: فقال: إن كان سمى لها مهرا فلها نصف المهر ولا عدة عليها وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ولكن يمتعها فان الله يقول في كتابه " وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين ". (٥)
قال أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا ان متعة المطلقة فريضة (٦)
٤٣٣ - عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له حدثني عن قول الله:
" ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم " قلت: أحياهم حتى نظر الناس إليهم ثم أماتهم من يومهم أو ردهم إلى الدنيا حتى
سكنوا الدور وأكلوا الطعام ونكحوا النساء؟ قال: بل ردهم الله حتى سكنوا الدور و أكلوا الطعام ونكحوا النساء ولبثوا بذلك ما شاء الله ثم ماتوا بآجالهم (٧)

---

(١) البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٣٢.
(٢) البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٣٢.
(٣) البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٣٢.
(٤) وفى نسخة البحار " الحسين بن زياد " بدل " الحسن بن زياد " وفى نسخة البرهان " أبى الحسن ع " مكان " أبى عبد الله ع ".
(٥) البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٣٣.
(٦) البحار ج ٢٣: ٨٤. البرهان ج ١: ٢٣٣.
(٧) البحار ج ٥: ٢١٤ و ١٢: ٣٨٢. البرهان ج ١: ٢٣٣ وروى الكليني باسناده عن الباقر والصادق (ع) ان هؤلاء أهل مدينة من مدائن الشام وكانوا إذا وقع الطاعون وأحسوا به خرج من المدينة الأغنياء لقوتهم وبقى فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين أقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا أقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين أقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت، قال: فاجتمع رأيهم جميعا انه إذا وقع

الطاعون وأحسوا به خرج كلهم من المدينة فلما أحسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فسافروا في البلاد ما شاء الله ثم إنهم مروا بمدينة خربة قد جلا أهلها عنها و أفناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا قال لهم الله عز وجل: موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما يلوح، وكانوا على طريق المارة فكنسهم المارة فنجوهم وجمعوهم في موضع.

فمر بهم نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له حزقيل، فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال: رب لو شئت لأحييتهم الساعة كما أمتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فأوحى الله إليه: أفتحب ذلك؟ قال: نعم يا رب، فأحياهم الله قال: فأوحى الله عز وجل ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان يقوله.

قال: قال أبو عبد الله (ع): وهو الاسم الأعظم، فلما قال حزقيل ذلك نظر إلى العظام يطير بعضها إلى بعض فعادوا احياءا ينظر بعضهم إلى بعض يسبحون الله عز وجل ويكبرونه و يهللونه فقال حزقيل عند ذلك: اشهد ان الله على كل شئ قدير، قال الراوي: فقال أبو عبد الله (ع): فيهم نزلت هذه الآية.

٤٣٤ – عن علي بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لما نزلت هذه الآية " من جاء
بالحسنة فله خير منها " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رب زدني، فأنزل الله " من جاء بالحسنة
فله عشرة أمثالها " قال رسول الله صلى عليه واله: رب زدني فأنزل الله " من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة " والكثير عند الله لا يحصى (١)
٤٣٥ – عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن قوله: " من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا " قال: هي صلة الامام. (٢)
٤٣٦ – عن محمد بن عيسى بن زياد قال: كنت في ديوان ابن عباد فرأيت كتابا ينسخ سألت عنه؟ فقالوا: كتاب الرضا إلى ابنه عليهما السلام من خراسان فسألتهم أن

---

(١) البحار ج ١٥ (ج ٢): ١٧٩. البرهان ج ١: ٢٣٤.
(٢) البرهان ج ١: ٢٣٤.

يدفعوه إلى فدفعوه إلى فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم أبقاك الله طويلا وأعاذك من عدوك يا
ولدى فداك أبوك، قد فسرت لك مالي وانا حي سوى رجاء ان يمنك [الله] بالصلة لقرابتك
ولموالي موسى وجعفر رضي الله عنهما، فاما سعيدة فإنها امرأة قوى الجزم في النحل والصواب في رقة الفطر وليس ذلك كذلك قال الله " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له أضعافا كثيرة " وقال: " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق ما آتيه الله " وقد أوسع الله عليك كثيرا يا بنى فداك أبوك لا يستر في الأمور بحسبها فتحظى حظك والسلام. (١)

٤٣٧ - عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام " ألم تر إلى الملاء من بني إسرائيل من
بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله " قال: وكان الملك في ذلك الزمان هو الذي يسير بالجنود والنبي يقيم له أمره وينبئه بالخبر من عند ربه
فلما قالوا ذلك لنبيهم قال لهم: انه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد، فقالوا: انا كنا نهاب الجهاد (٢) فإذا أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلا بد لنا من
الجهاد ونطيع ربنا في جهاد عدونا، قال: " فان الله قد بعث لكم طالوت ملكا " فقالت عظماء بني إسرائيل: وما شأن طالوت يملك علينا وليس في بيت النبوة والمملكة، وقد عرفت ان النبوة والمملكة في بيت آل اللاوى ويهودا وطالوت من سبط
ابن يامين بن يعقوب، " فقال لهم ان الله قد اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم "
والملك بيد الله يجعله حيث يشاء ليس لكم ان تختاروا و " ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت " من قبل الله " تحمله الملائكة فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى و
آل هارون " وهو الذي كنتم تهزمون به من لقيتم، فقالوا: ان جاء التابوت رضينا و سلمنا. (٣)

٤٣٨ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " فلما كتب عليهم القتال تولوا
الا قليلا منهم " قال: كان القليل ستين ألفا. (٤)

---

(١) البرهان ج ١: ٢٣٤.
(٢) وفى نسخة البحار " ان كتب الله الجهاد ".
(٣) البحار ج ٥: ٣٢٩. البرهان ج ١: ٢٣٧. ونقل الفيض " ره " الخبر

الأول عن هذا الكتاب (في الصافي ج ١: ٢٠٦) مختصرا أيضا.
(٤) البحار ج ٥: ٣٢٩. البرهان ج ١: ٢٣٧. ونقل الفيض " ره " الخبر
الأول عن هذا الكتاب (في الصافي ج ١: ٢٠٦) مختصرا أيضا.

٤٣٩ – عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " ان الله قد بعث لكم طالوت
ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه " قال: لم يكن من سبط النبوة ولا من سبط المملكة " قال إن الله اصطفيه عليكم " وقال " ان آية ملكه أن يأتيكم
التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة " فجائت به الملائكة تحمله. (١)
٤٤٠ – عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة " قال رضاض (٢) الألواح فيها العلم والحكمة، العلم جاء من السماء فكتب في الألواح وجعل في التابوت. (٣)
٤٤١ – عن أبي المحسن عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله " وبقية مما ترك آل
موسى وآل هارون تحمله الملائكة " فقال: ذرية الأنبياء. (٤)
٤٤٢ – عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته وهو يقول للحسن: أي شئ السكينة عندكم وقرأ " فأنزل الله سكينته على رسوله " فقال له الحسن: جعلت فداك لا أدرى فأي شئ؟ قال: ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان قال: فتكون مع الأنبياء، فقال له علي بن أسباط: تنزل على الأنبياء والأوصياء؟ فقال: تنزل على الأنبياء [والأوصياء] قال: وهي التي نزلت على إبراهيم عليه السلام حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا وبنى الأساس عليها، فقال له محمد
بن علي: قول الله " فيه سكينة من ربكم " قال: هي من هذا، ثم أقبل على الحسن فقال:
أي شئ التابوت فيكم؟ فقال: السلاح، فقال: نعم هو تابوتكم، فقال: فأي شئ في التابوت الذي كان في بني إسرائيل؟ قال: كان فيه ألواح موسى التي تكسرت والطست

---

(١) البحار ج ٥: ٣٣١. البرهان ج ١: ٢٣٧.
(٢) الرضاض: القتات وهي ما تفتت من الشئ المفتوت أي الكسارة والسقاطة. و في بعض النسخ " الرضراض " بدل " الرضاض " وهو بمعناه. ورضراض الألواح: مكسوراتها.
(٣) الصافي ج ١: ٢٠٨. البحار ج ٥: ٣٣١. البرهان ج ١: ٢٣٧.
(٤) الصافي ج ١: ٢٠٨. البحار ج ٥: ٣٣١. البرهان ج ١: ٢٣٧.

التي تغسل فيها قلوب الأنبياء (١)
٤٤٣ – عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " ان الله مبتليكم بنهر فمن
شرب منه فليس منى " فشربوا منه الا ثلاثمائة وثلثة عشر رجلا، منهم من اغترف ومنهم
من لم يشرب، فلما برزوا قال الذين اغترفوا " لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده " وقال الذين لم يغترفوا " كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين " (٢).
٤٤٤ – عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخرج القائم عليه السلام في
أقل من الفئة ولا يكون الفئة أقل من عشرة آلاف (٣).
٤٤٥ – عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان داود واخوة له أربعة ومعهم أبوهم شيخ كبير وتخلف داود في غنم لأبيه ففصل طالوت بالجنود فدعا أبوه داود وهو أصغرهم فقال: يا بنى اذهب إلى اخوتك بهذا الذي قد صنعناه لهم يتقوون به على عدوهم وكان رجلا قصيرا أزرق قليل الشعر طاهر القلب فخرج وقد تقارب القوم
بعضهم من بعض. [فذكر] عن أبي بصير قال: سمعته يقول: فمر داود على حجر فقال الحجر: يا داود خذني فأقتل بي جالوت، فانى إنما خلقت لقتله، فأخذه فوضعه في مخلاته (٤) التي تكون فيها حجارته التي كان يرمى بها عن غنمه بمقذافه (٥) فلما دخل العسكر سمعهم يتعظمون أمر جالوت فقال لهم داود: ما تعظمون من أمره؟ فوالله لئن عاينته لأقتلنه فتحدثوا بخبره حتى ادخل على طالوت، فقال:
يا فتى وما عندك من القوة وما جربت من نفسك؟ قال: كان الأسد يعدو على الشاة من غنمي فأدركه فآخذ برأسه فأفك لحييه عنها (٦) فاخذها من فيه، قال: فقال: ادع

---

(١) البحار ج ٥: ٣٣١. البرهان ج ١: ٢٣٧. الصافي ج ١: ٢٠٩
(٢) البحار ج ٥: ٣٣١. البرهان ج ١: ٢٣٧. الصافي ج ١: ٢٠٩
(٣) اثبات الهداة ج ٧: ٩٥. البرهان ١: ٢٣٧.
(٤) المخلاة: ما يجعل فيها الخلي أي الرطب من النبات ومنه المخلاة لما يوضع فيه العلف ويعلق في عنق الدابة لتعتلفه ويقال له بالفارسية " توبره ".
(٥) المقذاف: آلة القذف أي الرمي
(٦) اللحى: عظم الحنك الذي عليه الأسنان، والضمير في عنها يرجع إلى الشاة.

لي بدرع سابغة (١) قال: فأتى بدرع فقذفها في عنقه فتملا منها حتى راع طالوت ومن حضره من بني إسرائيل، فقال طالوت: والله لعسى الله أن يقتله به، قال: فلما ان أصبحوا ورجعوا إلى طالوت والتقى الناس، قال داود: أروني جالوت فلما رآه أخذ الحجر فجعله في مقذافه فرماه فصك به بين عينيه فدمغه (٢) ونكس عن دابته وقال الناس: قتل داود جالوت وملكه الناس حتى لم يكن يسمع لطالوت ذكر، و اجتمعت بنو إسرائيل على داود وأنزل الله عليه الزبور وعلمه صنعة الحديد فلينه له وأمر الجبال والطير يسبحن معه، قال: ولم يعط أحد مثل صوته، فأقام داود في بني إسرائيل
مستخفيا وأعطى قوة في عبادته (٣)
٤٤٦ - عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله يدفع بمن يصلى من
شيعتنا عمن لا يصلى من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، وان الله يدفع بمن يصوم منهم عمن لا يصوم من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصيام لهلكوا، وان الله يدفع بمن يزكى من شيعتنا عمن لا يزكى عن شيعتنا ولو اجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا وان الله يدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا، وهو قول الله تعالى: " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين " فوالله ما أنزلت الا فيكم ولا عنى بها
غيركم (٤).
٤٤٧ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال بالزيادة بالايمان تتفاضل
المؤمنون بالدرجات عند الله، قلت: وان للايمان درجات ومنازل يتفاضل بها المؤمنون عند الله؟ قال: نعم، قلت: صف لي ذلك رحمك الله حتى أفهمه، قال، ما فضل الله به
أولياءه بعضهم على بعض، فقال: " تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات " الآية وقال: " ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض " و

---

(١) درع سابغة أي تامة طويلة وفى الصحاح: السابغة: الدرع الواسعة
(٢) دمغه دمغا: شجه حتى بلغت الشجة دماغه.
(٣) البحار ج ٥: ٣٣٢. البرهان ج ١: ٢٣٧. الصافي ج ١: ٢١١.
(٤) البحار ج ١٥: (ج ٣): ١٣٦. البرهان ج ١: ٢٣٨. الصافي ج ١: ٢١١.

قال: " انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات " وقال: " هم درجات
عند الله " فهذا ذكر الله درجات الايمان ومنازله عند الله (١).
٤٤٨ - عن الأصبغ بن نباته قال: كنت واقفا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يوم الجمل. فجاءه رجل حتى وقف بين يديه فقال: يا أمير المؤمنين كبر القوم
وكبرنا وهلل القوم وهللنا وصلى القوم وصلينا فعلام نقاتلهم؟ فقال: على هذه الآية " تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم " فنحن الذين من بعدهم " من بعد ما جائتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد " فنحن الذين آمنا وهم الذين كفروا، فقال الرجل: كفر القوم ورب الكعبة ثم حمل فقاتل حتى قتل رحمه الله (٢).
٤٤٩ - عن عبد الحميد بن فرقد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: قالت الجن: ان لكل شئ ذروة وذروة القرآن آية الكرسي (٣).
٤٥٠ - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: " من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه " قال: نحن أولئك الشافعون (٤).
٤٥١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [ان الشياطين يقولون] (٥)
لكل شئ ذروة، وذروة القرآن آية الكرسي، من قرأ آية الكرسي مرة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا وألف مكروه من مكاره الآخرة، وأيسر مكروه الدنيا الفقر، وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر، واني لأستعين بها على صعود الدرجة (٦).

---

(١) البرهان ج ١: ٢٣٩.
(٢) البرهان ج ١: ٢٣٩. البحار ج ٨: ١٥٢. الصافي ج ١: ٢١٢
(٣) البحار ج ١٩: ٦٧.
(٤) البحار ج ٨: ٤٢. البرهان ج ١: ٢٤٢.
(٥) ليس فيما بين المعقفتين في نسخة البرهان وكذا ما يأتي
(٦) البحار ج ١٩: ٦٧. البرهان ج ١: ٢٤٥.

٤٥٢ – عن حماد عنه قال: رأيته جالسا متوركا برجله على فخذه، فقال [له رجل عنده: جعلت فداك] هذه جلسه مكروه؟ فقال: لا ان اليهود قالت: ان الرب لما فرغ من خلق السماوات والأرض جلس على الكرسي هذه الجلسة ليستريح فأنزل الله " الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم " لم يكن متوركا كما كان (١).

٤٥٣ – عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " وسع كرسيه السماوات و
الأرض " قال أبو عبد الله: السماوات والأرض وجميع ما خلق الله في الكرسي (٢)

٤٥٤ – عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " وسع كرسيه السماوات
والأرض " أوسع الكرسي السماوات والأرض أم السماوات والأرض وسعن الكرسي؟ فقال: ان كل شئ في الكرسي (٣).

٤٥٥ – عن محسن المثنى (الميثمي ظ) عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو ذر:
يا رسول الله ما أفضل ما أنزل عليك؟ قال: آية الكرسي، ما السماوات السبع والأرضون
السبع في الكرسي الا كحلقة ملقاة بأرض بلاقع (٤) وان فضله على العرش كفضل الفلات على الحلقة (٥).

٤٥٦ – عن زرارة قال: سألت أحدهما عن قوله: " وسع كرسيه السماوات و
الأرض " أيهما وسع الاخر؟ قال: الأرضون كلها والسماوات كلها وجميع ما خلق الله في الكرسي (٦).

٤٥٧ – عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " وسع كرسيه " السماوات

---

(١) البرهان ج ١: ٢٤٢. الصافي ج ١: ٢١٣.
(٢) البحار ج ١٤: ٩٧. البرهان ج ١: ٢٤٢.
(٣) الصافي ج ١: ٢١٤. البرهان ج ١: ٢٤٢.
(٤) البلاقع جمع البلقع: الأرض القفر وفى نسخة الصافي " ملقاة في فلاة " مكان " ملقاة بأرض بلاقع "
(٥) البرهان ج ١: ٢٤٢. الصافي ج ١: ٢١٤.
(٦) البرهان ج ١: ٢٤٢. الصافي ج ١: ٢١٤.

والأرض وسع الكرسي أو الكرسي وسع السماوات والأرض؟ قال: لا بل الكرسي وسع السماوات والأرض، والعرش وكل شئ خلق الله في الكرسي (١)
٤٥٨ - عن الأصبغ بن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن قول الله " وسع كرسيه السماوات والأرض " فقال: ان السماء والأرض وما فيهما من خلق مخلوق في جوف
الكرسي وله أربعة املاك يحملونه بإذن الله (٢).
٤٥٩ - عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبى عبد الله
عليه السلام في قول الله: " العروة الوثقى " قال: هي الايمان بالله يؤمن بالله وحده (٣).
٤٦٠ - عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انى أخالط الناس
فيكثر عجبي من أقوام لا يتولونكم ويتولون فلانا وفلانا لهم أمانة وصدق ووفاء و أقوام يتولونكم ليس لهم تلك الأمانة ولا الوفاء ولا الصدق؟ قال: فاستوى أبو عبد الله، عليه السلام جالسا وأقبل على كالغضبان ثم قال: لا دين لمن دان بولاية امام جائر ليس من
الله، ولا عتب على من دان بولاية امام عدل من الله، قال: قلت: لا دين لأولئك ولا عتب
على هؤلاء؟ فقال: نعم لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء، ثم قال: اما تسمع لقول الله
" الله ولى لذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور " يخرجهم من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل امام عادل من الله، قال الله " والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات " قال: قلت أليس الله عني بها الكفار حين قال: " والذين كفروا " قال: فقال: وأي نور للكافر وهو كافر فأخرج منه إلى الظلمات؟ إنما عنى الله بهذا انهم كانوا على نور الاسلام، فلما ان تولوا كل امام جاير ليس من الله خرجوا بولايتهم إياهم من نور الاسلام إلى ظلمات الكفر، فأوجب لهم النار مع الكفار، فقال: " أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " (٤).
٤٦١ - عن مسعدة بن صدقة قال: قص أبو عبد الله عليه السلام قصة الفريقين جميعا

---

(١) البرهان ج ١: ٢٤٢ الصافي ج ١: ٢١٤.
(٢) البحار ج ١٤: ٩٩. البرهان ج ١: ٢٤٢.
(٣) البحار ج ١٥ (ج ١): ١٧. البرهان ج ١: ٢٤٤.
(٤) ج ١٥ (ج ١): ١٢٩. البرهان ج ١: ٢٤٤.

في الميثاق حتى بلغ الاستثناء من الله في الفريقين، فقال: ان الخير والشر خلقان من خلق الله فيهما المشية في تحويل ما يشاء فيما قدر فيها حال عن حال، والمشية فيما خلق لها من خلقه في منتهى ما قسم لهم من الخير والشر، وذلك أن الله قال في كتابه " الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات " فالنور هم آل محمد (ع) والظلمات
عدوهم (١).

٤٦٢ - عن مهزم الأسدي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الله تبارك وتعالى
لأعذبن كل رعية دانت بامام ليس من الله وان كانت الرعية في أعمالها برة تقية ولأغفرن عن كل رعية دانت بكل امام من الله وان كانت الرعية في أعمالها سيئة قلت: فيعفو عن هؤلاء ويعذب هؤلاء؟ قال: نعم ان الله يقول: " الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور " ثم ذكر الحديث الأول حديث ابن أبي يعفور رواية محمد بن الحسين، وزاد فيه فأعداء على أمير المؤمنين هم الخالدون في النار، وان كانوا في أديانهم على غاية الورع والزهد والعبادة والمؤمنون بعلي عليه السلام هم الخالدون
في الجنة وان كانوا في اعمالهم [مسيئة] على ضد ذلك (٢).

٤٦٣ - عن أبي بصير قال: لما دخل يوسف على الملك قال له: كيف أنت يا إبراهيم؟ قال: انى لست بإبراهيم انا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، عليه السلام قال: وهو صاحب إبراهيم الذي حاج إبراهيم في ربه قال: وكان أربع مأة سنة شابا (٣).

٤٦٤ - عن أبان بن حجر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خالف إبراهيم عليه السلام قومه وعاب آلهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمهم، فقال إبراهيم: " ربى الذي يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت قال إبراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق

---

(١) البرهان ج ١: ٢٤٤.
(٢) البرهان ج ١: ٢٤٤. البحار ج ١٥ (ج ١): ١٢٩.
(٣) البرهان ج ١: ٢٤٦. الصافي ج ١: ٢١٧

فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدى القوم الظالمين " (١)
٤٦٥ - وعن حنان بن سدير عن رجل من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان أشد الناس عذابا يوم القيمة لسبعة نفر: أولهم ابن آدم الذي قتل أخاه، ونمرود بن كنعان الذي حاج إبراهيم في ربه (٢)
٤٦٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال إني يحيى هذه الله بعد موتها " فقال: ان الله بعث على بني إسرائيل نبيا يقال له إرميا، فقال: قل لهم ما بلد تنقيته من كرايم البلدان، وغرس (٣) فيه من كرايم الغرس ونقيته من كل غريبة فاخلف فأنبت خرنوبا قال: فضحكوا واستهزئوا به فشكاهم إلى الله، قال: فأوحى الله إليه: ان قل لهم ان البلد بيت المقدس والغرس بنو إسرائيل تنقيته من كل غريبة ونحيت عنهم كل جبار فاخلفوا فعملوا بمعاصي الله فلأسلطن عليهم في بلدهم من يسفك دمائهم ويأخذ أموالهم، فان بكوا إلى فلم أرحم بكائهم وان دعوا لم استجب دعاءهم [فشلتهم وفشلت] ثم لأخربنها مائة عام ثم لأعمرنها، فلما حدثهم جزعت العلماء فقالوا: يا رسول الله ما ذنبنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم؟ فعاود لنا ربك، فصام سبعا فلم يوح إليه شئ فأكل أكلة ثم صام سبعا فلم يوح إليه شئ فأكل أكلة ثم صام سبعا فلما إن كان يوم الواحد والعشرين أوحى الله إليه لترجعن عما تصنع أتراجعني في امر قضيته أو لأردن وجهك على دبرك؟ ثم أوحى إليه قل لهم: لأنكم رأيتم المنكر فلم تنكروه، فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك، ثم بعث بخت نصر إلى النبي فقال: انك قد نبئت عن ربك وحدثتهم بما أصنع بهم فان شئت فأقم عندي فيمن شئت وان شئت فاخرج فقال: لا بل اخرج فتزود عصيرا وتينا وخرج، فلما أن غاب (٤) مد البصر التفت إليها فقال: " انى يحيى هذه

---

(١) البرهان ج ١: ٢٤٦. الصافي ج ١: ٢١٧.
(٢) البحار ج ٥: ١٢٣
(٣) والظاهر غرست كما في نسختي البحار والبرهان
(٤) وفى نسختي البحار والبرهان " كان " بدل " غاب "

الله بعد موتها فأماته الله مائة عام " أماته غدوة وبعثه عشية قبل ان تغيب الشمس وكان أول شئ خلق منه عيناه في مثل غرقئ البيض (١) ثم قيل له: " كم لبثت قال لبثت يوما " فلما نظر إلى الشمس لم تغب قال: " أو بعض يوم قال بل لبثت مأة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما " قال: فجعل ينظر إلى عظامه كيف يصل بعضها إلى بعض ويرى العروق كيف تجرى، فلما استوى قائما قال: " اعلم أن الله على كل شئ قدير " وفى رواية هارون فتزود عصيرا ولبنا (٢)

٤٦٧ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزلت هذه الآية على رسول الله هكذا

" ألم ترى إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما تبين له " قال ما تبين لرسول الله انها في السماوات " قال رسول الله أعلم ان الله على كل شئ قدير " سلم رسول الله صلى الله عليه وآله للرب وآمن بقول الله فلما تبين له قال: أعلم ان الله على كل

شئ قدير (٣).

٤٦٨ - أبو طاهر العلوي عن علي بن محمد العلوي عن علي بن مرزوق عن إبراهيم بن محمد قال: ذكر جماعة من أهل العلم ان ابن الكوا قال لعلي عليه السلام: يا أمير المؤمنين

ما ولد أكبر من أبيه من أهل الدنيا؟ قال: نعم أولئك ولد عزير حيث مر على قرية خربة، وقد جاء من ضيعة له تحته حمار ومعه شنة (٤) فيها تين (٥) وكوز فيه عصير فمر على قرية خربة فقال: أنى يحيى هذه الله بعد موتها؟ فأماته الله مائة عام فتوالد ولده وتناسلوا ثم بعث الله إليه فأحياه في المولد الذي أماته فيه فأولئك ولده أكبر من أبيهم (٦).

---

(١) الغرقئ: بياض البيض الذي يؤكل.
(٢) البحار ج ٥: ٣٥٨ (٤١٩ ص). البرهان ج ١: ٢٤٨.
(٣) البرهان ج ١: ٢٤٨.
(٤) الشنة: القربة الخلق.
(٥) وفى نسختي البحار والبرهان " قتر " وهو مصحفه.
(٦) البحار ج ٥: ٣٥٨. (٤٢١ ص). البرهان ج ١: ٣٥٠. الصافي ج ١: ٢٢٢

٤٦٩ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول إبراهيم عليه السلام " رب أرني كيف
تحيى الموتى " قال أبو عبد الله عليه السلام: لما أرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض رأى
رجلا يزنى فدعا عليه فمات، ثم رأى آخر فدعا عليه فمات حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا، فأوحى الله إليه أن يا إبراهيم ان دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي، فانى لو شئت لم أخلقهم، انى خلقت خلقي على ثلاثة أصناف: عبدا يعبدني لا يشرك بي شيئا فأثيبه، وعبدا يعبد غيري فلن يفوتني، وعبدا يعبد غيري فاخرج
من صلبه من يعبدني ثم التفت فرأى جيفة علي ساحل بعضها في الماء وبعضها في البر يجئ سباع البر فيأكل بعضها بعضا وفسد بعضها عن بعض فيأكل بعضها بعضا (١) فعند ذلك تعجب إبراهيم مما رأى، " وقال رب أرني كيف تحيى الموتى "؟ كيف يخرج ما تناسخ، هذه أمم أكل بعضها بعضا " قال: أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " يعنى حتى أرى هذا كما رأى الله (٢) الأشياء كلها، قال: خذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وتقطعهن وتخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع التي أكلت بعضها بعضا، " ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم أدعهن يأتينك سعيا " فلما دعاهن أجبنه وكانت الجبال عشرة. (٣)

٤٧٠ – وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: وكانت الجبال عشرة وكانت الطيور الديك والحمامة والطاوس والغراب، وقال: فخذ أربعة من الطير فقطعهن

---

(١) قد اختلفت نسخ الكتاب هنا والظاهر الموافق لرواية الكافي هكذا " فرأى جيفة على ساحل البحر بعضها في الماء وبعضها في البر تجيئ سباع البحر فتأكل ما في الماء ثم ترجع فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا، ويجيئ سباع البر فتأكل منها فيشتمل بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا "

(٢) وفى نسخة البرهان " كما أراني الله " وفى رواية الكافي " كما رأيت الأشياء كلها " وهو الظاهر.

(٣) البرهان ج ١: ٢٥١. البحار ج ٥: البحار ١٣١. الصافي ج ١: ٢٢٣.

بلحمهن وعظامهن وريشهن ثم امسك رؤسهن ثم فرقهن على عشرة جبال على كل جبل منهن جزءا، فجعل ما كان في هذا الجبل يذهب إلى هذا الجبل بريشه (١) و لحمه ودمه ثم يأتيه حتى يضع رأسه في عنقه حتى فرغ من أربعتهن (٢)

٤٧١ - عن معروف بن خربوذ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الله لما أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن خذ أربعة من الطير، عمد إبراهيم فاخذ النعامة والطاوس

والوزة (٣) والديك فنتف ريشهن بعد الذبح ثم جعلهن في مهراسه (٤) فهرسهن ثم فرقهن على جبال الأردن، وكانت يومئذ عشرة أجبال فوضع على كل جبل منهن جزءا ثم دعاهن بأسمائهن فأقبلن إليه سعيا، يعنى مسرعات، فقال إبراهيم عند ذلك أعلم ان الله على كل شئ قدير (٥)

٤٧٢ - عن علي بن أسباط ان أبا الحسن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله: " قال بلى ولكن ليطمئن قلبي " أكان في قلبه شك؟ قال: لا ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه، قال: والجزء (٦) واحد من العشرة (٧)

٤٧٣ - عن عبد الصمد بن بشير قال جمع لأبي جعفر المنصور القضاة، فقال لهم: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فلم يعلموا كم الجزء واشتكوا إليه فيه، فأبرد بريدا إلى صاحب المدينة ان يسئل جعفر بن محمد عليه السلام: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء فقد أشكل ذلك على القضاة فلم يعلموا كم الجزء؟ فان هو أخبرك به والا فاحمله على البريد ووجهه إلي، فأتى صاحب المدينة أبا عبد الله عليه السلام فقال له: ان أبا جعفر بعث إلى أن أسئلك عن رجل أوصى بجزء

---

(١) وفى نسخة البحار " برأسه ".
(٢) البحار ج ٥: ١٣٢. البرهان ج ١: ٢٥١.
(٣) الوزة لغة في الإوز: البط.
(٤) المهراس: الهاون.
(٥) البحار ج ٥: ١٣٢. البرهان ج ١: ٢٥١.
(٦) أي الجزء في قوله " على كل جبل منهن جزءا " كما يظهر ذلك مما يأتي أيضا.
(٧) البحار ج ٥: ١٣٢. البرهان ج ٥: ٢١٥.

من ماله وسأل من قبله من القضاة فلم يخبروه ما هو، وقد كتب
إلى أن فسرت ذلك له والا حملتك على البريد إليه، فقال أبو عبد
الله عليه السلام: هذا في كتاب الله بين ان الله يقول: لما قال إبراهيم " رب أرني
كيف تحيى الموتى " إلى قوله " كل جبل منهن جزءا " فكانت الطير أربعة والجبال
عشرة، يخرج الرجل من كل عشرة أجزاء جزءا واحدا، وان إبراهيم دعا بمهراس
فدق فيه الطيور جميعا، وحبس الرؤس عنده، ثم دعا بالذي أمر به فجعل ينظر
إلى الريش كيف يخرج، والى العروق عرقا عرقا حتى تم جناحه مستويا فاهوى نحو
إبراهيم فمال إبراهيم (١) ببعض الرؤس فاستقبله به، فلم يكن الرأس الذي استقبله
به لذلك البدن حتى انتقل إليه غيره، فكان موافقا للرأس فتمت العدة وتمت الأبدان (٢)
٤٧٤ – عن عبد الرحمن بن سيابة قال: ان امرأة أوصت إلى وقالت لي: ثلثي
تقضى به دين ابن أخي، وجزء منه لفلانة، فسألت عنه بذلك ابن أبي ليلى؟ فقال: ما
أرى لها شيئا وما أدرى ما الجزء؟ فسألت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته كيف قالت
المرأة
وما قال ابن أبي ليلى، فقال: كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر إبراهيم عليه
السلام
فقال: " اجعل على كل جبل منهن جزءا " وكانت الجبال يومئذ عشرة وهو العشر من
الشئ (٣).
٤٧٥ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله
فقال:
جزء من عشرة، كانت الجبال عشرة وكان الطير الطاوس والحمامة والديك والهدهد
فأمره الله أن يقطعهن ويخلطهن وأن يضع على كل جبل منهن جزءا وأن يأخذ رأس
كل طير بيده، قال: فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده تطاير إليه ما كان منه
حتى يعود كما كان (٤)
٤٧٦ – عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الله قال: جاءني أبو جعفر بن
سليمان الخراساني
وقال: نزل بي رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال: مات لنا أخ

---

(١) وفى نسخة البحار " فقال إبراهيم ".
(٢) البحار ج ٥: ١٣٢ و ٢٣: ٤٩. البرهان ج ١: ٢٥١. الصافي ج ١: ٢٢٤.
(٣) البحار ج ٢٣: ٢٥٠. البرهان ج ١: ٢٥١.
(٤) البحار ج ٢٣: ٢٥٠. البرهان ج ١: ٢٥١.

بمرو وأوصى إلى بمائة ألف درهم وأمرني ان أعطى أبا حنيفة منها جزءا ولم أعرف الجزء كم هو مما ترك، فلما قدمت الكوفة أتيت أبا حنيفة فسألته عن الجزء فقال لي الربع، فأبى قلبي ذلك، فقلت: لا أفعل حتى أحج واستقصى المسألة فلما رأيت أهل الكوفة
قد أجمعوا على الربع قلت لأبي حنيفة لا سوءة (١) بذلك لك أوصى بها يا با حنيفة، ولكن أحج واستقصى المسألة فقال أبو حنيفة: وأنا أريد الحج.
فلما أتينا مكة وكنا في الطواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبح، إذا التفت أبو حنيفة فلما رآه قال: ان أردت ان تسئل غاية الناس فسل هذا فلا أحد بعده، قلت: ومن هذا؟ قال: جعفر بن محمد عليه السلام، فلما قعدت واستمكنت إذ
استدار أبو حنيفة خلف ظهر جعفر بن محمد عليه السلام فقعد قريبا منى فسلم عليه وعظمه وجاء غير
واحد مزدلفين مسلمين عليه وقعدوا، فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهري فغمزني أبو حنيفة (٢) ان تكلم فقلت: جعلت فداك انى رجل من أهل خراسان وان رجلا مات وأوصى إلى بمائة ألف درهم وأمرني ان أعطى منها جزءا وسمى لي الرجل، فكم الجزء جعلت فداك؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: يا با حنيفة لك أوصى
قل فيها؟ فقال: الربع، فقال لابن أبي ليلى قل فيها، فقال: الربع، فقال جعفر عليه السلام: ومن أين قلتم الربع؟ قالوا لقول الله: " فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا " فقال أبو عبد الله عليه السلام لهم: - وانا أسمع هذا
- قد علمت الطير أربعة فكم كانت الجبال؟ إنما الاجزاء للجبال ليس للطير، فقالوا: ظننا انها أربعة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولكن الجبال عشرة (٣)
٤٧٧ - عن صالح بن سهل الهمداني عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا " الآية فقال: أخذ الهدهد والصرد والطاوس والغراب فذبحهن وعزل رؤسهن ثم نخر (٤) أبدانهن بالمنخار

---

(١) وفى نسخة البحار " لا سترة ". وفى نور الثقلين " لا تسبق " وهو الظاهر.
(٢) غمزه: كبسه باليد أي شده. وفى نور الثقلين " فعمد أبو حنيفة أن يكلم ".
(٣) البحار ج ٢٣: ٥٠. البرهان ج ١: ٢٥١.
(٤) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة الصافي لكن في الأصل ونسخة البرهان " تجزى "

بريشهن ولحومهن وعظامهن حتى اختلط، ثم جزأهن عشرة أجزاء على عشرة جبال، ثم وضع عنده حبا وماءا (١) ثم جعل مناقيرهن بين أصابعه ثم قال ايتني سعيا بإذن الله
فتطايرت بعضهن إلى بعض اللحوم والريش والعظام حتى استوت بالأبدان كما كانت وجاء كل بدن حتى التزق برقبته التي فيها المنقار.
فخلى إبراهيم عن مناقيرها فرفعن وشربن من ذلك الماء، والتقطن من ذلك الحب، ثم قلن يا نبي الله أحييتنا أحياك الله، فقال: بل الله يحيى ويميت، فهذا تفسيره في
الظاهر، واما تفسيره في باطن القرآن قال: خذ أربعة من الطير ممن يحتمل الكلام فاستودعهم علمك، ثم ابعثهم في أطراف الأرض حججا لك على الناس، فإذا أردت أن يأتوك دعوتهم بالاسم الأكبر يأتونك سعيا بإذن الله (٢)
٤٧٨ - عن عمر بن يونس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أحسن المؤمن
عمله ضاعف الله [له] عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف، فذلك قول الله: " والله يضاعف
لمن يشاء " فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله قلت: وما الاحسان؟ قال: إذا صليت فأحسن ركوعك وسجودك، وإذا صمت فتوق [كل] ما فيه فساد صومك وإذا حججت فتوق كل ما يحرم عليك في حجتك وعمرتك، قال: وكل عمل تعمله فليكن نقيا من الدنس. (٣)
٤٧٩ - عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له أرأيت المؤمن له فضل على
المسلم في شئ من المواريث والقضايا والاحكام حتى يكون للمؤمن أكثر مما يكون للمسلم في المواريث أو غير ذلك؟ قال: لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد إذا حكم
الامام عليهما ولكن للمؤمن فضلا على المسلم في أعمالهما يتقربان به إلى الله، قال: فقلت: أليس الله يقول: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " وزعمت أنهم مجتمعون على الصلاة والزكاة والصوم والحج مع المؤمن؟ قال: فقال: أليس

---

(١) هذا هو الصحيح الموافق للصافي لكن في الأصل والبرهان " أكبادها " بدل " حبا وماءا ".
(٢) البرهان ج ١: ٢٥٢. الصافي ج ١: ٢٢٤.
(٣) البحار ج ١٥ (ج ٢): ١٧٩. البرهان ج ١: ٢٥٢. الصافي ج ١: ٢٢٥.

الله قد قال: " والله يضاعف لمن يشاء أضعافا كثيرة " فالمؤمنون هم الذين يضاعف الله لهم الحسنات لكل حسنة سبعين ضعفا، فهذا من فضلهم ويزيد الله المؤمن في حسناته على قدر صحة ايمانه أضعافا مضاعفة كثيرة، ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء (١).

٤٨٠ - عن المفضل بن محمد الجعفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
كمثل حبة أنبتت سبع سنابل " قال: الحبة فاطمة صلى الله عليها والسبع السنابل من ولدها سابعهم قائمهم، قلت الحسن؟ قال: ان الحسن امام من الله مفترض طاعته ولكن ليس من السنابل السبعة أولهم الحسين وآخرهم القائم، فقلت: قوله " في كل سنبلة مائة حبة " قال: يولد الرجل منهم في الكوفة مائة من صلبه وليس ذاك الا هؤلاء
السبعة (٢).

٤٨١ - عن محمد الواشي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله له عمله لكل حسنة سبعمائة ضعف، وذلك قول الله تبارك وتعالى " والله يضاعف لمن يشاء " (٣).

٤٨٢ - عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن جعفر بن محمد وأبى جعفر (ع) في قول الله: " يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى " إلى آخر الآية قال: نزلت في عثمان وجرت في معاوية وأتباعهما. (٤)

٤٨٣ - عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " يا أيها الذين آمنوا

---

(١) البرهان ج ١: ٢٥٣.
(٢) البرهان ج ١: ٢٥٣. وأخرجه المحدث الحر العاملي " ره " في كتاب اثبات الهداة ج ٧: ٩٥. عن هذا الكتاب مختصرا ثم قال ما لفظه: أقول: هؤلاء السبعة من جملة الاثني عشر وليس فيه اشعار بالحصر كما هو واضح، ولعل السابع من الصادق (ع) لأنه هو المتكلم بهذا الكلام " انتهى ".
(٣) البحار ج ١٥ (ج ٢): ١٧٩. البرهان ج ١: ٢٥٣. الصافي ج ١: ٢٢٥.
(٤) البحار ج ٨: ٢١٧. البرهان ج ١: ٢٥٣. الصافي ج ١: ٢٢٥.

لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى " لمحمد وآل محمد عليه الصلاة والسلام هذا تأويل قال: أنزلت في عثمان (١)

٤٨٤ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى " إلى قوله: " لا يقدرون على شئ مما كسبوا " قال: " صفوان " أي حجر (٢) " والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس " فلان وفلان وفلان ومعوية

وأشياعهم (٣)

٤٨٥ - عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال: في قوله " والذين ينفقون

أموالهم ابتغاء مرضات الله " قال: أنزلت في علي عليه السلام (٤)

٤٨٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله " قال: على أمير المؤمنين أفضلهم، وهو ممن ينفق ماله ابتغاء مرضات الله (٥)

٤٨٧ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام " اعصار فيه نار " قال: ريح (٦)

٤٨٨ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " قال كان في أناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدقون بأشر ما عندهم

من التمر الرقيق القشر، الكبير النواء يقال له المعافارة ففي ذلك انزل الله

" ولا تيمموا الخبيث

منه تنفقون " (٧)

٤٨٩ - عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله " ومما أخرجنا لكم من الأرض "

---

(١) البحار ج ٨: ٢١٧. البرهان ج ١: ٢٥٣.

(٢) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة البحار لكن في الأصل " وجحدوا ".

مكان " أي حجر " فسر الصفوان بالحجر

(٣) البحار ج ٩: ٢١٧. البرهان ج ١: ٢٥٤.

(٤) الصافي ج ١: ٢٢٦. البرهان ج ١: ٢٥٤.

(٥) البرهان ج ١: ٢٥٤.

(٦) البحار ج ٢٠: ٣٨. البرهان ج ١: ٢٥٤.

(٧) البرهان ج ١: ٢٥٤. الصافي ج ١: ٢٢٦.

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا امر بالنخل ان يزكى يجئ قوم بألوان من التمر
هو من أردى التمر يؤدونه عن زكوتهم، تمر يقال له الجعرود والمعافارة، قليلة اللحاء (١) عظيمة النوا فكان بعضهم يجئ بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
: لا تخرصوا هاتين (٢) ولا تجيئوا منها بشئ وفى ذلك انزل الله " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " إلى قوله " الا ان تغمضوا فيه " والاغماض ان يأخذ هاتين التمرين من الثمر، وقال: لا يصل إلى الله صدقة من كسب حرام (٣)
٤٩٠ - عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " الا ان تغمضوا فيه " فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن رواحة فقال: لا تخرصوا جعرورا ولا
معافارة: وكان الناس يجيئون بتمر سوء، فأنزل الله جل ذكره " ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه " وذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا عبد الله لا تخرص
جعرورا ولا معافارة (٤).
٤٩١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " قال: كانت بقايا في أموال الناس أصابوها من الربوا ومن [المكاسب] الخبيثة قبل ذلك، فكان أحدهم يتيممها فينفقها ويتصدق بها فنهيهم الله عن ذلك (٥).
٤٩٢ - عن أبي الصباح عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله " ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون " قال: كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا، ومن أموال خبيثة، فكان
الرجل يتعمدها من بين ماله فتصدق بها، فنهيهم الله عن ذلك وان الصدقة لا تصلح الا من

---

(١) اللحاء بكسر اللام: القشر.
(٢) خرص التمر وغيره: قدره.
(٣) البحار ج ٢٠: ١٣. البرهان ج ١: ٢٥٤. الصافي ج ١: ٢٢٧.
(٤) البرهان ج ١: ٢٥٤. البحار ج ٢٠: ١٣.
(٥) الوسائل (ج ٢) أبواب الصدقة باب ٤٦. البحار ج ٢٠: ٤٤. البرهان ج ١: ٢٥٥.

كسب طيب (١).
٤٩٣ - عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان أهل المدينة يأتون
بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق (٢) يسمى الجعرود وعذق يسمى
معافارة، كانا عظيم نواهما، رقيق لحاهما، في طعمهما مرارة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " إلى قوله " تنفقون " (٣)
٤٩٤ - عن محمد بن خالد الضبي قال: مر إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة وكان يقال لها أم بكر، وفى يدها مغزل تغزل به، فقال: يا أم بكر اما كبرت ألم يأن لك ان تضعي هذا المغزل فقالت: وكيف أضعه وسمعت علي بن أبي طالب
أمير المؤمنين عليه السلام يقول: هو من طيبات الكسب (٤).
٤٩٥ - عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إني افرح من غير فرح أراه في نفسي ولا في مالي ولا في صديقي، وأحزن من غير حزن أراه في نفسي ولا في مالي ولا في صديقي؟ قال: نعم ان الشيطان يلم بالقلب (٥) فيقول: لو كان لك عند الله خيرا ما أراك عليك عدوك ولا جعل بك إليه حاجة هل تنتظر الا مثل الذي انتظر الذين من قبلك فهل قالوا شيئا، فذاك الذي يحزن من غير حزن واما الفرح فان الملك يلم بالقلب فيقول: إن كان الله أراك عليك عدوك وجعل بك إليه حاجة، فإنما هي أيام قلائل أبشر بمغفرة الله وفضل وهو قول الله: " الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا " (٦).

---

(١) البحار ج ٢٠: ٤٤. البرهان ج: ٢٥٥.
(٢) العذق من النخل: هو كالعنقود من العنب.
(٣) البحار ج ٢٠: ١٣. البرهان ج ١: ٢٥٥. الصافي ج ١: ٢٢٧.
(٤) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٦١. البرهان ج ١: ٢٥٥.
(٥) من اللمة بمعنى الدنو وفى الحديث لابن آدم لمتان: لمة من الملك ولمة من الشيطان أي دنو.
(٦) البرهان ج ١: ٢٥٥. البحار ج ١٥ (ج ٢): ٣٨.

٤٩٦ – عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله " ومن يؤتى الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا " قال: هي طاعة الله ومعرفة الامام (١)
٤٩٧ – عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: " ومن يؤتى الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا " قال: معرفة الامام واجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار (٢)
٤٩٨ – عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " ومن يؤتى
الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا " فقال: ان الحكمة المعرفة والتفقه في الدين، فمن فقه منكم فهو حكيم، وما من أحد يموت من المؤمنين أحب إلى إبليس من فقيه (٣)
٤٩٩ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم " قال: ليس تلك الزكاة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه والزكاة علانية ليس بسر (٤)
٥٠٠ – عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الله يبغض الملحف. (٥)
٥٠١ – عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله: " الذين ينفقون أموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية " قال: ليس من الزكاة. (٦)
٥٠٢ – عن أبي إسحاق قال كان لعلي بن أبي طالب (ع) أربعة دراهم لم يملك غيرها، فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا، وبدرهم سرا، وبدرهم علانية، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا علي ما حملك على ما صنعت؟ قال: إنجاز موعود الله، فأنزل
الله " الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية " الآية (٧)

---

(١) البحار ج ٧: ١٠٨. البرهان ج ١: ٢٥٤. الصافي ج ١: – ٢٢٧.
(٢) البحار ج ٧: ١٠٨. البرهان ج ١: ٢٥٤. الصافي ج ١: – ٢٢٧.
(٣) البحار ج ٧: ١٠٨. البرهان ج ١: ٢٥٦. الصافي ج ١: ٢٢٨.
(٤) البرهان ج ١: ٢٥٦ وروى الأخير المحدث الحر العاملي: " ره " في الوسائل ج ٢ أبواب لصدقة باب ٣١. الملحف: الملح في السؤال.
(٥) البرهان ج ١: ٢٥٦ وروى الأخير المحدث الحر العاملي: " ره " في الوسائل ج ٢ أبواب لصدقة باب ٣١. الملحف: الملح في السؤال.
(٦) البرهان ج ١: ٢٥٦ – ٢٥٧. الصافي ج ١: ٢٢٩
(٧) البرهان ج ١: ٢٥٦ – ٢٥٧. الصافي ج ١: ٢٢٩

٥٠٣ – عن شهاب بن عبد ربه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: آكل الربوا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان (١)
٥٠٤ – عن زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكون الربا الا فيما يوزن ويكال (٢)
٥٠٥ – عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله " قال: الموعظة التوبة (٣)
٥٠٦ – عن محمد بن مسلم ان رجلا سأل أبا جعفر عليه السلام (٤) وقد عمل بالربا حتى
كثر ماله بعد ان سأل غيره من الفقهاء، فقالوا له: ليس يقيك منك شئ الا أن ترده إلى أصحابه، فلما قص على أبى جعفر عليه السلام قال له أبو جعفر: مخرجك في كتاب الله قوله
" فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله " والموعظة التوبة (٥)
٥٠٧ – عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله يقول: ليس من شئ الا وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة، فانى أتلقفها بيدي
تلقفا (٦) [حتى] ان الرجل والمرأة يتصدق بالتمرة وبشق تمرة فاربيها له كما يربى الرجل فلوه وفصيله (٧) فيلقاني يوم القيامة وهي مثل أحد وأعظم من أحد. (٨)

---

(١) الوسائل ج ٢ أبواب الربا باب ١ وفيه هكذا " آكل الربا لا يقوم حتى يتخبطه اه " البحار ج ٢٣: ٣٠. البرهان ج ١: ٢٥٨. الصافي ج ١: ٢٣٠ والتخبط: المس بالجنون وفى الدعاء وأعوذ بك ان يتخبطني الشيطان أي يصرعني ويلعب بي.
(٢) البحار ج ٢٣: ٣١. البرهان ج ١: ٢٥٨.
(٣) الوسائل ج ٢ أبواب الربا باب ٥. البحار ج ٢٣: ٣١. البرهان ج ١: ٢٥٨. الصافي ج ١: ٢٣٠
(٤) وفى نسخة البرهان " أبا عبد الله ع " بدل " أبا جعفر ع " ولكن الظاهر هو المختار.
(٥) البحار ج ٢٣: ٣١. البرهان ج ١: ٢٥٨.
(٦) تلقف الشئ: تناوله بسرعة.
(٧) الفلو: ولد الفرس والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه.
(٨) البرهان ج ١: ٢٥٨. الصافي ج ١: ٢٣١.

٥٠٨ – عن محمد القمام عن علي بن الحسين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ان الله ليربى
لأحدكم الصدقة كما يربى أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهو مثل أحد. (١)
٥٠٩ – عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى أنا خالق كل
شئ وكلت بالأشياء غيري الا الصدقة، فانى أقبضها بيدي حتى أن الرجل أو المرأة يصدق بشقة التمرة فأربيها له كما يربى الرجل منكم فصيله وفلوه، حتى اتركه يوم القيمة أعظم من أحد. (٢)
٥١٠ – عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: انه ليس شئ الا وقد وكل به ملك غير الصدقة فان الله يأخذ بيده ويربيه كما
يربى أحدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهي مثل أحد. (٣)
٥١١ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: أنقذني فقال. لا أرى به بأسا لأنه لم يزد على رأس ماله، وقال الله " فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ". (٤)
٥١٢ – عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان التوبة مطهرة من دنس الخطيئة، قال: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين " إلى قوله " لا تظلمون " فهذا ما دعا الله إليه عباده من التوبة، ووعد عليها من ثوابه، فمن خالف ما أمره الله به من التوبة سخط الله عليه، وكانت النار أولى به وأحق. (٥)
٥١٣ – عن معاوية بن عمار الدهني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أراد أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا أو ليدع

---

(١) الوسائل ج ٢ أبواب الصدقة باب ٦. البرهان ج ١: ٢٥٨.
(٢) الوسائل ج ٢ أبواب الصدقة باب ٦. البرهان ج ١: ٢٥٨. الصافي ج ١: ٢٣١.
(٣) الوسائل ج ٢ أبواب الصدقة باب ٦. البرهان ج ١: ٢٥٩.
(٤) البحار ج ٢٣: ٣١. البرهان ج ١: ٢٥٩
(٥) الوسائل ج ٢ أبواب الربا باب ١. البحار ج ٢٣: ٣٧. البرهان ج ١: ٢٦١

له من حقه. (١)
٥١٤ – عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله: من سره أن يقيه الله من نفحات جهنم فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه. (٢)
٥١٥ – عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام ان أبا اليسر رجل من الأنصار من بنى سليمة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيكم يحب ان ينفصل من فور جهنم (٣)
فقال القوم: نحن يا رسول الله، فقال: من أنظر غريما أو وضع لمعسر. (٤)
٥١٦ – عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما للرجل أن يبلغ من
غريمه؟ قال: لا يبلغ به شيئا الله أنظره (٥)
٥١٧ – عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى عليه واله وسلم
في يوم حار: من سره أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر غريما أو ليدع لمعسر (٦)
٥١٨ – عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: يبعث الله قوما (٧) من تحت العرش يوم القيمة وجوههم من نور، ولباسهم من نور، ورياشهم من نور جلوس على كراسي من نور، قال: فيشرف الله لهم على الخلق فيقولون: هؤلاء الأنبياء فينادى مناد من تحت العرش: هؤلاء ليسوا بأنبياء قال: فيقولون: هؤلاء شهداء؟
قال فينادى مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر (٨)
٥١٩ – عن ابن سنان عن أبي حمزة قال: ثلاثة يظلهم الله يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله

---

(١) البحار ج ٢٣: ٣٧. البرهان ج ١: ٢٦١.
(٢) كتاب الوسائل ج ٢ أبواب الدين باب ٢٥. البحار ج ٢٣: ٣٧. البرهان ج ١: ٢٦١.
(٤) كتاب الوسائل ج ٢ أبواب الدين باب ٢٥. البحار ج ٢٣: ٣٧. البرهان ج ١: ٢٦١.
(٥) كتاب الوسائل ج ٢ أبواب الدين باب ٢٥. البحار ج ٢٣: ٣٧. البرهان ج ١: ٢٦١.
(٦) كتاب الوسائل ج ٢ أبواب الدين باب ٢٥. البحار ج ٢٣: ٣٧. البرهان ج ١: ٢٦١.
(٣) فور جهنم: غليانها.
(٧) وفى نسخة البرهان " أقواما ".
(٨) الوسائل ج ٢ أبواب الدين باب ٢٥. البحار ج ٢٣: ٣٧. البرهان ج ١: ٢٦١.

رجل دعته امرأة ذات حسن إلى نفسها فتركها وقال: انى أخاف الله رب العالمين، ورجل أنظر معسرا أو ترك له من حقه، ورجل معلق قلبه بحب المساجد " وان تصدقوا خير
لكم " يعنى ان تصدقوا بمالكم عليه فهو خير لكم، فليدع معسرا أو ليدع له من حقه نظرا.
قال أبو عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل
ماله عليه حتى يستوفى حقه (١).
٥٢٠ - عن عمر بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة قال: سأل الرضا عليه السلام رجل فقال له: جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول: فنظرة إلى ميسرة فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله لها حد يعرف إذا صار المعسر لا بد له من أن ينظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفق على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الامام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان انفقه في طاعة الله، فإن كان انفقه في معصية الله فلا شئ له على الامام، قلت: فمال هذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم أنفقه في طاعة الله أو معصيته؟ قال: يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر (٢).
٥٢١ - عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى يدفع إلى الغلام ماله؟ قال: إذا بلغ وأنس منه رشد، ولم يكن سفيها أو ضعيفا قال: قلت فان منهم من يبلغ خمس عشر سنة وست عشر عشر سنة ولم يبلغ؟ قال: إذا بلغ ثلث عشرة سنة جاز أمره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا، قال: قلت وما السفيه والضعيف؟ قال : السفيه الشارب الخمر، والضعيف الذي يأخذ واحدا باثنين (٣)
٥٢٢ - عن يزيد بن أسامة (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله الله: " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " قال: ما ينبغي لاحد إذا ما دعى إلى الشهادة

---

(١) الوسائل ج ٢ أبواب الدين باب ٢٥. البحار ج ٢٣: ٣٧. البرهان ج ١: ٢٦١.
(٢) البحار ج ٢٣: ٣٧ - ٣٩. البرهان ج ١: ٢٦٢. الصافي ج ١: ٣٣
(٣) البحار ج ٢٣: ٣٧ - ٣٩. البرهان ج ١: ٢٦٢. الصافي ج ١: ٣٣
(٤) كذا في الأصل وتوافقه نسخة الوسائل وفى نسخة البرهان " زيد بن أبي أسامة " والظاهر تصحيف الكل والصحيح " عن زيد أبي أسامة " وهو المعروف بزيد الشحام يروى عن أبي عبد الله (ع) وغيره

ليشهد عليها أن يقول: لا اشهد لكم (١)
٥٢٣ - عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام في قول الله: " ولا يأب
الشهداء إذا ما دعوا " قال: إذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق لا ينبغي لاحد أن يتقاعس عنها (٢)
٥٢٤ - عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " قال: قال: قبل الشهادة قال: لا ينبغي لاحد إذا ما دعى للشهادة شهد عليها (٣) أن يقول: لا أشهد لكم وذلك قبل الكتاب (٤).
٥٢٥ - عن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا رهن الا مقبوضا (٥)
٥٢٦ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: " ولا تكتموا الشهادة "
قال: بعد الشهادة (٦).
٥٢٧ - عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " ولا يأب الشهداء " قال: قبل
الشهادة (٧).
٥٢٨ - عن سعدان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " قال:
حقيق على الله أن لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من

---

(١) البحار ج ٢٤: ٣١٩. البرهان ج ١: ٢٦٤. الوسائل ج ٣ كتاب الشهادات باب ١.
(٢) البحار ج ٢٤: ٣١٩. البرهان ج ١: ٢٦٤. ويتقاعس عن الشهادة: أي يتأخر عنها ولم يشهد من قولهم تقاعس الرجل عن الامر إذا تأخر ورجع إلى خلف ولم يتقدم فيه.
(٣) وفى نسخة البرهان " ان يشهد عليها ".
(٤) البحار ج ٢٤: ١٩، البرهان ج ١: ٢٦٤
(٥) البحار ج ٢٣: ٣٨. البرهان ج ١: ٢٦٤
(٦) البحار ج ٢٣: ٣٨. البرهان ج ١: ٢٦٤
(٧) البحار ج ٢٤: ١٩. البرهان ج ١: ٢٦٤.

حبهما (١).
٥٢٩ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله فرض الايمان على جوارح بني آدم وقسم عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به أختها فمنها قلبه الذي به يعقل ويفقه ويفهم وهو أمير
بدنه الذي لا يرد الجوارح ولا يصدر الا عن رأيه وأمره.
فاما ما فرض على القلب من الايمان فالاقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بان لا إله إلا هو وحده لا شريك له إلها واحدا. لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأن محمدا عبده ورسوله والاقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب، فذلك ما فرض الله
على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو قول الله تعالى: " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا " وقال: " الا بذكر الله تطمئن القلوب " وقال " الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم " وقال: " ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء " فذلك ما فرض الله على القلب من الاقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الايمان (٢)
٥٣٠ - عن عبد الصمد بن بشير قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام بدؤ الاذان فقال: ان رجلا من الأنصار رأى في منامه الاذان فقصه على رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره
رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعمله بلالا، فقال أبو عبد الله كذبوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نائما
في ظل الكعبة فأتيه جبرئيل عليه السلام ومعه طاس فيه ماء من الجنة، فأيقظه وأمره ان يغتسل به ثم وضع في محمل له ألف ألف لون من نور، ثم صعد به حتى انتهى إلى أبواب السماء، فلما رأته الملائكة نفرت عن أبواب السماء وقالت: إلهين اله في الأرض واله
في السماء فأمر الله جبرئيل فقال: الله أكبر الله أكبر، فتراجعت الملائكة نحو أبواب السماء وعلمت انه مخلوق ففتحت الباب، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
انتهى إلى السماء الثانية، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقالت: الهين اله في الأرض واله في السماء فقال جبرئيل: أشهد ان لا إله إلا الله [أشهد أن لا إله إلا الله]

---

(١) البرهان ج ١: ٢٦٧. الصافي ج ١: ٢٣٧
(٢) البرهان ج ١: ٢٦٧، البحار ج ٢١: ١١٧

فتراجعت الملائكة وعلمت انه مخلوق، ثم فتح الباب فدخل عليه السلام، و
مر حتى انتهى إلى السماء الثالثة، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال
جبرئيل: اشهد أن محمدا رسول الله [أشهد أن محمدا رسول الله] فتراجعت الملائكة
وفتح الباب، ومر النبي صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى السماء الرابعة، فإذا بملك
وهو
على سرير تحت يده ثلاثمائة ألف ملك تحت كل ملك ثلاثمائة ألف ملك [فهم النبي
صلى الله عليه وآله بالسجود وظن أنه] فنودي أن قم قال: فقام الملك على رجليه [قال:
فعلم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه عبد مخلوق قال] فلا يزال قائما إلى يوم القيمة.
قال وفتح الباب ومر النبي صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى السماء السابعة، قال:
وانتهى
إلى السدرة المنتهى قال: فقالت السدرة: ما جاوزني مخلوق قبلك، ثم مضى فتدانى
فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله إلى عبده ما أوحى، قال: فدفع إليه
كتابين كتاب أصحاب اليمين بيمينه وكتاب أصحاب الشمال بشماله، فأخذ كتاب
أصحاب اليمين بيمينه وفتحه فنظر فيه فإذا فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم و
قبائلهم.
قال: فقال الله " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه " فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
" كل آمن بالله وملئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله " فقال الله
" وقالوا سمعنا وأطعنا " فقال النبي صلى الله عليه وآله " غفرانك ربنا واليك المصير "
قال الله:
" لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت " قال النبي صلى الله
عليه وآله:
" ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا " قال: فقال الله قد فعلت، فقال النبي صلى الله
عليه وآله:
" ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا " فقال: قد فعلت، فقال
النبي صلى الله عليه وآله: " ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا أنت
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين " كل ذلك يقول الله قد فعلت، ثم طوى الصحيفة
فامسكها بيمينه.
وفتح الأخرى صحيفة أصحاب الشمال فإذا فيها أسماء أهل النار وأسماء
آبائهم وقبائلهم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان هؤلاء قوم لا يؤمنون،
فقال الله: يا

محمد فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون، قال: فلما فرغ من مناجاة ربه رد إلى البيت المعمور وهو في السماء السابعة بحذاء الكعبة، قال: فجمع له النبيين و المرسلين والملائكة ثم أمر جبرئيل فأتم الاذان وأقام الصلاة وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى بهم فلما فرغ التفت إليهم فقال الله له: سل الذين يقرون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين، فسألهم يومئذ النبي صلى الله عليه وآله ثم
نزل ومعه صحيفتان، فدفعهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام: فهذا
كان بدء الاذان (١).
٥٣١ - عن عبد الصمد بن بشير (٢) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتى جبرئيل رسول الله صلى عليه واله وهو بالأبطح بالبراق أصغر من البغل وأكبر من الحمار
عليه ألف ألف محفة (٣) من نور فشمس (٤) حين أدناه منه ليركبه فلطمه جبرئيل عليه السلام لطمة عرق البراق منها، ثم قال: أسكن فإنه محمد ثم زف به (٥) من بيت المقدس
إلى السماء فتطايرت الملائكة من أبواب السماء، فقال جبرئيل: الله أكبر الله أكبر فقالت الملائكة: عبد مخلوق، قال: ثم لقوا جبرئيل فقالوا: يا جبرئيل من هذا؟
قال: هذا محمد فسلموا عليه ثم زف به إلى السماء الثانية، فتطايرت الملائكة فقال جبرئيل أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد ان لا إله إلا الله. فقالت الملائكة: عبد مخلوق فلقوا جبرئيل فقالوا: من هذا؟ فقال: محمد، فسلموا عليه فلم يزل كذلك في سماء سماء ثم أتم الاذان ثم صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله في السماء السابعة وأمهم رسول الله
صلى الله عليه وآله، ثم مضى به جبرئيل عليه السلام حتى انتهى به إلى موضع فوضع إصبعه على منكبه

---

(١) البحار ج ١٨: ١٦٤. البرهان ج ١: ٢٦٧.
(٢) هذا هو الظاهر الموافق لنسختي البحار والبرهان لكن في نسخة الأصل كنسخة اثبات الهداة " عبد الصمد بن مسيب ".
(٣) المحفة: مركب كالهودج.
(٤) أي أبى وامتنع.
(٥) أي اسرع.

ثم رفعه فقال له: امض يا محمد، فقال له: يا جبرئيل تدعني في هذا الموضع؟ قال:
فقال له: يا محمد ليس لي ان أجوز هذا المقام، ولقد وطئت موضعا ما وطئه أحد قبلك
ولا يطأه أحد بعدك، قال: ففتح الله له من العظيم ما شاء الله، قال: فكلمه الله " آمن
الرسول بما انزل إليه من ربه " قال: نعم يا رب " والمؤمنون كل آمن بالله وملئكته و
كتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
"

قال الله تبارك وتعالى " لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
"

قال محمد " ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته
على
الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا
فانصرنا على القوم الكافرين " قال: قال الله: يا محمد من لامتك [من] بعدك؟ فقال:
الله
أعلم، قال على أمير المؤمنين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والله ما كانت ولايته
الا من
الله مشافهة لمحمد صلى الله عليه وآله (١).

٥٣٢ - عن قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قرأ هذه الآية " آمن
الرسول بما
انزل إليه من ربه " حتى يختمها قال: وحق الله ان لله كتابا قبل أن يخلق السماوات و
الأرض بألفي سنة [فوضعه] عنده فوق العرش فأنزل آيتين فختم بهما البقرة فأيما بيت
قرءا فيه لم يدخله شيطان (٢).

٥٣٣ - عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أحدهما قال: في آخر البقرة ما دعوا
أجيبوا " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " قال: ما افترض الله عليها " لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت " وقوله: " لا تحمل علينا إصرا كما حملته على
الذين من قبلنا ". (٣) ٥٣٤ - عن عمرو بن مروان الخزاز قال: سمعت أبا عبد الله
عليه السلام قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: رفعت عن أمتي أربع خصال ما أخطئوا وما نسوا وما
أكرهوا عليه
ولم يطيقوا، وذلك في كتاب الله قول الله تبارك وتعالى " ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو

---

(١) البحار ج ٦: ٣٩٧. البرهان ج ١: ٢٦٨، ونقله المحدث الحر العاملي (ره) في
كتاب اثبات الهداة ج ٣: ٥٤٠ مختصرا عن هذا الكتاب أيضا.
(٢) البرهان ج ١: ٢٦٩.

(٣) البرهان ج ١: ٢٦٩.

أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به " وقول الله: " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ". (١)
٥٣٥ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من قرأ سورة البقرة
وآل عمران جاءتا يوم القيمة تظلانه على رأسه مثل الغمامتين أو مثل الغيابتين (٢)

---

(١) الوسائل ج ٢ أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باب ٢٥ البرهان ج ١: ٢٦٩.
(٢) البرهان ج ١: ٢٦٩. البحار ج ١٩: ٦٧. وقد مضى قبل في أول السورة تحت رقم ٢ بهذا السند أيضا.

بسم الله الرحمن الرحيم
من سورة آل عمران
١ – عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى " آلم الله لا إله إلا هو الحي
القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التورية والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان " قال: هو كل أمر محكم والكتاب هو جملة القرآن الذي يصدق فيه من كتاب قبله من الأنبياء. (١)
٢ – عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " هو الذي
أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات " قال أمير المؤمنين والأئمة (ع) " واخر متشابهات " فلان وفلان وفلان " فاما الذين في قلوبهم زيغ " أصحابهم وأهل ولايتهم " فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله " (٢)
٣ – وسئل أبو عبد الله عن المحكم والمتشابه، قال: المحكم ما يعمل به والمتشابه ما اشتبه على جاهله (٣)
٤ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: ان القرآن محكم ومتشابه

---

(١) البرهان ج ١: ٢٦٩.
(٢) البحار ج ٧: ٤٧، البرهان ج ١: ٢٧١.
(٣) البحار ج ١٩: ٩٣. البرهان ج ١: ٢٧١. وقد مر أيضا بعض الأحاديث في معنى المحكم والمتشابه في مقدمة الكتاب ص ١١ فراجع.

فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به، واما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به هو قول الله " فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا " والراسخون في العلم هم آل محمد. (١)

٥ - عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رجلا قال لأمير المؤمنين عليه السلام

: هل تصف ربنا نزداد له حبا وبه معرفة، فغضب وخطب الناس فقال: فيما عليك يا عبد الله

بما دلك عليه القرآن من صفته وتقدمك فيه الرسول من معرفته، فائتم به واستضئ بنور هدايته، فإنما هي نعمة وحكمة أوتيتها، فخذ ما أوتيت وكن من الشاكرين، وما كلفك الشيطان عليه مما ليس عليك في الكتاب فرضه ولا في سنة الرسول وأئمة الهداة أثره

فكل علمه إلى الله، ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين، واعلم يا عبد الله ان الراسخين في العلم هم الذين أغنيهم الله عن الاقتحام على السدد المضروبة (٢) دون الغيوب اقرارا بجهل ما جهلوا (٣) تفسير من الغيب المحجوب، فقالوا آمنا به كل من عند ربنا، وقد مدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما وسما تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عنه (٤) رسوخا. (٥)

---

(١) البحار ج ١٩: ٩٣. البرهان ج ١: ٢٧١.

(٢) وفى نسختي البرهان والصافي " في السدد " بدل " على السدد ". والاقتحام: الهجوم والدخول مغالبة. والسدد جمع السدة وهي الباب المغلق.

(٣) وفى نسخة البرهان " فلزموا الاقرار بجملة ما جهلوا الخ ".

(٤) عن كنهه خ ل.

(٥) البحار ج ٣ (من الطبع الجديد): ٢٥٧. الصافي ج ١: ٢٤٨. البرهان ج ١: ٢٧١. وقال المجلسي (ره) وفيه اشكال لدلالته على أن الراسخين في العلم في الآية غير معطوف على المستثنى كما دلت عليه الأخبار الكثيرة، وسيأتي القول فيه في كتاب الإمامة الا ان يقال إن هذا الزام على من يفسر الآية كذلك أو يقال بالجمع بين التفسيرين على وجهين مختلفين.

٦ – عن بريد بن معاوية قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله " وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم " قال يعنى تأويل القرآن كله، الا الله والراسخون في العلم،
فرسول الله أفضل الراسخين، قد علمه الله جميع ما انزل عليه من التنزيل والتأويل، وما كان الله منزلا عليه شيئا لم يعلمه تأويله وأوصياءه من بعده يعلمونه كله، فقال الذين لا يعلمون: ما نقول إذا لم نعلم تأويله فأجابهم الله " يقولون آمنا به كل من عند ربنا " والقرآن له خاص وعام وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه فالراسخون في العلم يعلمونه. (١)
٧ – عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: " وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم " نحن نعلمه. (٢)
٨ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نحن الراسخون في العلم فنحن نعلم تأويله. (٣)
٩ – عن سماعة بن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أكثروا من أن تقولوا " ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا " ولا تأمنوا الزيغ. (٤)
١٠ – عن جميل بن دراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تتلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله " زين للناس حب الشهوات من النساء
والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة " إلى آخر الآية ثم قال: ان أهل الجنة ما يتلذذون بشئ في الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب (٥)
١١ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " فيها أزواج مطهرة " (٦) قال:

---

(١) البحار ج ١٩: ٢٧. الصافي ج ١: ٢٤٧. البرهان ج ١: ٢٧١.
(٢) البحار ج ١٩: ٢٧. الصافي ج ١: ٢٤٧. البرهان ج ١: ٢٧١.
(٣) البحار ج ١٩: ٢٧. الصافي ج ١: ٢٤٧. البرهان ج ١: ٢٧١.
(٤) الصافي ج ١: ٢٤٧. البرهان ج ١: ٢٧٢.
(٥) البحار ج ٣: ١٣٣. الصافي ج ١: ٢٥٠. البرهان ج ١: ٢٧٣.
(٦) كذا في نسخة الأصل والبرهان وفى نسخة البحار " لهم فيها أزواج مطهرة " و اما الآية بتمامها فهي قوله تعالى " للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة اه "
فلعل الحديث ورد في تفسير قوله تعالى (في سورة النساء الآية: ٥٧) " والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ابدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا " ويحتمل غير ذلك.

لا يحضن ولا يحدثن (١)
١٢ – عن زرارة قال: قال أبو جعفر: من داوم على صلاة الليل والوتر و استغفر الله في كل وتر سبعين مرة، ثم واظب على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالاسحار (٢)
١٣ – عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله تبارك وتعالى " والمستغفرين
بالاسحار " قال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتر سبعين مرة (٣)
١٤ – عن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال في آخر الوتر في السحر أستغفر الله وأتوب إليه سبعين مرة ودام على ذلك سنة كتبه الله من المستغفرين بالاسحار (٤).
١٥ – وفى رواية أخرى عنه: وجبت له المغفرة (٥)
١٦ – عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استغفر الله سبعين مرة في الوتر بعد الركوع فدام على ذلك سنة كان من المستغفرين
بالاسحار (٦)
١٧ – عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلاة
الليل فأصلي الفجر فلي ان أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من الصلاة وانا في صلاة (مصلائى ظ) قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم ولكن لا تعلم به أهلك فتتخذونه سنة فيبطل قول الله عز وجل " والمستغفرين بالاسحار " (٧).
١٨ – عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية " شهد الله انه لا إله إلا هو

---

(١) البحار ج ٣: ٣٣١. البرهان ج ١: ٢٧٣.
(٢) البحار ج ١٨: ٥٧٥. البرهان ج ١: ٢٧٣
(٣) البحار ج ١٨: ٥٧٥. البرهان ج ١: ٢٧٣.
(٤) البحار ج ١٨: ٥٧٥. البرهان ج ١: ٢٧٣.
(٥) البحار ج ١٨: ٥٧٥. البرهان ج ١: ٢٧٣.
(٦) البحار ج ١٨: ٥٧٥. البرهان ج ١: ٢٧٣.
(٧) البحار ج ١٨: ٥٧٥. البرهان ج ١: ٢٧٣.

والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم " قال أبو جعفر: شهد الله انه لا إله إلا هو فان الله تبارك وتعالى يشهد بها لنفسه وهو كما قال، فاما قوله " والملائكة " فإنه أكرم الملائكة بالتسليم لربهم وصدقوا وشهدوا كما شهد لنفسه واما قوله " وأولوا العلم قائما بالقسط " ان أولى العلم الأنبياء والأوصياء وهم قيام بالقسط، والقسط هو العدل في الظاهر، والعدل في الباطن أمير المؤمنين عليه السلام (١)

١٩ - عن مرزبان القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله " شهد الله انه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط " قال: هو الامام (٢)

٢٠ - عن إسماعيل رفعه إلى سعيد بن جبير قال: كان على الكعبة ثلاثمائة وستون صنما، لكل حي من احياء العرب الواحد والاثنان فلما نزلت هذه الآية " شهد الله انه لا إله إلا هو " إلى قوله " العزيز الحكيم " خرت الأصنام في الكعبة سجدا (٣)

٢١ - عن محمد بن مسلم قال: سئلته عن قوله: " ان الدين عند الله الاسلام " فقال الدين فيه الايمان. (٤)

٢٢ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " ان الدين عند الله الاسلام "

قال: يعنى الدين فيه الايمان (٥)

٢٣ - عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله " قل اللهم مالك الملك

تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء " فقد اتى الله بنى أمية الملك؟ فقال ليس حيث تذهب الناس إليه، ان الله أتانا الملك وأخذه بنو أمية، بمنزلة الرجل يكون له الثوب ويأخذه الآخر فليس هو للذي أخذه (٦)

٢٤ - عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا ايمان لمن لا تقية له، ويقول قال الله: " الا ان تتقوا

---

(١) الصافي ج ١: ٢٥٠. البرهان ج ١: ٢٧٣.
(٢) البحار ج ٧: ٤١. البرهان ج ١: ٢٧٣.
(٣) البرهان ج ١: ٢٧٣ - ٢٧٤.
(٤) البرهان ج ١: ٢٧٣ - ٢٧٤.
(٥) البرهان ج ١: ٢٧٣ - ٢٧٤.
(٦) البحار ج ٧: ٦٠. البرهان ج ١: ٢٧٥.

منهم تقية " (١)
٢٥ - [عن زياد] عن أبي عبيدة الحذاء قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت: بأبي أنت وأمي ربما خلا بي الشيطان فخبثت نفسي، ثم ذكرت حبي إياكم وانقطاعي إليكم فطابت نفسي، فقال: يا زياد ويحك وما الدين الا الحب الا ترى إلى قول الله تعالى " ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله " (٢)
٢٦ - عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قد عرفتم في منكرين كثير وأحببتم في مبغضين كثير وقد يكون حبا لله وفى الله ورسوله وحبا في الدنيا فما كان في الله ورسوله فثوابه على الله، وما كان في الدنيا فليس في شئ ثم نفض يده (٣) ثم قال: ان هذه المرجئة وهذه القدرية (٤) وهذه الخوارج ليس منهم أحد الا يرى أنه على الحق، وانكم إنما أحببتمونا في الله، ثم تلا " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله، ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله " (٥)
٢٧ - عن بريد بن معاوية العجلي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه قادم من خراسان ماشيا فاخرج رجليه وقد تغلفتا وقال: اما والله ما جاءني من حيث جئت الا حبكم أهل البيت، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لو أحبنا حجر حشره الله معنا، وهل الدين الا الحب [ان الله يقول " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله " وقال: " يحبون من هاجر إليهم " وهل الدين الا الحب] (٦)
٢٨ - عن ربعي بن عبد الله قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك

---

(١) الوسائل (ج ٢) أبواب الأمر بالمعروف باب ٢٣. البرهان ج ١: ٢٧٥
الصافي ج ١: ٢٥٣
(٢) البحار ج ٧: ٣٧٧. البرهان ج ١: ٢٧٧.
(٣) من نفض الثوب ونحوه: حركه ليزول منه الغبار
(٤) قد مضى معنى القدرية والمرجئة قبل في ص ٨ و ٢٣ فراجع
(٥) البحار ج ٧: ٣٧٧. البرهان ج ١: ٢٧٧.
(٦) البحار ج ٧: ٣٧٧. الصافي ج ١: ٢٥٤. البرهان ج ١: ٢٧٧.

انا نسمى بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك؟ فقال: أي والله وهل الدين الا الحب؟ قال الله " ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم ". (١)

٢٩ - عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: " ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض " قال: نحن منهم ونحن بقية تلك العترة. (٢)

٣٠ - عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " ان الله اصطفى
آدم ونوحا " فقال: هو آل إبراهيم وآل محمد على العالمين، فوضعوا اسما مكان اسم. (٣)

٣١ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما قضى محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبوته و
استكملت أيامه أوحى الله يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت أيامك، فاجعل العلم الذي
عندك من الايمان والاسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب في ذريتك فانى لم اقطع العلم والايمان والاسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة من العقب من ذريتك كما لم أقطعها من بيوتات الأنبياء الذين كانوا بينك وبين أبيك آدم، وذلك قول الله " ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم " وان الله جل وتعالى لم يجعل العلم جهلا ولم يكل أمره إلى
أحد من خلقه لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، ولكنه ارسل رسلا (٤) من ملائكة
فقال له كذا وكذا فأمرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليه أمر خلقه بعلمه فعلم ذلك العلم وعلم أنبياءه وأصفياءه من الأنبياء والأعوان والذرية التي بعضها من بعض فذلك (قوله: ظ) " فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " فاما الكتاب فهو النبوة، واما الحكمة فهم الحكماء من الأنبياء في الصفوة واما الملك العظيم فهم الأئمة الهداة في الصفوة، وكل هؤلاء من الذرية التي بعضها

---

(١) البحار ج ٧: ٣٧٧. البرهان ج ١: ٢٧٧. الصافي ج ١: ٢٥٤
(٢) البحار ج ٧: ٤٦. البرهان ج ١: ٢٧٨.
(٣) البحار ج ٧: ٤٦. البرهان ج ١: ٢٧٨.
(٤) رسولا خ ل.

من بعض التي جعل فيهم البقية، وفيهم العاقبة وحفظ الميثاق، حتى تنقضي الدنيا، وللعلماء وبولاة الامر الاستنباط للعلم والهداية. (١)
٣٢ - عن أحمد بن محمد عن الرضا عن أبي جعفر عليه السلام من زعم أنه قد فرغ من الامر
فقد كذب لان المشية لله في خلقه يريد ما يشاء ويفعل ما يريد، قال الله " ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم " آخرها من أولها وأولها من آخرها، فإذا أخبرتم بشئ منها بعينه انه كائن وكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبرتم عنه. (٢)
٣٣ - عن أبي عبد الرحمن عن أبي كلدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الروح والراحة والرحمة والنصرة واليسر واليسار والرضا والرضوان والمخرج والفلج (٣) والقرب والمحبة من الله ومن رسوله لمن أحب عليا وائتم بالأوصياء من بعده، حق على أن أدخلهم في شفاعتي، وحق على ربى ان يستجيب لي فيهم لأنهم اتباعي ومن تبعني فإنه منى، مثل إبراهيم جرى في ولايته (٤) منى وأنا منه دينه ديني وديني دينه، وسنته سنتي وسنتي سنته، وفضلي فضله وأنا أفضل منه وفضلي له فضل وذلك
تصديق قول ربى " ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ". (٥)
٣٤ - عن أيوب قال: سمعني أبو عبد الله عليه السلام وانا اقرأ " ان الله اصطفى آدم ونوحا
وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين " فقال لي وآل محمد كانت فمحوها وتركوا آل إبراهيم وآل عمران. (٦)
٣٥ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له ما الحجة في كتاب الله ان

---

(١) البحار ج ٧: ٤٦. البرهان ج ١: ٢٧٩.
(٢) البرهان ج ١: ٢٧٩.
(٣) الفلج: الفوز والظفر.
(٤) كذا في نسختي الأصل والبرهان لكن في نسخة البحار " لأنه " مكان " ولايته " ولعله اظهر بالسياق.
(٥) البحار ج ٧: ٤٦. البرهان ج ١: ٢٧٩.
(٦) البرهان ج ١: ٢٧٩. البحار ج ٧: ٤٦. ونقله المحدث الحر العاملي في كتاب اثبات الهداة ج ٣: ٤٦. عن هذا الكتاب لكن فيه " عن أبي أيوب " عوض " أيوب ".

آل محمد هم أهل بيته؟ قال: قول الله تبارك وتعالى " ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم
وآل عمران وآل محمد " هكذا نزلت " على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم " ولا
يكون الذرية من القوم الا نسلهم من أصلابهم (١)
[وقال: " اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وآل عمران و
آل محمد (رواية أبى خالد القماط) عنه]
٣٦ - عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان امرأة عمران لما نذرت ما في
بطنها محررا قال: والمحرر للمسجد إذا وضعته [أو] دخل المسجد فلم يخرج [من المسجد]
أبدا فلما ولدت مريم " قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وانى سميتها مريم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم " فساهم عليها النبيون فأصاب القرعة زكريا، وهو زوج أختها وكفلها وأدخلها المسجد، فلما بلغت ما تبلغ النساء من الطمث وكانت أجمل النساء، فكانت تصلى ويضيئ المحراب لنورها، فدخل عليها زكريا فإذا عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء فقال: انى لك هذا قالت هو من عند الله " فهنالك دعا زكريا ربه قال إني
خفت الموالي من ورائي " إلى ما ذكره الله من قصة زكريا ويحيى. (٣)
٣٧ - عن حفص البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " انى نذرت لك ما في بطني
محررا " المحرر يكون في الكنيسة ولا يخرج منها فلما وضعتها أنثى " قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى " ان الأنثى تحيض فتخرج من
المسجد والمحرر لا يخرج من المسجد. (٥)
٣٨ - وفى رواية حريز عن أحدهما قال نذرت ما في بطنها للكنيسة ان تخدم العباد، وليس الذكر كالأنثى في الخدمة قال: فشبت فكانت تخدمهم وتناولهم حتى بلغت فأمر زكريا ان يتخذ لها حجابا دون العباد فكان يدخل عليها فترى عندها ثمرة

---

(١) البحار ج ٧: ٤٦. البرهان ج ١: ٢٧٩. اثبات الهداة ج ٣: ٤٦.
الصافي ج ١: ٢٥٧. وما بين المعقفتين ليس في نسختي الصافي واثبات الهداة وما وقع بين الهلالين إنما هو في نسختي البرهان والأصل دون غيرهما.
(٢) تقدم آنفا تحت رقم ١.

(٣) البحار ج ٥: ٣١٨. البرهان ج ١: ٢٨٢. الصافي ج ١: ٢٥٨.
(٤) البحار ج ٥: ٣١٨. البرهان ج ١: ٢٨٢. الصافي ج ١: ٢٥٨.
(٥) البحار ج ٥: ٣١٨. البرهان ج ١: ٢٨٢. الصافي ج ١: ٢٥٨.

الشتاء في الصيف وثمرة الصيف في الشتاء، فهنالك دعا وسأل ربه ان يهب له ذكرا فوهب له يحيى (١)
٣٩ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: أوحى الله إلى عمران انى واهب لك ذكرا يبرئ الأكمة والأبرص ويحيى الموتى بإذن الله، ورسولا إلى بني إسرائيل
قال: فأخبر بذلك امرأته حنة، فحملت فوضعت مريم، فقال رب انى وضعتها أنثى والأنثى لا تكون رسولا، وقال لها عمران: انه ذكر يكون منها نبيا فلما رأت ذلك قالت ما قالت، فقال الله وقوله الحق " والله أعلم بما وضعت " فقال أبو جعفر عليه السلام: فكان ذلك عيسى بن مريم، فان قلنا لكم ان الامر يكون في أحدنا فكان في ابنه وابن ابنه وابن ابن ابنه، فقد كان فيه فلا تنكروا ذلك (٢)
٤٠ - عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: لقى إبليس عيسى بن مريم فقال: هل نالني من حبائلك شئ؟ قال: جدتك التي قالت " رب انى وضعتها أنثى " إلى " الشيطان الرجيم " (٣)
٤١ - عن سيف عن نجم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان فاطمة (ع) ضمنت لعلى عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت (٤) وضمن لها علي عليه السلام ما كان خلف
الباب من نقل الحطب وأن يجئ بالطعام، فقال لها يوما: يا فاطمة هل عندك شئ؟ قالت: لا والذي عظم حقك ما كان عندنا منذ ثلاثة أيام شئ نقريك به قال أفلا أخبرتني؟ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاني ان أسئلك شيئا فقال: لا تسألي
ابن عمك شيئا ان جاءك بشئ عفو والا فلا تسئليه، قال: فخرج الإمام عليه السلام فلقي رجلا فاستقرض منه دينارا، ثم أقبل به وقد أمسى فلقي مقداد بن الأسود، فقال للمقداد: ما أخرجك في هذه الساعة؟ قال: الجوع والذي عظم حقك يا أمير المؤمنين
قال: قلت لأبي جعفر: ورسول الله صلى الله عليه وآله حي؟ قال: ورسول الله صلى الله عليه وآله حي قال:
فهو أخرجني وقد استقرضت دينارا وسأوثرك به، فدفعه إليه فاقبل فوجد رسول

---

(١) البحار ج ٥: ٣١٩. البرهان ج ١: ٢٨٢. الصافي ج ١: ٢٥٨.
(٢) البحار ج ٥: ٣١٩. البرهان ج ١: ٢٨٢. الصافي ج ١: ٢٥٨.
(٣) البرهان ج ١: ٢٨٢. البحار ج ٥: ٣٣٤.
(٤) قم البيت: كنسه.

الله صلى الله عليه وآله جالسا وفاطمة تصلى وبينهما شئ مغطى، فلما فرغت أحضرت ذلك الشئ
فإذا جفنة من خبز ولحم، قال: يا فاطمة انى لك هذا؟ قالت: هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أحدثك بمثلك ومثلها؟
قال: بلى قال: مثل زكريا إذا دخل على مريم المحراب فوجد عندها رزقا،
قال: يا مريم انى لك هذا؟ قالت: هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب، فأكلوا منها شهرا وهي الجفنة التي يأكل منها القائم عليه السلام وهي عندنا (١)
٤٢ - عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يقول المغيرة بن عمر: ان الحائض تقضى الصلاة كما تقضى الصوم؟ فقال: ماله لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها محررا، والمحرر للمسجد لا يخرج منه أبدا، فلما وضعت مريم " قالت رب انى وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى " فلما وضعتها أدخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء أخرجت من المسجد، فما تجد أياما تقضيه وهي عليها (٢) أن يكون الدهر في المسجد (٣)
٤٣ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان زكريا لما دعا ربه ان يهب له ذكرا فنادته الملائكة بما نادته به أحب أن يعلم أن ذلك الصوت من الله، أوحى إليه ان آية ذلك ان يمسك لسانه عن الكلام ثلاثة أيام، قال: فلما امسك لسانه و لم يتكلم علم أنه لا يقدر على ذلك الا الله، وذلك قول الله: " رب اجعل لي آية قال آيتك الا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا " (٤)
٤٤ - عن حماد عمن حدثه عن أحدهما قال: لما سأل زكريا ربه ان يهب له ذكرا فوهب الله له يحيى فدخله من ذلك، فقال: " رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا " فكان يؤمى برأسه وهو الرمز (٥)
٤٥ - عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام " وسيدا وحصورا " والحصور الذي يأبى النساء " ونبيا من الصالحين " (٦)

---

(١) البحار ج ٥: ٣١٧. البرهان ج ١: ٢٨٢. الصافي ج ١: ٢٥٩.
(٢) وفى بعض النسخ " انى كانت تجد أياما تقضيها وهي عليها ".
(٣) البحار ج ٥: ٣١٨. البرهان ج ١: ٢٨٢ - ٢٨٣.
(٤) البحار ج ٥: ٣١٤ البرهان ج ١: ٢٨٢ - ٢٨٣. الصافي ج ١: ٢٦١.
(٥) البحار ج ٥: ٣١٤ البرهان ج ١: ٢٨٢ - ٢٨٣. الصافي ج ١: ٢٦١.
(٦) البحار ج ٥: ٣١٤ البرهان ج ١: ٢٨٢ - ٢٨٣. الصافي ج ١: ٢٦١.

٤٦ – عن حسين بن أحمد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان طاعة الله خدمته في الأرض، فليس شئ من خدمته تعدل الصلاة، فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلى في المحراب (١)
٤٧ عن الحكم بن عيينة (٢) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله في الكتاب " إذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين " اصطفاها مرتين والاصطفاء إنما هو مرة واحدة، قال: فقال لي يا حكم ان لهذا تأويلا وتفسيرا، فقلت له ففسره لنا أبقاك الله، قال: يعنى اصطفاها إياها أولا من ذرية الأنبياء المصطفين المرسلين، وطهرها من أن يكون في ولادتها من آبائها وأمهاتها سفاحا واصطفاها بهذا في القرآن " يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي " شكرا لله ثم قال لنبيه محمد صلى الله عليه وآله يخبره بما غاب عنه من خبر مريم وعيسى يا محمد
" ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك " في مريم وابنها وبما خصهما الله به وفضلهما وأكرمهما
حيث قال: " وما كنت لديهم " يا محمد يعنى بذلك لرب الملائكة " إذ يلقون أقلامهم أيهم
يكفل مريم " حين ائتمت من أبيها (٣)
٤٨ – وفى رواية أخرى عن ابن خرزاد " أيهم يكفل مريم " حين ائتمت من أبويها " وما كنت لديهم " يا محمد " إذ يختصمون " في مريم عند ولادتها بعيسى يكفلها
ويكفل ولدها قال: فقلت له أبقاك الله فمن كفلها؟ فقال: اما تسمع لقوله الآية
وزاد علي بن مهزيار في حديثه " فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وانى سميتها مريم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم " قال: قلت: أكان يصيب مريم ما تصيب النساء من الطمث؟ قال: نعم ما كانت الا امرأة من النساء (٤)

---

(١) البرهان ج ١: ٢٨٣. البحار ج ٥: ٣١٤.
(٢) كذا في النسخ والظاهر أنه تصحيف عتيبة كما في نور الثقلين
(٣) البرهان ج ١: ٢٨٣. البحار ج ٥: ٣١٥.
(٤) البرهان ج ١: ٢٨٣. البحار ج ٥: ٣١٥.

وفى رواية أخرى " إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم " قال: قال استهموا عليها فخرج سهم زكريا فكفل بها، وقال زيد بن ركانة اختصموا في بنت حمزة كما اختصموا في مريم، قال: قلت له جعلت فداك حمزة استن السنن والأمثال كما اختصموا في مريم اختصموا في بنت حمزة؟ قال نعم " واصطفاك على نساء العالمين " قال: نساء عالمها قال: وكانت فاطمة عليها السلام سيدة نساء العالمين.

٤٩ - عن الهذلي عن رجل قال: مكث عيسى عليه السلام حتى بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فجعل يخبرهم بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم، فأقام بين أظهرهم يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص، ويعلمهم التورية وأنزل الله عليه الإنجيل لما أراد الله عليهم حجة (١)

٥٠ - عن محمد بن أبي عمير عمن ذكره رفعه قال: ان أصحاب عيسى عليه السلام سألوه أن يحيى لهم ميتا قال: فاتي بهم إلى قبر سام بن نوح فقال له: قم بإذن الله يا سام بن نوح قال: فانشق القبر ثم أعاد الكلام، فتحرك ثم أعاد الكلام فخرج سام بن نوح فقال له عيسى أيهما أحب إليك تبقى أو تعود؟ قال: فقال: يا روح الله بل أعود انى لأجد حرقة الموت أو قال لذعة الموت في جوفي إلى يومى هذا. (٢)

٥١ - عن أبان بن تغلب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام هل كان عيسى بن مريم أحيى أحدا بعد موته كان له أكل ورزق ومدة وولد؟ قال: فقال: نعم انه كان له صديق مواخ له في الله وكان عيسى يمر به فينزل عليه، وان عيسى غاب عنه حينا ثم مر به ليسلم عليه، فخرجت إليه أمه فسألها عنه، فقالت أمه: مات يا رسول الله فقال لها أتحبين أن ترينه قالت نعم، قال لها إذا كان غدا اتيتك حتى أحييه لك بإذن الله فلما كان من الغد أتاها فقال لها انطلقي معي إلى قبره فانطلقا حتى أتيا قبره، فوقف عيسى عليه السلام ثم دعا الله فانفرج القبر وخرج ابنها حيا فلما رأته أمه ورآها بكيا فرحمهما (٣) عيسى، فقال له:

---

(١) البرهان ج ١: ٢٨٤. البحار ج ٥: ٣٢٥.
(٢) البرهان ج ١: ٢٨٤. البحار ج ٥: ٣٢٥. الصافي ج ١: ٢٦٣.
(٣) وفى نسخة " فرحمها ".

أتحب أن تبقى مع أمك في الدنيا؟ قال: يا رسول الله بأكل وبرزق ومدة أو بغير مدة ولا رزق
ولا أكل؟ فقال له عيسى بل برزق وأكل ومدة تعمر عشرين سنة وتزوج ويولد لك، قال: فنعم إذا، قال: فدفعه عيسى عليه السلام إلى أمه فعاش عشرين سنة وولد له (١)
٥٢ - عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان بين داود وعيسى بن مريم
عليه السلام أربعمائة سنة، وكان شريعة عيسى انه بعث بالتوحيد والاخلاص وبما أوصى
به نوح وإبراهيم وموسى، وأنزل عليه الإنجيل واخذ عليه الميثاق الذي أخذ على النبيين وشرع له في الكتاب أقام الصلاة مع الدين، والامر بالمعروف، والنهى عن المنكر و تحريم الحرام، وتحليل الحلال، وانزل عليه في الإنجيل مواعظ وأمثال [وحدود] ليس فيها قصاص ولا أحكام حدود، ولا فرض مواريث وانزل عليه تخفيف ما كان نزل على موسى عليه السلام في التورية، وهو قول الله في الذي قال عيسى بن مريم لبنى إسرائيل
" ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم " وأمر عيسى من معه ممن اتبعه من المؤمنين أن يؤمنوا بشريعة التورية والإنجيل (٢)
٥٣ - عن ابن عمر عن بعض أصحابنا (٣) عن رجل حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
رفع عيسى بن مريم عليه بمدرعة (٤) صوف من غزل مريم، ومن نسج مريم ومن خياطة
مريم فلما انتهى إلى السماء نودي يا عيسى ألق عنك زينة الدنيا. (٥)
٥٤ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن فضائله

---

(١) الصافي ج ١: ٢٦٣. البرهان ج ١: ٢٨٤. البحار ج ٥: ٣٢٤.
(٢) البحار ج ٥: ٣٢٣. البرهان ج ١: ٢٨٤. الصافي ج ١: ٢٦٤: وقال الفيض " ره " نسخ بعض أحكام التوراة لا ينافي تصديقه كما لا يعود نسخ القرآن بعضه ببعض عليه بتناقض وذلك لان النسخ في الحقيقة بيان لانتهاء مدة الحكم وتخصيص في الأزمان.
(٣) وفى بعض النسخ " عن بعض أصحابه ".
(٤) المدرعة: جبة مشقوقة المقدم. والمدرعة عند اليهود: ثوب من كتان كان يلبسه عظيم أحبارهم.
(٥) البحار ج ٥: ٣٤٩. البرهان ج ١: ٢٨٥.

فذكر بعضها، ثم قالوا له: زدنا فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه حبران من أحبار النصارى
من أهل نجران فتكلما في أمر عيسى، فأنزل الله هذه الآية " ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم " إلى آخر الآية فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بيد على والحسن والحسين و
فاطمة، ثم خرج ورفع كفه إلى السماء وفرج بين أصابعه ودعاهم إلى المباهلة.
قال: وقال أبو جعفر عليه السلام وكذلك المباهلة يشبك يده في يده يرفعها إلى السماء،
فلما رآه الحبران قال أحدهما لصاحبه: والله لئن كان نبيا لنهلكن وإن كان غير نبي كفانا قومه فكفا وانصرفا (١)
٥٥ - عن محمد بن سعيد الأزدي (٢) عن موسى بن محمد بن الرضا عن أخيه أبى الحسن
عليه السلام أنه قال في هذه الآية " قل تعالوا ندع أبنائنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا
وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين " ولو قال: تعالوا نبتهل فنجعل لعنة الله عليكم لم يكونوا يجيبون للمباهلة، وقد علم أن نبيه مؤد عنه رسالاته، و ما هو من الكاذبين. (٣)
٥٦ - عن أبي جعفر الأحول قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول قريش في الخمس؟
قال: قلت: تزعم أنه لها قال: ما أنصفونا والله لو كان مباهلة ليباهلن بنا، ولئن كان مبارزة ليبارزن بنا ثم نكون وهم على سواء. (٤)
٥٧ - عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له شيئا (٥) مما أنكر به الناس،
فقال: قل لهم: ان قريشا قالوا: نحن أولوا القربى الذين هم لهم الغنيمة فقل لهم (٦)

---

(١) البحار ج ٦: ٦٥٢. البرهان ج ١: ٢٨٩.
(٢) وفى نسخة " الأردني ".
(٣) البحار ج ٦: ٦٥٢. البرهان ج ١: ٢٨٩.
(٤) البرهان ج ١: ٢٩٠. البحار ج ٢٠: ٥٢. الوسائل (ج ٢) أبواب قسمة الخمس باب ١.
(٥) هذا هو الظاهر في نسخة الأصل الموافق لنسخة البرهان " سيما " بدل " شيئا ".
(٦) وفى نسخة " فقيل لهم "

كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدع للبراز يوم بدر غير أهل بيته، وعند المباهلة جاء بعلى
والحسن والحسين والفاطمة (ع)، أفيكون لهم المر ولهم الحلو؟! (١)
٥٨ - عن المنذر قال: حدثنا علي عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية " قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم " الآية قال: أخذ بيد على وفاطمة وابنيهما (ع) فقال رجل من النصارى (اليهود خ ل) لا تفعلوا فتصيبكم عنت فلم يدعوه (٢)
٥٩ - عن عامر بن سعد قال: قال معاوية لأبي: ما يمنعك ان تسب أبا تراب؟
قال: لثلث رويتهن (٣) عن النبي صلى الله عليه وآله لما نزلت آية المباهلة " تعالوا ندعوا أبنائنا
وأبناءكم " الآية أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد على وفاطمة والحسن والحسين (ع) قال:
هؤلاء أهلي (٤).
٦٠ - عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
" ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا " لا يهوديا يصلى إلى المغرب ولا نصرانيا يصلى إلى
المشرق، ولكن كان حنيفا مسلما [يقول كان على] دين محمد صلى الله عليه وآله (٥)
٦١ - عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: أنتم والله من آل محمد قال: فقلت: جعلت فداك من أنفسهم؟ قال: من أنفسهم والله - قالها ثلثا - ثم نظر إلى فقال لي: يا عمر ان الله يقول: " ان أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي و الذين آمنوا والله ولى المؤمنين " (٦).
٦٢ - عن علي بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " ان اولي الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولى المؤمنين " قال: هم الأئمة

---

(١) البرهان ج ١: ٢٩٠. البحار ج ٢٠: ٥٢.
(٢) البرهان ج ١: ٢٩٠. البحار ج ٦: ٦٥٢.
(٣) وفى نسخة البحار " رأيتهن " مكان " رويتهن " ولعله الظاهر.
(٤) البرهان ج ١: ٢٩٠. البحار ج ٦: ٦٥٢.
(٥) البحار ج ٥: ١١٣. البرهان ج ١: ٢٩١. الصافي ج ١: ٢٧٠
(٦) البحار ج ١٥ (ج ١): ١٢٤. البرهان ج ١: ٢٩١. الصافي ج ١: ٢٧١.

وأتباعهم (١).
٦٣ – عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله: " ان أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولى المؤمنين " ثم قال على والله (٢) على دين إبراهيم ومنهاجه وأنتم أولى به (٣)
٦٤ – عن علي بن ميمون الصايغ أبى الأكراد عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم من ادعى امامة من الله ليست له ومن جحد اماما من الله، ومن قال: ان لفلان وفلان
في الاسلام نصيبا. (٤)
٦٥ – عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: من جحد اماما
من الله، أو ادعى اماما من غير الله أو زعم أن لفلان وفلان في الاسلام (٥) نصيبا (٦).
٦٦ – عن إسحاق بن أبي هلال قال: قال علي عليه السلام: ألا أخبركم بأكبر الزنا؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال: هي المرأة تفجر ولها زوج فتأتي بولد فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها ولا يزكيها ولها عذاب
أليم (٧).
٦٧ – عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة

---

(١) اثبات الهداة ج ٣: ٤٦. البحار ج ١٥ (ج ١): ١٢٤: البرهان ج ١: ٢٩٢
(٢) وفى نسخة البرهان " على ولى الله "
(٣). البحار ج ١٥: (ج ١): ١٢٤. البرهان ج ١: ٢٩٢.
(٤) البحار ج ٨: ٢١٨. البرهان ج ١: ٢٩٣.
(٥) وفى نسخة البحار " في الجنة " بدل " في الاسلام ".
(٦) البحار ج ٧: ٢٠٩. البرهان ج ١: ٢٩٣
(٧) البحار ج ١٦ (م): ٥. البرهان ج ١: ٢٩٣.

ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: الديوث من الرجال (١) والفاحش المتفحش (٢)، و الذي يسئل الناس وفى يده ظهر غنى (٣).

٦٨ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: شيخ زان، ومقل مختال (٤) وملك جبار (٥)

٦٩ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: المرخى ذيله (٦) من العظمة والمزكى سلعته بالكذب، ورجل استقبلك بود صدره فيوارى [وقلبه] ممتلئ غشا (٧)

٧٠ - عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا

يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت: من هم خابوا وخسروا؟ قال: المسبل (٨) والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أعادها ثلثا (٩)

٧١ - عن سلمان قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: الاشمط الزان (١٠)

---

(١) وهو على ما في رواية أخرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها. ويقال: الديوث الذي يدخل الرجل على زوجته. وقيل أصله من داث الشئ - من باب باع -: لان وسهل وقيل غير ذلك.

(٢) قال الطريحي: وفى الخبر ان الله يبغض الفاحش المتفحش. الفاحش: ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش من يتكلمه ويتعمده.

(٣) البحار ج ١٦ (م) ٤. البرهان ج ١: ٢٩٣.

(٤) المقل: الفقير. والمحتال: المتكبر.

(٥) البرهان ج ١: ٢٩٣.

(٦) أرخى الثوب: أسدله وأرسله.

(٧) البرهان ج ١: ٢٩٣.

(٨) اسبل الستر بمعنى أرخاه.

(٩) البرهان ج ١: ٢٩٣.

(١٠) الأشمط: الذي خالط بياض رأسه سواده.

ورجل مفلس مرخ مختال، ورجل اتخذ يمينه بضاعة. فلا يشترى الا بيمين ولا يباع الا بيمين (١)
٧٢ – عن أبي معمر السعدي قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله " ولا ينظر إليهم يوم القيامة " يعنى لا ينظر إليهم بخير أي لا يرحمهم، وقد يقول العرب للرجل السيد وللملك: لا تنظر الينا، يعنى انك لا تصيبنا بخير، وذلك النظر من الله إلى خلقه (٢)
٧٣ – عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: " وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه " فكيف يؤمن موسى بعيسى وينصره ولم يدركه؟ وكيف يؤمن عيسى بمحمد صلى الله عليه وآله وينصره ولم يدركه؟ فقال: يا حبيب ان القرآن قد طرح
منه آي كثيرة ولم يزد فيه الا حروف أخطئت بها الكتبة وتوهمها الرجال، وهذا وهم فاقرأها " وإذ أخذ الله ميثاق أمم النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه " هكذا أنزلها الله يا حبيب، فوالله ما وفت أمة من الأمم التي كانت قبل موسى بما اخذ الله عليها من الميثاق لكل نبي بعثه الله
بعد نبيها، ولقد كذبت الأمة التي جاءها موسى لما جائها موسي ولم يؤمنوا به ولا نصروه
الا القليل منهم ولقد كذبت أمة عيسى بمحمد صلى الله عليه وآله ولم يؤمنوا به ولا نصره لما جاءها
الا القليل منهم ولقد جحدت هذه الأمة بما أخذ عليها رسول الله صلى الله عليه وآله من الميثاق
لعلي بن أبي طالب عليه السلام يوم اقامه للناس ونصبه لهم ودعاهم إلى ولايته وطاعته في حياته،
واشهدهم بذلك على أنفسهم، فأي ميثاق أوكد من قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي بن
أبي طالب عليه السلام، فوالله ما وفوا به بل جحدوا وكذبوا. (٣)
٧٤ – عن بكير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله إذا اخذ ميثاق شيعتنا بالولاية لنا وهم ذر يوم اخذ الميثاق على الذر بالاقرار له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله

---

(١) البحار ج ١٦ (م): ٥. البرهان ج ١: ٢٩٣.
(٢) البرهان ج ١: ٢٩٤.
(٣) البحار ج ٣: ٦٩. البرهان ج ١: ٢٩٥. الصافي ج ١: ٢٧٤.

بالنبوة، وعرض الله على محمد وآله السلام أئمته الطيبين وهم أظلة، قال: وخلقهم من الطين التي خلق منها آدم، قال: وخلق أرواح شيعتنا قبل أبدانهم بألفي عام، وعرض عليهم وعرفهم رسول الله صلى الله عليه وآله [و] عليا ونحن نعرفهم في لحن القول (١)

٧٥ - عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت حين أخذ الله الميثاق على الذر في صلب آدم فعرضهم على نفسه كانت معاينة منهم له؟ قال: نعم يا زرارة وهم ذر بين يديه وأخذ عليهم بذلك (ذلك خ ل) الميثاق بالربوبية [له] ولمحمد صلى الله عليه وآله

بالنبوة، ثم كفل لهم بالأرزاق وأنساهم رؤيته وأثبت في قلوبهم معرفته، فلا بد من أن يخرج الله إلى الدنيا كل من أخذ عليه الميثاق، فمن جحد مما اخذ عليه الميثاق لمحمد عليه السلام وآله لم ينفعه اقراره لربه بالميثاق، ومن لم يجحد ميثاق محمد صلى الله عليه وآله نفعه الميثاق لربه. (٢)

٧٦ - عن فيض بن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وتلا هذه الآية " وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة " إلى آخر الآية، قال: لتؤمنن برسول الله ولتنصرن أمير المؤمنين عليه السلام، قلت: ولتنصرن أمير المؤمنين؟

قال: نعم من آدم فهلم جرا، ولا يبعث الله نبيا ولا رسولا الا رد إلى الدنيا حتى يقاتل بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام. (٣)

٧٧ - عن سلام بن المستنير عن أبي عبد الله (ع) قال: لقد تسموا باسم ما سمى الله به أحدا الا علي بن أبي طالب وما جاء تأويله قلت: جعلت فداك متى يجيئ تأويله؟ قال: إذا جاء جمع الله امامه النبيين والمؤمنين حتى ينصروه وهو قول الله " وإذ اخذ الله

ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة " إلى قوله " وانا معكم من الشاهدين " فيومئذ يدفع راية رسول الله صلى الله عليه وآله اللواء إلى علي بن أبي طالب فيكون أمير الخلايق

كلهم أجمعين يكون الخلائق كلهم تحت لوائه ويكون هو أميرهم فهذا تأويله (٤)

---

(١) البحار ج ٣: ٧٠. البرهان ج ١: ٢٩٥.
(٢) البحار ج ٣: ٧٠. البرهان ج ١: ٢٩٥.
(٣) البحار ج ١٣: ٢١٠. البرهان ج ١: ٢٩٥.
(٤) البحار ج ١٣: ٢١٧. البرهان ج ١: ٢٩٥.

٧٨ – عن عمار بن أبي الأحوص عن أبي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق في مبتدئ الخلق بحرين، أحدهما عذب فرات، والاخر ملح أجاج (١) ثم خلق تربة آدم من البحر العذب الفرات، ثم أجراه على البحر الأجاج، فجعله حمأ مسنونا (٢) وهو خلق آدم، ثم قبض قبضة من كتف آدم الأيمن فذرأها في صلب آدم، فقال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي ثم قبض قبضة من كتف آدم الأيسر فذرأها في صلب آدم فقال: هؤلاء في النار ولا أبالي ولا اسئل عما أفعل ولى في هؤلاء البداء بعد و
في هؤلاء وهؤلاء سيبتلون (٣) قال أبو عبد الله: فاحتج يومئذ أصحاب الشمال وهم ذر على
خالقهم، فقالوا: يا ربنا لم أوجبت لنا النار وأنت الحكم العدل من قبل ان تحتج علينا و تبلونا بالرسل وتعلم طاعتنا لك ومعصيتنا؟ فقال الله تبارك وتعالى: فانا أخبركم بالحجة عليكم الآن في الطاعة والمعصية والاعذار بعد الاخبار.
قال أبو عبد الله عليه السلام: فأوحى الله إلى مالك خازن النار ان مر النار تشهق (٤) ثم تخرج عنقا منها، فخرجت لهم، ثم قال الله لهم ادخلوها طائعين، فقالوا: لا ندخلها طائعين ثم قال: ادخلوها طائعين أو لأعذبنكم بها كارهين، قالوا إنما هربنا إليك منها وحاججناك فيها حيث أوجبتها علينا وصيرتنا من أصحاب الشمال فكيف ندخلها طائعين؟ ولكن ابدأ بأصحاب اليمين في دخولها كي تكون قد عدلت فينا وفيهم.
قال أبو عبد الله عليه السلام فأمر أصحاب اليمين وهم ذر بين يديه فقال: ادخلوا هذه النار طائعين، قال: فطفقوا يتبادرون في دخولها فولجوا فيها جميعا فصيرها الله عليهم بردا وسلاما، ثم أخرجهم منها، ثم إن الله تبارك وتعالى نادى في أصحاب

---

(١) الفرات: أعذب العذوبة. والأجاج: المالح المر الشديد الملوحة.
(٢) الحمأ جمع حمائة وهو الطين الأسود المتغير والمسنون: المصور وقيل: المصبوب المفرغ كأنه افرغ حتى صار صورة.
(٣) وفى نسخة البرهان " سيسألون ".
(٤) شهق: ارتفع.

اليمين وأصحاب الشمال: ألست بربكم؟ فقال أصحاب اليمين: بلى يا ربنا نحن بريتك وخلقك مقرين طائعين، وقال أصحاب الشمال: بلى يا ربنا نحن بريتك و خلقك كارهين، وذلك قول الله " وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها واليه
ترجعون " قال: توحيدهم لله. (١)
٧٩ - عن عباية الأسدي انه سمع أمير المؤمنين عليه السلام يقول: " وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها واليه ترجعون " أكان ذلك بعد؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: كلا والذي نفسي بيده حتى يدخل المرأة بمن عذب آمنين لا يخاف حية ولا عقربا سوى ذلك (٢)
٨٠ - عن صالح بن ميثم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: " وله أسلم من في
السماوات والأرض طوعا وكرها " قال: ذلك حين يقول علي عليه السلام: انا أولى الناس بهذه
الآية " وأقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون " إلى قوله " كاذبين " (٣)
٨١ - عن رفاعة بن موسي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها " قال: إذا قام القائم عليه السلام لا يبقي أرض الا نودي
فيها بشهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله. (٤)
٨٢ - عن ابن بكير قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله: " وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها " قال: أنزلت في القائم عليه السلام إذا خرج باليهود و
النصارى والصابئين والزنادقة وأهل الردة والكفار في شرق الأرض وغربها، فعرض عليهم الاسلام فمن أسلم طوعا أمره بالصلاة والزكاة وما يؤمر به المسلم ويجب لله عليه، ومن لم يسلم ضرب عنقه حتى لا يبقى في المشارق والمغارب

---

(١) البحار ج ٣: ٧٠. البرهان ج ١: ٢٩٥. الصافي ج ١: ٢٧٥.
(٢) البرهان ج ١: ٢٩٦.
(٣) البحار ج ١٣: ٢١٢. البرهان ج ١: ٢٩٧.
(٤) البحار ج ١٣: ١٨٨. اثبات الهداة ج ٧: ٩٦. البرهان ج ١: ٢٩٦.
الصافي ج ١: ٢٧٦.

أحد الا وحد الله، قلت له: جعلت فداك ان الخلق أكثر من ذلك؟ فقال: ان الله إذا أراد امرا قلل الكثير وكثر القليل (١).

٨٣ - عن حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل كان ولد يعقوب
أنبياء؟ قال: لا ولكنهم كانوا أسباطا أولاد الأنبياء، لم يكونوا يفارقون الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا. (٢)

٨٤ - عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا
ما تحبون " هكذا قراها. (٣)

٨٥ - عن مفضل بن عمر قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام يوما ومعي شئ فوضعته بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت هذه صلة مواليك وعبيدك، قال: فقال لي:
يا مفضل انى لا أقبل ذلك وما اقبله من حاجتي إليه وما أقبله الا ليزكوا به، ثم قال:
سمعت أبي يقول: من مضت له سنة لم يصلنا من ماله قل أو كثر لم ينظر الله إليه يوم القيمة
الا أن يعفو الله عنه، ثم قال: يا مفضل انها فريضة فرضها الله على شيعتنا في كتابه، إذ يقول: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " فنحن البر والتقوى وسبيل الهدى وباب التقوى، ولا يحجب دعاؤنا عن الله، اقتصروا على حلالكم وحرامكم فاسئلوا عنه وإياكم ان تسئلوا أحدا من الفقهاء عما لا يعنيكم وعما ستر الله عنكم. (٤)

٨٦ - عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " كل
الطعام كان حلا لبنى إسرائيل الا ما حرم إسرائيل على نفسه " قال: ان إسرائيل كان إذا أكل لحوم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة، فحرم على نفسه لحم الإبل، وذلك من قبل ان تنزل التورية، فلما أنزلت التورية لم يحرمه ولم يأكله (٥)

---

(١) البحار ج ١٣: ١٨٨. اثبات الهداة ج ٧: ٩٦. البرهان ج ١: ٢٩٦. الصافي ج ١: ٢٦٧.
(٢) البرهان ج ١: ٢٩٧.
(٣) البرهان ج ١: ٢٩٧. الصافي ج ١: ٢٧٦. (٤) البرهان ج ١: ٢٩٧.
(٥) البرهان ج ١: ٢٩٨. الصافي ج ١: ٢٧٧ وقال الفيض (ره) في شرحه ما نصه أقول: يعنى لم يحرمه موسى ولم يأكله أو لم تحرمه التوراة ولم يؤكله أي أهل ولم يندب إلى اكله من التأكيل
وقال المجلسي (ره) بعد نقل الحديث من تفسير القمي في باب ما ناجى به موسى (ع) ربه ما لفظه: قوله (ع) ولم يأكله أي موسى للنزاهة أو لاشتراك العلة ويمكن ان يقرأ يؤكله على بناء التفعيل بان يكون الضميران راجعين إلى الله تعالى أو بالتاء بارجاعها

إلى التوراة وبالياء يحتمل ذلك أيضا وعلى التاء يمكن ان يقرأ الثاني بالتخفيف بارجاعهما إلى بني إسرائيل.

٨٧ – عن عمر بن يزيد قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن رجل دبر مملوكه هل له أن يبيع عتقه؟ قال: كتب " كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل الا ما حرم
إسرائيل على نفسه " (١)
٨٨ – عن حبابة الوالبية قال: سمعت الحسين بن علي (ع) يقول: ما أعلم أحدا على ملة إبراهيم الا نحن وشيعتنا، قال صالح: ما أحد على ملة إبراهيم، قال جابر: ما أعلم أحدا على ملة إبراهيم (٢)
٨٩ – عن عبد الصمد بن سعد قال: طلب أبو جعفر ان يشترى من أهل مكة بيوتهم ان يزيده في المسجد فأبوا فأرغبهم فامتنعوا فضاق بذلك، فاتى أبا عبد الله عليه السلام فقال
له: انى سئلت هؤلاء شيئا من منازلهم وأفنيتهم (٣) لنزيد في المسجد وقد منعوني ذلك فقد غمني غما شديدا فقال أبو عبد الله (ع) أيغمك ذلك وحجتك عليهم فيه ظاهرة فقال
وبما احتج عليهم؟ فقال: بكتاب الله، فقال: في أي موضع فقال: قول الله: " ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة " قد أخبرك الله ان أول بيت وضع للناس هو الذي ببكة، فان كانوا هم تولوا قبل البيت فلهم أفنيتهم، وإن كان البيت قديما قبلهم فله فناؤه، فدعاهم أبو جعفر فاحتج عليهم بهذا فقالوا: اصنع ما أحببت (٤)
٩٠ – عن الحسن بن علي بن النعمان قال: لما بنى المهدى في المسجد الحرام

---

(١) البرهان ج ١: ٢٩٨.
(٢) البحار ج ٥ (ج ١): ١٢٥. البرهان ج ١: ٢٩٨.
(٣) الأفنية جمع الفناء: الساحة امام البيت.
(٤) البحار ج ٢١: ١٩. البرهان ج ١: ٣٠٠. الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات الطواف باب ١١

بقيت دار في تربيع المسجد، فطلبها من أربابها فامتنعوا، فسأل عن ذلك الفقهاء فكل قال له: انه لا ينبغي ان يدخل شيئا في المسجد الحرام غصبا فقال له علي بن يقطين: يا أمير المؤمنين لو (انى خ ل) كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السلام لأخبرك بوجه الامر في ذلك، فكتب إلى والى المدينة ان يسئل موسى بن جعفر عن دار أردنا ان ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك؟ فقال: ذلك لأبي الحسن عليه السلام، فقال أبو الحسن عليه السلام: ولا بد من الجواب في هذا؟

فقال له: الامر لا بد منه، فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها، وإن كان الناس هم النازلون بفناء الكعبة فالكعبة أولى بفنائها فلما أتى الكتاب إلى المهدى اخذ الكتاب فقبله ثم أمر بهدم الدار فاتى

أهل الدار أبا الحسن عليه السلام فسألوه ان يكتب لهم إلى المهدى كتابا في ثمن دارهم

فكتب إليه ان أرضخ لهم (١) شيئا فأرضاهم (٢)

٩١ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الله تبارك وتعالى كما وصف نفسه، وكان عرشه على الماء والماء على الهواء والهواء لا يجرى ولم يكن غير الماء، خلق والماء يومئذ عذب فرات، فلما أراد الله أن يخلق الأرض أمر الرياح الأربع، فضربن الماء حتى صار موجا، ثم أزبد زبدة واحدة فجمعه في موضع البيت، فأمر الله فصار جبلا من الزبد ثم دحا الأرض من تحته، ثم قال: " ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين " (٣)

٩٢ - عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن البيت أكان يحج إليه قبل أن يبعث النبي عليه السلام؟ قال: نعم لا يعلمون ان الناس قد كانوا يحجون ونخبركم ان آدم ونوحا وسليمان قد حجوا البيت بالجن والانس والطير ولقد حجه موسى على جمل أحمر يقول: لبيك لبيك فإنه كما قال الله تعالى " ان أول بيت وضع للناس للذي

---

(١) ارضخ للرجل: أعطاه قليلا من كثير.

(٢) البحار ج ٢١: ١٩. البرهان ج ١: ٣٠٠. الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات الطواف باب ١١

(٣) البرهان ج ١: ٣٠٠. الصافي ج ١: ٢٧٨.

ببكة مباركا وهدى للعالمين " (١)
٩٣ – عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مكة جملة القرية، و بكة موضع الحجر الذي تبك الناس (٢) بعضهم بعضا (٣)
٩٤ – عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام ان بكة موضع البيت، وان مكة الحرم، وذلك قوله " فمن دخله كان آمنا ". (٤)
٩٥ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته لم سميت مكة بكة؟ قال: لان الناس تبك بعضهم بعضا بالأيدي (٥)
٩٦ – عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان بكة موضع البيت وان مكة جميع ما اكتنفه الحرم (٦)
٩٧ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انه وجد في حجرين (حجر خ ل) من
حجرات البيت مكتوبا انى انا الله ذو بكة (مكة خ ل) خلقتها يوم خلقت السماوات و الأرض ويوم خلقت الشمس والقمر وخلقت الجبلين وحففتهما سبعة املاك حفا (حفيفا خ ل)
وفى حجر آخر هذا بيت الله الحرام ببكة، تكفل الله برزق أهله من ثلاثة سبل منازل (مبارك خ) لهم في اللحم والماء أول من نحله إبراهيم (٧)
٩٨ – عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن مكة لم سميت بكة؟ قال: لان الناس تبك بعضهم بعضا بالأيدي، يعنى يدفع بعضهم بعضا بالأيدي في المسجد حول الكعبة (٨).
٩٩ – عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " فيه آيات بينات "
فما هذه الآيات البينات؟ قال: مقام إبراهيم حين قام عليه فأثرت قدماه فيه، والحجر

---

(١) البرهان ج ١: ٣٠٠. البحار ج ٢١: ١٥.
(٢) أي تزاحم وتدافع
(٣) البرهان ج ١: ٣٠٠. البحار ج ٢١: ١٨.
(٤) البرهان ج ١: ٣٠٠. البحار ج ٢١: ١٨.
(٥) البحار ج ٢١: ١٨. البرهان ج ١: ٣٠٠.
(٦) البحار ج ٢١: ١٨. البرهان ج ١: ٣٠٠.
(٧) البحار ج ٢١: ١٨. البرهان ج ١: ٣٠٠.
(٨) البحار ج ٢١: ١٨. البرهان ج ١: ٣٠٠.

ومنزل إسماعيل (١)
١٠٠ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: " ومن دخله
كان آمنا " قال: يأمن فيه كل خائف ما لم يكن عليه حد من حدود الله، ينبغي أن يؤخذ به، قلت فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا؟ قال: هو مثل الذي نكر بالطريق (٢) فيأخذ الشاة أو الشئ فيصنع به الامام ما شاء، قال: وسألته عن طائر (٣) يدخل الحرم؟ قال: يؤخذ ولا يمس لان الله يقول: " ومن دخله كان آمنا " (٤)

---

(١) البرهان ج: ٣٠١. الصافي ج ١: ٢٨٠. وقال الفيض " ره " في شرحه: اما كون المقام آية فلما ذكروا ارتفاعه بإبراهيم (ع) حتى كان أطول من الجبال كما يأتي ذكره في سورة الحج انشاء الله
واما كون الحجر الأسود آية فلما ظهر منه للأنبياء والأوصياء من العجائب إذ كان جوهرة جعله الله مع آدم في الجنة وإذ كان ملكا من عظماء ملائكته القمه الله الميثاق وأودعه عنده ويأتي يوم القيامة وله لسان ناطق وعينان يعرفه الخلق يشهد لمن وافاه بالموافاة و لمن أدى إليه الميثاق بالأداء وعلى من جحده بالانكار إلى غير ذلك كما ورد في الاخبار عن الأئمة الأطهار ولما ظهر من تنطقه لبعض المعصومين كالسجاد (ع) حيث نازعه عمه محمد بن الحنفية في امر الإمامة كما ورد في الروايات ومن عدم طاعته لغير المعصوم في نصبه في موضعه كما جرب غير مرة.
واما كون منزل إسماعيل آية فلانه انزل به من غير ماء فنبع له الماء
وإنما خص المقام بالذكر في القرآن وطوى ذكر غيره لأنه اظهر آياته اليوم للناس قيل سبب هذا الأثر انه لما ارتفع بنيان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجارة فغاضت فيه قدماه وقيل إنه لما جاء زائرا من الشام إلى مكة فقالت له امرأة إسماعيل انزل حتى نغسل رأسك فلم ينزل فجائته بهذا الحجر فوضعته على شقه الأيمن فوضع قدمه عليه حتى غسلت شق رأسه ثم حولته إلى شقه الأيسر حتى غسلت الشق الآخر فبقي اثر قدميه عليه
(٢) وفى نسخة الوسائل " مثل من مكر " وفى البرهان " يكن " بدل " نكر "
(٣) وفى نسخة " خائن " بدل " طائر " ولعله من تصحيف النساخ.
(٤) الوسائل (ج ٢) أبواب مقدمات الطواف باب ١٤. البحار ج ٢١: ١٧.
البرهان ج ١: ٣٠١. الصافي ج ١: ٢٨١.

١٠١ – عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت أرأيت قوله " ومن
دخله كان آمنا " البيت عنى أو الحرم؟ قال: من دخل من الناس مستجيرا
به فهو آمن، ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيرا به فهو آمن من سخط الله، ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (١)
١٠٢ – عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة المسجد الحرام يعرف من حقنا وحرمتنا ما عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنبه وكفاه ما أهمه من امر الدنيا والآخرة وهو قوله " ومن دخله كان آمنا " (٢)
١٠٣ – عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام وسألته عن قول الله " ومن دخله كان آمنا "
قال: إذا أحدث السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لاحد أن يأخذه، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به أوشك ان يخرج فيؤخذ، وإذا أخذ أقيم عليه الحد فان أحدث في الحرم أخذ وأقيم عليه الحد في الحرم انه من جنى في الحرم أقيم عليه الحد في الحرم (٣).
١٠٤ – وقال عبد الله بن سنان: سمعته يقول: فيما ادخل الحرم مما صيد في الحل قال: إذا دخل الحرم فلا يذبح، ان الله يقول: " ومن دخله كان آمنا " (٤)
١٠٥ – عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " ومن دخله كان آمنا "
قال عليه السلام إذا احدث العبد في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع منه
السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ، وان كانت احداثه في الحرم اخذ في الحرم (٥)
١٠٦ – عن عبد الخالق الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " ومن

---

(١) الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات الطواف باب ١٤. البحار ج ٢١: ١٧ البرهان ج ١: ٣٠١. الصافي ج ١: ٢٨١.
(٢) البرهان ج ١: ٣٠١. الصافي ج ١: ٢٨١.
(٣) الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات الطواف باب ١٤. البحار ج ٢١: ١٧ البرهان ج ١: ٣٠١. الصافي ج ١: ٢٨١.
(٤) الوسائل ج ٢ أبالوسائل ج ٢ أبواب مقدمات الطواف باب ١٤. البحار ج ٢١: ١٧ البرهان ج ١: ٣٠١. الصافي ج ١: ٢٨١.
(٥) الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات الطواف باب ١٤. البحار ج ٢١: ١٧ البرهان ج ١: ٣٠١. الصافي ج

.٢٨١ :١

دخله كان آمنا " فقال: لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه (أحد ظ) الا ما شاء الله ثم قال:
ان من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي امر الله به، وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة (١)
١٠٧ - عن علي بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك قول الله
" آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا " وقد يدخله المرجئ والقدري و الحروري (٢) والزنديق الذي لا يؤمن بالله؟ قال: لا ولا كرامة، قلت: فمن جعلت فداك؟ قال: ومن دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه وكفى هم الدنيا والآخرة. (٣)
١٠٨ - عن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال: هذا لمن كان عنده مال وصحة، فان سوفه للتجارة فلا يسعه ذلك وان مات (٤) على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام، إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به، وان دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحيى فلا يفعل (٥) فإنه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار أجدع أبتر وهو قول الله " ومن كفر فان الله غنى عن العالمين " قال: ومن ترك فقد كفر قال: ولم لا يكفر وقد ترك شريعة من شرايع - الاسلام؟ يقول الله: " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض

---

(١) البرهان ج ١: ٣٠١. الصافي ج ١: ٢٨١.
(٢) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروري - بالقصر والمد - موضع قرب الكوفة كان أول اجتماعهم فيه.
(٣) البرهان ج ١: ٣٠١. الصافي ج ١: ٢٨١.
(٤) وفى رواية الشيخ " ره " في التهذيب " فان مات " وهو الظاهر.
(٥) وفى رواية التهذيب " فلم يفعل " وهو الظاهر.

الحج ولا فرض الا في الشهور التي قال الله: " الحج اشهر معلومات " (١)
١٠١ - عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بنى الاسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، قال: قلت فأي ذلك أفضل؟ قال: الولاية أفضلهن لأنها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن، قال: قلت: ثم الذي يلي من الفضل؟ قال: الصلاة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عمود دينكم، قال:
قلت: الذي يليها في الفضل؟ قال: الزكاة لأنه قرنها بها وبدء بالصلاة قبلها.
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الزكاة تذهب الذنوب، قال: قلت: فالذي يليها
في الفضل؟ قال: الحج لان الله يقول: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ".
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لحجة متقبلة خير من عشرين صلاة نافلة، ومن طاف
بهذا البيت طوافا أحصى فيه أسبوعه وأحسن ركعتيه غفر له، وقال يوم عرفة ويوم المزدلفة ما قال، قال: قلت: ثم ماذا يتبعه؟ قال: ثم الصوم قال: قلت: ما بال الصوم آخر ذلك أجمع؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنة من النار، قال ثم قال: ان
أفضل الأشياء ما إذا كان فاتك لم يكن لك منه التوبة دون أن ترجع إليه فتؤديه بعينه، ان الصلاة والزكاة والحج والولاية ليس ينفع شئ مكانها دون أدائها،
وان الصوم إذا فاتك أو أفطرت أو سافرت فيه أديت مكانه أياما غيرها، وفديت ذلك الذنب بفدية ولا قضاء عليك، وليس مثل تلك الأربعة شئ يجزيك مكانها غيرها (٢).
١١٠ - عن عمر بن أذينة (٣) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في قوله: و " لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " يعنى به الحج دون العمرة، قال: ولكنه

---

(١) البحار ج ٢١: ٢٥. البرهان ج ١: ٣٠٤ الوسائل ج ٢ أبواب وجوب الحج باب ٦
(٢) البحار ج ١٥ (ج ١): ١٩٤. البرهان ج ١: ٣٠٣.
(٣) وفى نسخة البحار " عمر بن يزيد "

الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان (١)
١١١ - عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ولله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال: من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه (٢) له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج (٣).
١١٢ - وفى حديث الكناني عن أبي عبد الله قال: وإن كان يقدر أن يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل " ومن كفر " قال ترك (٤)
١١٣ - عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله " ولله على
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " فقال: ما يقول الناس؟ فقيل له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا؟ فقال: لقد هلك
الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسئلهم إياه ويحج به لقد هلكوا إذا، فقيل له: فما
السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى ببعض، يقوت به عياله أليس الله قد فرض الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم (٥)
١١٤ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عرض عليه الحج فاستحيى ان يقبله أهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم مره (٦) فلا يستحيى ولو على حمار

---

(١) البحار ج ٢١: ٧٧. البرهان ج ١: ٣٠٣.
(٢) السرب: الطريق.
(٣) الوسائل ج ٢ أبواب وجوب الحج باب ٨. البحار ج ٢١: ٢٥. البرهان ج ١: ٣٠٣. الصافي ج ١: ٢٨٢.
(٤) الوسائل ج ٢ أبواب وجوب الحج باب ٨. البحار ج ٢١: ٢٥. البرهان ج ١: ٣٠٣. الصافي ج ١: ٢٨٢.
(٥) البحار ج ٢١: ٢٥. البرهان ج ١: ٣٠٣. الصافي ج ١: ٢٨٢ وقال الفيض " ره " معنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت به عياله فحسب وجب عليه ان ينفق ذلك في الزاد والراحلة ثم ينطلق إلى الناس يسئلهم قوت عياله لهلك الناس إذا.
(٦) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة الوسائل لكن في جملة من النسخ " مرة " بدل " مره "

أبتر وإن كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل (١).
١١٥ - عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " ولله على الناس
حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال: سألته ما السبيل؟ قال: يكون له ما يحج به قلت
أرأيت ان عرض عليه مال يحج به فاستحيى من ذلك؟ قال: هو ممن استطاع إليه سبيلا، قال: وإن كان يطيق المشي بعضا والركوب بعضا فليفعل قلت: أرأيت
قول الله: " ومن كفر " أهو في الحج؟ قال: نعم، قال: هو كفر النعم (٢) وقال: من ترك
في خبر آخر (٣)
١١٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله قول الله: " من
استطاع إليه سبيلا " قال: تخرج إذا لم يكن عندك تمشى، قال: قلت: لا يقدر على ذلك؟ قال: يمشى ويركب أحيانا قلت لا يقدر على ذلك؟ قال: يخدم قوما ويخرج معهم (٤)
١١٧ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال: الصحة في بدنه والقدرة في ماله (٥)
١١٨ - وفى رواية حفص الأعور عنه قال: القوة في البدن واليسار في المال (٦)
١١٩ - عن الحسين بن خالد قال: قال أبو الحسن الأول كيف تقرأ هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون " ماذا؟ قلت: مسلمون فقال: سبحان الله توقع عليهم الايمان فسميتهم مؤمنين ثم يسئلهم الاسلام، و

---

(١) الوسائل ج ٢ أبواب وجوب الحج باب ٩. البرهان ج ١: ٣٠٤. البحار ج ٢١: ٢٥.
(٢) لان امتثال امر الله شكر وترك المأمور به كفر لنعمته
(٣) الوسائل ج ٢ أبواب وجوب الحج باب ٩. البرهان ج ١: ٣٠٤. البحار ج ٢١: ٢٥.
(٤) البحار ج ٢١: ٢٥. البرهان ج ١: ٣٠٤.
(٥) الوسائل ج ٢ أبواب وجوب الحج باب ٨. البحار ج ٢١: ٢٥. البرهان ج ١: ٣٠٤.
(٦) البرهان ج ١: ٣٠٤ -. البحار ج ٢١: ٢٥.

الايمان فوق الاسلام؟ قلت: هكذا يقرأ في قراءة زيد قال إنما هي في قراءة علي عليه السلام
وهو التنزيل الذي نزل به جبرئيل على محمد عليهما الصلاة والسلام " الا وأنتم مسلمون
لرسول الله صلى الله عليه وآله ثم الامام من بعده ". (١)
١٢٠ - عن أبي بصير: قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " اتقوا الله حق تقاته "
قال: يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر (٢)
١٢١ - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " اتقوا الله حق تقاته "
قال: منسوخة قلت: وما نسختها؟ قال: قول الله: " اتقوا الله ما استطعتم " (٣)
١٢٢ - عن ابن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله: " واعتصموا بحبل الله
جميعا " قال: علي بن أبي طالب عليه السلام حبل الله المتين (٤)
١٢٣ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: آل محمد عليهم السلام هم حبل الله الذي
أمرنا بالاعتصام به، فقال: " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ". (٥)
١٢٤ - عن محمد بن سليمان البصري الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " و
كنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها " محمد (٦) صلى الله عليه وآله وسلم (٧)
١٢٥ - عن أبي الحسن علي بن محمد بن ميثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبشروا
بأعظم المنن عليكم قول الله " وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها " فالانقاذ من الله هبة والله لا يرجع من هبته (٨)
١٢٦ - عن ابن هارون (٩) قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال: بأبى وأمي ونفسي وقومي وعترتي عجب للعرب كيف لا تحملنا على رؤسها،

---

(١) البرهان ج ١: ٣٠٥. الصافي ج ١: ٢٨٥.
(٢) البرهان ج ١: ٣٠٥. الصافي ج ١: ٢٨٥.
(٣) البرهان ج ١: ٣٠٥. الصافي ج ١: ٢٨٥.
(٤) البرهان ج ١: ٣٠٥. الصافي ج ١: ٢٨٥. البحار ج ٨: ٨٦.

(٥) البرهان ج ١: ٣٠٥. الصافي ج ١: ٢٨٥ البحار ج ٧: ١٠٨. اثبات الهداة ج ٣: ٤٥.
(٦) كذا في النسخ لكن في رواية الكافي " بمحمد " وهو الصحيح.
(٧) البحار ج ٧: ١٠٢. البرهان ج ١: ٣٠٧
(٨) البحار ج ٧: ١٠٢. البرهان ج ١: ٣٠٧
(٩) لعله تصحيف " أبى هارون ".

والله يقول في كتابه " وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها " فبرسول الله والله أنقذوا. (١)
١٢٧ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله " ولتكن منكم
أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " قال: في هذه الآية تكفير أهل القبلة بالمعاصي، لأنه من لم يكن يدعو إلى الخيرات ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من المسلمين فليس من الأمة التي وصفها [الله] لأنكم تزعمون أن جميع المسلمين من أمة محمد وقد بدت هذه الآية وقد وصفت أمة محمد بالدعاء إلى الخير و
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومن لم يوجد فيه الصفة التي وصفت بها فكيف يكون من الأمة وهو على خلاف ما شرطه الله على الأمة ووصفها به. (٢)
١٢٨ - عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قراءة
علي عليه السلام " كنتم خير أئمة أخرجت للناس " قال: هم آل محمد صلى الله عليه وآله (٣)
١٢٩ - وأبو بصير عنه قال: إنما أنزلت هذه الآية على محمد صلى الله عليه وآله [فيه و] في
الأوصياء خاصة، فقال: " كنتم خير أئمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " هكذا والله نزل بها جبرئيل وما عنى بها الا محمدا وأوصيائه صلوات الله عليهم. (٤)
١٣٠ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " قال: يعنى الأمة التي
وجبت لها دعوة إبراهيم عليه السلام، فهم الأمة التي بعث الله فيها ومنها واليها، وهم الأمة
الوسطى وهم خير أمة أخرجت للناس. (٥)

---

(١) البحار ج ٧: ١٠٢. البرهان ج ١: ٣٠٨.
(٢) البرهان ج ١: ٣٠٨ - ٣٠٩.
(٣) البرهان ج ١: ٣٠٩. اثبات الهداة ج ٣: ٤٦. البحار ج ٧: ١٢٢. الصافي ج ١: ٢٨٩
(٤) البرهان ج ١: ٣٠٩. اثبات الهداة ج ٣: ٤٦. البحار ج ٧: ١٢٢. الصافي ج ١: ٢٨٩
(٥) البرهان ج ١: ٣٠٩. البحار ج ٧: ٢١٢ الصافي ج ١: ٢٨٩.

١٣١ – عن يونس بن عبد الرحمن عن عدة من أصحابنا رفعوه إلى أبى عبد الله عليه السلام
في قوله: " الا بحبل من الله وحبل من الناس " قال: الحبل من الله كتاب الله، والحبل من الناس هو علي بن أبي طالب (ع). (١)
١٣٢ – عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وتلا هذه الآية " ذلك بأنهم كانوا
يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون " قال: و الله ما ضربوهم بأيديهم ولا قتلوهم بأسيافهم، ولكن سمعوا أحاديثهم وأسرارهم فأذاعوها (٢) فاخذوا عليها فقتلوا. فصار قتلا واعتداءا ومعصية. (٣)
١٣٣ – عن أبي بصير قال: قرأت عند أبي عبد الله عليه السلام " ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة " فقال: مه ليس هكذا أنزلها الله إنما أنزلت وأنتم قليل (٤).
١٣٤ – عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبى عن هذه الآية " لقد
نصركم الله ببدر وأنتم أذلة " قال: ليس هكذا أنزله الله ما أذل الله رسوله قط إنما أنزلت وأنتم قليل (٥).
عن عيسى عن صفوان ابن سنان مثله (٦)
١٣٥ – عن ربعي بن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام انه قرأ " ولقد نصركم الله ببدر
وأنتم ضعفاء " وما كانوا أذلة ورسول الله فيهم عليه وعلى آله السلام (٧)
١٣٦ – عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر (٨)
١٣٧ – عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله " مسومين (٩) " قال

---

(١) البرهان ج ١: ٣٠٩. البحار ج ٩: ٨٩. الصافي ج ١: ٢٩٠
(٢) ذاع الحديث ذيعا: إذا انتشر وظهر وأذاعه غيره: أفشاه واظهره ومنه الحديث: من ذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان أي من أفشاه واظهره للعدو (مجمع).
(٣) البرهان ج ١: ٣٠٩. الصافي ج ١: ٢٩٠.
(٤) البحار ج ٦: ٤٦٦. البرهان ج ١: ٣١٠. الصافي ج ١: ٢٩٥.
(٥) البحار ج ٦: ٤٦٦. البرهان ج ١: ٣١٠. الصافي ج ١: ٢٩٥.
(٦) البحار ج ٦: ٤٦٦. البرهان ج ١: ٣١٠. الصافي ج ١: ٢٩٥.
(٧) البحار ج ٦: ٤٦٦. البرهان ج ١: ٣١٠. الصافي ج ١: ٢٩٥.
(٨) البحار ج ٦: ٤٦٦. البرهان ج ١: ٣١٠. الصافي ج ١: ٢٩٥.
(٩) أي معلمين بعلائم يعرف في الحرب.

العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسد لها (١) من بين يديه ومن خلفه (٢)
١٣٨ - عن ضريس بن عبد الملك عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الملائكة الذين نصروا محمدا صلى الله عليه وآله يوم بدر في الأرض، ما صعدوا بعد ولا يصعدون حتى ينصروا صاحب
هذا الامر وهم خمسة آلاف (٣).
١٣٩ - عن جابر الجعفي قال: قرأت عند أبي جعفر عليه السلام قول الله " ليس لك من الامر شئ " قال: بلى والله ان له من الامر شيئا وشيئا وشيئا، وليس حيث ذهبت و لكني أخبرك ان الله تبارك وتعالى لما أمر نبيه عليه السلام ان يظهر ولاية على فكر في عداوة
قومه له ومعرفته بهم، وذلك الذي فضله الله به عليهم في جميع خصاله، كان أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وآله وبمن أرسله، وكان أنصر الناس لله ولرسوله، وأقتلهم لعدوهما
وأشدهم بغضا لمن خالفهما، وفضل علمه الذي لم يساوه أحد، ومناقبه التي لا تحصى شرفا، فلما فكر النبي صلى الله عليه وآله في عداوة قومه له في هذه الخصال، وحسدهم له
عليها ضاق عن ذلك [صدره] فأخبر الله انه ليس له من هذا الامر شئ إنما الامر فيه إلى الله ان يصير عليا عليه السلام وصيه وولى الامر بعده، فهذا عنى الله، وكيف لا يكون
له من الامر شئ وقد فوض الله إليه ان جعل ما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، قوله: " ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا " (٤)
١٤٠ - عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله لنبيه " ليس لك من الامر شئ "
فسره لي، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لشئ قاله الله ولشئ أراده الله يا جابر، ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان حريصا على أن يكون علي عليه السلام من بعده على الناس (٥) وكان عند
الله خلاف ما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قلت: فما معنى ذلك؟ قال: نعم عنى بذلك
قول الله لرسوله عليه السلام ليس لك من الامر شئ يا محمد في علي الامر إلى في علي وفى

---

(١) سدل الثوب: أرسله وأرخاه.
(٢) البرهان ج ١: ٣١٣. البحار ج ٧: ٤٦٦.

(٣) البرهان ج ١: ٣١٣. البحار ج ٧: ٤٦٦. اثبات الهداة ج ٧: ٩٦.
(٤) البرهان ج ١: ٣١٤. البحار ج ٦: ١٩٥. اثبات الهداة ج ٣: ٥٤١. الصافي ج ١: ٢٩٦.
(٥) أي يكون خليفة له عليهم في الظاهر أيضا من غير دافع له.

غيره، ألم أتل (انزل خ ل) عليك يا محمد فيما أنزلت من كتابي إليك " آلم احسب الناس
أن يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون " إلى قوله " فليعلمن " قال: فوض رسول الله صلى الله عليه وآله الامر إليه (١)
١٤١ - عن الجرمي عن أبي جعفر عليه السلام انه قرأ " ليس لك من الامر شئ ان يتب (تتوب خ) عليهم أو تعذبهم (يعذبهم خ ل) فهم ظالمون " (٢)
١٤٢ - عن داود بن سرحان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " وسارعوا
إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض " قال: إذا وضعوها كذا وبسط يديه إحديهما مع الأخرى (٣)
١٤٣ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله قال: رحم الله عبدا لم يرض
من نفسه أن يكون إبليس نظيرا له في دينه وفى كتاب الله نجاة من الردى، وبصيرة من العمى، ودليل إلى الهدى، وشفاء لما في الصدور، فيما أمركم الله به من الاستغفار مع التوبة قال الله: " والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون " وقال: " ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما " فهذا ما امر الله
به من الاستغفار، واشترط معه بالتوبة، والاقلاع عما حرم الله فإنه يقول " إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه " وهذه الآية تدل على أن الاستغفار لا يرفعه إلى الله الا العمل الصالح والتوبة (٤)
١٤٤ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون " قال: الاصرار أن يذنب العبد ولا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار (٥)

---

(١) البحار ج ٦: ١٩٥. البرهان ج ١: ٣١٤: الصافي ج ١: ٢٩٦.
(٢) البحار ج ٦: ١٩٥. البرهان ج ١: ٣١٤: الصافي ج ١: ٢٩٦.
(٣) البحار ج ٣: ٣٣١. الصافي ج ١: ٢٩٧. البرهان ج ١: ٣١٤.
(٤) البحار ج ٣: ١٠١. البرهان ج ١: ٣١٥.
(٥) البحار ج ٣: ١٠١. البرهان ج ١: ٣١٥. الصافي ج ١: ٢٩٨.

١٤٥ – عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " وتلك الأيام نداولها بين الناس " قال: ما زال مذ خلق الله آدم دولة لله ودولة لإبليس، فأين دولة الله اما هو الا قائم واحد (١)

١٤٦ – عن الحسن بن علي الوشاء باسناد له برسله إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: والله لتمحصن والله لتميزن والله لتغربلن حتى لا يبقى منكم الا الأندر، قلت: وما الأندر قال: البيدر (الابذر خ ل) وهو ان يدخل الرجل فيه الطعام يطين عليه ثم يخرجه قد أكل بعضه بعضا، فلا يزال ينقيه ثم يكن عليه ثم يخرجه حتى يفعل ذلك ثلث مرات، حتى يبقى ما لا يضره شئ. (٢)

١٤٧ – عن داود الرقى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم " قال: ان الله هو أعلم بما هو مكونه قبل أن يكونه وهم ذر وعلم من يجاهد ممن لا يجاهد، كما علم أنه يميت خلقه قبل ان يميتهم ولم يرهم موتهم وهم أحياء (٣)

١٤٨ – عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الناس أهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ قال: المقداد وأبو ذر وسلمان
الفارسي، ثم عرف أناس بعد يسير، فقال: هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وأبوا أن يبايعوا حتى جاؤوا بأمير المؤمنين عليه السلام مكرها فبايع، وذلك قول الله " وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين ". (٤) ١٤٩ – عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض صار الناس كلهم أهل جاهلية الا أربعة على والمقداد وسلمان وأبو ذر، فقلت: فعمار؟ فقال: ان كنت تريد الذين لم يدخلهم شئ فهؤلاء الثلاثة (٥)

---

(١) البحار ج ١٣: ١٣٠. البرهان ج ١: ٣١٨. اثبات الهداة ج ١: ٢٦٣.
(٢) البرهان ج ١: ٣١٨.
(٣). البرهان ج ١: ٣١٨. الصافي ج ١: ٣٠٢.
(٤) البحار ج ٦: ٧٤٩. البرهان ج ١: ٣١٩. الصافي ج ١: ٣٠٥.
(٥) البحار ج ٦: ٧٤٩. البرهان ج ١: ٣١٩. الصافي ج ١: ٣٠٥.

١٥٠ – عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: في كلام له يوم الجمل يا أيها الناس ان الله تبارك اسمه وعز جنده لم يقبض نبيا قط حتى يكون له في أمته من يهدى بهداه ويقصد سيرته، ويدل على معالم سبيل الحق الذي فرض الله على عباده ثم قرأ " وما محمد الا رسول قد خلت " الآية (١)

١٥١ – عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ان العامة تزعم أن بيعة أبى بكر حيث اجتمع لها الناس كانت رضا لله، وما كان الله ليفتن أمة محمد من بعده، فقال أبو جعفر عليه السلام: وما يقرؤن كتاب الله أليس الله يقول

: " وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم "

الآية قال: فقلت له: انهم يفسرون هذا على وجه آخر، قال: فقال: أوليس قد أخبر الله على الذين من قبلهم من الأمم انهم اختلفوا من بعد ما جائتهم البينات حين قال: " وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس " إلى قوله: " فمنهم من آمن ومنهم من كفر " الآية ففي هذا ما يستدل به على أن أصحاب محمد عليه

الصلاة والسلام قد اختلفوا من بعدهم، فمنهم من آمن ومنهم من كفر. (٢)

١٥٢ – عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تدرون مات النبي صلى الله عليه وآله

أو قتل ان الله يقول: " أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم " فسم قبل الموت انهما سقتاه (٣) [قبل الموت] فقلنا انهما وأبوهما شر من خلق الله (٤)

١٥٣ – عن الحسين بن المنذر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " أفإن

مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم " القتل أم الموت؟ قال: يعنى أصحابه الذين فعلوا ما فعلوا (٥).

---

(١) البرهان ج ١: ٣٢٠. اثبات الهداة ج ١: ٢٦٣.
(٢) البحار ج ٨: ٦، البرهان ج ١: ٣٢٠.
(٣) وفى نسخة البحار " سمتاه " بدل " سقتاه " ومرجع الضمير كما قاله الفيض " ره " الامرأتان.
(٤) البحار ج ٨: ٦. البرهان ج ١: ٣٢٠. الصافي ج ١: ٣٠٥.
(٥) البحار ج ٦: ٥٠٤ و ٨: ٦. البرهان ج ١: ٣٢٠.

١٥٤ – عن منصور بن الوليد الصيقل انه سمع أبا عبد الله جعفر بن محمد (ع) قرء " وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير " قال: ألوف وألوف، ثم قال: أي والله يقتلون (١)

١٥٥ – عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر يوم أحد ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كسرت رباعيته وان الناس ولوا مصعدين في الوادي، والرسول يدعوهم في
أخريهم، فأثابهم غما بغم، ثم أنزل عليهم النعاس فقلت: النعاس ما هو؟ قال: الهم فلما استيقظوا قالوا كفرنا، وجاء أبو سفيان فعلا فوق الجبل بآلهة هبل فقال: أعل هبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ: الله أعلى وأجل، فكسرت رباعية رسول الله واشتكت لثته
وقال: نشدتك يا رب ما وعدتني فإنك ان شئت لم تعبد.
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي أين كنت؟ فقال: يا رسول الله لزقت بالأرض
فقال: ذاك الظن بك، فقال: يا علي ايتني بماء اغسل عنى، فأتيه في صحفة (٢) فإذا رسول الله قد عافه، وقال: ائتني في يدك فأتاه بماء في كفه، فغسل رسول الله عن لحيته (٣).

١٥٦ – عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أحدهما في قوله: " إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا " فهو في عقبة بن عثمان وعثمان بن سعد (٤)

١٥٧ – عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وآله يوم أحد نادى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد وعدني ان يظهرني على الدين كله،
فقال له بعض المنافقين وسماهما فقد هزمنا وتسخر بنا (٥).

١٥٨ – عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا " قال: هم أصحاب العقبة (٦)

---

(١) البحار ج: ٥٠٤. البرهان ج ١: ٣٢٠. الصافي ج ١: ٣٠٦.
(٢) الصحفة: القصعة الكبيرة.
(٣) البحار ج ٦: ٥٠٤. البرهان ج ١: ٣٢٢.
(٤) البحار ج ٦: ٥٠٤. البرهان ج ١: ٣٢٢.
(٥) البحار ج ٦: ٥٠٤. البرهان ج ١: ٣٢٢.
(٦) البحار ج ٦: ٥٠٤. البرهان ج ١: ٣٢٢. الصافي ج ١: ٣٠٩.

١٥٩ – عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم " قال لي يا جابر أتدري ما سبيل الله؟ قال: لا أعلم الا ان أسمعه منك، فقال
سبيل الله على وذريته (ع) ومن قتل في ولايتهم قتل في سبيل الله، ومن مات في ولايتهم
مات في سبيل الله. (١)
١٦٠ – عن زرارة قال: كرهت ان اسئل أبا جعفر عليه السلام عن الرجعة واستخفيت ذلك، قلت: لا سئلن مسألة لطيفة أبلغ فيها حاجتي، فقلت: أخبرني عمن
قتل أمات؟ قال: لا، الموت موت، والقتل قتل، قلت: ما أحد يقتل الا وقد مات؟ فقال: قول الله أصدق من قولك، فرق بينهما في القرآن فقال: " أفإن مات أو قتل " وقال: " لئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون " وليس كما قلت يا زرارة الموت موت و القتل قتل، قلت: فان الله يقول: " كل نفس ذائقة الموت " قال: من قتل لم يذق الموت،
ثم قال: لا بد من أن يرجع حتى يذوق الموت (٢).
١٦١ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " ولئن متم أو قتلتم لإلى الله
تحشرون " وقد قال الله: " كل نفس ذائقة الموت "؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: قد فرق الله
بينهما ثم قال: أكنت قاتلا رجلا لو قتل أخاك؟ قلت: نعم، قال: فلو مات موتا أكنت قاتلا به أحدا قلت: لا، قال: الا ترى كيف فرق الله بينهما (٣)
١٦٢ – عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل
عن قول الله " ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم " قال أتدري يا جابر ما سبيل الله فقلت: لا والله
الا ان أسمعه منك، قال: سبيل الله على وذريته، فمن قتل في ولايته قتل في سبيل الله، ومن مات في ولايته مات في سبيل الله، ليس من يؤمن من هذه الأمة الا وله قتلة وميتة، قال إنه
من قتل ينشر حتى يموت، ومن مات ينشر حتى يقتل (٤)

---

(١) البحار ج ٩: ٧٠. البرهان ج ١: ٣٢٢. الصافي ج ١: ٣٠٩
(٢) البحار ج ١٣: ٢١٦، البرهان ج ١: ٣٢٣.
(٣) البرهان ج ١: ٣٢٣.
(٤) البحار ج ٩: ٧٠. البرهان ج ١: ٣٢٣.

١٦٣ – عن صفوان قال: استأذنت لمحمد بن خالد على الرضا عليه السلام أبى الحسن وأخبرته انه ليس يقول بهذا القول، وانه قال: والله لا أريد بلقائه الا لانتهى إلى قوله، فقال: ادخله فدخل، فقال له: جعلت فداك انه كان فرط منى شئ وأسرفت على نفسي، وكان فيما يزعمون أنه كان يعيبه (بعينه خ ل) فقال: وانا أستغفر الله مما كان منى، فأحب ان تقبل عذري وتغفر لي ما كان منى، فقال: نعم اقبل ان لم اقبل كان ابطال ما يقول هذا وأصحابه – وأشار إلى بيده – ومصداق ما يقول الآخرون يعنى المخالفين، قال الله لنبيه عليه وآله السلام " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر " ثم سأله عن أبيه فأخبره انه قد مضى واستغفر له (١)

١٦٤ – في رواية صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام وعن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء أعرابي أحد بنى عامر فسأل عن النبي صلى الله عليه وآله فلم يجده فقالوا هو يفرج (٢) فطلبه فلم يجده قالوا: هو بمنى قال: فطلبه فلم يجده، فقالوا هو بعرفة فطلبه فلم يجده، قالوا هو بالمشعر قال: فوجده في الموقف قال: حلوا (٣) لي النبي صلى الله عليه وآله، فقال الناس: يا اعرابي ما أنكرك (ما أنكرت خ ل) إذا وجدت النبي وسط القوم وجدته مفخما قال: بل حلوه لي حتى لا اسئل عنه أحدا قالوا: فان نبي الله أطول من الربعة (٤) واقصر من الطويل الفاحش، كأن لونه فضة وذهب، أرجل الناس جمة (٥) وأوسع الناس جبهة، بين عينيه غرة أقنى الانف واسع الجبين، كث اللحية مفلج الأسنان، على شفته السفلى خال، كأن رقبته إبريق فضة، بعيد ما بين مشاشة المنكبين (٦) كأن بطنه و صدره سواء سبط البنان عظيم البراثن (٧) إذا مشى مشى متكفيا (٨) وإذا التفت التفت بأجمعه

---

(١) البحار ج ١٢: ٨١. البرهان ج ١: ٣٢٣.
(٢) كذا في الأصل وفى البحار " بقزح " وهو الظاهر. و " قزح " كصرد – اسم موضع بالمزدلفة. (٣) أي اذكروا أوصافه. (٤) الربعة: الوسيط القامة.
(٥) رجل الشعر: كان بين السبط والجمد.
(٦) المشاشة: رأس عظم اللين.
(٧) السبط – بسكون الباء – الممتد الذي ليس فيه تعقد والبراثن جمع برثن – كقنفذ – الكف مع الأصابع (٨) أي متمايلا إلى القدام.

كأن يده من لينها متن أرنب، إذا قام مع انسان لم ينفتل حتى ينفتل صاحبه (١) و إذا جلس لم يحلل حبوته (٢) حتى يقوم جليسه، فجاء الاعرابي فلما نظر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفه قال بمحجنه (٣) على رأس ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذنب ناقته،
فأقبل الناس تقول: ما أجرأك يا أعرابي؟ قال النبي صلى الله عليه وآله: دعوه فإنه أديب (ارب
خ ل) ثم قال: ما حاجتك؟ قال: جائتنا رسلك أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة و تحجوا البيت وتغتسلوا من الجنابة، وبعثني قومي إليك رايدا أبغي ان استحلفك و أخشى أن تغضب، قال: لا أغضب انى انا الذي سماني الله في التورية والإنجيل محمد رسول الله المجتبى المصطفى ليس بفاحش ولا سخاب (٤) في الأسواق ولا يتبع السيئة
السيئة، ولكن يتبع السيئة الحسنة، فسلني عما شئت وانا الذي سماني الله في القرآن " ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك " فسل عما شئت، قال: ان الله الذي
رفع السماوات بغير عمد هو أرسلك؟ قال: نعم هو أرسلني، قال: بالله الذي قامت السماوات
بأمره هو الذي انزل عليك الكتاب وأرسلك بالصلاة المفروضة والزكاة المعقولة؟ قال: نعم، قال: وهو أمرك بالاغتسال من الجنابة وبالحدود كلها؟ قال: نعم، قال: فانا آمنا بالله ورسله وكتابه واليوم الآخر والبعث والميزان والموقف والحلال و الحرام، صغيره وكبيره، قال: فاستغفر له النبي صلى الله عليه وآله ودعا له (٥)
١٤٧ - أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبو جعفر عليه السلام ان سل
فلانا ان يشير على ويتخير لنفسه (٦) فهو يعلم ما يجوز في بلده وكيف يعامل السلاطين

---

(١) انفتل بمعنى انصرف.
(٢) الحبوة: ما يحبتى به من ثوب أو عمامة.
(٣) المحجن: العصا المنعطفة الرأس.
(٤) صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت واضطراب الأصوات للخصام.
البحار ج ٦: ١٤١. البرهان ج ١: ٣٢٣.
(٦) لعل المراد من قوله (ع) يشير على اه أي سله يظهر لي ما عنده من مصلحتي في امر كذا ويتخير لنفسه أي يتخبس لي تخيرا كتخيره لنفسه كما هو شأن الأخ المحب المحبوب الذي يخشى الله تعالى (من هامش بعض النسخ).

فان المشورة مباركة قال الله لنبيه في محكم كتابه " فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم
في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين " فإن كان ما يقول مما يجوز
كنت أصوب رأيه، وإن كان غير ذلك رجوت ان أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله
" وشاورهم في الامر " قال: يعنى الاستخارة (١)
١٤٨ - عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الغلول كل شئ غل عن الامام و أكل مال اليتيم شبهة والسحت شبهة. (٢)
١٤٩ - عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ".
فقال: هم الأئمة والله يا عمار درجات للمؤمنين عند الله وبموالاتهم وبمعرفتهم إيانا فيضاعف الله للمؤمنين حسناتهم ويرفع الله لهم الدرجات العلى، واما قوله يا عمار: " كمن باء بسخط من الله " إلى قوله: " المصير " فهم والله الذين جحدوا حق علي بن أبي طالب عليه السلام وحق الأئمة منا أهل البيت، فباؤا لذلك سخطا من الله (٣)
١٥٠ - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه ذكر قول الله " هم درجات عند الله " قال: الدرجة ما بين السماء إلى الأرض (٤)
١٥١ - عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " أو لما
أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها " قال: كان المسلمون قد أصابوا ببدر مائة و أربعين رجلا، قتلوا سبعين رجلا وأسروا سبعين، فلما كان يوم أحد أصيب من المسلمين سبعون رجلا، قال: فاغتموا بذلك فأنزل الله تبارك وتعالى " أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها " (٥)

---

(١) البحار ج ١٥ (ج ٤): ١٤٦. البرهان ج ١: ٣٢٤ الصافي ج ١: ٣١٠.
(٢) البرهان ج ١: ٣٢٤.
(٣) الصافي ج ١: ٣١١. البرهان ج ١: ٣٢٥.
(٤) الصافي ج ١: ٣١١. البرهان ج ١: ٣٢٥.
(٥) الصافي ج ١: ٣١١. البرهان ج ١: ٣٢٥. البحار ج ٦: ٤٣٧ و ٥٠٤

١٥٢ – عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال إني
راغب نشيط في الجهاد (١) قال: فجاهد في سبيل الله فإنك ان تقتل كنت حيا عند الله ترزق، وان مت فقد وقع أجرك على الله وان رجعت خرجت من الذنوب إلى الله هذا تفسير " ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا " (٢)
١٥٣ – عن سالم بن أبي مريم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله
بعث عليا عليه السلام في عشرة " استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرح " إلى
" اجر عظيم " إنما نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام (٣)
١٥٤ – عن جابر عن محمد بن علي عليه السلام قال: لما وجه النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين
وعمار بن ياسر إلى أهل مكة قالوا بعث هذا الصبي ولو بعث غيره إلى أهل مكة وفى مكة صناديد قريش ورجالها؟! والله الكفر أولى بنا مما نحن فيه، فساروا و قالوا لهما وخوفوهما بأهل مكة وغلظوا عليهما الامر، فقال علي عليه السلام: حسبنا الله ونعم الوكيل ومضيا، فلما دخلا مكة أخبر الله نبيه صلى الله عليه وآله بقولهم لعلى وبقول
على لهم، فأنزل الله بأسمائهم في كتابه وذلك قول الله: " ألم ترى إلى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم "

وإنما نزلت ألم تر إلى فلان وفلان لقوا عليا وعمارا فقالا ان أبا سفيان وعبد الله بن عامر وأهل مكة قد جمعوا لكم فاخشوهم وزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله و نعم الوكيل. (٤)
١٥٥ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أخبرني عن الكافر الموت خير له أم الحياة؟ فقال: الموت خير للمؤمن والكافر، قلت: ولم؟ قال: لان الله يقول: " وما عند الله خير للأبرار " ويقول: " ولا يحسبن الذين كفروا

---

(١) النشيط: ذو النشاط.
(٢) البحار ج ٢١: ٩٥. البرهان ج ١: ٣٢٥. الصافي ج ١: ٣١٣.
(٣) البرهان ج ١: ٣٢٦.
(٤) البرهان ج ١: ٣٢٦.

إنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين ". (١)
١٥٦ - عن يونس رفعه قال: قلت له: زوج رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته فلانا قال
نعم، قلت: فكيف زوجه الأخرى؟ قال: قد فعل فأنزل الله " ولا يحسبن الذين كفروا إنما نملي لهم خير لأنفسهم " إلى " عذاب مهين " (٢)
١٥٧ - عن عجلان أبى صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تمضى الأيام والليالي حتى ينادى مناد من السماء: يا أهل الحق اعتزلوا، يا أهل الباطل اعتزلوا، فيعزل هؤلاء من هؤلاء، ويعزل هؤلاء من هؤلاء قال: قلت: أصلحك الله يخالط
هؤلاء هؤلاء بعد ذلك النداء؟ قال: كلا انه يقول في الكتاب " ما كان الله ليذر المؤمنين
على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب " (٣)
١٥٨ - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السماوات والأرض " قال: ما من عبد منع زكاة ماله الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه، ينهش من لحمه (٤) حتى
يفرغ من الحساب، وهو قول الله " سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة " قال: ما بخلوا من الزكاة (٥)
١٥٩ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من ذي زكاة مال إبل ولا بقر ولا غنم يمنع زكاة ماله الا
أقيم يوم القيمة بقاع قفر ينطحه (٦) كل ذات قرن بقرنها، وينهشه كل ذات ناب بأنيابها، ويطأه كل ذات ظلف بظلفها. حتى يفرغ الله من حساب خلقه، وما من ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله الا قلدت أرضه في سبعة

---

(١) البرهان ج ١: ٣٢٦. الصافي ج ١: ٢١٧.
(٢) البرهان ج ١: ٣٢٦.
(٣) البرهان ج ١: ٣٢٦. البحار ج ١٣: ١٦٠.
(٤) نهشه الحية: تناوله بفمه ليعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه.
(٥) البحار ج ٢٠: ٦. البرهان ج ١: ٣٢٧.
(٦) نطحه الثور ونحوه: اصابه بقرنه.

أرضين يطوق بها إلى يوم القيمة (١)
١٦٠ – عن يوسف الطاطري عمن (انه خ ل) سمع أبا جعفر عليه السلام يقول و ذكر الزكاة فقال: الذي يمنع الزكاة يحول الله ماله يوم القيمة شجاعا (٢) من نار له ريمتان (٣) فيطوقه إياه ثم يقال له: ألزمه كما لزمك في الدنيا، وهو قول الله " سيطوقون ما بخلوا به " الآية (٤)
١٦١ – وعنهم عليهم السلام قال: مانع الزكاة يطوق بشجاع أقرع (٥) يأكل من لحمه وهو قوله: " سيطوقون ما بخلوا به " الآية (٦)
١٦٢ – عن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله: " قل قد جاءكم
رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين " وقد علم أن هؤلاء لم يقتلوا ولكن فقد كان هواءهم مع الذين قتلوا، فسماهم الله قاتلين لمتابعة هوائهم ورضاهم لذلك الفعل (٧)
١٦٣ – عن عمر بن معمر قال أبو عبد الله عليه السلام: لعن الله القدرية لعن الله الحرورية
لعن الله المرجئة، لعن الله المرجئة، قلت له جعلت فداك كيف لعنت هؤلاء مرة ولعنت هؤلاء
مرتين؟ فقال: ان هؤلاء زعموا ان الذين قتلونا مؤمنين فثيابهم ملطخة بدمائنا إلى يوم القيمة اما تسمع لقول الله " الذين قالوا إن الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات " إلى قوله " صادقين " قال: فكان
بين الذين خوطبوا بهذا القول وبين القاتلين خمس مائة عام، فسماهم الله قاتلين

---

(١) البحار ج ٢٠: ٤. البرهان ج ١: ٣٢٧.
(٢) الشجاع – بضم الشين وكسرها – ضرب من الحيات.
(٣) كذا في الأصل وفى نسخة البرهان " زنمتان " ولم اظفر لهما على معنى يناسب المقام.
(٤) البحار ج ٢٠: ٤. البرهان ج ١: ٣٢٧.
(٥) الأقرع من الحيات: المتمعط أي الساقط شعر الرأس لكثرة سمه.
(٦) البحار ج ٢١: ١١٦. البرهان ج ١: ٣٢٨.
(٧) البحار ج ٢١: ١١٦. البرهان ج ١: ٣٢٨.

برضاهم بما صنع أولئك (١)
١٦٤ - عن محمد بن هاشم عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية
" قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين " وقد علم أن قالوا: والله ما قتلنا ولا شهدنا، قال: وإنما قيل لهم ابرؤا من قتلتهم فأبوا (٢)
١٦٥ - عن محمد بن الأرقط عن أبي عبد الله عليه السلام قال لي تنزل الكوفة؟ قلت: نعم قال: فترون قتلة الحسين عليه السلام بين أظهركم؟ قال: قلت جعلت فداك ما رأيت منهم أحدا قال: فإذا أنت لا ترى القاتل الا من قتل أو من ولى القتل، ألم تسمع إلى قول الله " قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين " فأي رسول قبل الذي كان محمد صلى الله عليه وآله بين أظهركم، ولم يكن بينه و
بين عيسى رسول، إنما رضوا قتل أولئك فسموا قاتلين (٣)
١٦٦ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام لما غمض رسول الله صلى الله عليه وآله
قال: انا لله وانا إليه راجعون، يا لها من مصيبة خصت الأقربين وعمت المؤمنين لم يصابوا بمثلها قط، ولا عاينوا مثلها، فلما قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعوا مناديا ينادى
من سقف البيت: " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " والسلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته " كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور " ان في الله خلفا من كل ذاهب وعزاء من كل مصيبة، ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا، وعليه فتوكلوا، وإياه فارجوا إنما المصاب من حرم الثواب (٤)
١٦٧ - عن الحسين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جائهم
جبرئيل والنبي صلى الله عليه وآله مسجى، وفى البيت على وفاطمة والحسن والحسين، فقال

---

(١) البحار ج ٢١: ١١٦. البرهان ج ١: ٣٢٨. الصافي ج ١: ٣١٨.
(٢) البحار ج ٢١: ١١٦. البرهان ج ١: ٣٢٨. الصافي ج ١: ٣١٨.
(٣) البحار ج ٢١: ١١٦. البرهان ج ١: ٣٢٨. الصافي ج ١: ٣١٨.
(٤) البرهان ج ١: ٣٢٩.

السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة " كل نفس ذائقة الموت " إلى " متاع الغرور " ان في
الله عزاءا من كل مصيبة، ودركا من كل ما فات، وخلفا من كل هالك، وبالله فثقوا. وإياه فارجوا، إنما المصاب من حرم الثواب، هذا آخر وطيى من الدنيا قال (: قالوا ظ) فسمعنا صوتا فلم نر شخصا (١)

١٦٨ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
سمعوا صوتا من جانب البيت ولم يروا شخصا، يقول: " كل نفس ذائقة الموت " إلى قوله " فقد فاز " ثم قال: ان في الله خلفا وعزاءا من كل مصيبة، ودركا لما فات فبالله فثقوا وإياه فارجوا، وإنما المحروم من حرم الثواب، واستروا عورة نبيكم، فلما وضعه على السرير نودي: يا علي لا تخلع القميص فغسله على عليهما السلام في قميصه (٢)

١٦٩ - عن محمد بن يونس عن بعض أصحابنا قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: " كل نفس ذائقة الموت أو منشوره " [كذا] نزل بها علي محمد عليه السلام انه ليس أحد من
هذه الأمة الا سينشرون، فاما المؤمنون فينشرون إلى قرة عين، واما الفجار فينشرون إلى خزى الله إياهم (٣)

١٧٠ - عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام " كل نفس ذائقة الموت " لم يذق الموت من قتل وقال: لا بد من أن يرجع حتى يذوق الموت (٤)

١٧١ - عن أبي خالد الكابلي قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: لوددت انه

---

(١) البحار ج ٦: ٧٩٨ - ٧٩٩. البرهان ج ١: ٣٢٩.
(٢) البحار ج ٦: ٧٩٨ - ٧٩٩. البرهان ج ١: ٣٢٩.
(٣) البرهان ج ١: ٣٢٩. البحار ج ٣: ١٤٣ وفيه " مبشورة " مكان " منشورة " و " يستبشرون " عوض " سينشرون " و " فيبشرون " بدل " فينشرون " في الموضعين.
(٤) البحار ج ١٣: ٢١٧. البرهان ج ١: ٣٢٩. الصافي ج ١: ٣١٨. وقال الفيض (ره) بعد نقل الحديث عن العياشي: وعنه (أي الباقر ع) من قتل ينشر حتى يموت ومن مات ينشر حتى يقتل. " انتهى " فلعله سقط من النسخ التي عندنا من العياشي وكان موجودا في نسخة الفيض (ره).

اذن لي فكلمت الناس ثلثا، ثم صنع الله بي ما أحب، قال بيده على صدره ثم قال: ولكنها عزمة من الله أن نصبر، ثم تلا هذه الآية " ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور " واقبل يرفع يده ويضعها على صدره (١)

١٧٢ - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله إن كان قائما أو جالسا أو مضطجعا لان الله يقول: " الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم " الآية (٢)

وفى رواية أخرى عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٧٣ - وفى رواية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله " الذين يذكرون الله قياما " الأصحاء " وقعودا " يعنى المرضى " وعلى جنوبهم "

قال: أعل (٣) ممن يصلى جالسا وأوجع (٤)

١٧٤ - وفى رواية أخرى عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام " الذين يذكرون الله

قياما وقعودا وعلى جنوبهم " قال الصحيح يصلى قائما وقعودا والمريض يصلى جالسا وعلى جنوبهم أضعف من المريض الذي يصلى جالسا (٥)

١٧٥ - عن يونس بن ظبيان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " وما للظالمين

من أنصار " قال: ما لهم من أئمة يسموهم بأسمائهم (٦)

١٧٦ - عن [عمر بن] عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " ربنا

اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا " قال: هو أمير المؤمنين نودي من السماء ان آمن بالرسول فآمن به (٧)

---

(١) البرهان ج ١: ٣٣٠.
(٢) البرهان ج ١: ٣٣٠. الصافي ج ١: ٣٢١.
(٣) وفى بعض النسخ " أدنى ".
(٤) البرهان ج ١: ٣٣٣.
(٥) البرهان ج ١: ٣٣٣. الصافي ج ١: ٣٢١.
(٦) البرهان ج ١: ٣٣٣. الصافي ج ١: ٣٢١.
(٧) البحار ج ٩: ١٠١. البرهان ج ١: ٣٣٣.

١٧٧ – عن الأصبغ بن نباته عن علي عليه السلام في قوله " ثوابا من عند الله وما عند الله خير للأبرار " قال: قال رسول الله أنت الثواب وأنصارك (أصحابك خ ل) الأبرار (١)
١٧٨ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الموت خير للمؤمن لان الله
يقول " وما عند الله خير للأبرار " (٢)
١٧٩ – عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى " واصبروا " يقول: عن المعاصي " وصابروا " على الفرايض، " واتقوا الله " يقول: آمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، ثم قال: وأي منكر أنكر من ظلم الأمة لنا وقتلهم إيانا " ورابطوا " يقول في سبيل الله ونحن السبيل فيما بين الله وخلقه، و نحن الرباط الأدنى، فمن جاهد عنا فقد جاهد عن النبي صلى الله عليه وآله، وما جاء به من
عند الله " لعلكم تفلحون " يقول: لعل الجنة توجب لكم ان فعلتم ذلك، ونظيرها من قول الله " ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين " ولو كانت هذه الآية في المؤذنين كما فسرها المفسرون لفاز القدرية و أهل البدع معهم. (٣)
١٨٠ – عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا " قال: اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب ورابطوا على الأئمة. (٤)
١٨١ – عن يعقوب السراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تبقى الأرض يوما بغير عالم منكم يفزع الناس إليه؟ قال: فقال لي: إذا لا يعبد الله يا أبا يوسف، لا تخلو الأرض من عالم منا، ظاهر يفزع الناس إليه في حلالهم وحرامهم، وان ذلك لمبين في كتاب الله قال الله: " يا أيها الذين آمنوا اصبروا " على دينكم " وصابروا "

---

(١) البرهان ج ١: ٣٣٣. البحار ج ٩: ١٠١.
(٢) البرهان ج ١: ٣٣٣.
(٣) البحار ج ٧: ١٣٥. البرهان ج ١: ٣٣٥. الصافي ج ١: ٣٢٣.
(٤) البرهان ج ١: ٣٣٥. البحار ج ٧: ١٣٥.

عدوكم ممن خالفكم " ورابطوا " امامكم " واتقوا الله " فيما أمركم به وافترض عليكم (١)
١٨٢ - وفى رواية أخرى عنه " اصبروا " على الأذى فينا، قلت: فصابروا؟ قال: على عدوكم مع وليكم قلت " ورابطوا "؟ قال: المقام مع امامكم، " واتقوا الله لعلكم تفلحون " قلت: تنزيل؟ قال: نعم (٢)
١٨٣ - عن أبي الطفيل عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال: نزلت فينا، ولم يكن الرباط الذي أمرنا به بعد، وسيكون ذلك يكون من نسلنا المرابط و من نسل ابن ناثل المرابط (٣)
١٨٤ - عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " اصبروا " يعنى بذلك عن المعاصي
" وصابروا " يعنى التقية " ورابطوا " يعنى الأئمة ثم قال: تدرى ما معنى لبدو ما لبدنا (٤) فإذا تحركنا فتحركوا " واتقوا الله ما لبدنا نار بكم لعلكم تفلحون " قال قلت: جعلت فداك إنما نقرؤها " واتقوا الله " قال: أنتم تقرؤونها كذا ونحن

---

(١) البرهان ج ١: ٣٣٥. البحار ج ٩: ١٠١. اثبات الهداة ج ١: ٢٦٣
(٢) البرهان ج ١: ٣٣٥. البحار ج ٩: ١٠١. اثبات الهداة ج ١: ٢٦٣
(٣) البحار ج ٧: ١٣٥. البرهان ج ١: ٣٣٥. والمراد بابن ناثل كما يظهر من ساير الروايات هو عباس بن عبد المطلب وكان اسم أمه نثيلة وهي كانت أمة لام الزبير ولأبي طالب وعبد الله فاخذها عبد المطلب فأولدها عباسا وله مع زبير في ذلك قصة مذكورة في الكتب المفصلة.
وعن القمي (ره) عن السجاد (ع) قال: نزلت الآية في العباس وفينا ولم يكن الرباط الذي أمرنا به وسيكون ذلك من نسلنا المرابط ومن نسله المرابط " انتهى " قيل ويحتمل أن يكون المراد من قوله (ع) نزلت الآية اه يعنى انهم مأمورون برباطنا وصلتنا وقد تركوا ولم يأتمروا وسيكون ذلك في زمان ظهور القائم (ع) فيرابطنا من بقي من نسلهم فينصرون قائمنا فيكون من نسلنا المرابط بالفتح أعني القائم عجل الله فرجه ومن نسله المرابط بالكسر ويحتمل على هذا الوجه أيضا الكسر فيهما والفتح كذلك فتأمل.
(٤) وفى نسخة الأصل " وما لبدا ".

نقرؤها كذا (١)
١٨٥ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في صلاة ما كان في ذكر الله إن كان قائما أو جالسا أو مضطجعا لان الله يقول: " الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم " (٢)

---

(١) البرهان ج ١: ٣٣٥. البحار ج ٧: ١٣٥. وقال المجلسي (ره): لبد كنصر وفرح لبود أو لبدأ أقام ولزق كالبد ذكره الفيروزآبادي والمعنى لا تستعجلوا في الخروج على المخالفين وأقيموا في ما لم يظهر منا ما يوجب الحركة من النداء والصيحة وعلامات خروج القائم.
(٢) البرهان ج ١: ٣٣٣.

بسم الله الرحمن الرحيم
من سورة النساء
١ – عن زر بن حبيش عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من قرأ سورة
النساء في كل جمعة أو من من ضغطة القبر. (١)
٢ – عن محمد بن عيسى عن [عيسى بن] عبد الله العلوي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: خلقت حوا من قصيرا جنب آدم، والقصيرا هو الضلع الأصغر،
وأبدل الله مكانه لحما (٢)
٣ – وباسناده عن أبيه عن آبائه قال: خلقت حوا من جنب آدم وهو
راقد (٣)
٤ – عن أبي على الواسطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين، وان الله خلق حوا من آدم فهمة
النساء الرجال فحصنوهن في البيوت. (٤)
٥ – عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان آدم ولد أربعة ذكور فاهبط الله إليهم أربعة من الحور العين، فزوج كل واحد منهم واحدة فتوالدوا ثم إن الله رفعهن وزوج هؤلاء الأربعة أربعة من الجن، فصار النسل فيهم فما كان من حلم فمن آدم، وما كان من جمال من قبال الحور العين، وما كان من قبح أو سوء خلق فمن الجن. (٥)

---

(١) البحار ج ١٩: ٦٩. البرهان ج ١: ٣٣٥.
(٢) البحار ج ٥: ٣١. البرهان ج ١: ٣٣٦. الصافي ج ١: ٣٢٤.
(٣) البحار ج ٥: ٣١. البرهان ج ١: ٣٣٦. الصافي ج ١: ٣٢٤.
(٤) البحار ج ٥: ٣١. البرهان ج ١: ٣٣٦. الصافي ج ١: ٣٢٤.
(٥) البحار ج ٥: ٦٦. البرهان ج ١: ٣٣٦. الصافي ج ١: ٣٢٧.

٦ – عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ما يقول الناس في تزويج
آدم ولده؟ قال قلت: يقولون: ان حوا كانت تلد لادم في كل بطن غلاما وجارية فتزوج الغلام الجارية التي من البطن الآخر الثاني، وتزوج الجارية الغلام الذي من البطن الآخر الثاني حتى توالدوا، فقال أبو جعفر عليه السلام: ليس هذا كذلك يحججكم
المجوس، ولكنه لما ولد آدم هبة الله وكبر سأل الله أن يزوجه، فأنزل الله له حوراء من الجنة فزوجها إياه، فولدت له أربعة بنين، ثم ولد لآدم ابن آخر، فلما كبر أمره فتزوج إلى الجان، فولد له أربع بنات، فتزوج بنو هذا بنات هذا، فما كان من جمال فمن قبل الحور العين وما كان من حلم فمن قبل آدم، وما كان من حقد (١) فمن قبل الجان، فلما توالدوا صعد الحوراء إلى السماء (٢)
٧ – عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام من أي شئ خلق الله حواء: فقال: أي شئ يقولون هذا الخلق؟ قلت: يقولون: ان الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم، فقال: كذبوا أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه؟ فقلت: جعلت فداك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله: من أي شئ خلقها؟ فقال أخبرني أبي
عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين
فخلطها بيمينه – وكلتا يديه يمين – فخلق منها آدم وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حواء (٣).

---

(١) وفى نسخة الصافي " من خفة " بدل " من حقد ".
(٢) البحار ج ٥: ٦٦. البرهان ج ١: ٣٣٦. الصافي ج ١: ٣٢٧.
(٣) البرهان ج ١: ٣٣٦. الصافي ج ١: ٣٢٥. البحار ج ٥: ٣١. وقال المجلسي (ره) بعد نقل الخبر ما لفظه بيان: فالأخبار السابقة اما محمولة على التقية أو على أنها خلقت من طينة ضلع من أضلاعه. ثم ذكر كلام بعض أصحاب الارثماطيق في ذلك فراجع. وما ذكره المجلسي (ره) في الاحتمال الثاني هو ما ذكره ابن بابويه في الفقيه في الجمع بين تلك الأخبار. وقال الفيض (ره): ما ورد انها خلقت من ضلعه الأيسر إشارة إلى أن الجهة الجسمانية الحيوانية في النساء أقوى منها في الرجال والجهة الروحانية الملكية بالعكس من ذلك وذلك لان اليمين مما يكنى به عن عالم الملكوت الروحاني والشمال مما يكنى به عن عالم الملك الجسماني فالطين عبارة عن مادة الجسم واليمين عبارة عن مادة الروح ولا ملك الا بملكوت وهذا هو المعنى بقوله وكلتا يديه يمين فالضلع الأيسر المنقوص من آدم كناية عن بعض الشهوات التي تنشؤ من غلبة الجسمية التي هي من عالم الخلق وهي فضلة طينة المستنبط من باطنه التي صادرت من مادة لخلق حواء فنبه في الحديث على أن جهة الملكوت والامر في الرجال أقوى من جهة الملك والخلق وبالعكس منهما في النساء فان الظاهر عنوان الباطن اه

٨ – عن الأصبغ بن نباته قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ان أحدكم ليغضب فما يرضى حتى يدخل به النار فأيما رجل منكم غضب على ذي رحمه فليدن منه فان الرحم إذا مستها الرحم استقرت وانها متعلقة بالعرش ينتقضة انتقاض الحديد فينادى اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وذلك قول الله في كتابه " واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا " وأيما رجل غضب وهو قائم فليلزم الأرض من فوره فإنه يذهب رجز الشيطان (١)

٩ – عن عمر بن حنظلة عنه عن قول الله: " اتقوا الله الذي تسائلون به والأرحام " قال: هي أرحام الناس ان الله امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها معه (٢)

١٠ – عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " اتقوا الله
الذي تسائلون به والأرحام " قال: هي أرحام الناس امر الله تبارك وتعالى بصلتها وعظمها
الا ترى انه جعلها معه (٣)

١١ – عن سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام وأبى الحسن عليه السلام أنه قال:
" حوبا كبيرا " قال: هو مما يخرج الأرض من أثقالها (٤)

١٢ – عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أكل مال اليتيم

---

(١) البحار ج ١٥ (ج ٤): ٢٨. البرهان ج ١: ٣٣٨.
(٢) البحار ج ١٥ (ج ٤): ٢٨. البرهان ج ١: ٣٣٨. الصافي ج ١: ٣٢٩ وقال الفيض (ره) يعنى قرنها باسمه في الامر بالتقوى.
(٣) البحار ج ١٥ (ج ٤): ٢٨. البرهان ج ١: ٣٣٨. الصافي ج ١: ٣٢٩ وقال الفيض (ره) يعنى قرنها باسمه في الامر بالتقوى.
(٤) البرهان ج ١: ٣٣٨

هل له توبة؟ فقال: يؤدى إلى أهله لان الله يقول: " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " [وقال: انه كان حوبا كبيرا] (١)

١٣ - عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل شئ اسراف الا في النساء، قال الله: " انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع " وقال: " وأحل لكم ما ملكت ايمانكم " (٢)

١٤ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل لماء الرجل أن يجرى
في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر. (٣)

١٥ - عن عبد الله بن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين بي وجع في بطني فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام: ألك زوجه؟ قال: نعم، قال: استوهب منها شيئا طيبة به نفسها من مالها، ثم اشتر به عسلا، ثم اسكب (٤) عليه من ماء السماء ثم اشربه، فانى أسمع (سمعت خ ل) الله يقول في كتابه " وأنزلنا من السماء ماءا مباركا " وقال: " يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس " وقال: " فان طبن لكم من شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " شفيت إن شاء الله، قال: ففعل ذلك فشفى. (٥)

---

(١) البحار ج ١٥ (ج ٤): ١٢١. البرهان ج ١: ٣٣٩.
(٢) البحار ج ٢٣: ٩٢. البرهان ج ١: ٣٤٠. الصافي ج ١: ٣٣١. الوسائل ج ٣ أبواب مقدمات النكاح باب ١٤٠ ولعل الذيل من كلام الإمام عليه السلام لا أنه آية من الآيات
(٣) البحار ج ٢٣: ٩٢. البرهان ج ١: ٣٤٠. الوسائل أبواب ما يحرم باستيفاء العدد باب ٢.
(٤) سكب الماء ونحوه: صبه.
(٥) البحار ج ١٤: ٨٧٣. البرهان ج ١: ٣٤١. الصافي ج ١: ٣٣٢. الوسائل ج ٣ أبواب المهور باب ٢٥. وأبواب الأطعمة المباحة باب ٤٩ ونقله الطبرسي (ره) في كتاب مجمع البيان [ج ٣]: ٧ من هذا الكتاب أيضا مع زيادة واختلاف.

١٦ – عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام قال:
سألته عن قول الله " فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " قال: يعنى بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملكن. (١)
١٧ – عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك امرأة دفعت
إلى زوجها مالا ليعمل به، وقالت له حين دفعته إليه: أنفق منه، فان حدث بي حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب [وان حدث بك حدث فما أنفقت منه فلك حلال طيب]
قال: أعديا سعيد [على] المسألة فلما ذهبت اعرض عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي، فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال: يا هذا ان كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات، ثم قال: يقول الله " فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (٢)
١٨ – عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتكى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فقال: له سل من امرأتك درهما من صداقها فاشتر به عسلا فاشربه بماء السماء، ففعل ما امر به فبرأ فسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك أشئ سمعته من النبي صلى الله عليه وآله؟ قال:
لا ولكني سمعت الله يقول في كتابه " فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " وقال: " يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس " وقال: " وأنزلنا
من السماء ماء مباركا " فاجتمع الهنئ والمرئ والبركة والشفاء، فرجوت بذلك البر (٣)
١٩ – عن علي بن رئاب عن زرارة قال: لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله يقول: فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا " (٤)

---

(١) البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٣٤١.
(٢) البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٣٤١.
(٣) البحار ج ٢٣: ٨٣. البرهان ج ١: ٣٤١. الوسائل ج ٣: أبواب المهور باب ٢٥.
(٤) البحار ج ٢٣: ٤٤. البرهان ج ١: ٣٤١.

٢٠ – عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله: " ولا تؤتوا
السفهاء أموالكم " قال: من لا تثق به (١)
٢١ – عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليس باهل ان يزوج إذا خطب وان يصدق إذا حدث ولا يشفع
إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانه فأهلكها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه قال أبو عبد الله: انى أردت ان استبضع فلانا بضاعة (٢)
إلى اليمن، فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت انى أردت ان استبضع فلانا فقال لي: اما علمت أنه
يشرب الخمر فقلت: قد بلغني عن المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال: صدقهم لان الله يقول [يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال: انك ان استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على الله
ان يأجرك ولا يخلف على، فقلت: ولم؟ قال: لان الله تعالى يقول] " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما " فهل سفيه أسفه من شارب الخمر ان العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عليه سرباله (٣) فكان ولده واخوه وسمعه وبصره ويده ورجله إبليس، يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل
خير (٤)
٢٢ – عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: كل من يشرب المسكر فهو سفيه (٥)
٢٣ – عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " ولا تؤتوا السفهاء
أموالكم " قال: هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم (٦)

---

(١) البحار ج ٢٣: ٣٤٩. البرهان ج ١: ٣٤١.
(٢) استبضع الرجل الشئ: جعله له بضاعة وهي من المال ما أعد للتجارة.
(٣) السربال: القميص أو كل ما يلبس.
(٤) البحار ج ٢٣: ٣٩ – ٤٠. البرهان ج ١: ٣٤٢.
(٥) البحار ج ٢٣: ٣٩ – ٤٠. البرهان ج ١: ٣٤٢.
(٦) البحار ج ٢٣: و ج ١٥ (ج ٤): ٢٠ البرهان ج ١: ٣٤٣. الصافي ج ١: ٣٣٢

٢٤ - وفى رواية عبد الله بن سنان عنه قال: لا تؤتوها شراب الخمر والنساء (١)
٢٥ - عن عبد الله بن أسباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسئله عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ فكتب إليه اما اليتيم فانقطاع يتمه أشده وهو الاحتلام الا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيها أو
ضعيفا فليشد عليه (٢)
٢٦ - عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله " فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا إليهم أموالهم " أي شئ الرشد الذي يؤنس منهم؟ قال: حفظ ماله (٣)
٢٧ - عن عبد الله بن المغيرة عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله " فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا إليهم أموالهم " قال: فقال إذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة (٤)
٢٨ - عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ في حجره، أيخلط أمرها بأمر ماشيته؟ فقال: إن كان يليط حياضها ويقوم على هناتها ويرد شاردها (٥) فليشرب من ألبانها غير مجتهد للحلاب ولا مضر بالولد، ثم قال: " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " (٦)
٢٩ - أبو أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " فليأكل بالمعروف " فقال ذلك
رجل يحبس نفسه على أموال اليتامى فيقوم لهم فيها ويقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم، وإن كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا (٧)
٣٠ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن قوله

---

(١) البحار ج ٢٣: ٤٠ و ج ١٥ (ج ٤): ١٢٠. البرهان ج ١: ٣٤٤.
(٢) البحار ج ٢٣: ٤٠ و ج ١٥ (ج ٤): ١٢٠. البرهان ج ١: ٣٤٤.
(٣) البحار ج ٢٣: ٤٠ و ج ١٥ (ج ٤): ١٢٠. البرهان ج ١: ٣٤٤.
(٤) البحار ج ١٥: ١٢٠. البرهان ج ١: ٣٤٤.
(٥) لاط الحوض لوطا: مدره لئلا ينشف الماء. وهنأ الإبل: طلاها بالهناء أي القطران. وشرد: نفر.
(٦) البحار ج ١٥ (ج ٤): ١٢٠. البرهان ج ١: ٣٤٤. الصافي ج ١: ٣٣٣
(٧) البحار ج ١٥ (ج ٤): ١٢٠. البرهان ج ١: ٣٤٤. الصافي ج ١: ٣٣٣

" ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " قال: بلى من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج وليس له شئ يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر الحاجة ولا يسرف، وإن كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن (١) من أموالهم شيئا (٢)

٣١ - عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " و
من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " فقال: هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية، ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس ذلك له في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة (٣)

٣٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " قال: ذلك إذا حبس نفسه في أموالهم فلا يحترث لنفسه (٤) فليأكل بالمعروف من مالهم (٥)

٣٣ - عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " فليأكل بالمعروف " قال: كان أبى
يقول إنها منسوخة (٦)

٣٤ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله: " وإذا حضر القسمة أولوا
القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه " قال نسختها آية الفرايض (٧)

٣٥ - وفى رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام " وإذا حضر القسمة أولوا

---

(١) رزأ المال: نقصه.
(٢) البحار ج ١٥ (ج ٤): ١٢٠. البرهان ج ١: ٣٣٤
(٣) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٦٨. البحار ج ١٥: ١٢٠. البرهان ج ١: ٣٤٤.
(٤) احترث المال: كسبه.
(٥) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٦٨. البحار ج ١٥: ١٢٠. البرهان ج ١: ٣٤٤. الصافي ج ١: ٣٣٣.
(٦) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٦٨. البحار ج ١٥: ١٢٠. البرهان ج ١: ٣٤٤. الصافي ج ١: ٣٣٣.
(٧) الوسائل ج ٣ أبواب موجبات الإرث باب ٥. الصافي ج ١: ٣٣٤. البرهان ج ١: ٣٤٥.

القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا " قلت: أمنسوخة هي؟
قال: لا إذا حضرك فاعطهم (١)
٣٦ - وفى رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله " وإذا حضر القسمة أولوا القربى " قال: نسختها آية الفرايض (٢)
٣٧ - عن عبد الاعلى مولى آل سام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام مبتدءا من ظلم [يتيما] سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه، قال: فذكرت في نفسي
فقلت يظلم هو فسلط على عقبه أو عقب عقبه؟ فقال لي قبل ان أتكلم: ان الله يقول: " وليخش
الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا " (٣)
٣٨ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام ان الله أوعد في مال اليتيم
عقوبتين اثنتين اما إحديهما فعقوبة الآخرة النار، واما الأخرى فعقوبة الدنيا
قوله: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا " قال: يعنى بذلك ليخش ان أخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى (٤)
٣٩ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام ان آكل
مال اليتيم ظلما سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده، ويلحقه فقال ذلك اما في الدنيا فان الله قال: " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم " و اما في الآخرة فان الله يقول " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " (٥)
٤٠ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: قلت في كم يجب لاكل مال اليتيم النار؟

---

(١) الوسائل ج ٣ أبواب موجبات الإرث باب ٥. الصافي ج ١: ٣٣٤.
(٢) الوسائل ج ٣ أبواب موجبات الإرث باب ٥. البرهان ج ١: ٣٤٦.
(٣) الصافي ج ١: ٣٣٤. البرهان ج ١: ٣٤٦.
(٤) البحار ج ١٥ (ج ٤): ١٢١. البرهان ج ١: ٣٤٦.
(٥) البحار ج ١٥ (ج ٤): ١٢١. البرهان ج ١: ٣٤٦.

قال: في درهمين (١).
٤١ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل
اكل مال اليتيم هل له توبة قال: يرد به أهله (٢) قال: ذلك بان الله يقول " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (٣) "
٤٢ - عن أحمد بن محمد قال: سألت أبى الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج فيمد يده فينفق منه عليه وعلى عياله وهو ينوى ان
يرده إليهم أهو ممن قال الله: " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " الآية؟ قال: لا ولكن ينبغي له الا يأكل إلا بقصد ولا يسرف قلت له: كم أدنى ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله وهو لا ينوى رده حتى يكون يأكل في بطنه نارا؟ قال: قليله وكثيره واحد إذا كان من نفسه ونيته ان لا يرده إليهم (٤)
٤٣ - عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مال اليتيم ان عمل
به من وضع على يديه ضمنه ولليتيم ربحه، قال: قلنا له قوله: " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف "؟ قال: إنما ذلك إذا حبس نفسه عليهم في أموالهم فلم يتخذ لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم (٥).
٤٤ - عن عجلان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أكل مال اليتيم؟ فقال هو كما قال الله: " إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " قال هو من غير أن اسئله: من عال يتيما حتى ينقضي يتمه أو يستغنى بنفسه أوجب الله له الجنة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار (٦).

---

(١) البحار ج ١٥ (ج ٤): ١٢١. البرهان ج ١: ٣٤٦. الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٧٢ وقال المحدث الحر العاملي (ره) هذا كناية عن القلة ومفهومه غير مراد لما مر أو تحديد لما يوجب النار ويكون من الكبائر فلعل ما دونه من الصغائر.
(٢) وفى نسخة " يرده إلى أهله ".
(٣) البحار ج ١٥ (ج ٤): ١٢١. البرهان ج ١: ٣٤٧. الوسائل أبواب ما يكتسب به باب ٧٢.
(٤) البحار ج ١٥ (ج ٤): ١٢١. البرهان ج ١: ٣٤٧. الوسائل أبواب ما يكتسب به باب ٧٢.
(٥) البحار ج ١٥ (ج ٤): ١٢١. البرهان ج ١: ٣٤٧
(٦) البحار ج ١٥ (ج ٤): ١٢١. البرهان ج ١: ٣٤٧

٤٥ – عن أبي إبراهيم (١) قال: سألته عن الرجل يكون عنده
المال اما ببيع أو بقرض فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاما صغارا فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم، أيكون ممن يأكل مال اليتيم ظلما؟ قال: إذا كان ينوى ان يؤدى إليهم فلا، فقال الأحول: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام إنما هو الذي يأكله ولا يريد أداءه من
الذين يأكلون أموال اليتامى؟ قال: نعم (٢).
٤٦ – عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الكبائر، فقال: منها أكل مال اليتيم ظلما وليس في هذا بين أصحابنا اختلاف والحمد لله (٣)
٤٧ – عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يبعث أناس
من قبورهم يوم القيمة تأجج أفواههم نارا (٤) فقيل له: يا رسول الله من هؤلاء؟ قال: " الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " (٥)
٤٨ – عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: من اكل مال اليتيم درهما ونحن اليتيم (٦).
٤٩ – عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن أحدهما قال: ان فاطمة صلوات الله عليها انطلقت إلى أبى بكر فطلبت ميراثها من نبي الله صلى الله عليه وآله فقال: ان
نبي الله لا يورث، فقالت: أكفرت بالله وكذبت بكتابه؟ قال الله " يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين " (٧)
٥٠ – عن سالم الأشل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الله تبارك وتعالى أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما عن السدس (٨).

---

(١) وفى نسخة البرهان " علي بن إبراهيم " عوض " أبى إبراهيم ". ولعله من تصرف النساخ.
(٢) البحار ج ١٥: ١٢١. البرهان ج ١: ٣٤٧.
(٣) البحار ج ١٥: ١٢١. البرهان ج ١: ٣٤٧.
(٤) تأجج: التهب.
(٥) البحار ج ١٥: ١٢١. البرهان ج ١: ٣٤٧.
(٦) البحار ج ١٥: ١٢١. البرهان ج ١: ٣٤٧.
(٧) البحار ج ٨: ٩٣. البرهان ج ١: ٣٤٧.
(٨) البرهان ج ١: ٣٥٠. البحار ج ٢٤: ٢٦.

٥١ – عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد والاخوة هم الذين يزدادون وينقصون (١)
٥٢ – عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحجب عن الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين أو أخ أو أختين (٢) فان الله يقول " فإن كان له اخوة فلأمه السدس " (٣).
٥٣ – الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم وأختين قال: [للام] الثلث لان الله يقول " فإن كان له اخوة " ولم يقل فإن كان له أخوات (٤)
٥٤ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " فإن كان له اخوة فلأمه السدس " يعنى اخوة لأب وأم أو اخوة لأب (٥)
٥٥ – عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في الدين والوصية فقال: ان الدين قبل الوصية، ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث ولا وصية لوارث (٦)
٥٦ – عن سالم الأشل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله ادخل الزوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن. (٧)
٥٧ – عن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن امرأة تركت زوجها وأباها وأولادا ذكورا وإناثا كان للزوج الربع في كتاب الله وللأبوين السدسان، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين (٨)

---

(١) البرهان ج ١: ٣٥٠ البحار ج ٢٤: ٢٦. الوسائل ج ٣ أبواب موجبات الإرث باب ٦
(٢) وفى نسخة البرهان " أو أخا وأختين ".
(٣) البرهان ج ١: ٣٥٠. البحار ج ٢٤: ٢٦. الوسائل ج ٣ أبواب موجبات الإرث باب ١٨
(٤) البرهان ج ١: ٣٥٠. البحار ج ٢٤: ٢٦. الوسائل ج ٣ أبواب موجبات الإرث باب ١٨
(٥) البرهان ج ١: ٣٥٠. البحار ج ٢٤: ٢٩ و ٣٥.
(٦) البرهان ج ١: ٣٥٠. البحار ج ٢٤: ٢٩ و ٣٥.
(٧) البرهان ج ١: ٣٥٠. البحار ج ٢٤: ٣٠.
(٨) البرهان ج ١: ٣٥٠. البحار ج ٢٤: ٣٠.

٥٨ – عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي عنى الله في قوله " وإن كان
رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " إنما عنى بذلك الاخوة والأخوات من الام خاصة (١)
٥٩ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في امرأة ماتت
وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم ولإخوتها من الام الثلث سهمان للذكر فيه والأنثى سواء وبقى سهم للاخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، لان السهام لا تعول، ولان الزوج لا ينقص من النصف وللاخوة (٢) من الام من ثلثهم فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كان واحدا فله السدس، فاما الذي عنى الله في قوله " فإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث " إنما عنى بذلك الاخوة والأخوات من الام خاصة. (٣)
٦٠ – عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم "
إلى " سبيلا " قال: منسوخة والسبيل هو الحدود. (٤)
٦١ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن هذه الآية " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم " إلى " سبيلا " [قال]: هذه منسوخة، قال: قلت: كيف كانت؟ قال: كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتا ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس وأوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت، قلت: فقوله " أو يجعل الله لهن سبيلا " قال: جعل السبيل الجلد والرجم والامساك في البيوت، قال: قوله: " واللذان يأتيانها منكم "؟ قال: يعنى البكر إذا أتت الفاحشة التي

---

(١) البرهان ج ١: ٣٥٢. البحار ج ٢٤: ٢٩. الوسائل ج ٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد باب ٨.
(٢) وفى نسخة البرهان " ولا الأخوات " وفى البحار " ولا الاخوة ".
(٣) البرهان ج ١: ٣٥٢. البحار ج ٢٤: ٢٩. الوسائل ج ٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد باب ٨ و ١٠.
(٤) البحار ج ١٦ (م): ٩. البرهان ج ١: ٣٥٣. الصافي ج ١: ٣٣٩

أتتها هذه الثيب " فآذوهما " قال تحبس، " فان تابا أو أصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما " (١)
٦٢ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى " قال لهذه الآية تفسير يدل ذلك التفسير على أن
الله لا يقبل من عبد عملا الا ممن لقيه بالوفاء منه بذلك التفسير، وما اشترط فيه على المؤمنين وقال: " إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة " يعنى كل ذنب عمله العبد وإن كان به عالما فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربه، وقد قال في ذلك تبارك وتعالى يحكى قول يوسف لاخوته " هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون " فنسبهم إلى الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله (٢)
٦٣ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن " قال: هو الفرار تاب حين لم ينفعه التوبة ولم يقبل منه (٣)
٦٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا بلغت النفس هذه واهوى بيده إلى حنجرته لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة (٤)
٦٥ - عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله " لا يحل
لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن "

---

(١) البحار ج ١٦ (م): ٩. البرهان ج ١: ٣٥٣. الصافي ج ١: ٣٣٩.
(٢) البحار ج ٣: ١٠١. البرهان ج ١: ٣٥٤. الصافي ج ١: ٣٣٩.
(٣) البحار ج ٣: ١٠١. البرهان ج ١: ٣٥٤. الصافي ج ١: ٣٣٩.
(٤) البحار ج ٣: ١٠١. البرهان ج ١: ٣٥٤. الصافي ج ١: ٣٤١. وقال الفيض (ره): لعل السبب في عدم التوبة من العالم في ذلك الوقت حصول يأسه من الحياة بامارات الموت بخلاف الجاهل فإنه لا ييأس الا عند معاينة الغيب قيل: ومن لطف الله تعالى بالعباد ان امر قابض الأرواح بالابتداء في نزعها من أصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا إلى أن يصل الصدر ثم ينتهى إلى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله ذلك بمنه.

قال الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج يضر بها تكون قريبة له قلت " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن "؟ قال: الرجل تكون له المرأة فيضر بها حتى تفتدي منه، فنهى الله عن ذلك (١)

٦٦ - عن هاشم بن عبد الله بن السرى الجبلي قال: سألته عن قوله " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن " قال: فحكى كلاما ثم قال: كما يقول النبطية (٢) إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره وكان هذا في الجاهلية (٣)

٦٧ - عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمن تزوج على أكثر من مهر السنة أيجوز له ذلك؟ قال: إذا جاوز مهر السنة فليس هذا مهر إنما هو نحل لان الله يقول " فان آتيتم إحديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا " إنما عنى النحل

ولم يعنى المهر، ألا ترى انه إذا أمهرها مهرا ثم اختلعت كان لها أن تأخذ المهر كاملا (كملا خ ل) فما زاد على مهر السنة فإنما هو نحل كما أخبرتك، فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل، قلت: كيف يعطى وكم مهر نسائها؟ قال إن مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنة، وقد يكون أقل من خمسمائة ولا يكون أكثر من ذلك، ومن كان مهرها ومهر نسائها أقل من خمسمائة أعطى ذلك شئ ومن فخر وبذخ بالمهر (٤) فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من العلل لم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم (٥)

٦٨ - عن يوسف العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " وأخذن منكم

ميثاقا غليظا " قال: الميثاق الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله " غليظا " فهو

---

(١) البحار ج ٢٣: ٨٩. البرهان ج ١: ٣٥٤. الصافي ج ١: ٣٤٢.

(٢) قال في المصباح: النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم.

(٣) البحار ج ٢٣: ٨٩. البرهان ج ١: ٣٥٤. الصافي ج ١: ٣٤٢.

(٤) بذخ: تكبر. ارتفع.

(٥) الوسائل ج ٣ أبواب المهور باب ٤. البرهان ج ١: ٣٥٥.

ماء الرجل الذي يفضيه (١) إلى المرأة (٢)
٦٩ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام يقول الله: " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء " فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده (٣)
٧٠ - عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله حرم علينا نساء النبي صلى الله عليه وآله يقول الله: " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " (٤)
٧١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال قلت له أرأيت قول الله: " لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج " قال: إنما عنى به التي حرم الله عليه في هذه الآية " حرمت عليكم أمهاتكم " (٥)
٧٢ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عن رجل كانت له جارية يطأها قد باعها من رجل فاعتقها فتزوجت فولدت أيصلح لمولاه الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا هي عليه حرام، وهي ربيبته، والحرة والمملوكة في هذا سواء، ثم قرأ هذه الآية " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم " (٦).
٧٣ - عن أبي العباس في الرجل يكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له أن ينكح ابنتها؟ قال: لا هي مما قال الله " ربائبكم اللاتي في حجوركم " (٧)
٧٤ - عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها؟ قال: فقال قد قضى في هذا أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس
به ان الله يقول: " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " لكنه لو تزوجت الابنة، ثم طلقها قبل أن

---

(١) أفضى الرجل إلى المرأة: جامعها أو خلا بها جامعها أم لا
(٢) البحار ج ٢٣: ١٢٣. و ٩٦ البرهان ج ١: ٣٥٦. الصافي ج ١: ٣٤٣.
(٣) البحار ج ٢٣: ١٢٣. و ٩٦ البرهان ج ١: ٣٥٦. الصافي ج ١: ٣٤٣.
(٤) البحار ج ٢٣: ١٢٣. البرهان ج ١: ٣٥٦.
(٥) البحار ج ٢٣: ١٢٣. البرهان ج ١: ٣٥٦.
(٦) البحار ج ٢٣: ٩٦. البرهان ج ١: ٣٥٦.
(٧) البحار ج ٢٣: ٩٦. البرهان ج ١: ٣٥٦. الوسائل ج ٣. أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٢٠.

يدخل بها لم تحل له أمها، قال: قلت: أليس هما سواء؟ قال: فقال: لا ليس هذه مثل هذه، ان الله يقول: " وأمهات نسائكم " لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه ها هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط. (١)

٧٥ - عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها تحل له أمها؟ قال: فقال: قد فعل ذلك رجل منا فلم ير به بأسا، قال: فقلت له: والله ما يفخر (تفتى خ ل) الشيعة على الناس الا بهذا ان ابن مسعود أفتى في هذه الشخينة (٢) انه لا بأس بذلك، فقال له علي عليه السلام: ومن أين أخذتها؟ قال: من قول الله

" وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " قال: فقال إن هذه مستثناة وتلك مرسلة، قال: فسكت فندمت على قولي، فقلت له: أصلحك الله فما تقول فيها؟ قال: فقال: يا شيخ تخبرني ان عليا قد قضى فيها وتقول لي ما تقول فيها؟! (٣)

٧٦ - عن عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها؟ قال: لا هي مثل قول الله " وربائبكم اللاتي في حجوركم

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن " (٤)

٧٧ - عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام كان يقول:

الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور أو غير الحجور والأمهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن، فحرموا [ما حرم الله] وابهموا

---

(١) البحار ج ٢٣: ٩٦. البرهان ج ١: ٣٥٧. الوسائل ج ٣ أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ١٩.

(٢) وفى بعض النسخ " الشحينة " وفى البحار " الشمحة " وفى البرهان " السمحة "

(٣) البحار ج ٢٣: ٩٦. البرهان ج ١: ٣٥٧.

(٤) البحار ج ٢٣: ٩٦. البرهان ج ١: ٣٥٧. الوسائل ج ٣ أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٢٠.

ما أبهم الله (١)
٧٨ - عن عيسى بن أبي عبد الله قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أختين مملوكتين
تنكح أحديهما أيحل له الأخرى؟ فقال: ليس ينكح الأخرى الا دون الفرج، وان لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها، لقول الله " ولا تقربوهن حتى يطهرن " قال: " وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف " يعنى
في النكاح فيستقيم الرجل ان يأتي امرأته وهي حايض فيما دون الفرج. (٢)
٧٩ - عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح الحنفي قال: قال علي عليه السلام ذات يوم: سلوني
فقال ابن الكوا أخبرني عن بنت الأخ (٣) من الرضاعة وعن المملوكتين الأختين؟
فقال: انك لذاهب في التيه سل ما يعنيك أو ما ينفعك فقال ابن الكوا: إنما نسئلك عما لا نعلم، فاما ما نعلم فلا نسئلك عنه، ثم قال: اما الأختان المملوكتان أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا أحله ولا أحرمه ولا أفعله أنا ولا واحد من أهل بيتي (٤)
٨٠ - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: " والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم " قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له: اعتزلها فلا تقربها، ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح (٥)
٨١ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في " المحصنات من النساء الا ما ملكت

---

(١) البحار ج ٢٣: ٧٨. البرهان ج ١: ٣٥٨. ونقله الطبرسي (ره) في كتاب مجمع البيان ج ٣: ٢٩ عن الكتاب أيضا.
(٢) البحار ج ٢٣: ٧٨. البرهان ج ١: ٣٥٨. الصافي ج ١: ٣٤٥.
(٣) وفى نسخة البحار " بنت الأخت ".
(٤) الوسائل ج ٣ أبواب ما يحرم بالمصاهرة باب ٢٩. البحار ج ٢٣: ٧٨. البرهان ج ١: ٣٥٨.
(٥) البحار ج ٢٣: ٧٩. البرهان ج ١: ٣٥٩.

ايمانكم " قال:، هن ذوات الأزواج (١)
٨٢ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في " المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم " قال سمعته يقول: تأمر عبدك وتحته أمتك فيعتزلها حتى تحيض فتصيب منها (٢)
٨٣ - عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما في قول الله " والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم " قال هن ذوات الأزواج " الا ما ملكت ايمانكم " ان كنت زوجت
أمتك غلامك نزعتها منه إذا شئت، فقلت: أرأيت ان زوج غير غلامه؟ قال: ليس له ان ينزع حتى تباع، فان باعها صار بضعها في يد غيره، وان شاء المشترى فرق وان شاء أقر. (٣)
٨٤ - عن ابن خرزاد عمن رواه عن أبي عبد الله في قوله " والمحصنات من النساء " قال: كل ذوات الأزواج. (٤)
٨٥ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله: انهم غزوا معه فأحل لهم المتعة ولم يحرمها، وكان علي عليه السلام
يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعنى عمر ما زنى الا شفى (٥) وكان ابن عباس يقول: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله صلى الله عليه وآله أحلها ولم يحرمها. (٦)
٨٦ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: نزلت هذه الآية " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة " قال: لا بأس بان تزيدها وتزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما يقول: استحللتك
بأجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان (٧)

---

(١) البحار ج ٢٣: ٧٩. البرهان ج ١: ٣٥٩. الوسائل ج ٣ أبواب نكاح العبيد والإماء باب ٤٥. الصافي ج ١: ٣٤٦.
(٢) البحار ج ٢٣: ٧٩. البرهان ج ١: ٣٥٩. الوسائل ج ٣ أبواب نكاح العبيد والإماء باب ٤٥. الصافي ج ١: ٣٤٦.
(٣) البحار ج ٢٣: ٧٩. البرهان ج ١: ٣٥٩. الوسائل ج ٣ أبواب نكاح العبيد والإماء باب ٤٥. الصافي ج ١: ٣٤٦.
(٤) البحار ج ٢٣: ٧٩. البرهان ج ١: ٣٥٩. الوسائل ج ٣ أبواب نكاح العبيد والإماء باب ٤٥. الصافي ج ١: ٣٤٦.
(٥) قوله (ع) الا شفى بالفاء يعنى الا قليل وفى بعض النسخ " الا شقي " بالقاف.

(٦) الوسائل ج ٣ أبواب المتعة باب ١ وباب ٢٣. البحار ج ٢٣: ٧٣. البرهان ج ١: ٣٦٠. الصافي ج ١: ٣٤٦.
(٧) الوسائل ج ٣ أبواب المتعة باب ١ وباب ٢٣. البحار ج ٢٣: ٧٣. البرهان ج ١: ٣٦٠. الصافي ج ١: ٣٤٦.

٨٧ – عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان يقرء " فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة " فقال: هو ان يتزوجها إلى اجل مسمى ثم يحدث شيئا بعد الأجل. (١)

٨٨ – عن عبد السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في المتعة قال قول الله: " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة إلى اجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة " قال: قلت: جعلت فداك أهي من الأربع؟ قال: ليست من الأربع إنما هي إجارة فقلت [أرأيت] ان أراد ان يزداد و تزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجل قال: لا بأس أن يكون ذلك برضى منه ومنها بالأجل والوقت، قال: يزيدها بعد ما يمضى الأجل (٢)

٨٩ – عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع الأمة باذن أهلها؟ قال: نعم، ان الله يقول: " فانكحوهن باذن أهلهن " (٣)

٩٠ – وقال محمد بن صدقة البصري: سألته عن المتعة أليس في هذا بمنزلة الإماء قال: نعم اما تقرء قول الله: " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات "

إلى قوله: " ولا متخذات أخدان " فكما لا يسع الرجال ان يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرة، فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالأمة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة (٤).

٩١ – عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوج الرجل بالأمة بغير اذن أهلها؟ قال: هو زنا، ان الله يقول " فانكحوهن باذن أهلهن " (٥)

---

(١) الوسائل ج ٣ أبواب المتعة باب ٢٣. البحار ج ٢٣: ٧٣ و ٧٦ البرهان ج ١: ٣٦١.
(٢) الوسائل ج ٣ أبواب المتعة باب ٢٣. البحار ج ٢٣: ٧٣ و ٧٦ البرهان ج ١: ٣٦١.
(٣) البحار ج ٢٣: ٧٩. البرهان ج ١: ٣٦٢.
(٤) البحار ج ٢٣: ٧٩. البرهان ج ١: ٣٦٢.
(٥) الصافي ج ١: ٣٤٨. البحار ج ٢٣: ٧٩. البرهان ج ١: ٣٦٢

٩٢ – عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن المحصنات من الإماء قال: هن المسلمات. (١)
٩٣ – عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن قول الله في الإماء " إذا أحصن " ما إحصانهن؟ قال: يدخل بهن قلت: فإن لم يدخل بهن ما عليهن حد؟ قال: بلى. (٢)
٩٤ – عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله في قول الله في الإماء " إذا أحصن " قال: احصانهن أن يدخل بهن قلت: فإن لم يدخل بهن فأحدثن حدثا هل عليهن حد؟ قال: نعم نصف الحر فان زنت وهي محصنة فالرجم (٣).
٩٥ – حريز قال: سألته عن المحصن فقال: الذي عنده ما يغنيه (٤)
٩٦ – عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " فإذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " قال: يعنى نكاحهن إذا أتين بفاحشة (٥)
٩٧ – عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل المسلم ان
يتزوج من الإماء الا من خشي العنت، ولا يحل له من الإماء الا واحدة. (٦)
٩٨ – عن أسباط بن سالم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجائه رجل فقال له:
اخبرني عن قول الله: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " قال: عنى بذلك القمار، واما قوله " ولا تقتلوا أنفسكم " عنى بذلك الرجل من المسلمين يشد على المشركين [وحده يجيئ] في منازلهم فيقتل فنهاهم الله عن ذلك (٧)
٩٩ – وقال: في رواية أخرى عن أبي على رفعه قال: كان الرجل يحمل على المشركين وحده حتى يقتل أو يقتل، فأنزل الله هذه الآية " ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان
بكم رحيما " (٨)

---

(١) الصافي ج ١: ٣٤٨. البحار ج ٢٣: ٧٩. البرهان ج ١: ٣٦٢.
(٢) البحار ج ١٦ (م): ١٣. البرهان ج ١: ٣٦٢
(٣) البحار ج ١٦ [م]: ١٣. البرهان ج ١: ٣٦٢.
(٤) البحار ج ١٦ [م]: ١٣. البرهان ج ١: ٣٦٢.
(٥) البحار ج ١٦ [م]: ١٣. البرهان ج ١: ٣٦٢.
(٦) البحار ج ١٦ [م]: ١٣. البرهان ج ١: ٣٦٢.
(٧) البحار ج ١٦ [م]: ١٣. البرهان ج ١: ٣٦٢.
(٨) البرهان ج ١: ٣٦٣

١٠٠ – عن أسباط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في قول الله: " يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " قال: هو القمار (١)
١٠١ – عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون عنده شئ يبتلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة، أو يقضى دينه أو يستقرض على ظهره
في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة ويقضى بما كان عنده دينه؟ قال يقضى بما كان عنده دينه ويقبل الصدقة ولا يأخذ أموال الناس الا وعنده وفاء بما يأخذ منهم أو يقرضونه إلى ميسرة فان الله يقول: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " فلا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين، والتمرة والتمرتين، الا أن يكون
له ولى يقضى دينه من بعده، انه ليس منا من ميت يموت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته ودينه. (٢)
١٠٢ – عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: حدثني الحسن بن
زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجباير تكون
على الكسير كيف يتوضى صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المس بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم
رحيما " (٣)
١٠٣ – عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " يا أيها الذين آمنوا
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " قال: نهى عن القمار، وكانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك (٤) وقرأ قوله: " ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان

---

(١) البرهان ج ١: ٣٦٣. البحار ج ١٦ (م): ٣٤٩.
(٢) البرهان ج ١: ٣٦٣. البحار ج ٢٣: ٣٥. الصافي ج ١: ٣٤٩.
(٣) الوسائل ج ١ أبواب الوضوء باب ٣٩. البحار ج ١٨: ٨٧. البرهان ج ١: ٣٦٣.

(٤) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٣٥.

بكم رحيما " قال: كان المسلمون يدخلون على عدوهم في المغارات فيتمكن منهم عدوهم فيقتلهم كيف شاء، فنهاهم الله أن يدخلوا عليهم في المغارات (١)
١٠٤ - عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت أنا وعلقمة الحضرمي وأبو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان ننتظر أبا جعفر عليه السلام، فخرج علينا فقال: مرحبا
واهلا، والله اني لأحب ريحكم وأرواحكم وانكم لعلى دين الله، فقال علقمة: فمن كان على دين الله تشهد أنه من أهل الجنة؟ قال: فمكث هنيهة قال: نوروا أنفسكم فإن لم تكونوا اقترفتم الكبائر (٢) فانا أشهد، قلنا: وما الكبائر؟ قال: هي في كتاب الله على سبع، قلنا: فعدها علينا جعلنا الله فداك قال: الشرك بالله العظيم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربوا بعد البينة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف وقتل المؤمن، وقذف المحصنة قلنا: ما منا أحد أصاب من هذه شيئا قال: فأنتم إذا (٣)
١٠٥ - عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا معاذ الكبائر سبع فينا أنزلت ومنا استخفت، وأكبر الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله و عقوق الوالدين وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف وانكار حقنا أهل البيت، فاما الشرك بالله فان الله قال فينا ما قال، وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما قال، فكذبوا الله وكذبوا رسوله، واما قتل النفس التي حرم الله
فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه، وأما عقوق الوالدين فان الله قال في كتابه
" النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم " وهو أب لهم فقد عقوا رسول الله
صلى الله عليه وآله في ذريته وأهل بيته، واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة (ع) على منابرهم،
أما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا في كتاب الله، واما الفرار في الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم غير كارهين ثم فروا عنه وخذلوه، واما انكار حقنا فهذا

---

(١) البحار ج ١٦ (م): ٢. البرهان ج ١: ٣٦٤. الصافي ج ١: ٣٥٠.
(٢) اقترف الذنب: فعله.
(٣) البحار ج ١٦ [م]: ٣. البرهان ج ١: ٣٦٤.

مما لا يتعاجمون فيه (١).
وفى خبر آخر التعرب بعد الهجرة (٢)
١٠٦ - عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكذب على الله وعلى رسوله و
على الأوصياء (ع) من الكبائر (٣)
١٠٧ - عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه ذكر قول الله: " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه " عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وقتل النفس وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم (٤)
١٠٨ - وفى رواية أخرى عنه اكل مال اليتيم ظلما وكل ما أوجب الله
عليه النار (٥)
١٠٩ - عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية أخرى عنه وانكار ما أنزل الله، أنكروا حقنا وجحدونا وهذا لا يتعاجم فيه أحد (٦)
١١٠ - عن سليمان الجعفري قال: قلت لأبي الحسن الرضا ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق به النار (٧)
١١١ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: السكر من الكبائر والحيف في الوصية من الكبائر. (٨)
١١٢ - عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله: " ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم " قال: من اجتنب ما وعد الله عليه النار إذا كان مؤمنا كفر الله عنه سيئاته. (٩)

---

(١) تعاظم الرجل: تنكر وتظاهر بالعجمة.
(٢) البحار ج ١٦ (م): ٣. البرهان ج ١: ٣٦٥.
(٣) البحار ج ١٦ (م): ٣. البرهان ج ١: ٣٦٥.
(٤) البحار ج ١٦ (م): ٣. البرهان ج ١: ٣٦٥.
(٥) البحار ج ١٦ (م): ٣. البرهان ج ١: ٣٦٥.
(٦) البحار ج ١٦ (م): ٣. البرهان ج ١: ٣٦٥.
(٧) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٤٣. البحار ج ١٦ [م]: ٣. البرهان ج ١: ٣٦٥
(٨) البحار ١٦ [م]: ٣. البرهان ج ١: ٣٦٥.
(٩) البحار ١٦ [م]: ٣. البرهان ج ١: ٣٦٥.

١١٣ - وقال أبو عبد الله في آخر ما فسر فاتقوا الله ولا تجتروا. (١)
١١٤ - عن كثير النوا قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر؟ قال: كل شئ أوعد الله عليه النار. (٢)
١١٥ - عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله
" ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض " قال: لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته
ولكن يتمنى مثلهما. (٣)
١١٦ - عن إسماعيل بن كثير رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: لما نزلت هذه
الآية " واسئلوا الله من فضله " قال: فقال أصحاب النبي: ما هذا الفضل؟ أيكم يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك؟ قال: فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: انا أسئله عنه، فسأله
عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله خلق خلقه وقسم لهم أرزاقهم
من حلها، وعرض لهم بالحرام، فمن انتهك حراما (٤) نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به. (٥)
١١٧ - عن ابن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله قسم الأرزاق بين عباده
وأفضل فضلا كثيرا لم يقسمه بين أحد قال الله " واسئلوا الله من فضله ". (٦)
١١٨ - عن إبراهيم (٧) بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فان هي تناولت من الحرام شيئا قاصها به من الحلال الذي فرض الله لها، وعند الله
سواهما فضل كثير. (٨)

---

(١) البحار ج ١٦ [م]: ٣. البرهان ج ١: ٣٦٥. الصافي ج ١: ٣٥٠.
(٢) البحار ج ١٦ [م]: ٣. البرهان ج ١: ٣٦٥. الصافي ج ١: ٣٥٠.
(٣) البحار ج ١٥ [ج ٣] ١٣١. البرهان ج ١: ٣٦٦.
(٤) انتهك فلان الحرمة: تناولها بما لا يحل.
(٥) البحار ج ٣: ٤١. البرهان ج ١: ٣٦٦.
(٦) البحار ج ٣: ٤١. البرهان ج ١: ٣٦٦.
(٧) وفى نسخة البرهان " عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم اه ".
(٨) البحار ج ٣: ٤١. البرهان ج ١: ٣٦٦. الصافي ج ١: ٣٥٢.

١١٩ – عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك انهم
يقولون إن النوم بعد الفجر مكروه لان الأرزاق يقسم في ذلك الوقت؟ فقال: الأرزاق موظوفة مقسومة، ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وذلك قوله " واسئلوا الله من فضله " ثم قال: وذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض. (١)
١٢٠ – عن الحسن بن محبوب قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام وسئلته عن قول الله " ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت ايمانكم " قال: إنما عنى بذلك الأئمة بهم عقد الله ايمانكم. (٢)
١٢١ – عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة
تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها ان تزوج عليها امرأة وهجرها، أو أتى عليها سرية فإنها طالق فقال: شرط الله قبل شرطكم، ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها ان أتت سبيل ذلك، قال الله في كتابه " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " وقال: " أحل لكم ما ملكت ايمانكم " وقال: " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع و اضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا ". (٣)
١٢٢ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة، فليأخذ منها ما قدرت عليه، وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو
الشقاق (٤)
١٢٣ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله " فابعثوا حكما
من أهله وحكما من أهلها " قال: ليس للمصلحين أن يفرقا حتى يستأمرا (٥)

---

(١) البحار ج ٣: ٤١. الصافي ج ١: ٣٥٢. البرهان ج ١: ٣٦٦
(٢) البرهان ج ١: ٣٦٦. الصافي ج ١: ٣٥٣.
(٣) البرهان ج ١: ٣٦٨.
(٤) البحار ج ٢٣: ١٠٥. الوسائل ج ٣ أبواب القسم والنشوز والشقاق باب ١٠ و ١٢. البرهان ج ١: ٣٦٨.
(٥) البحار ج ٢٣: ١٠٥. الوسائل ج ٣ أبواب القسم والنشوز والشقاق باب ١٠ و ١٢. البرهان ج ١: ٣٦٨.

١٢٤ – عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله " فابعثوا حكما من أهله و
حكما من أهلها " قال: ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة (١)
١٢٥ – وفى خبر آخر عن الحلبي عنه ويشترط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا، فان جمعا فجائز فان فرقا فجائز (٢)
١٢٦ – وفى رواية فضالة فان رضيا وقلداهما الفرقة ففرق فهو جايز (٣)
١٢٧ – عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل وامرأة
مع كل واحد منهما فئام (٤) من الناس فقال عليه السلام: ابعثوا حكما من أهله وحكما من
أهلها، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما ان رأيتما ان يجمعا جمعتما وان رأيتما ان يفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله على وليي فقال الرجل: اما في الفرقة فلا، فقال علي عليه السلام: ما تبرح حتى تقر بما أقرت به. (٥)
١٢٨ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد الوالدين
وعلى الآخر، فقلت: أين موضع ذلك في كتاب الله؟ قال: اقرأ " اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا " (٦)
١٢٩ – عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " وبالوالدين احسانا " قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد الوالدين وعلى الاخر، وذكر انها الآية التي في
النساء. (٧)
١٣٠ – عن أبي صالح عن ابن عباس في قول الله " والجار ذي القربى " قال ذو القربى " والجار الجنب " قال الذي ليس بينك وبينه قرابة " والصاحب بالجنب " قال: الصاحب في السفر (٨)

---

(١) البحار ج ٢٣: ١٠٥. الوسائل ج ٣ أبواب القسم والنشوز باب ١٠ و ١٢. البرهان ج ١: ٣٦٨.
(٢) البحار ج ٢٣: ١٠٥. الوسائل ج ٣ أبواب القسم والنشوز باب ١٠ و ١٢. البرهان ج ١: ٣٦٨.
(٣) البحار ج ٢٣: ١٠٥. الوسائل ج ٣ أبواب القسم والنشوز باب ١٠ و ١٢. البرهان ج ١: ٣٦٨.
(٤) الفئام: الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه.
(٥) البحار ج ٢٣: ١٠٦. البرهان ج ١: ٣٦٨. الوسائل ج ٣ أبواب القسم و النشوز والشقاق باب ١٢.
(٦) البحار ج ٩: ٨٤. البرهان ج ١: ٣٦٩. الصافي ج ١: ٣٥٤.
(٧) البحار ج ٩: ٨٤. البرهان ج ١: ٣٦٩. الصافي ج ١: ٣٥٤.
(٨) البرهان ج ١: ٣٦٩.

١٣١ – عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " يوم نأتي من كل
أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا " قال: يأتي النبي صلى الله عليه وآله يوم القيمة من كل أمة
بشهيد بوصي نبيها واوتى بك يا علي شهيد (شاهدا خ ل) على أمتي يوم القيمة. (١)
١٣٢ – عن أبي معمر السعدي قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام في صفة يوم القيمة يجتمعون في موطن يستنطق فيه جميع الخلق فلا يتكلم أحد الا من اذن له الرحمن
وقال صوابا، فيقام الرسل فيسئل فذلك قوله لمحمد عليه السلام " فكيف إذا جئنا من كل
أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا " وهو الشهيد على الشهداء، والشهداء هم الرسل (ع) (٢)
١٣٣ – عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن جده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته يصف هول يوم القيمة: ختم على الأفواه فلا تكلم، فتكلمت الأيدي وشهدت
الأرجل ونطقت الجلود بما عملوا، فلا يكتمون الله حديثا (٣)
١٣٤ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا
متثاقلا، فإنها من خلل النفاق وان الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعنى من النوم (٤)
١٣٥ – عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله: " لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون " قال: هذا قبل ان يحرم الخمر (٥)
١٣٦ – وعن الحلبي عنه عليه السلام قال: يعنى السكر النوم (٦)
١٣٧ – وعن الحلبي قال: سألته (ع) عن قول الله: " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " قال: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى يعنى سكر النوم، يقول وبكم نعاس يمنعكم ان تعلموا ما تقولون في ركوعكم و سجودكم وتكبيركم، وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمنين يسكرون من الشراب، والمؤمن لا يشرب مسكرا ولا يسكر. (٧)

---

(١) البرهان ج ١: ٣٦٩. والآية هكذا " فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد... ".
(٢) البحار ج ٣: ٢٨١. البرهان ج ١: ٣٧٠.
(٣) البحار ج ٣: ٢٨١. البرهان ج ١: ٣٧٠.

(٤) البرهان ج ١: ٣٧٠. الصافي ج ١: ٣٥٧
وقال الفيض (ره) بعد ذكر تلك الروايات ما لفظه أقول: لما كانت الحكمة تقتضي تحريم الخمر متدرجا والتأخير في التصريح به وكان قوم من المسلمين يصلون سكارى منها قبل استقرار تحريمها نزلت هذه الآية وخوطبوا بمثل هذا الخطاب ثم لما ثبت تحريمها واستقر وصاروا ممن لا ينبغي ان يخاطبوا بمثله لان المؤمنين لا يسكرون من الشراب بعد ان حرم عليهم جاز ان يقال الآية منسوخة بتحريم الخمر بمعنى عدم حسن خطابهم بمثله بعد ذلك لا بمعنى جواز الصلاة مع السكر ثم لما عم الحكم ساير ما يمنع من حضور القلب جاز ان يفسر بسكر النوم ونحوه تارة وان يعم الحكم أخرى فلا تنافى بين هذه الروايات بحال.
(٥) تقدم آنفا تحت رقم ٤.
(٦) تقدم آنفا تحت رقم ٤.
(٧) تقدم آنفا تحت رقم ٤.

١٣٨ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله يقول: " ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا " ويأخذان من المسجد الشئ ولا يضعان فيه شيئا (١)
١٣٩ – عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، فان من عندنا يزعمون أنها الملامسة؟ فقال: لا والله ما بذاك بأس، وربما فعلته وما يعنى بهذا أي " لامستم النساء "
الا المواقعة دون (٢) الفرج (٣)
١٤٠ – عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللمس الجماع (٤)
١٤١ – عن الحلبي عنه قال: هو الجماع ولكن الله ستار يحب الستر فلم يسم كما تسمون (٥)
١٤٢ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله قيس بن رمانة قال: أتوضأ ثم
ادعوا الجارية فتمسك بيدي فأقوم وأصلي أعلى وضوء؟ فقال: لا قال: فإنهم يزعمون أنه
اللمس؟ قال: لا والله ما اللمس الا الوقاع يعنى الجماع، ثم قال: قد كان أبو جعفر عليه السلام بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلى (٦)

---

(١) البرهان ج ١: ٣٧١. الصافي ج ١: ٣٥٨.
(٢) كذا في نسخ الأصل والبرهان والبحار لكن في نسخة الصافي كرواية الشيخ [ره] في التهذيب: " الا المواقعة في الفرج " عوض " دون الفرج " وهو الظاهر.
(٣) البحار ج ١٨: ٥٢. البرهان ج ١: ٣٧١. الصافي ج ١: ٣٥٨.
(٤) البحار ج ١٨: ٥٢. البرهان ج ١: ٣٧١. الصافي ج ١: ٣٥٨.
(٥) البحار ج ١٨: ٥٢. البرهان ج ١: ٣٧١. الصافي ج ١: ٣٥٨.
(٦) البرهان ج ١: ٣٧١. الصافي ج ١: ٣٥٨.

١٤٣ – عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء، أليس الله يقول: " فتيمموا صعيدا طيبا "؟ قال: قلت: فان أصاب الماء وهو في آخر الوقت؟ قال: فقال: قد مضت صلاته، قال: قلت له: فيصلى بالتيمم صلاة أخرى؟ قال: إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم. (١)

١٤٤ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله عمار بن ياسر فقال: يا رسول الله أجنبت الليلة ولم يكن معي ماء، قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي ثم قمت على الصعيد فتمعكت (٢) فقال: هكذا يصنع الحمار إنما قال الله: " فتيمموا صعيدا طيبا " قال: فضرب بيده الأرض ثم مسح إحديهما على الأخرى، ثم مسح يديه بجبينه ثم مسح كفيه كل واحد منهما على الأخرى. (٣)

١٤٥ – وفى رواية أخرى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صنعت كما يصنع الحمار! ان رب الماء هو رب الصعيد، إنما يجزيك أن تضرب بكفيك ثم تنفضهما، ثم تمسح بوجهك ويديك كما أمرك الله. (٤)

١٤٦ – عن الحسين بن أبي طلحة قال: سألت عبدا صالحا في قوله " أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " ما حد ذلك فإن لم تجدوا بشراء أو بغير شراء ان وجد قدر وضوء بمائة ألف أو بألف وكم بلغ؟ قال: ذلك على قدر جدته. (٥)

١٤٧ – عن جابر الجعفي قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام في حديث له طويل : يا جابر أول الأرض المغرب تخرب أرض الشام يختلفون عند ذلك على رايات ثلث راية الأصهب وراية الأبقع وراية السفياني فيلقى السفياني الأبقع ويقتلون فيقتله

---

(١) البرهان ج ١: ٣٧٢. الوسائل ج ١ أبواب التيمم باب ١٩.
(٢) تمعك في التراب: أي تمرغ فيه وتقلب كما يتقلب الحمار فكأنه رضي الله عنه لما رأى التيمم في موضع الغسل ظن أنه مثله في استيعاب جميع البدن.
(٣) البرهان ج ١: ٣٧٢.
(٤) البرهان ج ١: ٣٧٢.
(٥) البرهان ج ١: ٣٧٢.

ومن معه، وراية الأصهب ثم لا يكون لهم هم الا الاقبال نحو العراق ومر جيش بقرقيسا (١) فيقتلون بها مائة ألف من الجبارين، ويبعث السفياني جيشا إلى الكوفة وعدتهم سبعون ألف فيصيبون من أهل الكوفة قتلا وصلبا وسبيا فبينا هم كذلك إذ أقبلت رايات من ناحية خراسان تطوى المنازل طيا حثيثا (٢) ومعهم نفر من أصحاب القائم عليه السلام يخرج رجل من موالي أهل الكوفة في ضعفاء فيقتله أمير جيش السفياني بين الحيرة والكوفة، ويبعث السفياني بعثا إلى المدينة فيفر المهدي عليه السلام منها إلى مكة، فيبلغ أمير جيش السفياني ان المهدى قد خرج من المدينة فيبعث جيشا على أثره فلا يدركه حتى يدخل مكة خائفا يترقب على سنة موسى بن عمران، قال: وينزل جيش أمير السفياني البيداء، فينادى مناد من السماء: يا بيداء أبيدي بالقوم فيخسف بهم البيداء، فلا يفلت منهم (٣) الا ثلاثة نفر يحول الله وجوههم في أقفيتهم وهم من كلب، وفيهم أنزلت هذه الآية " يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما أنزلنا على عبدنا " يعنى القائم عليه السلام " من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها " (٤)

١٤٨ - وروى عمرو بن شمر عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: نزلت هذه الآية
على محمد صلى الله عليه وآله هكذا " يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما أنزلت في علي مصدقا
لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم " إلى قوله " مفعولا "

واما قوله " مصدقا لما معكم " يعنى مصدقا برسول الله صلى الله عليه وآله. (٥)

١٤٩ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: اما قوله: " ان الله لا يغفر ان يشرك به " يعنى انه لا يغفر لمن يكفر بولاية على واما قوله " ويغفر ما دون ذلك لمن

---

(١) قرقيسا: بلد على الفرات سمى بقرقيسا بن طهمورث.
(٢) الحثيث: السريع.
(٣) أي لا يخلص منهم.
(٤) البحار ج ١٣: ١٣٦ والآية هكذا " يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا.
(٥) البرهان ج ١: ٣٧٤.

يشاء " يعنى لمن والى عليا عليه السلام. (١)
١٥٠ - عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يكون به الانسان مشركا؟ قال: من ابتدع رأيا فأحب عليه أو أبغض (٢)
١٥١ - عن قتيبة الأعشى قال: سألت الصادق عليه السلام عن قوله: " ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " قال: دخل في الاستثناء كل شئ (٣)
١٥٢ - وفى رواية أخرى عنه دخل الكبائر في الاستثناء (٤)
١٥٣ - عن بريد بن معاوية قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسألته عن قول الله " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " قال: فكان جوابه ان قال: " ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت " فلان وفلان (٥)
" ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا " [ويقول] الأئمة الضالة والدعاة
إلى النار هؤلاء أهدى من آل محمد وأوليائهم سبيلا " أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا أم لهم نصيب من الملك " يعنى الإمامة والخلافة " فإذا لا يؤتون الناس نقيرا " نحن الناس الذين عنى الله (٦) والنقير النقطة التي رأيت في وسط النواة " أم
يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله " فنحن المحسودون على ما أتانا الله من الإمامة
دون خلق الله جميعا " فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما " يقول: فجعلنا منهم الرسل والأنبياء والأئمة فكيف يقرون بذلك في آل إبراهيم و تنكرونه في آل محمد صلى الله عليه وآله " فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى
بجهنم سعيرا " إلى قوله " وندخلهم ظلا ظليلا " قال: قلت قوله: في آل إبراهيم " وآتيناهم ملكا عظيما " ما الملك العظيم؟ قال: أن جعل منهم أئمة، من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله، فهو الملك العظيم قال: ثم قال: " ان الله يأمركم ان

---

(١) البرهان ج ١: ٣٧٥. الصافي ج ١: ٣٦١.
(٢) البرهان ج ١: ٣٧٥. الصافي ج ١: ٣٦١.
(٣) البرهان ج ١: ٣٧٥.
(٤) البرهان ج ١: ٣٧٥.
(٥) قال الفيض (ره) الجبت في الأصل اسم صنم فاستعمل في كل ما عبد من دون الله تعالى والطاغوت يطلق على الشيطان وعنى كل باطل من معبود أو غيره.
(٦) في الصافي: لعل التخصيص لأجل ان الدنيا خلقت لهم والخلافة حقهم فلو كانت الأموال في أيديهم لانتفع بها سائر الناس ولو منعوا عن حقوقهم لمنع سائر الناس فكأنهم كل

الناس وقد ورد نحن الناس وشيعتنا أشباه الناس وسائر الناس نسناس.

تؤدوا الأمانات إلى أهلها " إلى " سميعا بصيرا " قال: إيانا عنى ان يؤدى الأول منا إلى الامام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح " وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الذي في أيديكم، ثم قال للناس " يا أيها الذين آمنوا " فجمع المؤمنين إلى يوم القيمة " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " إيانا عنى خاصة فان خفتم تنازعا في الامر فارجعوا إلى الله والى الرسول وأولي الأمر منكم، هكذا نزلت وكيف يأمرهم بطاعة أولي الأمر ويرخص لهم في منازعتهم، إنما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (١)

١٥٤ - بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام مثله سواء وزاد فيه " ان تحكموا بالعدل "

إذا ظهرتم، ان تحكموا بالعدل إذا بدت في أيديكم (٢)

١٥٥ - عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم

فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله في كتابه: " أم يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله " (٣).

---

(١) البحار ج ٧: ٦٠. البرهان ج ١: ٣٧٧. الصافي ج ١: ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) البحار ج ٧: ٦٠. البرهان ج ١: ٣٧٨. الصافي ج ١: ٣٦٤. وقيل:
لعله أراد بالعدل الذي في أيدينا الشريعة المحمدية البيضاء بالإضافة إلى سائر الشرائع المنسوخة فان كل واحدة منها وان كانت عدلا وحقا لكن الامر في هذه الآية تعلقت بخصوصها منبئا عن نسخ الباقي وان الحكم على مقتضاها بعد اكمال الدين بهذه الشريعة حكم بالباطل مع مخالفتها أو الخطاب للشيعة فالمراد بما في أيديهم المذهب العلوي في قبال المذاهب الباطلة أو المراد الاحكام المأخوذة من ظاهر القرآن والسنة المبنية على التقية من المعصومين عليهم السلام أو الرعية والاغماض عن التحريفات العارضة لها حتى يظهر صاحب هذا الامر فيستقيم به.

(٣) البرهان ج ١: ٣٧٨. البحار ج ٧: ٦١.

١٥٦ – عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: بينما موسى بن عمران عليه السلام يناجى ربه ويكلمه إذ رأى رجلا تحت ظل عرش الله فقال: يا رب من هذا الذي قد أظله
عرشك؟ فقال: يا موسى هذا ممن لم يحسد الناس على ما آتيهم الله من فضله (١)
١٥٧ – عن أبي سعيد المؤدب عن ابن عباس في قوله " أم يحسدون الناس على ما آتيهم من فضله " قال: نحن الناس وفضله النبوة. (٢)
١٥٨ – عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام " ملكا عظيما " أن جعل فيهم أئمة، من أطاعهم أطاع الله، ومن عصاهم عصى الله، فهذا ملك عظيم " وآتيناهم ملكا عظيما " (٣)
١٥٩ – وعنه في رواية أخرى قال: الطاعة المفروضة (٤)
١٦٠ – حمران عنه " فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب " قال: النبوة " والحكمة " قال: الفهم والقضاء، " وملكا عظيما " قال: الطاعة (٥)
١٦١ – عن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) " فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب " فهو النبوة " والحكمة " فهم الحكماء من الأنبياء من الصفوة، واما الملك العظيم فهم الأئمة الهداة من الصفوة (٦)
١٦٢ – عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه عليه السلام
يقول " أم يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله " الآية قال: فقال الملك العظيم افتراض
الطاعة، قال: " فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه " قال: فقلت: استغفر الله، فقال لي
إسماعيل: لم يا داود؟ قلت: لأني كثيرا قرأتها " ومنهم من يؤمن به ومنهم من صد عنه " قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما هو " فمن هؤلاء – ولد إبراهيم – من آمن بهذا
ومنهم من صد عنه " (٧)

---

(١) البرهان ج ١: ٣٧٨. البحار ج ١٥ (ج ٣): ١٣١.
(٢) البرهان ج ١: ٣٧٨. البحار ج ٧: ٦١.
(٣) البرهان ج ١: ٣٧٨. البحار ج ٧: ٦١.
(٤) البرهان ج ١: ٣٧٨. البحار ج ٧: ٦١.
(٥) البرهان ج ١: ٣٧٨. البحار ج ٧: ٦١.
(٦) البحار ج ٧: ٦١. البرهان ج ١: ٣٧٨.
(٧) البحار ج ٧: ٦١. البرهان ج ١: ٣٧٨.

١٦٣ – عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قال:
الامام يعرف بثلث خصال: انه أولى الناس بالذي كان قبله، وان عنده سلاح النبي عليه السلام
وعنده الوصية، وهي التي قال الله في كتابه: " ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات إلى أهلها " وقال: ان السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل، يدور الملك حيث دار السلاح، كما كان يدور حيث دار التابوت (١)
١٦٤ – الحلبي عن زرارة " أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " يقول: أدوا الولاية إلى أهلها، " وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل " قال: هم آل محمد وآله عليهم السلام. (٢)
١٦٥ – في رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام هم الأئمة من آل محمد يؤدى
الامام الإمامة إلى الامام بعده، ولا يخص بها غيره ولا يزور بها عنه. (٣)
١٦٦ – أبو جعفر في قوله " ان الله نعما يعظكم به " قال فينا نزلت والله المستعان. (٤)
١٦٧ – وفى رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ان الله يأمركم ان
تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل " قال أمر الله الامام ان يدفع ما عنده إلى الامام الذي بعده، وامر الله الأئمة ان تحكموا بالعدل، وامر الناس ان يطيعوهم. (٥)
١٦٨ – عن جابر الجعفي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " قال: الأوصياء (٦)
١٦٩ – وفى رواية أبي بصير عنه قال: نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام قلت له:

---

(١) البرهان ج ١: ٣٨٠. البحار ج ٧: ٥٧.
(٢) البرهان ج ١: ٣٨٠. البحار ج ٧: ٥٧.
(٣) البرهان ج ١: ٣٨٠. البحار ج ٧: ٥٨. وزوى عنه حقه: منعه إياه.
(٤) البرهان ج ١: ٣٨٠. البحار ج ٧: ٥٨. الصافي ج ١: ٣٦٤.
(٥) البحار ج ٧: ٥٨. البرهان ج ١: ٣٨٠.
(٦) البحار ج ٧: ٦٢. البرهان ج ١: ٣٨٢.

ان الناس يقولون لنا فما منعه ان يسمى عليا وأهل بيته في كتابه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام
قولوا لهم: ان الله انزل على رسوله الصلاة ولم يسم ثلثا ولا أربعا حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك وانزل الحج فلم ينزل طوفوا أسبوعا حتى
فسر ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنزل " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم "
فنزلت في علي والحسن والحسين، وقال في علي من كنت مولاه فعلى مولاه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي انى
سألت الله ان لا يفرق بينهما حتى يوردهما على الحوض فأعطاني ذلك، وقال: فلا تعلموهم فإنهم أعلم منكم، انهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في
باب ضلال، ولو سكت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يبين أهلها لادعاها آل عباس وآل عقيل وآل
فلان وآل فلان، ولكن أنزل الله في كتابه " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " فكان على والحسن والحسين وفاطمة (ع) تأويل هذه
الآية، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد على وفاطمة والحسن والحسين فأدخلهم تحت الكسا
في بيت أم سلمة، وقال: اللهم ان لكل نبي ثقل وأهل فهؤلاء ثقلي وأهلي، فقالت أم السلمة: ألست من أهلك؟ قال: انك إلى خير ولكن هؤلاء ثقلي وأهلي، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان على أولى الناس بها لكبره، ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فأقامه و
أخذ بيده، فلما حضر (مضى خ ل) لم يستطع على ولم يكن ليفعل، أن يدخل محمد بن علي
ولا العباس بن علي الشهيد ولا أحدا من ولده إذا لقال الحسن والحسين أنزل الله فينا كما انزل فيك، وأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا
كما بلغ فيك، واذهب عنا الرجس كما أذهبه عنك، فلما مضى على كان الحسن أولى بها لكبره، فلما حضر الحسن بن علي لم يستطع ولم يكن ليفعل أن يقول أولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض فيجعلها لولده، إذا لقال الحسين عليه السلام أنزل الله في كما
أنزل فيك وفى أبيك، وامر بطاعتي كما أمر بطاعتك وطاعة أبيك، واذهب
الرجس عنى كما اذهب عنك وعن أبيك، فلما أن صارت إلى الحسين عليه السلام لم يبق

أحد يستطيع أن يدعى كما يدعى هو على أبيه وعلى أخيه وهنالك جرى ان الله

عز وجل يقول: " أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " ثم صارت من بعد الحسين
إلى علي بن الحسين، ثم من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي ثم قال أبو جعفر عليه السلام:
الرجس هو الشك، والله لا نشك في ديننا أبدا. (١)
١٧٠ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله فذكر نحو هذا الحديث
وقال فيه زيادة، فنزلت عليه الزكاة فلم يسم الله من كل أربعين درهما درهما حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي فسر ذلك لهم، وذكر في آخره فلما ان صارت إلى
الحسين لم يكن أحد من أهله يستطيع أن يدعى عليه كما كان هو يدعى على أخيه وعلى أبيه (ع) لو أرادا أن يصرفا الامر عنه ولم يكونا ليفعلا، ثم صارت حين أفضته إلى الحسين بن علي فجرى تأويل هذه الآية " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين، ثم صارت من
بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. (٢)
١٧١ - عن أبان انه دخل على أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: فسألته عن قول الله " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " فقال:: ذلك علي بن أبي
طالب عليه السلام ثم سكت، قال: فلما طال سكوته قلت: ثم من؟ قال: ثم الحسن، ثم سكت فلما طال سكوته قلت: ثم من؟ قال: الحسين، قلت: ثم من؟
قال: ثم علي بن الحسين وسكت، فلم يزل يسكت عند كل واحد حتى أعيد المسألة، فيقول حتى سماهم إلى آخرهم. (ع) (٣)
١٧٢ - عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انكم أخذتم هذا الامر من جذوه يعنى من أصله، عن قول الله " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى

---

(١) البحار ج ٩: ٣٩ - ٤٠. البرهان ج ١: ٣٨٥. ونقله الفيض (ره) في الصافي ص ٣٦٥ والمحدث الحر العاملي في كتاب اثبات الهداة ج ٣: ٤٧. عن هذا الكتاب مختصرا.
(٢) البحار ج ٩: ٤٠. البرهان ج ١: ٣٨٥.
(٣) البحار ج ٧: ٦١. البرهان ج ١: ٣٨٥.

الامر منكم " ومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ان تمسكتم به لن تضلوا، لا من قول فلان
ولا من قول فلان. (١)
١٧٣ - عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم " قال: هي في علي وفى الأئمة جعلهم الله مواضع الأنبياء غير أنهم
لا يحلون شيئا ولا يحرمونه (٢)
١٧٤ - عن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك أخبرني عن أولي الأمر
الذين أمر الله بطاعتهم؟ فقال لي: أولئك علي بن أبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر أنا فاحمدوا الله الذي عرفكم أئمتكم و قادتكم حين جحدهم الناس. (٣)
١٧٥ - عن يحيى بن السرى (٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اخبرني عن دعائم الاسلام التي بنى عليها الدين لا يسع أحد التقصير في شئ منها التي من قصر عن معرفة شئ منها فسد عليه دينه ولم يقبل منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضر ما هو فيه بجهل شئ من الأمور إن جهله؟ فقال:
نعم شهادة أن لا إله إلا الله، والايمان برسوله صلى الله عليه وآله، والاقرار بما جاء من عند الله
وحق من الأموال الزكاة والولاية التي أمر الله بها ولاية آل محمد، قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات ولا يعرف امامه مات ميتة جاهلية، فكان الامام على ثم كان الحسن
بن علي ثم كان الحسين بن علي ثم كان علي بن الحسين ثم كان محمد بن علي أبو جعفر
وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم ولا حلالهم ولا حرامهم حتى كان أبو جعفر، فحج لهم (٥) وبين مناسك حجهم وحلالهم

---

(١) البحار ج ٧: ٦١. البرهان ج ١: ٣٨٥.
(٢) اثبات الهداة ج ٣: ٤٨. البرهان ج ١: ٣٨٥. البحار ج ٧: ٦١.
(٣) البحار ج ٧: ٦١. البرهان ج ١: ٣٨٥.
(٤) كذا في الأصل ونسخة البرهان وفى نسخة البحار " عيسى بن السرى " وهو الظاهر ويحتمل التصحيف أيضا.
(٥) وفى بعض النسخ " فنهج لهم ".

وحرامهم، حتى استغنوا عن الناس، وصار الناس يتعلمون منهم بعد ما كانوا يتعلمون من الناس، وهكذا يكون الامر، والأرض لا تكون الا بامام. (١)
١٧٦ - عن عمرو بن سعيد (٢) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله " أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " قال: علي بن أبي طالب والأوصياء من بعده (٣)
١٧٧ - عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت عليا عليه السلام: يقول ما نزلت على رسول الله آية من القرآن الا أقرأنيها واملاءها على فاكتبها بخطى وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها، ودعا الله لي أن يعلمني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه على فكتبته بيدي على ما دعا لي وما نزل شئ (٤) علمه الله من حلال ولا حرام، امر ولا نهى كان أو يكون من طاعة أو معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس منه حرفا واحدا، ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علما وفهما وحكمة ونورا لم أنس شيئا ولم يفتني شئ لم اكتبه، فقلت: يا رسول الله أتخوفت على النسيان فيما بعد؟ فقال: لست أتخوف عليك نسيانا ولا جهلا، وقد أخبرني ربى انه قد استجاب لي فيك وفى شركائك الذين يكونون من بعدك، فقلت: يا رسول الله ومن شركائي من بعدي؟ قال: الذين قرنهم الله بنفسه وبي فقال: " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " الأئمة فقلت: يا رسول الله ومن هم؟ فقال الأوصياء منى إلى أن يردوا على الحوض
كلهم هاد مهتد لا يضرهم من خذلهم، هم مع القرآن، والقرآن معهم، لا يفارقهم ولا يفارقونه،
بهم تنصر أمتي، وبهم يمطرون وبهم يدفع عنهم، وبهم يستجاب دعاؤهم، فقلت: يا رسول الله سمهم لي، فقال لي: ابني هذا ووضع يده على رأس الحسن، ثم ابني

---

(١) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢١٠. البرهان ج ١: ٣٨٦.
(٢) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة اثبات الهداة لكن في الأصل " عمر بن سعد " و هو خطأ لأنه لا يروى عن أبي الحسن (ع).
(٣) اثبات الهداة ج ٣: ٤٨. البرهان ج ١: ٣٨٦. البحار ج ٧: ٦١.
(٤) وفى نسخة البرهان " وما ترك شيئا ".

هذا ووضع يده على رأس الحسين، ثم ابن له يقال له على، وسيولد في حيوتك فأقرأه منى السلام، ثم تكمله إلى اثنى عشر من ولد محمد، فقلت له: بأبى وأمي أنت سمهم فسماهم لي رجلا رجلا فيهم والله يا أخا بنى هلال مهدى أمة محمد، الذي يملأ
الأرض قسطا وعدلا كما ملأت جورا وظلما، والله انى لأعرف من يبايعه بين الركن والمقام، واعرف أسماء آبائهم وقبائلهم وذكر الحديث بتمامه. (١)
١٧٨ - عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام " فان تنازعتم في شئ - فارجعوه -
إلى الله والى الرسول والى أولي الأمر منكم " (٢)
وفى رواية عامر بن سعيد الجهني عن جابر عنه وأولي الأمر من آل محمد
صلى الله عليه وآله. (٣)
١٧٩ - عن يونس مولى على عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كانت بينه وبين أخيه منازعة فدعاه إلى رجل من أصحابه يحكم بينهما فأبى الا ان يرافعه إلى السلطان فهو كمن حاكم إلى الجبت والطاغوت. وقد قال الله: " يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت " إلى قوله " بعيدا " (٤)
١٨٠ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى " ألم تر إلى الذين
يزعمون أنهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا إلى الطاغوت " فقال: يا أبا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حكام أهل
العدل فأبى عليك الا ان يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت. (٥)
١٨١ - عن منصور بن بزرج (نوح خ ل) عمن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام في قوله:
" فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم " قال: الخسف والله عند الحوض بالفاسقين

---

(١) البرهان ج ١: ٣٨٦. ورواه المحدث الحر العاملي (ره) في كتاب اثبات الهداة ج ٣: ٤٨. عن هذا الكتاب مختصرا.
(٢) البحار ج ٧: ٦١. البرهان ج ١: ٣٨٦.
(٣) البحار ج ٧: ٦١. البرهان ج ١: ٣٨٦.
(٤) البحار ج ٢٤: ٦. البرهان ج ١: ٣٨٧.
(٥) البحار ج ٢٤: ٦. البرهان ج ١: ٣٨٧.

عن جابر عن أبي جعفر مثله. (١)
١٨٢ - عن عبد الله النجاشي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: " أولئك الذين
يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا " يعنى والله
فلانا وفلانا " وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بإذن الله " إلى قوله " توابا رحيما " يعنى والله النبي وعليا بما صنعوا أي لو جاؤوك بها يا علي فاستغفروا مما صنعوا " واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم " ثم قال أبو عبد الله: هو والله على بعينه " ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت " على لسانك يا رسول الله يعنى به ولاية على " وليسلموا
تسليما " لعلي بن أبي طالب عليه السلام. (٢)
١٨٣ - عن محمد بن علي عن أبي جنادة الحصين بن المخارق بن عبد الرحمن عن ورقاء بن حسين (٣) بن جنادة السلولي عن أبي الحسن الأول عن أبيه " أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم " فقد سبقت عليهم كلمة الشقاوة وسبق لهم العذاب
" وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ". (٤)
١٨٤ - عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: والله لو أن قوما عبدوا الله وحده لا شريك له، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا البيت، وصاموا شهر رمضان [ثم لم يسلموا الينا لكانوا بذلك مشركين، فعليهم بالتسليم، ولو أن قوما عبدوا الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا البيت وصاموا الرمضان ثم قالوا لشئ صنعه رسول الله: لو صنع كذا وكذا خلاف الذي صنع لكانوا بذلك مشركين، ولو أن قوما عبدوا الله ووحدوه] (٦) ثم قالوا لشئ صنعه رسول الله

---

(١) البرهان ج ١: ٣٨٨.
(٢) البحار ج ٩: ١٠١. البرهان ج ١: ٣٩١.
(٣) لعله تصحيف " حبشي ".
(٤) البرهان ج ١: ٣٨٨.
(٥) ما بين المعقفتين ليس في نسختي البحار والبرهان.

صلى الله عليه وآله لم صنع كذا وكذا ووجدوا ذلك في أنفسهم لكانوا بذلك مشركين، ثم قرأ
" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " إلى قوله " يسلموا تسليما ". (١)
١٨٥ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام " ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما
قضيت ويسلموا تسليما ". (٢)
١٨٦ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ولا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضى محمد وآل محمد عليه السلام ويسلموا
تسليما. "
١٨٧ - عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في قوله: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " إلى " ويسلموا تسليما " فحلف ثلاثة ايمان متتابعا، لا يكون ذلك حتى يكون تلك النكتة السوداء في القلب وان صام وصلى.
١٨٨ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام " ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسكم "
للامام تسليما " أو اخرجوا من دياركم " رضا له " ما فعلوه الا قليل منهم "
" ولو أن - أهل الخلاف - فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم " يعنى في علي. (٣)
١٨٩ - عن عبد الله بن جندب عن الرضا عليه السلام قال: حق على الله أن يجعل ولينا
رفيقا للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا (٤)
١٩٠ - عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد لقد ذكركم الله في
كتابه فقال: " أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين " الآية فرسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الموضع النبي، ونحن الصديقون
والشهداء وأنتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله. (٥)

---

(١) البحار ج ١: ١٣٣. البرهان ج ١: ٣٩١.
(٢) البرهان ج ١: ٣٩١.
(٣) البرهان ج ١: ٣٩١.
(٤) البحار ج ١٥ ج ١: ١١٠. البرهان ج ١: ٣٩٣. الصافي ج ١: ٣٧٠.

(٥) البحار ج ١٥ ج ١: ١١٠. البرهان ج ١: ٣٩٣. الصافي ج ١: ٣٧٠.

١٩١ – عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام " يا أيها الذين آمنوا " فسماهم
مؤمنين [وليسوا هم بمؤمنين] ولا كرامة قال: " يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا " إلي قوله " فأفوز فوزا عظيما " ولو أن أهل السماء والأرض قالوا قد أنعم الله على إذ لم أكن مع رسول الله لكانوا بذلك مشركين " وإذا أصابهم فضل من الله " قال: يا ليتني كنت معهم فأقاتل في سبيل الله. (١)
١٩٢ – عن سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليه السلام قال: كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة، ومات أبو طالب بعد موت خديجة بسنة، فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله سئم المقام (٢) بمكة ودخله حزن شديد واشفق على نفسه من كفار
قريش، فشكى إلى جبرئيل ذلك فأوحى الله إليه يا محمد اخرج من القرية الظالم أهلها وهاجر إلى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر، ونصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله إلي المدينة. (٣)
١٩٣ – عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: " المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها " إلى " نصيرا " قال نحن أولئك (٤)
١٩٤ – عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن " المستضعفين "؟ قال: هم أهل
الولاية، قلت: أي ولاية تعنى؟ قال: ليست ولاية (٥) ولكنها في المناكحة والمواريث والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ومنهم المرجون لامر الله، فاما قوله " والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا " إلى " نصيرا " فأولئك نحن. (٦)
١٩٥ – عن إدريس مولى لعبد الله بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه

---

(١) البحار ج ١٥ (ج ١): ١٧٣. البرهان ج ١: ٣٩٣. الصافي ج ١: ٣٧٠
(٢) سئم الشئ ومن الشئ: ضجر منه
(٣) البحار ج ٦: ٤٢١. البرهان ج ١: ٣٩١.
(٤) البحار ج ٧: ١٢٦. البرهان ج ١: ٣٩٤.
(٥) كذا في الأصل والبرهان لكن في البحار " ليست ولاية الدين " وهو الظاهر كما يأتي أيضا.
(٦) البحار ج ٧: ١٢٦. البرهان ج ١: ٣٩٤.

الآية " ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم " مع الحسن " وأقيموا الصلاة فلما كتب عليهم القتال " مع الحسين " قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب " إلى خروج القائم عليه السلام فان معه النصر والظفر، قال الله: " قل متاع الدنيا قليل
والآخرة خير لمن اتقى " الآية. (١)
١٩٦ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: والله الذي صنعه الحسن بن علي
عليه السلام كان خيرا لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس، والله لفيه نزلت هذه الآية " ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " إنما هي طاعة الامام فطلبوا القتال " فلما كتب عليهم القتال " مع الحسين " قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا إلى أجل قريب " وقوله " ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل " أرادوا تأخير ذلك إلى القائم عليه السلام (٢)
١٩٧ - الحلبي عنه " كفوا أيديكم " قال: يعني ألسنتكم. (٣)
١٩٨ - وفى رواية الحسن بن زياد العطار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة " قال: نزلت في الحسن بن علي أمره الله بالكف " فلما كتب عليهم القتال " قال: نزلت في الحسين بن علي كتب الله عليه وعلى أهل الأرض ان يقاتلوا معه. (٤)
١٩٩ - علي بن أسباط يرفعه عن أبي جعفر قال: لو قاتل معه أهل الأرض لقتلوا كلهم. (٥)
٢٠٠ - عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى يا ابن
آدم بمشيتي كنت أنت الذي تشأ وتقول، وبقوتي أديت إلى فريضتي، وبنعمتي قويت على معصيتي، " ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك " وذاك انى أولى بحسناتك منك، وأنت أولى بسيئاتك منى، وذاك انى لا اسئل عما أفعل وهم

---

(١) البرهان ج ١: ٣٩٥. البحار ج ١٠: ١٥٠. الصافي ج ١: ٣٧٢.
(٢) البحار ج ١٠: ١٥٠. البرهان ج ١: ٣٩٥.
(٣) البحار ج ١٠: ١٥٠. البرهان ج ١: ٣٩٥.
(٤) البرهان ج ١: ٣٩٥. البحار ج ١٠: ١٥٠.
(٥) البرهان ج ١: ٣٩٥. البحار ج ١٠: ١٥٠.

يسئلون. (١)
٢٠١ - وفى رواية الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام وأنت أولى بسيئاتك منى عملت المعاصي بقوتي التي جعلت فيك. (٢)
٢٠٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذروة الامر وسنامه (٣) ومفتاحه و باب الأنبياء ورضا الرحمن الطاعة للامام (٤) بعد معرفته، ثم قال: ان الله يقول: " من يطع الرسول فقد أطاع الله " إلى " حفيظا " (٥) اما لو أن رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق جميع ماله وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولى الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالة منه إليه ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الايمان،
ثم قال: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضله ورحمته. (٦)
٢٠٣ - عن أبي إسحاق النحوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله أدب
نبيه على محبته فقال: " انك لعلى خلق عظيم " قال: ثم فوض إليه الامر فقال " ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا " وقال: " من يطع الرسول فقد أطاع الله " وان رسول الله عليه وآله السلام فوض إلى علي عليه السلام وائتمنه فسلمتم وجحد الناس.
فوالله لنحبكم ان تقولوا إذا قلنا، وان تصمتوا إذا صمتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله والله ما جعل لاحد من خير في خلاف أمرنا. (امره خ ل) (٧)
٢٠٤ - عن محمد بن عجلان قال: سمعته يقول: ان الله عير قوما بالإذاعة فقال:

---

(١) البرهان ج ١: ٣٩٥.
(٢) البرهان ج ١: ٣٩٥.
(٣) ذروة كل شئ: أعلاه. والسنام أيضا بمعناه.
(٤) قال الفيض [ره]: الامام في هذا الحديث يشمل الرسول وحكم سائر الأئمة حكمه لأنهم خلفائه جميعا وذلك لان الامام مبلغ كما أن الرسول مبلغ.
(٥) الصافي ج ١: ٣٧٣.
(٦) البرهان ج ١: ٣٩٦. البحار ج ٧: ٦١.
(٧) البحار ج ٧: ٦١. البرهان ج ١: ٣٩٦.

" وإذا جائهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به " فإياكم والإذاعة، (١)
٢٠٥ - عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " ولو ردوه إلى الرسول
والى أولي الأمر منهم " قال: هم الأئمة. (٢)
٢٠٦ - عن عبد الله بن جندب قال كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام: ذكرت رحمك الله هؤلاء القوم الذين وصفت انهم كانوا بالأمس لكم اخوانا والذي صاروا إليه من الخلاف لكم والعداوة لكم والبراءة منكم، والذين تأفكوا به من حياة أبى صلوات الله عليه ورحمته، وذكر في آخر الكتاب ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهة (٣) ولبس عليهم أمر دينهم، وذلك لما ظهرت فريتهم واتفقت كلمتهم وكذبوا (نقموا خ ل) على عالمهم، وأرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم، فقالوا لم ومن وكيف؟ فأتاهم الهلك من مأمن احتياطهم، وذلك بما كسبت أيديهم وما ربك بظلام للعبيد، ولم يكن ذلك لهم ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم، والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير، ورد ما جهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه، لان الله يقول في محكم كتابه " ولو ردوه إلى الرسول والى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " يعنى آل محمد، وهم الذين يستنبطون من القرآن، ويعرفون الحلال والحرام، وهم الحجة لله على خلقه. (٤)
٢٠٧ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وحمران عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
" لولا فضل الله عليكم ورحمته " قال فضل الله رسوله، ورحمته ولاية الأئمة عليهم السلام. (٥)

---

(١) البحار ج ١.
(٢) البرهان ج ١: ٣٩٧. البحار ج ٧: ٦١.
(٣) اغتره: خدعه واطمعه بالباطل.
(٤) الوسائل ج ٣ أبواب صفات القاضي باب ١٢. البحار ج ٧: ٦١. البرهان ج ١: ٣٩٧. ورواه الفيض (ره) في الصافي ج ١: ٣٧٤ مختصرا عن الكتاب أيضا
(٥) البحار ج ٧: ١٠٢ و ٤: ١٠٤. البرهان ج ١: ٣٩٨. الصافي ج ١: ٣٧٤

٢٠٨ – عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله: " ولولا فضل الله عليكم
ورحمته " قال: الفضل رسول الله عليه وآله السلام ورحمته أمير المؤمنين عليه السلام. (١)
٢٠٩ – ومحمد بن الفضيل عن العبد الصالح قال: الرحمة رسول الله عليه وآله السلام و
الفضل علي بن أبي طالب. (٢)
٢١٠ – عن ابن مسكان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ولولا فضل الله
عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا " فقال: أبو عبد الله عليه السلام: انك لتسئل عن
كلام القدر وما هو من ديني ولا دين آبائي، ولا وجدت أحدا من أهل بيتي يقول به. (٣)
٢١١ – عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الناس لعلى إن كان له
حق فما منعه ان يقوم به؟ قال: فقال: ان الله لا يكلف هذا الانسان واحدا الا رسول الله
صلى الله عليه وآله قال: " فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين " فليس هذا الا
للرسول، وقال لغيره " الا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة " فلم يكن يومئذ فئة يعينونه على أمره. (٤)
٢١٢ – عن زيد الشحام عن جعفر بن محمد قال: ما سئل رسول الله عليه وآله السلام شيئا قط فقال: لا إن كان عنده أعطاه وان لم يكن عنده قال: يكون انشاء الله، ولا كافي
بالسيئة قط، وما القى سرية مذ نزلت عليه " فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك " الأولى بنفسه. (٥)
٢١٣ – أبان عن أبي عبد الله عليه السلام لما نزلت على رسول الله عليه وآله السلام " لا تكلف

---

(١) البحار ج ٩: ٨١ البرهان ج ١: ٣٩٨
(٢) الصافي ج ١: ٣٧٤. البرهان ج ١: ٣٩٨.
(٣) البرهان ج ١: ٣٩٨.
(٤) البحار ج ٨: ١٥. و ج ٦: ١٧٤. البرهان ج ١: ٣٩٨.

(٥) البحار ج ٦: ١٧٤. البرهان ج ١: ٣٩٨.

الا نفسك " قال: كان أشجع الناس من لاذ برسول الله صلى الله عليه وآله. (١)
٢١٤ - عن الثمالي عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله كلف
ما لم يكلف أحد أن يقاتل في سبيل الله وحده، وقال: " حرض المؤمنين على القتال " و
قال: إنما كلفتم اليسير من الامر ان تذكروا الله. (٢)
٢١٥ - عن إبراهيم بن مهزم عن أبيه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان لكل كلبا يبغي الشر فاجتنبوه يكفكم الله قوم فاجتنبوا بغيركم (٣) ان الله يقول: " والله أشد بأسا وأشد تنكيلا " لا تعلموا بالشر. (٤)
٢١٦ - عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام " ان يقاتلوكم أو يقاتلوا
قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم " قال: كان أبى يقول: نزلت في بنى مدلج، اعتزلوا فلم يقاتلوا النبي صلى الله عليه وآله، ولم يكونوا مع قومهم، قلت: فما صنع
بهم؟ قال: لم يقاتلهم النبي عليه وآله السلام حتى فرغ من عدوه ثم نبذ إليهم على سواء قال: " وحصرت صدورهم " هو الضيق. (٥)
٢١٧ - عن مسعدة بن صدقة قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله: " وما
كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة إلى أهله " قال: اما تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه وبين الله، واما الدية المسلمة إلى أولياء المقتول " وإن كان من قوم عدو لكم " قال: وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح، وهو مؤمن فتحرير رقبة [مؤمنة] فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية
وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فتحرير رقبة [مؤمنة] فيما بينه وبين

---

(١) البحار ج: ١٧٤. البرهان ج ١: ٣٩٨.
(٢) البحار ج: ١٧٤. البرهان ج ١: ٣٩٨.
(٣) كذا في الأصل وفى نسخة البرهان " فاجتنبوه قومه قوم فاجتنبوا يكنكم - وفى نسخة - قوم فاجتنبوه ولا كفيكم الله بغيركم اه ".
(٤) البرهان ج ١: ٣٩٨.
(٥) البرهان ج ١: ٣٩٨. الصافي ج ١: ٣٨٠.

الله ودية مسلمة إلى أهله. (١)
٢١٨ - عن حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطئا " إلى قوله " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن " قال
إذا كان من أهل الشرك فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة " قال: قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه وبين الله، ودية مسلمة إلى أوليائه. (٢)
٢١٩ - عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر امرأته
يجوز عتق المولود في الكفارة؟ فقال: كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل، فان الله يقول: " فتحرير رقبة مؤمنة " يعنى مقرة وقد بلغت الحنث. (٣)
٢٢٠ - عن كردويه الهمداني عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله: " فتحرير رقبة مؤمنة " كيف تعرف المؤمنة؟ قال: على الفطرة. (٤)
٢٢١ - عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: الرقبة المؤمنة التي ذكرها الله إذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة. (٥)
٢٢٢ - عن عامر بن الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة؟ فقال: انظر في القرآن، فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عامر السائبة التي لا ولاء لاحد من

---

(١) البرهان ج ١: ٤٠٣. البحار ج ٤٦.
(٢) البرهان ج ١: ٤٠٣. البحار ج ٤٦.
(٣) البرهان ج ١: ٤٠٤. الصافي ج ١: ٣٨١. والحنث بكسر الحاء: الذنب وقيل: الشرك وقيل الاثم ومنه حنث في يمينه يقال حنث في يمينه يحنث حنثا إذا لم يف بموجبها فهو حانث قال في النهاية وكأنه من الحنث: الاثم والمعية وغلام لم يدرك الحنث أي لم يجر عليه القلم. [مجمع]
(٤) البرهان ج ١: ٤٠٤. الصافي ج ١: ٣٨١ وقيل الظاهر أن المراد بالخبر الأول أي خبر معمر بن يحيى في غير المتولد من المسلم والثاني فيه فلا تنافى بينهما.
(٥) البرهان ج ١: ٤٠٤.

الناس عليه الا الله، وما كان ولاءه لله فلله (١) وما كان ولاءه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه
للامام وجنايته على الامام وميراثه له. (٢)
٢٢٣ - عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أحدهما قال: كل ما أريد به (الشئ ظ) ففيه القود وإنما الخطأ ان يريد الشئ فيصيب غيره. (٣)
٢٢٤ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخطاء أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطاء الذي ليس فيه شك ان تعمد شيئا آخر فيصيبه. (٤)
٢٢٥ - عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألني أبو عبد الله عليه السلام عن يحيى بن
سعيد (٥) هل يخالف قضاياكم؟ قلت: نعم اقتتل غلامان بالرحبة فعض (٦) أحدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حجرا فشج يد العاض فكز (٧) من البرد فمات، فرفع إلى يحيى بن سعيد فاقاد من الضارب بحجر (٨) فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى لعيسى بن موسى: ان هذا أمر لم يكن عندنا، لا يقاد عنه بالحجر ولا بالسوط، فلم يزالوا حتى وداه عيسى بن موسى، فقال: ان من عندنا يقيدون بالزكاة قلت: يزعمون أنه خطأ وان العمد لا يكون الا بالحديد، فقال إنما الخطأ أن يريد شيئا فيصيب غيره

---

(١) وفى نسخة " فلرسول الله " مكان " فلله ".
(٢) البحار ج ٢٤: ٣٣ و ٤٢. البرهان ج ١: ٤٠٤. الوسائل ج ٣ أبواب القصاص في النفس باب ١١.
(٣) البحار ج ٢٤: ٣٣ و ٤٢. البرهان ج ١: ٤٠٤. الوسائل ج ٣ أبواب القصاص في النفس باب ١١.
(٤) البحار ج ٢٤: ٣٣ و ٤٢. البرهان ج ١: ٤٠٤. الوسائل ج ٣ أبواب القصاص في النفس باب ١١.
(٥) يحيى بن سعيد القطان من المشاهير في العلم والحديث مات سنة ١٩٤ وقد عده الشيخ [ره] من أصحاب الصادق (ع) وقال كان من أئمة الحديث وظاهره كونه اماميا وعده ابن قتيبة من رجال الشيعة أيضا وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب انه من اجل أصحاب مالك بالبصرة وهذا هو الظاهر ويؤيده هذا الخبر أيضا. ويحتمل ان يراد به يحيى بن سعيد بن قيس القاضي البصري وهو من علماء العامة ومحدثيهم مات سنة ١٤٤.
(٦) عضه: امسكه بأسنانه.
(٧) أي اصابه الكزاز وهو داء أو رعدة من شدة البرد
(٨) وفى نسخة البرهان " عن ضارب الحجر ".

فاما كل شئ قصدت إليه فأصبته فهو العمد. (١)
٢٢٦ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
أبواب الديات في الخطاء شبه العمد إذا قتل بالعصا أو بالسوط أو الحجارة يغلظ ديته وهو مائة من الإبل أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون (٢) وقال في الخطاء دون العمد يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمة كل بعير من الورق مائة درهم و عشرة دنانير، ومن الغنم إذا لم يكن قيمة ناب الإبل لكل بعير عشرون شاة. (٣)
٢٢٧ - عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على يقول: في الخطاء
خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، و خمس وعشرون جذعة (٤) وقال في شبه العمد ثلاثة وثلاثون جذعة (٥) بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفة وأربع وثلاثون ثنية. (٦)

---

(١) البحار ج ٢٤: ٤٢. البرهان ج ١: ٤٠٤. الوسائل ج ٣ أبواب القصاص في النفس باب ١١
(٢) الخلفة: الحاصل من النوق وجمعها مخاض من غير لفظها كما يجمع المرأة على النساء من غير لفظها. والبازل من الإبل عند أهل اللغة: الذي ثم له ثمان سنين ودخل في التاسعة و [ح] يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام واصله من بزل البعير من باب قعد: فطرنا به بدخوله في السنة التاسعة. والحقة بالكسر مونث الحق - وهو من الإبل ما كان ابن ثلث سنين ودخل في الرابعة سمى بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وينتفع به وبنت لبون هي ولد الناقة استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة والمذكر: ابن لبون.
(٣) البحار ج ٢٤: ٤٥. البرهان ج ١: ٤٠٤.
(٤) الجذع من الإبل: ما دخل في السنة الخامسة.
(٥) وفى نسخة البرهان " حقة " بدل " جذعة ".
(٦) البحار ج ٢٤: ٤٥. البرهان ج ١: ٤٠٤.

٢٢٨ - عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الخطاء إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف من الشاة وقال: دية المغلظة التي شبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطاء بأسنان الإبل ثلث وثلاثون حقة، و ثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية، كلها طروقة الفحل. (١)

٢٢٩ - عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخطاء الذي [لا شك] فيه الدية والكفارة وهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: فإذا رمى شيئا فأصاب رجلا؟ قال: ذاك الخطاء الذي لا شك فيه وعليه الكفارة والدية. (٢)

٢٣٠ - عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم
كان في أرض الشرك فقتله المسلمون، ثم علم به الامام بعد؟ قال: يعتق مكانه رقبة مؤمنة، وذلك في قول الله: " وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. " (٣)

٢٣١ - عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: صيام شهرين متتابعين من قتل خطئا لمن لم يجد العتق واجب قال الله: " ومن قتل مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ". (٤)

٢٣٢ - عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صوم شعبان وصوم
شهر رمضان متتابعين توبة من الله. (٥)

٢٣٣ - وفى رواية إسماعيل بن عبد الخالق عنه " توبة من الله " والله من القتل و الظهار والكفارة. (٦)

٢٣٥ - وفى رواية أبى الصباح الكناني عنه صوم شعبان وصوم شهر رمضان توبة والله من الله. (٧)

---

(١) البحار ج ٢٤: ٤٥. البرهان ج ١: ٤٠٤.
(٢) الوسائل ج ٣ أبواب القصاص باب ١١. البحار ج ٢٤: ٤٥. البرهان ج ١: ٤٠٥.
(٣) البحار ج ٢٤: ٣٧ - ٣٨. البرهان ج ١: ٤٠٥.
(٤) البحار ج ٢٤: ٣٧ - ٣٨. البرهان ج ١: ٤٠٥.
(٥) البحار ج ٢٤: ٣٧ - ٣٨. البرهان ج ١: ٤٠٥.
(٦) البحار ج ٢٤: ٣٧ - ٣٨. البرهان ج ١: ٤٠٥.
(٧) البحار ج ٢٤: ٣٧ - ٣٨. البرهان ج ١: ٤٠٥.

٢٣٦ – عن سماعة قال: قلت له قول الله تبارك وتعالى: " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه " قال: المتعمد الذي يقتله على دينه فذاك التعمد الذي ذكر الله، قال: قلت: فرجل جاء إلى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب لا لعيب على دينه، قتله وهو يقول بقوله؟ قال: ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يقاد به والدية ان قبلت، قلت: فله توبة؟ قال: نعم يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويتوب ويتضرع فارجوا أن يتاب عليه. (١)

٢٣٧ – عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام قال: سألت أحدهما عمن قتل مؤمنا هل له توبة؟ قال: لا حتى يؤدى ديته إلى أهله ويعتق رقبة مؤمنة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه، ويتضرع إليه فارجوا أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: ان لم يكن له ما يؤدى ديته؟ قال: يسئل المسلمين حتى يؤدى ديته إلى أهله قال سماعة: سألته عن قوله: " من قتل مؤمنا متعمدا " قال: من قتل مؤمنا متعمدا على دينه فذاك التعمد الذي قال الله في كتابه " واعد له عذابا عظيما " قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال: ليس ذاك التعمد الذي قال الله تبارك وتعالى. عن سماعة قال: سألته " الحديث " (٢)

٢٣٨ – عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما، وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة (٣)

٢٣٩ – عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته (سئل خ ل) عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة؟ قال: إن كان قتله لايمانه فلا توبة له وإن كان قتله

---

(١) البرهان ج ١: ٤٠٥. البحار ج ٢٤: ٣٨. الصافي ج ١: ٣٨٢ ورواه الطبرسي [ره] في مجمع البيان ج ٣: ٩٢ مختصرا عن هذا الكتاب أيضا.

(٢) الوسائل ج ٣ أبواب القصاص في النفس باب ٨. البحار ج ٢٤: ٣٨. البرهان ج ١: ٤٠٥.

(٣) البحار ج ٢٤: ٣٧ و ٤٢. البرهان ج ١: ٤٠٥. الصافي ج ١: ٣٨٢.

لغضب أو لسبب شئ من أمر الدنيا فان توبته ان يقاد منه، وان لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله. (١)

٢٤٠ - عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمد ان تعمده فتقتله بما بمثله يقتل. (٢)

٢٤١ - عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك. (٣)

٢٤٢ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا " (٤)

٢٣٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في " المستضعفين لا يستطيعون حيلة و لا يهتدون سبيلا " قال: لا يستطيعون حيلة الايمان، ولا يكفرون الصبيان وأشباه عقول الصبيان من النساء والرجال. (٥)

٢٤٤ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف (٦)

٢٤٥ - عن أبي خديجة (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " المستضعفين من الرجال والنساء لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا " قال: لا يستطيعون سبيل أهل الحق

فيدخلون فيه ولا يستطيعون حيلة أهل النصب فينصبون، قال: هؤلاء يدخلون

---

(١) البحار ج ٢٤: ٣٧ و ٤٢: البرهان ج ١: ٤٠٥ الصافي ج ١: ٣٨٢. الوسائل ج ٣ أبواب القصاص في النفس باب ١١

(٢) البحار ج ٢٤: ٣٧ و ٤٢: البرهان ج ١: ٤٠٥ الصافي ج ١: ٣٨٢. الوسائل ج ٣ أبواب القصاص في النفس باب ١١

(٣) البرهان ج ١: ٤٠٥. البحار ج ٢٤: ٣٧.

(٤) البرهان ج ١: ٤٠٦.

(٥) البرهان ج ١: ٤٠٦.

(٦) البرهان ج ١: ٤٠٦.

(٧) وفى نسخة البرهان " عن أبي بصير " بدل " عن أبي خديجة ".

الجنة بأعمال حسنة وباجتناب المحارم التي نهى الله عنها ولا ينالون منازل الأبرار (١)

٢٤٦ - عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام وانا أكلمه في المستضعفين: أين أصحاب الأعراف أين المرجون لامر الله أين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أين المؤلفة قلوبهم أين أهل تبيان الله، أين المستضعفين من الرجال [والنساء] و الولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عصى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا (٢)

٢٤٧ - عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنتزوج المرجئة أو الحرورية أو القدرية؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء (٣) قال زرارة: فقلت ما [هؤلاء ومن] هو الا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله: فأين أهل استثناء (ثبوت خ ل) الله قول الله أصدق من قولك " الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان " إلى قوله " سبيلا " (٤)

٢٤٨ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله " الا المستضعفين
من الرجال والنساء " فقال هو الذي لا يستطيع الكفر فيكفر، ولا يهتدى سبيل الايمان، ولا يستطيع ان يؤمن، ولا يستطيع ان يكفر الصبيان ومن كان من الرجال و النساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم (٥)

٢٤٩ - عن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " الا المستضعفين "
قال: هم أهل الولاية، فقلت: أي ولاية؟ فقال: اما انها ليست بولاية في الدين،

---

(١) البحار ج ١٥ [ج ٣]: ٢٠. البرهان ج ١: ٤٠٨. الصافي ج ١: ٣٨٨
(٢) البحار ج ١٥ [ج ٣]: ٢٠. البرهان ج ١: ٤٠٨. الصافي ج ١: ٣٨٨
(٣) قال الطريحي وفى الحديث عليك بالبلهاء، قلت: وما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور والعفائف.
(٤) البحار ج ١٥ [ج ٣]: ٢٠. البرهان ج ١: ٤٠٨.
(٥) البحار ج ١٥ [ج ٣]: ٢٠. البرهان ج ١: ٤٠٨. الصافي ج ١: ٣٨٨

ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله (١)
٢٥٠ - عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان ولا يهتدون سبيلا " قال: يا سليمان من هؤلاء المستضعفين
من هو أثخن (٢) رقبة منك، المستضعفون قوم يصومون ويصلون يعف بطونهم وفروجهم
لا يرون ان الحق في غيرنا، آخذين بأغصان الشجرة، فقال: " فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم " كانوا آخذين بالأغصان ولم يعرفوا أولئك فان عفا عنهم فيرحمهم الله وان عذبهم فبضلالتهم عما عرفهم (٣)
٢٥١ - عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المستضعفين فقال: البلهاء في خدرها والخادم تقول لها صلى فتصلى لا تدرى الا ما قلت لها، و الجليب (٤) الذي لا يدرى الا ما قلت له، والكبير الفاني والصبي والصغير هؤلاء المستضعفون، فاما رجل شديد العنق جدل خصم يتولى الشراء والبيع لا تستطيع أن تعينه في شئ تقول هذا المستضعف؟ لا ولا كرامة (٥)
٢٥٢ - عن أبي الصباح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل دعى إلى هذا
الامر فعرفه وهو في أرض منقطعة إذ جاءه موت الامام فبينا هو ينتظر إذ جاءه الموت؟ فقال: هو والله بمنزلة من هاجر إلى الله ورسوله فمات وقد وقع أجره على الله (٦)
٢٥٣ - عن ابن أبي عمير قال: وجه زرارة ابنه عبيدا إلى المدينة يستخبر
له خبر أبي الحسن وعبد الله، فمات قبل أن يرجع إليه عبيد ابنه قال محمد بن أبي عمير

---

(١) البحار ج ١٥ (ج ٣): ٢٠. البرهان ج ١: ٤٠٨. الصافي ج ١: ٣٨٨.
(٢) ثخن بمعنى غلظ.
(٣) البحار ج ١٥ [ج ٣]: ٢٠. البرهان ج ١: ٤٠٩.
(٤) الجليب: الذي يجلب من بلد إلى آخر.
(٥) الصافي ج ١: ٣٨٨. البرهان ج ١: ٤٠٩. البحار ج ١٥ [ج ٣]: ٢٠.
(٦) البحار ج ١٥ [ج ٣] ٢٠ - ٢١. البرهان ج ١: ٤٠٩.

حدثني محمد بن حكيم قال: قلت لأبي الحسن الأول، فذكرت له زرارة وتوجيه ابنه عبيدا إلى المدينة؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: انى لأرجو أن يكون زرارة ممن قال الله
" ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله " (١).
٢٥٤ - عن حريز قال: قال زرارة ومحمد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول
في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ قال: ان الله يقول: " إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا: قلنا: إنما قال ليس جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ولم يقل افعلوا فكيف أوجب الله ذلك كما أوجب التمام في الحضر قال: أوليس قد قال الله في الصفا والمروة " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " الا ترى ان الطواف واجب مفروض، لان الله ذكرهما في كتابه وصنعهما نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
وكذلك التقصير في السفر شئ صنعه النبي صلى الله عليه وآله فذكره الله في الكتاب قالا:
قلنا: فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت
له فصلى أربعا أعاد، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعاده عليه، والصلاة في السفر كلها الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب، فإنها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات (٢)
٢٥٥ - عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فرض الله على المقيم خمس صلوات، وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخايف ركعة، وهو قول الله " ولا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " يقول
من الركعتين فتصير ركعة. (٣)

---

(١) مجمع البيان ج ٣: ١٠٠. البرهان ج ١: ٤٠٩.
(٢) البحار ج ١٨: ٦٩٤. البرهان ج ١: ٤١٠. الصافي ج ١: ٣٨٩.
(٣) البحار ج ١٨: ٧٠٧. البرهان ج ١: ٤١٠. الوسائل ج ١ أبواب صلاة الخوف باب ١. وقال المحدث الحر العاملي [ره] ولا يخفى ان رد الركعتين إلى ركعة يراد به رد الأربع إلى ركعتين.

٢٥٦ – عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: صلاة المغرب في الخوف
أن يجعل أصحابه طائفتين بإزاء العدو واحدة، والأخرى خلفه، فيصلى بهم ثم ينصب قائما ويصلون هم تمام ركعتين، ثم يسلم بعضهم على بعض ثم تأتى طائفة الأخرى فيصلى بهم ركعتين فيصلون هم ركعة فيكون للأولين قراءة وللآخرين قراءة. (١)
٢٥٧ – عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا حضرت الصلاة في
الخوف فرقهم الامام فرقتين فرقة مقبلة على عدوهم، وفرقة خلفه، كما قال الله تبارك و تعالى، فيكبر بهم ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم بعد ما يرفع رأسه من السجود فتمثل قائما ويقوم الذين صلوا خلفه ركعة، فيصلى كل انسان منهم لنفسه ركعة، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم يذهبون إلى أصحابهم فيقومون مقامهم، ويجئ الآخرون و الامام قائم فيكبرون ويدخلون في الصلاة خلفه، فيصلى بهم بركعة، ثم يسلم فيكون للأولين استفتاح الصلاة بالتكبير، وللآخرين التسليم من الامام، فإذا يسلم الامام قام كل انسان من الطائفة الأخيرة فيصلى لنفسه ركعة واحدة، فتمت للامام ركعتان ولكل انسان من القوم ركعتان، واحدة في جماعة والأخرى وحدانا، وإذا كان الخوف أشد من ذلك مثل المضاربة والمناوشة والمعانقة وتلاحم القتال (٢) فان أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وإذا كانت المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعتين ثم جلس، ثم أشار إليهم بيده، فقام كل انسان منهم فصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم، وجائت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة، وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم، ثم قام كل انسان منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام، ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للامام ثلث

---

(١) الوسائل ج ١ أبواب صلاة الخوف باب ٢. البحار ج ١٨: ٧٠٧. البرهان ج ١: ٤١١.
(٢) المناوشة: المطاعنة بالرماح. وتلاحم القوم: تقاتلوا.

ركعات وللأولين ثلاث ركعات، ركعتين في جماعة وركعة وحدانا وللآخرين ثلث ركعات ركعة جماعة وركعتين وحدانا، فصار للأولين افتتاح التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم (١).

٢٥٨ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال في الصلاة المغرب في السفر لا يضرك ان تؤخر ساعة ثم تصليها ان أحببت ان تصلى العشاء الآخرة، وان شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق، ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلاة الهاجرة والعصر جميعا، والمغرب و العشاء الآخرين جميعا، وكان يؤخر ويقدم ان الله تعالى قال: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " إنما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره، انه لو كان كما يقولون لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا، وكان أعلم وأخبر [وكان كما يقولون] ولو كان خيرا لامر به محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فامرهم على أمير المؤمنين فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا لقول الله " فان خفتم فرجالا أو ركبانا " فامرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك. (٢)

٢٥٩ - عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: يعنى كتابا مفروضا، وليس يعنى وقتا وقتها ان جاز ذلك الوقت، ثم صلاها لم تكن صلاته مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها بغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صلاها. (٣)

٢٦٠ - عن منصور بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: لو كانت كما يقولون لهلك الناس، و

---

(١) البحار ج ١٨: ٧٠٧. الوسائل ج ١: أبواب صلاة الخوف باب ٢ البرهان ج ١: ٤١١.

(٢) البحار ج ١٨: [ج ٢]: ٤٠. البرهان ج ١: ٤١٢.

(٣) البحار ج ١٨: [ج ٢]: ٤٠. البرهان ج ١: ٤١٢. الصافي ج ١: ٣٩١.

لكان الامر ضيقا ولكنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا موجوبا. (١)
٢٦١ - عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية " ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا " فقال: ان للصلاة وقتا والامر فيه واسع، يقدم مرة ويؤخر مرة الا الجمعة، فإنما هو وقت واحد وإنما عنى الله كتابا موقوتا أي واجبا، يعنى بها انها الفريضة. (٢)
٢٦٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: [لو عنى] انها هو في وقت لا تقبل الا فيه كانت مصيبة، ولكن متى أديتها
فقد أديتها. (٣)
٢٦٣ - وفى رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال. سمعته يقول في قول
الله: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: إنما يعنى وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون إذا لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين قال: " حتى
توارت بالحجاب " لأنه لو صلاها قبل ذلك كانت في وقت وليس صلاة أطول وقتا من صلاة العصر. (٤)
٢٦٤ - وفى أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " فقال: يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين وليس لها وقت، من تركه أفرط الصلاة ولكن لها تضييع (٥)
٢٦٥ - عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله قال: ان الله قال: " ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: إنما عنى وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره (٦)
٢٦٦ - عن عبيد عن أبي جعفر عليه السلام أو أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله:
" ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال كتاب واجب اما انه ليس مثل الوقت للحج ولا رمضان إذا فاتك فقد فاتك، وان الصلاة إذا صليت فقد صليت (٧)
٢٦٧ - عن عامر بن كثير السراج وكان داعية الحسين [صاحب الفخ] ابن علي

---

(١) البحار ج ١٨ [ج ٢]: ٤١. البرهان ج ١: ٤١٢ - ٤١٣.
(٢) البحار ج ١٨ [ج ٢]: ٤١. البرهان ج ١: ٤١٢ - ٤١٣.
(٣) البحار ج ١٨ [ج ٢]: ٤١. البرهان ج ١: ٤١٢ - ٤١٣.
(٤) البحار ج ١٨ [ج ٢]: ٤١. البرهان ج ١: ٤١٢ - ٤١٣.

(٥) البرهان ج ١: ٤١٣. البحار ج ١٨ [ج ٢]: ٤١:
(٦) البرهان ج ١: ٤١٣. البحار ج ١٨ [ج ٢]: ٤١:
(٧) البرهان ج ١: ٤١٣. البحار ج ١٨ [ج ٢]: ٤١:

عن عطاء الهمداني عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " إذ يبيتون ما لا يرضى من القول "؟
[قال:] فلان وفلان [وفلان] وأبو عبيدة بن الجراح (١)
٢٦٨ - وفى رواية عمر بن سعيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: هما وأبو عبيدة بن الجراح (٢).
٢٦٩ - وفى رواية عمر بن صالح قال: الأول والثاني وأبو عبيدة بن الجراح (٣)
٢٧٠ - عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله الغيبة ان تقول في أخيك ما هو فيه مما قد ستره الله عليه، فاما إذا قلت ما ليس فيه، فذلك قول الله " فقد احتمل بهتانا واثما مبينا " (٤)
٢٧١ - عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض القميين عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس " يعنى بالمعروف القرض (٥)
٢٧٢ - عن حريز عن بعض أصحابنا عن أحدهما (ع) قال: لما كان أمير المؤمنين في الكوفة أتاه الناس فقالوا: اجعل لنا اماما يؤمنا في شهر رمضان فقال: لا ونهاهم ان يجتمعوا فيه، فلما أمسوا جعلوا يقولون ابكوا في رمضان وا رمضاناه، فاتاه الحارث الأعور في أناس فقال: يا أمير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك فقال عند ذلك: دعوهم وما يريدون ليصلى بهم من شاؤوا، ثم قال: " فمن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسائت مصيرا " (٦)
٢٧٣ - عن عمرو بن أبي القدام عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجت انا والأشعث وجرير البجلي حتى إذا كنا بظهر الكوفة بالفرس، مر بنا ضب فقال الأشعث وجرير: السلام عليك يا أمير المؤمنين خلافا على علي بن أبي طالب عليه السلام فلما
خرج الأنصاري قال لعلي عليه السلام فقال على: دعهما فهو امامهما يوم القيمة، اما تسمع

---

(١) البرهان ج ١: ٤١٤.
(٢) البرهان ج ١: ٤١٤.
(٣) البرهان ج ١: ٤١٤.
(٤) البرهان ج ١: ٤١٥. البحار ج ١٥ [ج ٤]: ١٨٨.
(٥) البرهان ج ١: ٤١٥.
(٦) البرهان ج ١: ٤١٥.

إلي الله [وهو] يقول: " نوله ما تولى " (١)
٢٧٤ - عن محمد بن إسماعيل الرازي عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
دخل رجل على أبي عبد الله فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين فقام على قدميه فقال: مه هذا اسم لا يصلح الا لأمير المؤمنين عليه السلام، الله سماه به ولم يسم به أحد
غيره فرضى به الا كان منكوحا وان لم يكن به ابتلى به، وهو قول الله في كتابه " ان يدعون من دونه الا إناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا " قال: قلت: فماذا يدعى به قائمكم؟
قال: يقال له السلام عليك يا بقية الله، السلام عليك يا بن رسول الله (٢)
٢٧٥ - عن محمد بن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " و
لامرنهم فليغيرن خلق الله " قال: أمر الله بما أمر به. (٣)
٢٧٦ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " ولآمرنهم فليغيرن خلق الله "

قال: دين الله (٤)
٢٧٧ - عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كان إبليس أول من ناح وأول من تغنى وأول من حدى قال: لما اكل آدم من الشجرة تغني فلما أهبط حدى به، فلما استقر
علي الأرض ناح فاذكره ما في الجنة فقال آدم: رب هذا الذي جعلت بيني وبينه العداوة لم أقو عليه وانا في الجنة، وان لم تعينني عليه لم أقو عليه، فقال الله: السيئة
بالسيئة، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة قال: رب زدني قال: لا يولد لك ولد الا جعلت معه ملكين يحفظانه قال: رب زدني قال: التوبة معروضة في الجسد ما دام فيها الروح قال: رب زدني قال: اغفر الذنوب ولا أبالي قال: حسبي، قال فقال إبليس رب هذا الذي كرمت على وفضلته وان لم تفضل على لم أقو عليه، قال: لا يولد له ولد الا ولد لك ولدان قال: رب زدني قال: تجرى منه مجرى الدم في العروق، قال رب زدني
قال تتخذ أنت وذريتك في صدورهم مساكن قال: رب زدني قال: تعدهم وتمنيهم " و

---

(١) البرهان ج ١: ٤١٥. البحار ج ٩: ٦٣٧.
(٢) البرهان ج ١: ٤١٦.
(٣) البرهان ج ١: ٤١٦.
(٤) البرهان ج ١: ٤١٦.

ما يعدهم الشيطان الا غرورا " (١)
٢٧٨ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية " من يعمل
سوءا يجز به " قال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أشدها من آية، فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله: اما تبتلون في أموالكم وأنفسكم وذراريكم؟ قالوا: بلى قال: هذا مما
يكتب الله لكم به الحسنات ويمحو به السيئات (٢)
٢٧٩ - عن ابن سنان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: إذا سافر أحدكم فقدم من سفره
فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر فان إبراهيم صلوات الله عليه وآله كان إذا ضاق أتى قومه وانه ضاق ضيقة فأتى قومه فوافق منهم أزمة فرجع كما ذهب، فلما قرب من منزله نزل عن حماره فملاء خرجه (٣) رملا إرادة ان يسكن به من زوجته سارة، فلما دخل منزله حط الخرج عن الحمار وافتتح الصلاة، فجائت سارة فانفتحت الخرج فوجدته مملوءا دقيقا فاعتجنت منه واختبزت ثم قالت لإبراهيم: انفتل من صلاتك (٤) فكل
فقال لها: انى لك هذا؟ قالت من الدقيق الذي في الخرج، فرفع رأسه إلى السماء فقال: اشهد انك الخليل (٥)
٢٨٠ - عن سليمان بن الفراء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن هارون
عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلا أتاه ببشارة الخلة ملك
الموت في صورة شاب أبيض عليه ثوبان أبيضان يقطر رأسه ماءا ودهنا، فدخل إبراهيم عليه السلام الدار فاستقبله خارجا من الدار وكان إبراهيم رجلا غيورا، وكان إذا خرج في
حاجة أغلق بابه وأخذ مفتاحه معه، فخرج ذات يوم في حاجة وأغلق بابه ثم رجع

---

(١) البحار ج ٥: ٥٨ و ج ١٤: ٦١٩. البرهان ج ١: ٤١٦. وقد مر صدر الحديث أيضا في سورة البقرة تحت رقم ٢٣.
(٢) البرهان ج ١: ٤١٧. الصافي ج ١: ٣٩٧.
(٣) الخرج بالضم: وعاء معروف يوضع على ظهر الدابة. وبالفارسية " خرجين "
(٤) أي انصرف منها.
(٥) البحار ج ٥: ١١٤. البرهان ج ١: ٤١٧.

ففتح بابه فإذا هو برجل قائم كأحسن ما يكون من الرجال، فأخذه فقال: يا عبد الله ما أدخلك داري؟ فقال: ربها أدخلنيها، فقال إبراهيم ربها أحق بها منى فمن أنت؟ قال: انا ملك الموت، قال: ففزع إبراهيم عليه السلام فقال: جئتني لتسلبني روحي؟ فقال
لا ولكن الله اتخذ عبدا خليلا فجئته ببشارة، فقال إبراهيم: فمن هذا العبد لعلى أخدمه حتى أموت؟ فقال: أنت هو قال: فدخل على سارة فقال: ان الله اتخذني خليلا. (١)
٢٨١ - عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله " وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا أو اعراضا " قال: نشوز الرجل يهم بطلاق امرأته، فتقول له: ادع ما على ظهرك وأعطيك كذا وكذا وأحللك من يومى وليلتي على ما اصطلحا فهو جايز (٢).
٢٨٢ - عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا "؟ قال: إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له أمسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومى وليلتي كل ذلك له فلا جناح عليهما (٣)
٢٨٣ - عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقد النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا أو من كل جمعة أو شهر يوما، ومن النفقة كذا وكذا قال: فليس ذلك الشرط بشئ من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة و القسمة، ولكنه ان تزوج امرأة خافت فيه نشوزا أو خافت أن يتزوج عليها فصالحت من حقها على شئ من قسمتها أو بعضها فان ذلك جايز لا بأس به. (٤)

---

(١) البرهان ج ١: ٤١٧. الصافي ج ١: ٣٩٨.
(٢) البحار ج ٢٣: ١٠٣. البرهان ج ١: ٤١٩. الوسائل ج ٣ أبواب القسم و النشوز باب ١٠.
(٣) البرهان ج ١: ٤١٩. البحار ج ٢٣: ١٠٣.
(٤) البرهان ج ١: ٤١٩. البحار ج ٢٣: ١٠٣. الوسائل ج ٣ أبواب القسم والنشوز باب ١٠

٢٨٤ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا " قال: هي المرأة يكون عند الرجل فيكرهها فيقول: انى أريد ان أطلقك، فتقول: لا تفعل فانى أكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع ما شئت، وما كان من سوى ذلك فهو لك (١) فدعني على حالي، فهو قوله " فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير " فهو هذا الصلح. (٢)

٢٨٥ – عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " ولن تستطيعوا أن
تعدلوا بين النساء ولو حرصتم " قال: في المودة. (٣)

٢٨٦ – عن جابر قال: قلت لمحمد بن علي عليه السلام قول الله في كتابه " الذين آمنوا
ثم كفروا " قال: هما والثالث والرابع وعبد الرحمن وطلحة وكانوا سبعة عشر رجلا قال: لما وجه النبي صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام وعمار بن ياسر رحمه الله إلى
أهل مكة قالوا بعث هذا الصبي ولو بعث غيره يا حذيفة إلى أهل مكة وفى مكة صناديدها وكانوا يسمون عليا الصبي لأنه كان اسمه في كتاب الله الصبي لقول الله: " ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وهو صبي وقال انني من المسلمين " فقالوا: والله الكفر بنا أولى مما نحن فيه، فساروا فقالوا لهما وخوفوهما بأهل مكة فعرضوا لهما وغلظوا عليهما الامر، فقال على صلوات الله عليه: حسبنا الله ونعم الوكيل ومضى، فلما دخلا مكة أخبر الله نبيه بقولهم لعلى وبقول على لهم، فأنزل الله بأسمائهم في كتابه، وذلك قول الله " ألم تر إلى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل " إلى قوله: " والله ذو فضل عظيم " وإنما نزلت ألم تر إلى فلان وفلان لقوا عليا وعمارا فقالا ان أبا سفيان و عبد الله بن عامر وأهل مكة قد جمعوا لكم فاخشوهم فقالوا حسبنا الله و نعم الوكيل، وهما اللذان قال الله: " ان الذين آمنوا ثم كفروا " إلى آخر الآية فهذا

---

(١) والحاصل انها تصالح زوجها على إباحة حقوقها من جهة الزوجية والمضاجعة و النفقة والمهر ونحوها جميعا أو بعضا على ما تراضيا عليه

(٢) البرهان ج ١: ٤٢٠. البحار ج ٢٣: ١٠٣. الصافي ج ١: ٤٠١.

(٣) البرهان ج ١: ٤٢٠. البحار ج ٢٣: ١٠٣. الصافي ج ١: ٤٠١.

أول كفرهم والكفر الثاني قول النبي عليه وآله والسلام: يطلع عليكم من هذا الشعب رجل فيطلع عليكم بوجهه، فمثله عند الله كمثل عيسى لم يبق منهم أحد الا تمنى أن يكون
بعض أهله، فإذا بعلى قد خرج وطلع بوجهه وقال: هو هذا فخرجوا غضابا و قالوا: ما بقي الا ان يجعله نبيا والله الرجوع إلى آلهتنا خير مما نسمع منه في ابن عمه وليصدنا على أن دام هذا، فأنزل الله " ولما ضرب بن مريم مثلا إذا قومك منه يصدون "

إلى آخر الآية فهذا الكفر الثاني وزاد الكفر بالكفر حين قال الله " ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية " فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا علي أصبحت وأمسيت خير البرية فقال له الناس: هو خير من آدم ونوح ومن إبراهيم ومن الأنبياء، فأنزل الله " ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم " إلى " سميع عليم " قالوا: فهو خير منك يا محمد؟ قال الله: " قل انى رسول الله إليكم جميعا " ولكنه خير منكم وذريته خير من ذريتكم ومن اتبعه خير ممن اتبعكم، فقاموا غضابا وقالوا زيادة الرجوع إلى الكفر أهون علينا مما يقول في ابن عمه، وذلك قول الله " ثم ازدادوا كفرا " (١)
٢٨٧ - عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليه السلام في
قول الله: " ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا " قال: نزلت في عبد الله بن أبي سرح (٢) الذي بعثه عثمان إلى مصر، قال: " وازدادوا

---

(١) البرهان ج ١: ٤٢١. البحار ج ٨: ٢١٨. وقد مضى صدر الحديث في سورة آل عمران تحت رقم ١٥٤ ونقله الفيض " ره " في الصافي أيضا عن هذا الكتاب مختصرا.
(٢) وهو عبد الله بن سعد بن أبي سرح وكان أخا عثمان من الرضاعة ومن جملة من أهدر النبي صلى الله عليه وآله دمه يوم فتح مكة. وذلك لأنه أسلم قبل الفتح وهاجر إلى رسول الله وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارتد مشركا وصار إلى قريش بمكة فلما علم ذلك استتر عند عثمان فاستجاره وغيبه حتى جاء به إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو يبايع الناس فقال: يا رسول الله بايع عبد الله فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على أصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن مبايعته فيقتله؟ فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلى يا رسول الله؟ فقال: ان النبي لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين واسلم ذلك اليوم ثم ولاه عثمان في زمن خلافته مصر سنة خمس وعشرين ومات سنة ست وثلاثين وقيل بقي إلى زمن معاوية وشهد معه صفين وتوفى سنة تسع وخمسين.

كفرا " حين لم يبق فيه من الايمان شئ (١)
٢٨٨ - عن أبي بصير قال: سمعته يقول: " ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا " من زعم أن الخمر حرام ثم شربها، ومن زعم أن الزنا حرام ثم زنى، ومن زعم أن
الزكاة حق ولم يؤدها. (٢)
٢٨٩ - عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا " قال: نزلت في
فلان وفلان آمنوا برسول الله صلى الله عليه وآله في أول الأمر ثم كفروا حين عرضت عليهم الولاية
حيث قال: من كنت مولاه فعلى مولاه ثم آمنوا بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام حيث قالوا له بأمر الله وأمر رسوله، فبايعوه ثم كفروا حين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله فلم
يقروا بالبيعة، ثم ازدادوا كفرا بأخذهم من بايعوه بالبيعة لهم، فهؤلاء لم يبق فيهم من الايمان شئ. (٣)
٢٩٠ - عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله: " وقد نزل
عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله " إلى قوله " انكم إذا مثلهم " قال: إذا سمعت
الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في أهله (٤) فقم من عنده ولا تقاعده. (٥)

---

(١) البحار ج ٨: ٢١٨. البرهان ج ١: ٤٢٢. الصافي ج ١: ٤٠٤.
(٢) البرهان ج ١: ٤٢٢. الصافي ج ١: ٤٠٤.
(٣) البرهان ج ١: ٤٢٢. الصافي ج ١: ٤٠٤: البحار ج ٨: ٢١٨.
(٤) وقع في الناس وقيعة: اغتابهم.
(٥) البحار ج ٢١: ١١٧. البرهان ج ١: ٤٢٣. الصافي ج ١: ٤٠٥.
مجمع البيان ج ٣: ١٢٧.

٢٩١ – عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله: " وقد نزل عليكم في الكتاب " إلى قوله " انكم إذا مثلهم " فقال: إنما عنى الله بهذا إذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الأئمة فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان. (١)

٢٩٢ – عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك و تعالى فرض الايمان على جوارح بني آدم، وقسمه عليها، فليس من جوارحه جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت أختها، فمنها أذناه اللتان يسمع بهما، ففرض على السمع ان يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله وان يعرض عما لا يحل له فيما نهى الله عنه، والاصغاء إلى ما أسخط الله تعالى، فقال في ذلك " وقد نزل عليكم في الكتاب " إلى قوله " حتى يخوضوا في حديث غيره " ثم استثنى موضع النسيان فقال: " واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين " وقال: " فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه " إلى قوله " أولوا الألباب " وقال: " قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون " وقال: " وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه " وقال: " وإذا مروا باللغو مروا كراما " فهذا ما فرض الله على السمع من الايمان ولا يصغى إلى ما لا يحل وهو عمله وهو من الايمان. (٢)

٢٩٣ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا
ولا متثاقلا، فإنها من خلل النفاق، قال الله للمنافقين " وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا " (٣)

٢٩٤ – عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أسئله عن مسألة فكتب إلى أن الله يقول: " ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة " إلى قوله " سبيلا " ليسوا من عترة وليسوا من المؤمنين وليسوا

---

(١) البحار ج ٢١: ١١٧. البرهان ج ١: ٤٢٣.
(٢) البحار ج ٢١: ١١٧. البرهان ج ١: ٤٢٣.
(٣) البرهان ج ١: ٤٢٤.

من المسلمين، يظهرون الايمان ويسرون الكفر والتكذيب لعنهم الله. (١)
٢٩٥ - عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل
فيما النجاة غدا؟ فقال: النجاة لا تخادعوا الله فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه لو يشعر، فقيل له: فكيف يخادع الله؟ قال: يعمل
بما امره الله ثم يريد به غيره، فاتقوا الله فاجتنبوا الرياء فإنه شرك بالله، ان المرائي يدعى يوم القيمة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك، ولا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له. (٢)
٢٩٦ - عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم " قال: من أضاف قوما فأساء ضيافتهم فهو ممن ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه. (٣)
٢٩٧ - وأبو الجارود عنه قال: الجهر بالسوء من القول أن يذكر الرجل بما فيه. (٤)
٢٩٨ - عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ان تقرأ هذه الآية " قالوا قلوبنا غلف " يكتبها إلي أدبارها. (٥)
٢٩٩ - عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " وان من أهل
الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا " قال: هو رسول الله صلى الله عليه وآله (٦)
٣٠٠ - عن المفضل بن محمد (٧) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " وان من
أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته " فقال: هذه نزلت فينا خاصة، انه ليس رجل

---

(١) البحار ج ١٥ [ج ٣]: ٢٣. البرهان ج ١: ٤٢٤.
(٢) البحار ج ١٥ [ج ٣]: ٥٣. البرهان ج ١: ٤٢٥.
(٣) البرهان ج ١: ٤٢٥. البحار ج ١٥ [ج ٤]: ١٨٨. الصافي ج ١: ٤٠٨.
(٤) البرهان ج ١: ٤٢٥. البحار ج ١٥ [ج ٤]: ١٨٨. الصافي ج ١: ٤٠٨.
(٥) البرهان ج ١: ٤٢٥.
(٦) البحار ج ٣: ١٤٣. و ج ٤: ٥٥. البرهان ج ١: ٤٢٦.
(٧) وفى نسخة " المفضل بن عمر " ولعله الظاهر.

من ولد فاطمة يموت ولا يخرج من الدنيا حتى يقر للامام بإمامته (١) كما أقر ولد يعقوب ليوسف حين قالوا " تالله لقد آثرك الله علينا " (٢)
٣٠١ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله في عيسى عليه السلام " وان من
أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا " فقال: ايمان أهل الكتاب إنما هو بمحمد صلى الله عليه وآله (٣)
٣٠٢ - عن المشرقي عن غير واحد في قوله: " وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته " يعنى بذلك محمد صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يموت يهودي ولا نصراني أحد (ابدا خ ل)
حتى يعرف انه رسول الله وانه قد كان به كافرا. (٤)
٣٠٣ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا " قال: ليس من أحد من جميع الأديان يموت الا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام حقا من الأولين و
الآخرين. (٥)
٣٠٤ - عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطة
في أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض، أو
بظلم لمزارعيه وأكرته (٦) لان الله يقول: " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم " يعنى لحوم الإبل والبقر والغنم، وقال: ان إسرائيل كان إذا أكل من لحم البقر هيج عليه وجع الخاصرة، فحرم على نفسه لحم الإبل، وذلك من قبل أن

---

(١) قال الفيض [ره] يعنى ان ولد فاطمة هم المعنيون باهل الكتاب هنا وذلك لقوله سبحانه ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فإنهم المرادون بالمصطفين هناك.
(٢) البحار ج ٤: ٥٥. البرهان ج ١: ٤٢٦. الصافي ج ١: ٤١١.
(٣) البحار ج ٤: ٥٥. و ج ٣: ١٤٣. البرهان ج ١: ٤٢٦.
(٤) البحار ج ٣: ١٤٣. البرهان ج ١: ٤٢٦.
(٥) البحار ج ٣: ١٤٣. البرهان ج ١: ٤٢٦.
(٦) اكرة جمع الاكار: الحراث.

ينزل التورية، فلما أنزلت التورية لم يحرمه ولم يأكله. (١)
٣٠٥ - عن زرارة وحمران عن أبي جعفر عليه السلام وأبى عبد الله عليه السلام قال: " انى أوحيت
إليك كما أوحيت إلى نوح والنبيين من بعده، فجمع له كل وحى. (٢) ٣٠٦ - عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان ما بين آدم وبين نوح من الأنبياء
مستخفين ومستعلنين ولذلك خفى ذكرهم في القرآن، فلم يسموا كما سمى من استعلن من الأنبياء، وهو قول الله " ورسلا لم نقصصهم عليك " يعنى اسم المستخفين كما سميت
المستعلنين من الأنبياء. (٣)
٣٠٧ - عن أبي حمزة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: " لكن الله يشهد بما انزل إليك في علي أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا " قال: وسمعته يقول: نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا " ان الذين كفروا وظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا " إلى قوله " يسيرا " ثم قال: " يا أيها الناس قد
جائكم الرسول بالحق من ربكم في ولاية على فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا بولايته فان لله ما في السماوات وما في الأرض وكان الله عليما حكيما ". (٤)
٣٠٨ - عن عبد الله بن سليمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله " قد جاءكم برهان
من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا " قال: البرهان محمد عليه وآله السلام والنور علي عليه السلام
قال: قلت له " صراطا مستقيما " قال: الصراط المستقيم علي عليه السلام (٥)
٣٠٩ - عن بكير بن أعين قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فقال ما
تقول في أختين وزوج؟ قال: فقال أبو جعفر: للزوج النصف وللأختين ما بقي، قال: فقال الرجل: ليس هكذا يقول الناس، قال: فما يقولون؟ قال: يقولون: للأختين الثلثان وللزوج النصف ويقسمون على سبعة، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا

---

(١) البحار ج ١٤: ٧٧٤. الصافي ج ١: ٤١٢. وقد مضى ذيله قبل في سورة آل عمران بشرحه تحت رقم ٨٦ فراجع.
(٢) الصافي ج ١: ٤١٣. البرهان ج ١: ٤٢٧.
(٣) الصافي ج ١: ٤١٣. البرهان ج ١: ٤٢٧.
(٤) البحار ج ٩: ١٠١. البرهان ج ١: ٤٢٨. الصافي ج ١: ٤١٦.

(٥) البحار ج ٩: ١٠١. البرهان ج ١: ٤٢٨. الصافي ج ١: ٤١٦.

ذلك؟ قال: لان الله سمى للأختين الثلثين وللزوج النصف قال: فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ؟ قال: يقولون للزوج النصف وما بقي فللأخ، فقال له: فيعطون من أمر الله بالكل النصف، ومن امر الله بالثلثين أربعة من سبعة، قال: وأين سمى الله له ذلك؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: اقرأ الآية التي في آخر السورة " يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد " قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما كان ينبغي لهم ان يجعلون لهذا المال
للزوج النصف ثم يقسمون على تسعة قال: فقال الرجل: هكذا يقولون، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: فهكذا يقولون ثم أقبل على فقال: يا بكير نظرت في الفرايض؟ قال:
قلت وما أصنع بشئ هو عندي باطل، قال: فقال: انظر فيها فإنه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها. (١)
٣١٠ - عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة قال: ما لم
يكن له والد ولا ولد. (٢)
٣١١ -. عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ترك الرجل أمه وأباه وابنته
أو ابنه فإذا ترك هو واحدا من هؤلاء الأربعة فليس هو من الذي عنى الله في قوله: " قل الله يفتيكم في الكلالة " ليس يرث مع الام ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة
الا زوج أو زوجة فان الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن معه ولد ولا ينقص الزوجة
من الربع شيئا إذا لم يكن معها ولد (٣).
٣١٢ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت " إنما عنى الله الأخت من الأب والام أو أخت لأب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساءا فللذكر مثل حظ الأنثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم يزادون وينقصون (٤)

---

(١) البحار ج ٢١: ٢٩. البرهان ج ١: ٤٢٩.
(٢) البحار ج ٢١: ٢٩. البرهان ج ١: ٤٢٩.
(٣) البحار ج ٢١: ٢٩. البرهان ج ١: ٤٢٩.

(٤) البحار ج ٢١: ٢٩. البرهان ج ١: ٤٢٩.

٣١٣ – عن زرارة قال: سأخبرك ولا ازوى لك شيئا (١) والذي أقول لك هو والله الحق المبين قال: فإذا ترك أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحدا من هذه الأربعة فليس الذي عنى الله في كتابه " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة " ولا يرث مع الأب
ولا مع الام ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد من الخلق غير الزوج والزوجة وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعنى جميع مالها (٢)
٣١٤ – عن بكير قال: دخل رجل على أبى جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها وأختا لأب قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة من الام الثلث
سهمان وللأخت للأب سهم فقال له الرجل: فان فرايض زيد وابن مسعود وفرايض العامة
والقضاة على غير ذا يا با جعفر يقولون: للأخت للأب والام ثلاثة أسهم نصيب من ستة تعول إلى ثمانية؟ فقال أبو جعفر: ولم قالوا ذلك؟ قال: لان الله قال: " وله أخت فلها نصف ما ترك " فقال أبو جعفر: فما لكم نقصتم الأخ ان كنتم تحتجون بأمر الله فان الله
سمى لها النصف، فان الله سمى للأخ الكل فالكل أكثر من النصف، فإنه قال: " فلها النصف " وقال للأخ: " وهو يرثها " يعنى جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما (٣).

---

(١) زوى الشئ: منعه.
(٢) البحار ج ٢١٠: ٢٩. البرهان ج ١: ٤٣٠. ونقله المحدث الحر العاملي في الوسائل ج ٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد باب ١٠ مختصرا عن هذا الكتاب أيضا.
(٣) البحار ج ٢١٠: ٢٩. البرهان ج ١: ٤٣٠. ونقله المحدث الحر العاملي في الوسائل ج ٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد باب ١٠ مختصرا عن هذا الكتاب أيضا.

بسم الله الرحمن الرحيم
من سورة المائدة
١ - عن زرارة عن ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه
نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي صلى الله عليه وآله بشهرين أو ثلاثة. وفى رواية أخرى عن زرارة
عن أبي جعفر مثله (١)
٢ - عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: كان القرآن ينسخ
بعضه بعضا وإنما كان يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآخره فكان من آخر ما نزل
عليه سورة المائدة فنسخت ما قبلها ولم ينسخها شئ لقد نزلت عليه وهو على بغلة الشهباء
وثقل عليه الوحي حتى وقفت وتدلى بطنها (٢) حتى رأيت سرتها تكاد تمس الأرض
وأغمي على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وضع يده على ذؤابة (٣) شيبة بن وهب الجمحي، ثم
رفع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ علينا سورة المائدة فعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وعملنا (٤).
٣ - عن أبي الجارود عن محمد بن علي عليه السلام قال: من قرأ سورة المائدة في كل يوم

---

(١) البحار ج ١٩: ٦٩. البرهان ج ١: ٤٣٠.
(٢) أي استرسل وتمايل إلى السفل.
(٣) الذؤابة: الناصبة وهي شعر في مقدم الرأس. وفى نسخة مجمع البيان " رأس " مكان " ذؤابة ".
(٤) البحار ج ١٩: ٦٩. البرهان ج ١: ٤٣٠. الصافي ج ١: ٥٠٣ مجمع البيان ج ٣: ١٥٠.

خميس لم يلبس ايمانه بظلم ولم يشرك ابدا. (١)
٤ - [عن سماعة] عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام
عن علي عليه السلام قال: ليس في القرآن " يا أيها الذين آمنوا " الا وهي في التورية يا أيها -
المساكين. (٢)
٥ - عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "؟ قال: العهود. (٣)
عن ابن سنان مثله.
٦ - عن عكرمة أنه قال: ما انزل الله جل ذكره " يا أيها الذين آمنوا " الا ورأسها علي بن أبي طالب عليه السلام. (٤)
٧ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما نزلت آية " يا أيها الذين آمنوا " الا وعلى شريفها وأميرها، ولقد عاتب الله أصحاب محمد عليه وآله السلام في غير مكان وما ذكر عليا
عليه السلام الا بخير (٥)
٨ - جعفر بن أحمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى عليه السلام
عن علي بن الحسين قال: ليس في القرآن " يا أيها الذين آمنوا " الا وهي في التورية يا أيها المساكين (٦)
٩ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: في قول الله: " أحلت لكم بهيمة الأنعام " قال: هو الذي في البطن تذبح أمه فيكون في بطنها. (٧)
١٠ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " أحلت لكم بهيمة الأنعام " قال:

---

(١) البرهان ج ١: ٤٣١.
(٢) البرهان ج ١: ٤٣١.
(٣) البرهان ج ١: ٤٣١.
(٤) البرهان ج ١: ٤٣١.
(٥) البرهان ج ١: ٤٣١. البحار ج ٩: ١٠١.
(٦) البرهان ج ١: ٤٣١.
(٧) البرهان ج ١: ٤٣١. البحار ج ١٤: ٨١٧. الوسائل ج ٣ أبواب الذبائح باب ١٧.

هي الأجنة (١) التي في بطون الانعام، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنة. (٢)

١١ - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في قول الله " أحلت لكم بهيمة الأنعام " قال: الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاة أمه ذكاته. (٣)

١٢ - عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد، فقال: ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل. (٤)

١٣ - عن المفضل قال: سألت الصادق عليه السلام عن قول الله: " أحلت لكم بهيمة الأنعام

" قال البهيمة هيهنا الولي والانعام المؤمنون. (٥)

١٤ - عن موسى بن بكير عن بعض رجاله ان زيد بن علي دخل على أبي جعفر عليه السلام ومعه كتب من أهل الكوفة يدعون فيها إلى أنفسهم ويخبرونه باجتماعهم و يأمرونه بالخروج إليهم، فقال أبو جعفر عليه السلام: ان الله تبارك وتعالى أحل حلالا و حرم حراما وضرب أمثالا وسن سننا ولم يجعل الامام العالم بأمره في شبهة مما فرض الله

من الطاعة ان يسبقه بأمر قبل محله أو يجاهد قبل حلوله، وقد قال الله في الصيد: " ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " فقتل الصيد أعظم أم قتل النفس الحرام، وجعل لكل محلا وقال " إذا حللتم فاصطادوا " وقال: " ولا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام " فجعل الشهور عدة معلومة وجعل منها أربعة حرما، وقال: " فسيحوا في الأرض

أربعة اشهر واعلموا انكم غير معجزي الله " (٦)

---

(١) جمع الجنين.

(٢) البرهان ج ١: ٤٣١. البحار ج ١٤: ٨١٧. الوسائل ج ٣ أبواب الذبائح باب ١٧

(٣) البرهان ج ١: ٤٣١. البحار ج ١٤: ٨١٧. الوسائل ج ٣ أبواب الذبائح باب ١٧

(٤) البرهان ج ١: ٤٣٢. البحار ج ١٤: ٧٧٣.

(٥) البرهان ج ١: ٤٣٢

(٦) البرهان ج ١: ٤٣٢

١٥ – عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك لم حرم الله
الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك عباده، وأحل لهم ما سواه
من رغبة منه تبارك وتعالى فيما حرم عليهم ولا زهد فيما أحل لهم لكنه خلق الخلق وعلم ما
يقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله وأباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم
عنه حرمه عليهم ثم أباحه للمضطر، واحله لهم في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به، فأمره
ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك، ثم قال: اما الميتة فإنه لا يدنو منها أحد ولا يأكلها الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله، ولا يموت آكل الميتة الا فجأة، واما الدم فإنه يورث الكلب (١) والقسوة للقلب وقلة الرأفة و الرحمة لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميم (٢) ولا يؤمن على من صحبه، واما لحم الخنزير فان الله مسخ قوما في صورة شئ شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ، ثم نهى عن أكل مثله لكي لا ينفع بها ولا يستخف بعقوبته، واما الخمر
فإنه حرمها لفعلها وفسادها وقال: ان مدمن الخمر كعابد وثن، ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهرم مروته، ويحمله علي أن يكسب على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لم يرد شاربها الا إلى كل شر (٣)
١٦ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شئ من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة والمتردية (٤) وما اكل السبع وهو قول الله " الا ما ذكيتم "

---

(١) الكلب – بفتحتين – شدة الحرص.
(٢) الحميم: القريب في النسب.
(٣) البحار ج ١٤: ٧٧١. البرهان ج ١: ٤٣٤. الوسائل ج ٣ أبواب الأطعمة المحرمة باب ١.
(٤) سيأتي معنى النطيحة والموقوذة والمتردية في رواية عيوق وقال في الصافي اما المنخنقة فان المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون بالبقر والغنم فإذا انخنقت وماتت اكلوها. والموقوذة: كانوا يشدون أرجلها ويضربونها حتى تموت فان ماتت اكلوها والمتردية كانوا يشدون أعينها ويلقونها من السطح فإذا ماتت اكلوها. والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فإذا مات أحدها أكلوه وما اكل السبع الا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يأكله الذئب والأسد.

فان أدركت شيئا منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع (١) فذبحت فقد أدركت ذكاته فكله، قال وان ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيت أو من فوق جبل، إذا كانت قد أجدت الذبح فكل (٢)

١٧ - عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا قال: سمعته يقول المتردية والنطيحة وما اكل السبع إذا أدركت ذكاته فكله (٣)

١٨ - عن عيوق بن قسوط عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " المنخنقة " قال: التي تختنق في رباطها (٤) والموقوذة المريضة التي لا تجد ألم الذبح ولا يضطرب ولا يخرج لها دم، والمتردية التي تردى من فوق بيت أو نحوه، والنطيحة التي تنطح صاحبها. (٥)

١٩ - عن عمرو بن شمر عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام في هذه الآية " اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني " يوم يقوم القائم عليه السلام يئس بنو أمية فهم الذين كفروا يئسوا من آل محمد عليهم السلام. (٦)

٢٠ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: آخر فريضة أنزلها الله الولاية " اليوم

---

(١) طرفت عينه: تحركت بالنظر. وركض ركضا: حرك رجليه وقائمة الدابة: رجلها أو يدها. ومصعت الدابة بذنبها: حركته.

(٢) الوسائل ج ٣ أبواب الأطعمة المحرمة باب ٥٧. البحار ج ١٤: ٨٠٨. البرهان ج ١: ٣٣٤. الصافي ج ١: ٤٢٠.

(٣) الوسائل ج ٣ أبواب الأطعمة المحرمة باب ٥٧. البحار ج ١٤: ٨٠٨. البرهان ج ١: ٣٣٤. الصافي ج ١: ٤٢٠.

(٤) الرباط: المكان الذي يربط فيه الخيل.

(٥) البحار ج ١٤: ٨٠٧. البرهان ج ١: ٤٤٤.

(٦) البرهان ج ١: ٤٤٤.

أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " فلم ينزل من الفرايض شئ بعدها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله. (١)

٢١ - عن جعفر بن محمد الخزاعي عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما
نزل رسول الله صلى الله عليه وآله عرفات يوم الجمعة أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: يا محمد ان الله
يقرؤك السلام ويقول لك: قل لامتك " اليوم أكملت لكم دينكم بولاية علي بن أبي طالب وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " ولست انزل عليكم بعد هذا، قد أنزلت عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج وهي الخامسة ولست أقبل هذه الأربعة الا بها. (٢)

٢٢ - عن ابن أذينة قال: سمعت زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان الفريضة كانت تنزل
ثم تنزل الفريضة الأخرى فكانت الولاية آخر الفرايض فأنزل الله " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " فقال أبو جعفر: يقول الله: لا انزل عليكم بعد هذه الفريضة فريضة. (٣)

٢٣ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تمام النعمة دخول الجنة. (٤)

٢٤ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن كلب المجوس يكلبه المسلم
ويسمى ويرسله قال: نعم انه مكلب إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس. (٥)

---

(١) البرهان ج ١: ٤٤٤. البحار ج ٩: ٣٠٦.
(٢) البرهان ج ١: ٤٤٤. البحار ج ٩: ٣٠٦.
(٣) البرهان ج ١: ٤٤٤. البحار ج ٩: ٣٠٦. الصافي ج ١: ٤٢١ وقال الفيض [ره]: وإنما أكملت الفرائض بالولاية لان النبي صلى الله عليه وآله أنهى جميع ما استودعه الله من العلم إلى علي صلوات الله عليه ثم إلى ذريته الأوصياء واحدا بعد واحد فلما أقامهم مقامه وتمكن الناس من الرجوع إليهم في حلالهم وحرامهم واستمر ذلك بقيام واحد به بعد واحد كمل الدين وتمت النعمة والحمد لله وقد ورد هذا المعنى بعينه عنهم عليهم السلام.
(٤) البحار ج ٩: ٣٠٦. البرهان ج ١: ٤٤٤.
(٥) البحار ج ١٤: ٧٩٦. البرهان ج ١: ٤٤٧. الوسائل ج ٣ أبواب الصيد باب ١٥.

٢٥ - عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور
والفهود (١) والكلاب فقال: لا تأكل من صيد شئ منها الا ما ذكيت الا الكلاب، قلت: فإنه قتله؟ قال: كل فان الله يقول: وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ". (٢)
٢٦ - عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل سرح الكلب المعلم ويسمى
إذا سرحه (٣) قال: يأكل مما امسك عليه وان أدركه وقتله، وان وجد معه كلب غير معلم فلا يأكل منه، قلت: فالصقر والعقاب والبازي؟ قال: ان أدركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكوته فلا تأكل منه، قلت: فالفهد ليس بمنزلة الكلب؟ قال:
فقال لا ليس شئ مكلب الا الكلب. (٤)
٢٧ - عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: الفهد من الجوارح والكلاب الكردية (الكروبة خ) إذا علمت فهي بمنزلة
السلوقية. (٥)
٢٨ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبى يفتى وكنا نفتي و
نحن نخاف في (من خ ل) صيد البازي والصقور، فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدهما الا ان تدرك ذكاته، وانه لفي كتاب علي عليه السلام أن الله قال: " ما علمتم من الجوارح
مكلبين " فهي الكلاب. (٦)

---

(١) البزاة جمع البازي وهو طائر من أنواع الصقور معروف. والفهود جمع الفهد: نوع من السباع بين الكلب والنمر قوائمه أطول من قوائم النمر وهو منقط بنقط سود لا يتكون منها حلق كالنمر يوصف بكثرة النوم ويقال له بالفارسية " بوز ".
(٢) البحار ج ١٤: ٨٠٠. البرهان ج ١: ٤٤٨.
(٣) أي يذكر اسم الله على ما هو الواجب في الذبح. وسرحه: أي ارسله.
(٤) البرهان ج ١: ٤٤٨. البحار ج ١٤: ٨٠٠.
(٥) البرهان ج ١: ٤٤٨. البحار ج ١٤: ٧٩٦.
(٦) البرهان ج ١: ٤٤٨. البحار ج ١٤: ٧٩٦.

٢٩ – عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما خلا الكلاب عما يصيد الفهود والصقور
وأشباه ذلك فلا تآكلن من صيده الا ما أدركت ذكاته، لان الله قال: " مكلبين " فما خلا
الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا أن يدرك ذكاته. (١)
٣٠ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام قال الله " الا ما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم " فهي الكلاب. (٢)
٣١ – عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الصيد يأخذه الكلب فيتركه الرجل حتى يموت؟ قال: نعم كل ان الله يقول: " فكلوا مما أمسكن عليكم " (٣)
٣٢ – عن أبي جميلة عن ابن حنظلة عنه في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أيأكل منه؟ قال: نعم ان الله يقول: " كلوا مما أمسكن عليكم ". (٤)
٣٣ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " ما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه " قال لا بأس بأكل ما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكله. (٥)
٣٤ – عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفهد مما قال الله " مكلبين ". (٦)
٣٥ – عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل ما امسك عليه
الكلاب وان بقي ثلاثة (ثلثه خ ل). (٧)
٣٦ – عن قتيبة الأعشى قال: سأل الحسن بن المنذر أبا عبد الله عليه السلام ان الرجل

---

(١) البرهان ج ١: ٤٤٨. البحار ج ١٤: ٨٠٠. الوسائل ج ٣ أبواب الصيد باب ٩ وباب ٥
(٢) البرهان ج ١: ٤٤٨. البحار ج ١٤: ٨٠٠. الوسائل ج ٣ أبواب الصيد باب ٩ وباب ٥
(٣) البرهان ج ١: ٤٤٨. البحار ج ١٤: ٨٠٠. الوسائل ج ٣ أبواب الصيد باب ٩ وباب ٥
(٤) البرهان ج ١: ٤٤٨. البحار ج ١٤: ٨٠٠.
(٥) البرهان ج ١: ٤٤٨. البحار ج ١٤: ٨٠٠.
(٦) الوسائل ج ٣ أبواب الصيد باب ٦ وباب ٢. البرهان ج ١: ٤٤٨. البحار ج ١٤: ٨٠٠.
(٧) الوسائل ج ٣ أبواب الصيد باب ٦ وباب ٢. البرهان ج ١: ٤٤٨. البحار ج ١٤: ٨٠٠.

يبعث في غنمه رجلا أمينا يكون فيها نصرانيا أو يهوديا فتقع العارضة فيذبحها و يبيعها؟ فقال أبو عبد الله: لا تأكلها ولا تدخلها في مالك، فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه
الا المسلم، فقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: فأين قول الله: " وطعام الذين أوتوا
الكتاب حل لكم " فقال أبو عبد الله: كان أبى يقول: إنما ذلك الحبوب وأشباهه. (١)
٣٧ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى " وطعامهم
حل لكم " قال: العدس والحبوب وأشباه ذلك يعنى أهل الكتاب. (٢)
٣٨ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم " قال نسختها " ولا تمسكوا بعصم الكوافر ". (٣)
٣٩ - عن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في " المحصنات من الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم " قال: هن العفايف. (٤)
٤٠ - عن عبد صالح قال: سألناه عن قوله: " والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب من قبلكم " ما هن وما معنى احصانهن؟ قال: هن العفايف من
نسائهم. (٥)
٤١ - عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " ومن
يكفر بالايمان فقد حبط عمله " قال: ترك العمل الذي أقر به من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل، قال: قلت له: الكبائر أعظم الذنوب؟ قال: فقال: نعم، قلت هي أعظم من ترك الصلاة؟ قال: إذا ترك الصلاة تركا ليس من أمره كان داخلا في واحدة
من السبعة. (٦)

---

(١) البحار ج ١٤: ٨١٦. البرهان ج ١: ٤٤٩.
(٢) البحار ج ١٤: ٨١٦. البرهان ج ١: ٤٤٩. الوسائل ج ٣ أبواب الأطعمة المحرمة باب ٥١
(٣) البحار ج ٢١: ٩١. البرهان ج ١: ٤٤٩. الصافي ج ١: ٤٢٤.
(٤) البحار ج ٢١: ٩١. البرهان ج ١: ٤٤٩. الصافي ج ١: ٤٢٤.
(٥) البحار ج ٢١: ٩١. البرهان ج ١: ٤٤٩. الصافي ج ١: ٤٢٤.
(٦) البرهان ج ١: ٤٥٠ والمراد بالسبعة هي الكبائر التي عدها في جملة من الاخبار بأنها سبعة وقد مضى جملة منها مما رواه المؤلف (ره) في سورة النساء في قوله تعالى " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اه " تحت رقم ١٠٥ - ١١٤ فراجع.

٤٢ – عن أبان بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أدنى ما يخرج به الرجل من الاسلام ان يرى الرأي بخلاف الحق فيقيم عليه، قال: " ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله " وقال: الذي يكفر بالايمان الذي لا يعمل بما امر الله به ولا يرضى به. (١)

٤٣ – عن محمد بن مسلم عن أحدهما في قول الله: " ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله " قال: هو ترك العمل حتى يدعه أجمع قال: منه الذي يدع الصلاة متعمدا لا من شغل ولا من سكر يعنى النوم. (١)

٤٤ – عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن تفسير هذه الآية " ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله " يعنى بولاية علي عليه السلام وهو في الآخرة من الخاسرين. (٣)

٤٥ – عن هارون بن خارجة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " ومن يكفر

بالايمان فقد حبط عمله " قال: فقال: من ذلك ما اشتق فيه زرارة وأبو حنيفة (٤)

٤٦ – عن أبي بكر بن حزم قال: توضأ رجل فمسح على خفيه،

فدخل المسجد فصلى فجاء علي عليه السلام فوطئ على رقبته فقال: ويلك تصلى على غير

وضوء؟ فقال؟ أمرني عمر بن الخطاب، قال: فأخذ بيده فانتهى به إليه، فقال: انظر ما يروى هذا عليك؟ – ورفع صوته – فقال: نعم أنا أمرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله مسح، قال:

قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدرى، قال: فلم تفتى وأنت لا تدرى؟ سبق الكتاب الخفين. (٥)

٤٧ – عن الميسر بن ثوبان قال: سمعت عليا (ع) يقول سبق الكتاب الخفين والخمار. (٦)

٤٨ – عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة " ما معنى إذا قمتم؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: وينقض النوم

---

(١) البرهان ج ١: ٤٥٠. الصافي ج ١: ٤٢٤.
(٢) البرهان ج ١: ٤٥٠. الصافي ج ١: ٤٢٤.
(٣) البرهان ج ١: ٤٥٠. الصافي ج ١: ٤٢٤.
(٤) البرهان ج ١: ٤٥٠.
(٥) البرهان ج ١: ٤٥٢. البحار ج ١٨: ٦٥.
(٦) البرهان ج ١: ٤٥٢. البحار ج ١٨: ٦٥.

الوضوء؟ قال: نعم إذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت. (١)
٤٩ - عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " قال: قلت ما عنى بها؟ قال: من النوم. (٢)
٥٠ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم " قال: ليس له أن يدع شيئا من وجهه الا غسله، وليس له ان يدع شيئا من يديه إلى المرفقين الا غسله، ثم قالا: امسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين كعبيه إلى أطراف أصابعه فقد أجزأه، قال: فقلت: أصلحك الله أين الكعبين؟ قال: هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق. (٣)
٥١ - عن زرارة وبكير بن أعين قالا سألنا أبا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطشت أو تور (٤) فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته، فغسل وجهه بها، ثم غمس كفه اليسرى فأفرغ على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى، ومسح رأسه بفضل كفيه وقدميه لم يحدث لها ماءا جديدا، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك (٥) قال: ثم قال إن الله
يقول: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " فليس له أن يدع شيئا من وجهه الا غسله وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس ينبغي له ان يدع من يديه إلى المرفقين شيئا الا غسله، لان الله يقول: " اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " ثم قال: " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى

---

(١) البرهان ج ١: ٤٥٢. البحار ج ١٨: ٥٣.
(٢) البرهان ج ١: ٤٥٢. البحار ج ١٨: ٥٣.
(٣) البحار ج ١٨: ٦٥. البرهان ج ١: ٤٥٢.
(٤) التور: اناء صغير. والترديد من الراوي
(٥) الشراك: سير النعل على ظهر القدم

الكعبين " فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين أطراف الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه قالا قلنا: أصلحك الله أين الكعبان؟ قال: هيهنا يعنى المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ قال: من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك، فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى الوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم إذا بالغت فيهما والثنتان تأتيان على ذلك كله. (١)

٥٢ - عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ، الذي قال الله؟ فقال: الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه أثم: ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص الشعر إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا [فهو من الوجه]، وما سوى ذلك فليس من الوجه، قلت: الصدغ (٢) ليس من الوجه؟ قال: لا.

قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت: ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال: يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نزل

به الكتاب من الله لان الله قال: " اغسلوا وجوهكم " فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له أن يغسل، ثم قال: " وأيديكم إلى المرافق " فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي ان يغسلان إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال " وامسحوا برؤوسكم " فعلمنا حين قال: برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: " وأرجلكم إلى الكعبين " فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه، ثم قال:

" فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم " ثم وصل بها " و أيديكم " فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال " بوجوهكم " ثم قال: " منه " أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجرى

---

(١) البحار ج ١٨: ٦٥. البرهان ج ١: ٤٥٢. الصافي ج ١: ٤٢٧.

(٢) الصدغ - بضم الصاد -: ما بين العين والاذن.

على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها (١)
٥٣ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت كيف يمسح الرأس؟ قال: ان الله يقول: " فامسحوا برؤوسكم " فما مسحت من رأسك فهو كذا ولو قال: امسحوا رؤوسكم
فكان عليك المسح كله. (٢)
٥٤ - عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " فقال: قد سأل رجل أبا الحسن عن ذلك؟ فقال: سيكفيك أو كفتك سورة المائدة يعنى المسح
على الرأس والرجلين، قلت: فإنه قال: " اغسلوا أيديكم إلى المرافق " فكيف الغسل؟ قال:
هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفيضه على المرفق، ثم يمسح إلى
الكف قلت له: مرة واحدة؟ فقال: كان يفعل ذلك مرتين، قلت: يرد الشعر؟ قال: إذا كان عنده آخر فعل والا فلا. (٣)
٥٥ - عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة وقال: وصف الكعب في ظهر القدم. (٤)
٥٦ - عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ألا أحكى لكم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا: بلى فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم أخذ كفا آخر [من
الماء فصبه على وجهه ثم اخذ كفا آخر] فصبه على ذراعه الأيمن ثم أخذ كفا آخر فصبه
على ذراعه الأيسر، ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: ان هذا هو الكف وأشار بيده إلى العرقوب (٥) وليس بالكعب. (٦)
٥٧ - وفى رواية أخرى عنه قال إلى العرقوب، فقال: ان هذا هو الظنبوب

---

(١) البحار ج ١٨: ٦٦ و ٧٠. البرهان ج ١: ٤٥٢. الصافي ج ١: ٤٢٧.
(٢) البرهان ج ١: ٤٥٣. البحار ج ١٨: ٦٨.
(٣) البرهان ج ١: ٤٥٣. البحار ج ١٨: ٦٨.
(٤) البرهان ج ١: ٤٥٣. البحار ج ١٨: ٦٨.
(٥) العرقوب: عصب غليظ فوق العقب.
(٦) البحار ج ١٨: ٦٨. البرهان ج ١: ٤٥٣.

(الأنبوب خ ل) وليس بالكعب.
٥٨ - عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة " إلى قوله " إلى الكعبين " فقال: صدق الله قلت: جعلت فداك كيف يتوضأ؟ قال: مرتين مرتين، قلت: يمسح؟ قال: مرة مرة، قلت: من الماء مرة؟ قال: نعم، قلت: جعلت فداك فالقدمين؟ قال: اغسلهما غسلا. (١)
٥٩ - عن محمد بن أحمد الخراساني رفع الحديث قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل
فسأله عن المسح على الخفين فأطرق في الأرض مليا (٢) ثم رفع رأسه فقال: يا هذا ان الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للرأس منه نصيبا، وجعل للرجلين منه نصيبا، فان كانتا خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما. (٣)
٦٠ - عن غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلي الكعبين " على الحفض هي أم علي الرفع؟ فقال: بل هي على الخفض (٤)
٦١ - عن عبد الله بن خليفة أي العريف (أبى العريف ظ) المكراني الهمداني
قال: قام ابن الكوا إلى علي عليه السلام فسئله عن المسح على الخفين؟ فقال: بعد كتاب
الله تسئلني؟ قال الله: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا " إلى قوله " الكعبين " ثم قام إليه ثانية فسأله، فقال له مثل ذلك ثلث مرات كل ذلك يتلو عليه هذه الآية (٥)
٦٢ - عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد ان عليا عليه السلام خالف القوم في المسح

---

(١) البحار ج ١٨: ٦٨. البرهان ج: ٤٥٣.
(٢) أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض.
(٣) البحار ج ١٨: ٦٧. البرهان ج ١: ٤٥٣.
(٤) البرهان ج ١: ٤٥٤.
(٥) البرهان ج ١: ٤٥٤.

على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين،
قال: فقال علي عليه السلام: قبل نزول المائدة أو بعدها؟ فقالوا: لا ندري قال: ولكن أدرى
ان النبي صلى الله عليه وآله ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة ولان أمسح على ظهر حمار أحب
إلى أن امسح على الخفين وتلا هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " (١)
٦٣ - عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم؟ فقال: ان عمار بن ياسر أتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال أجنبت وليس معي ماء؟ فقال: كيف صنعت يا عمار؟ قال نزعت
ثيابي ثم تمعكت على الصعيد (٢)؟ فقال: هكذا يصنع الحمار إنما قال الله:
" فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه " ثم وضع يديه جميعا على الصعيد ثم مسحها ثم مسح
من بين عينيه إلى أسفل حاجبيه ثم دلك احدى يديه بالأخرى على ظهر الكف بدأ باليمنى
٦٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله الغسل على الوجه والذراعين
والمسح على الرأس والقدمين فلما جاء حال السفر والمرض والضرورة وضع الله الغسل
وأثبت الغسل مسحا فقال: " وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط
أو لامستم النساء " إلى " وأيديكم منه ". (٣)
٦٥ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج " والحرج الضيق (٤)
٦٦ - عن عبد الاعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة (٥) كيف اصنع بالوضوء للصلاة قال:
فقال عليه السلام: تعرف هذا وأشباهه في كتاب الله تبارك وتعالى " ما جعل الله عليكم

---

(١) البرهان ج ١: ٤٥٤.
(٢) مضى الحديث مع تفسير لغاته في سورة النساء رقم ١٤٤ باختلاف يسير فراجع
(٣) البرهان ج ١: ٤٥٤.

(٤) البرهان ج ١: ٤٥٤.
(٥) قال في النهاية المرارة هي التي في جوف الشاة وغيرها يكون فيها ماء اخضر مر، قيل هي لكل حيوان الا الجمل - ثم قال - ومنه حديث ابن عمر انه جرح ابهامه فالقمها مرارة وكان يتوضأ عليها.

في الدين من حرج " (١)
٦٧ - عن أبي بصير عن أحدهما ان رأس المهدى (٢) يهدى إلى موسى بن عيسى على
طبق قلت فقد مات هذا وهذا؟ قال: فقد قال الله " ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله
لكم فلم يدخلوها ودخلها الأبناء أو قال: أبناء الأبناء فكان ذلك دخولهم فقلت: لو ترى ان الذي قال في المهدى وفى ابن عيسى (٣) يكون مثل هذا؟ فقال: يكون في أولادهم
، فقلت: ما تنكر أن يكون ما قال في ابن الحسن (٤) يكون في ولده؟ قال نعم: ليس ذلك
مثل ذا (٥)
٦٨ - عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
والذي نفسي بيده لتركبن سنن من قبلكم حذوا النعل بالنعل والقذة بالقذة
(٦) حتى لا تخطئون طريقهم ولا يخطئكم سنة بني إسرائيل، ثم قال أبو جعفر عليه السلام
قال: موسى لقومه " يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم " فردوا عليه وكانوا ستمائة الف " فقالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها
فان يخرجوا منها فانا داخلون قال رجلان من الذين يخافون الله أنعم الله عليهما " أحدهما
يوشع بن نون والاخر كالب بن يافنا، قال: وهما ابنا عمه، فقالا: " ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه " إلى قوله " انا هيهنا قاعدون " قال: فعصى أربعون ألف وسلم هارون (٧)
وابناه ويوشع بن نون وكالب بن يافنا (يوفتا خ ل) فسماهم الله فاسقين فقال: لا تأس على القوم

---

(١) البرهان ج ١: ٤٥٤.
(٢) المراد من المهدى هو المهدى العباسي.
(٣) هذا هو الصحيح الموافق لنسخة البحار لكن في الأصل ونسختي البرهان واثبات الهداة " عيسى " بحذف " ابن ".
(٤) يعنى القائم (ع).
(٥) البحار ج ٥: ٢٥٦ و ١٣: ١٧٩. اثبات الهداة ج ٧: ٩٧. البرهان ج ١: ٤٥٦.

(٦) القذة: ريش السهم. يعنى كما تقدر كل واحدة منهن على صاحبتها وتقطع قال بن الأثير: يضرب مثلا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان.
(٧) قال المجلسي " ره " أي التسليم الكامل

الفاسقين فتاهوا أربعين (١) سنة لأنهم عصوا فكان حذو النعل بالنعل، ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض لم يكن على أمر الله الا على والحسن والحسين وسلمان والمقداد وأبو ذر
فمكثوا أربعين حتى قام على (٢) فقاتل من خالفه (٣)
٦٩ - عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله: " يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم " قال: كتبها لهم ثم محاها (٤)
٧٠ - عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي: ان بني إسرائيل قال لهم ادخلوا
الأرض المقدسة فلم يدخلوها حتى حرمها الله عليهم وعلى أبنائهم وإنما دخلها أبناء الأبناء (٥)
٧١ - عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أصلحك الله " ادخلوا الأرض
المقدسة التي كتب الله لكم " أكان كتبها لهم؟ قال: أي والله لقد كتبها لهم ثم بدا له لا يدخلوها قال: ثم ابتدء هو فقال: ان الصلاة كانت ركعتين عند الله فجعلهما للمسافر
وزاد للمقيم ركعتين فجعلهما أربعا. (٦)
٧٢ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله " ادخلوا الأرض
المقدسة التي كتب الله لكم " قال: كتبها لهم ثم محاها، ثم كتبها لأبنائهم فدخلوها والله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب (٧)
٧٣ - عن علي بن أسباط عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: ان أهل مصر يزعمون أن
بلادهم مقدسة؟ قال: وكيف ذلك؟ قلت: جعلت فداك يزعمون أنه يحشر في جبلهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، فقال: لا لعمري ما ذاك كذاك، وما غضب الله على بني إسرائيل الا أدخلهم مصرا ولا رضى عنهم الا أخرجهم منها إلى غيرها أوحى الله إلى موسى أن يخرج عظام يوسف منها، فاستدل موسى على من يعرف موضع القبر

---

(١) تاه يتهأ: ذهب متحيرا وضل.
(٢) قال المجلسي " ره " ولعله (ع) حسب الأربعين من زمان اظهار النبي [ص] خلافة أمير المؤمنين (ع) وانكار المنافقين ذلك بقلوبهم حتى أظهروه بعد وفاته [ص]
(٣) البحار ج ٥: ٢٦٥. و ٨: ١٥١. البرهان ج ١: ٤٥٦. الصافي ج ١: ٤٣٣
(٤) البحار ج ٥: ٢٦٥. البرهان ج ١: ٤٥٦. الصافي ج ١: ٤٣٣.

(٥) البحار ج ٥: ٢٦٥. البرهان ج ١: ٤٥٦. الصافي ج ١: ٤٣٣.
(٦) البحار ج ٥: ٢٦٥. البرهان ج ١: ٤٥٦. الصافي ج ١: ٤٣٣.
(٧) البحار ج ٥: ٢٦٥. البرهان ج ١: ٤٥٦. الصافي ج ١: ٤٣٣.

فدل على امرأة عمياء زمنه (١) فسألها موسى ان تدله عليه فأبت الا على خصلتين يدعو الله فيذهب بزمانتها ويصيرها معه في الجنة في الدرجة التي هو فيها فأعظم ذلك موسي فأوحى الله إليه وما يعظم عليك من هذا؟ أعطها ما سألت، ففعل فوعدته طلوع القمر فحبس الله طلوع القمر حتى جاء موسى لموعده فأخرجته من النيل في سفط مر مر
(من طين خ) فحمله موسى قال: ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تأكلوا في فخارها (٢)
ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنه يورث الذلة ويذهب بالغيرة (٣)
٧٤ - عن الحسين ابن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أهل مصر وذكر قوم
موسى وقولهم: " اذهب أنت وربك فقاتلا انا هيهنا قاعدون " فحرمها الله عليهم أربعين سنة
وتيههم، فكان إذا كان العشاء وأخذوا في الرحيل نادوا الرحيل الرحيل الوحا الوحا (٤) فلم
يزالوا كذلك حتى تغيب الشمس حتى إذا ارتحلوا أو استوت بهم الأرض قال الله للأرض
ديرى بهم فلا يزالوا كذلك حتى إذا اسحروا وقارب الصبح قالوا إن هذا الماء قد أتيتموه
فانزلوا فإذا أصبحوا إذا أبنيتهم ومنازلهم التي كانوا فيها بالأمس فيقول بعضهم
لبعض: يا قوم لقد ضللتم وأخطأتم الطريق فلم يزالوا كذلك حتى أذن الله لهم فدخلوها وقد كان كتبها لهم. (٥)
٧٥ - عن داود الرقى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يقول
نعم الأرض الشام وبئس القوم أهلها، وبئس البلاد مصر اما انها سجن من سخط الله عليه، ولم يكن دخول بني إسرائيل مصر الا من سخطه ومعصيته منهم لله، لان الله قال:

---

(١) الزمنه: المصابة بالزمانة وهي تعطيل القوى.
(٢) الفخار جمع الفخارة: الجرة ويقال له بالفارسية " سبو ".
(٣) البحار ج ١٤: البرهان ج ١: ٤٥٦.
(٤) الوحي: العجلة. يقال في الاستعجال " الوحي الوحي " أي البدار البدار يمد ويقصر.
(٥) البحار ج ٥: ٢٦٥. البرهان ج ١: ٤٥٧. الصافي ج ١: ٤٣٥.

" ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم " يعنى الشام فأبوا أن يدخلوها فتاهوا في الأرض أربعين سنة في مصر وفيا فيها (١) ثم دخلوها بعد أربعين سنة، قال: وما كان خروجهم من مصر ودخولهم الشام الا من بعد توبتهم ورضاء الله عنهم وقال: انى لأكره ان آكل من شئ طبخ في فخار، وما أحب ان اغسل رأسي من طينها مخافة أن يورثني تربتها (ترابها خ ل) الذل ويذهب بغيرتي. (٢)

٧٦ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " ادخلوا الأرض المقدسة التي
كتب الله لكم " قال: كان في علمه انهم سيعصون ويتيهون أربعين سنة، ثم يدخلونها بعد تحريمه إياها عليهم. (٣)

٧٧ - عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما قرب
ابنا آدم القربان فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الاخر قال تقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل، ادخله من ذلك حسد شديد، وبغى على هابيل فلم يزل يرصده ويتبع خلوته حتى ظفر به متنحيا عن آدم، فوثب عليه فقتله، فكان من قصتهما ما قد أنبأ الله في كتابه مما كان بينهما من المحاورة قبل أن يقتله، قال: فلما علم آدم بقتل هابيل جزع عليه جزعا شديدا ودخله حزن شديد، قال: فشكى إلى الله ذلك فأوحى الله إليه انى واهب لك ذكرا يكون خلفا لك من هابيل، قال: فولدت حواء غلاما زكيا مباركا، فلما كان يوم السابع سماه آدم شيث، فأوحى الله إلى آدم إنما هذا الغلام هبة منى لك فسمه هبة الله قال: فسماه هبة الله.

قال: فلما دنا أجل آدم أوحى الله إليه أن يا آدم انى متوفيك ورافع روحك إلى
يوم كذا وكذا فأوص إلى خير ولدك وهو هبتي الذي وهبته لك، فأوص إليه وسلم إليه ما علمناك من الأسماء والاسم الأعظم، فاجعل ذلك في تابوت فانى أحب ان لا يخلو أرضى
من عالم يعلم علمي ويقضى بحكمي أجعله حجتي على خلقي

---

(١) فيافى كصحارى لفظا ومعنى.
(٢) البحار ج ٥: ٢٦٥ و ١٤: ٣٣٧. البرهان ج ١: ٤٥٧
(٣) البحار ج ٥: ٢٦٥. البرهان ج ١: ٤٥٧.

قال: فجمع آدم إليه جميع ولده من الرجال والنساء فقال لهم: يا ولدى ان الله أوحى إلى أنه رافع إليه روحي وأمرني ان أوصى إلى خير ولدى وانه هبة الله، فان الله اختاره لي ولكم من بعدي اسمعوا له وأطيعوا أمره، فإنه وصيي وخليفتي عليكم، فقالوا جميعا: نسمع له ونطيع أمره ولا نخالفه، قال: فأمر بالتابوت فعمل ثم جعل فيه علمه والأسماء والوصية ثم دفعها إلى هبة الله، وتقدم إليه في ذلك وقال له: انظر يا هبة الله إذا انا مت فاغسلني وكفني وصل على وأدخلني في حفرتي، فإذا مضى بعد وفاتي أربعون يوما فاخرج عظامي كلها من حفرتي فاجمعها جميعا ثم اجعلها في التابوت واحتفظ به ولا تأمنن عليه أحدا غيرك، فإذا حضرت وفاتك وأحسست بذلك من نفسك فالتمس خير ولدك وألزمهم لك صحبة وأفضلهم عندك قبل ذلك فأوص إليه بمثل ما أوصيت به إليك ولا تدعن الأرض بغير عالم منا أهل البيت.

يا بنى ان الله تبارك وتعالى أهبطني إلى الأرض وجعلني خليفته فيها، حجة له على خلقه، فقد أوصيت إليك بأمر الله وجعلتك حجة لله على خلقه في أرضه بعدي، فلا تخرج من الدنيا حتى تدع لله حجة ووصيا وتسلم إليه التابوت وما فيه كما سلمته إليك، وأعلمه انه سيكون من ذريتي رجل اسمه نوح يكون في نبوته الطوفان والغرق، فمن ركب في فلكه نجا ومن تخلف عن فلكه غرق، وأوص وصيك ان يحفظ بالتابوت وبما فيه، فإذا حضرت وفاته أن يوصى إلى خير ولده وألزمهم له وأفضلهم

عنده، وسلم إليه التابوت وما فيه، وليضع كل وصى وصيته في التابوت وليوص بذلك بعضهم إلى بعض، فمن أدرك نبوة نوح فليركب معه وليحمل التابوت وجميع ما فيه في فلكه ولا يتخلف عنه أحد.

ويا هبة الله وأنتم يا ولدى [إياكم] الملعون قابيل وولده فقد رأيتم ما فعل بأخيكم هابيل فاحذروه وولده، ولا تناكحوهم ولا تخالطوهم، وكن أنت يا هبة الله وإخوتك وأخواتك في أعلى الجبل واعزله وولده ودع الملعون قابيل وولده في أسفل الجبل.

قال: فلما كان اليوم الذي أخبر الله انه متوفيه فيه تهيأ آدم للموت واذعن به

قال: وهبط عليه ملك الموت فقال آدم: دعني يا ملك الموت حتى أتشهد وأثنى على ربى بما صنع عندي من قبل أن تقبض روحي فقال آدم أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له واشهد أنى عبد الله وخليفته في أرضه ابتدأني باحسانه وخلقني بيده ولم يخلق خلقا بيده سواي ونفخ في من روحه، ثم أجمل صورتي ولم يخلق على خلقي أحدا قبلي، ثم أسجد لي ملائكته وعلمني الأسماء كلها ولم يعلمها ملائكته ثم أسكنني جنته ولم يكن يجعلها دار قرار ولا منزل استيطان، وإنما خلقني ليسكنني الأرض للذي أراد من التقدير والتدبير وقدر ذلك كله من قبل أن يخلقني، فمضيت في قدره وقضائه ونافذ امره، ثم نهاني ان آكل من الشجرة فعصيته وأكلت منها، فأقالني عثرتي وصفح لي عن جرمي، فله الحمد على جميع نعمه عندي حمدا يكمل به رضاه عنى.
قال: فقبض ملك الموت روحه صلوات الله عليه، فقال أبو جعفر: ان جبرئيل نزل بكفن آدم وبحنوطه والمسحاة معه (١) قال: ونزل مع جبرئيل سبعون الف ملك ليحضروا جنازة آدم عليه السلام قال: فغسله هبة الله وجبرئيل كفنه وحنطه، ثم قال: يا هبة الله تقدم فصل على أبيك وكبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة، فوضع سرير آدم ثم قدم هبة الله وقام جبرئيل عن يمينه والملائكة خلفهما، فصلى عليه وكبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وانصرف جبرئيل والملائكة، فحفروا له بالمسحاة ثم أدخلوه في حفرته، ثم قال جبرئيل يا هبة الله هكذا فافعلوا بموتاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت.
فقال أبو جعفر عليه السلام: فقام هبة الله في ولد أبيه بطاعة الله وبما أوصاه أبوه، فاعتزل ولد الملعون قابيل فلما حضرت وفات هبة الله أوصى إلى ابنه قينان (٢) و سلم إليه التابوت وما فيه وعظام آدم ووصية آدم وقال له: ان أنت أدركت نبوة

---

(١) المسحاة: آلة من حديد يسحى به ويقال له بالفارسية " بيل ".
(٢) الظاهر أن هيهنا سقطا أو اختصارا من النساخ أو الراوي لان الوصي بعد هبة الله ابنه انوش، وبعده قينان بن انوش (عن هامش بعض النسخ).

نوح فاتبعه واحمل التابوت معك في فلكه ولا تخلفن عنه فان في نبوته يكون الطوفان والغرق، فمن ركب في فلكه نجا ومن تخلف عنه غرق.
قال فقام قينان بوصية هبة الله في اخوته وولد أبيه بطاعة الله قال: فلما حضرت قينان الوفاة أوصى إلى ابنه مهلائيل وسلم إليه التابوت وما فيه والوصية، فقام مهلائيل بوصية قينان وسار بسيرته فلما حضرت مهلائيل الوفاة أوصى إلى ابنه يرد، فسلم إليه التابوت وجميع ما فيه والوصية، فتقدم إليه في نبوة نوح، فلما حضرت وفاة يرد أوصى إلى ابنه أخنوخ وهو إدريس فسلم إليه التابوت وجميع ما فيه والوصية، فقام أخنوخ بوصية يرد، فلما قرب أجله أوحى الله إليه انى رافعك إلى السماء وقابض روحك في السماء فأوص إلى ابنك خرقا سيل فقام خرقا سيل بوصية أخنوخ، فلما حضرته الوفاة أوصى إلى ابنه نوح، وسلم إليه التابوت وجميع ما فيه والوصية.
قال: فلم يزل التابوت عند نوح حتى حمله معه في فلكه فلما حضرت النوح الوفاة أوصى إلى ابنه سام، وسلم التابوت وجميع ما فيه والوصية.
قال حبيب السجستاني ثم انقطع حديث أبي جعفر عليه السلام عندها. (١)
٧٨ - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما اكل آدم من الشجرة أهبط إلى الأرض فولد له هابيل وأخته توأم، ثم قابيل وأخته توأم، ثم إن آدم أمر هابيل وقابيل أن يقربا قربانا وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا من أفضل غنمه، وقرب قابيل زرعه ما لم يكن ينق كما أدخل بيته فتقبل قربان هابيل ولم يقبل قربان قابيل، وهو قول الله " واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الاخر " الآية وكان القربان تأكله النار فعمد قابيل إلى النار فبنى لها بيتا وهو أول من بنى بيوت النار، فقال لأعبدن هذه النار حتى يتقبل قرباني.
ثم إن إبليس عدوا لله أتاه وهو يجرى من ابن آدم مجرى الدم في العروق، فقال له: يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون له عقب

---

(١) البحار ج ٧: ١٣. البرهان ج ١: ٤٦١.

يفتخرون على عقبك، ويقولون: نحن أبناء الذين تقبل قربانه، وأنتم أبناء الذين ترك قربانه فاقتله لكي لا يكون له عقب يفتخرون على عقبك فقتله، فلما رجع قابيل إلى آدم قال له: يا قابيل أين هابيل؟ فقال: اطلبه حيث قربنا القربان، فانطلق آدم فوجد هابيل قتيلا، فقال آدم: لعنت من أرض كما قبلت دم هابيل فبكى آدم على هابيل أربعين ليلة، ثم إن آدم سأل ربه ولدا فولد له غلام فسماه هبة الله، لان الله وهبه له و أخته توأم، فلما انقضت نبوة آدم واستكملت أيامه أوحى الله إليه ان يا آدم قد قضيت نبوتك واستكملت أيامك، فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك عند هبة الله ابنك، فانى لم أقطع العلم و الايمان والاسم الأعظم وآثار علم النبوة من العقب من ذريتك إلى يوم القيمة، ولن أدع الأرض الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بينك وبين نوح.

وبشر آدم بنوح وقال: ان الله باعث نبيا اسمه نوح فإنه يدعو إلى الله ويكذبه قومه، فيهلكهم الله بالطوفان فكان بين آدم ونوح عشرة أبا كلهم أنبياء وأوصى آدم إلى هبة الله ان من أدركه منكم فليؤمن به وليتبعه وليصدق به فإنه ينجو من الغرق، ثم إن آدم مرض المرضة التي مات فيها فأرسل هبة الله فقال له: ان لقيت جبرئيل و من لقيت من الملائكة فاقرءه منى السلام وقل له: يا جبرئيل ان أبى يستهديك من ثمار الجنة فقال جبرئيل: يا هبة الله ان أباك قد قبض صلوات الله عليه، وما نزلنا الا للصلاة عليه فارجع، فرجع فوجد آدم قد قبض فأراه جبرئيل عليه السلام كيف يغسله حتى إذا بلغ

الصلاة عليه، قال هبة الله: يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل: ان الله أمرنا ان نسجد لأبيك وهو في الجنة فليس ان نؤم شيئا من ولده، فتقدم هبة الله فصلى على أبيه آدم وجبرئيل خلفه، وجنود الملائكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة، فأمره جبرئيل فرفع من ذلك خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات، وقد كان يكبر على أهل بدر تسعا وسبعا.

ثم إن هبة الله لما دفن آدم عليه السلام أتاه قابيل فقال: يا هبة الله انى قد رأيت أبى

آدم قد خصك من العلم بما لم أخص به انا وهو العلم الذي دعا به أخوك هابيل فتقبل منه قربانه، وإنما قتلته لكيلا يكون له عقب فيفتخرون على عقبي، فيقولون نحن أبناء الذي تقبل منه قربانه وأنتم أبناء الذي ترك قربانه وانك ان أظهرت من العلم الذي اختصك به أبوك شيئا قتلتك كما قتلت أخاك هابيل، فلبث هبة الله والعقب من بعده مستخفين بما عندهم من العلم والايمان والاسم الأكبر وميراث النبوة و آثار العلم والنبوة حتى بعث الله نوحا، وظهرت وصية هبة الله في ولده حين نظروا في وصية آدم، فوجدوا نوحا نبيا قد بشر به أبوهم آدم، فآمنوا به واتبعوه وصدقوه، وقد كان آدم أوصى هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية عند رأس كل سنة فيكون يوم عيدهم، فيتعاهدون بعث نوح وزمانه الذي يخرج فيه، وكذلك في وصية كل نبي حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله. (١)

٧٩ – قال هشام بن الحكم قال أبو عبد الله عليه السلام: لما أمر الله آدم أن يوصى إلى هبة الله أمره ان يستر ذلك فجرت السنة في ذلك بالكتمان فأوصى إليه وستر ذلك. (٢)

٨٠ – عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان قابيل ابن آدم معلق بقرونه في عين الشمس، تدور به حيث دارت في زمهريرها وحميمها إلى يوم القيمة، فإذا كان يوم القيمة صيره الله إلى النار. (٣)

٨١ – عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر ابن آدم القاتل قال: فقلت له ما حاله أمن أهل النار هو؟ فقال: سبحان الله الله أعدل من ذلك ان يجمع عليه عقوبة الدنيا
وعقوبة الآخرة. (٤)

٨٢ – عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال إن ابن آدم
الذي قتل أخاه كان القابيل الذي ولد في الجنة. (٥)

---

(١) البحار ج ٧: ١٤. البرهان ج ١: ٤٦٢. ونقل الحديث الأول المحدث الحر العاملي " ره " في كتاب اثبات الهداة ج ١: ٢٦٤. عن هذا الكتاب مختصرا.
(٢) البحار ج ٧: ١٤. البرهان ج ١: ٤٦٢. ونقل الحديث الأول المحدث الحر العاملي " ره " في كتاب اثبات الهداة ج ١: ٢٦٤. عن هذا الكتاب مختصرا.
(٣) البحار ج ٥: ٦٧. البرهان ج ١: ٤٦٢. الصافي ج ١: ٤٣٨
(٤) البحار ج ٥: ٦٧. البرهان ج ١: ٤٦٢. الصافي ج ١: ٤٣٨
(٥) البرهان ج ١: ٤٦٢. البحار ج ٥: ٦٧. وقال المجلسي (ره) هذا موافق لما ذكره بعض العامة من كون ولادة قابيل وأخته في الجنة وظاهر بعض الأخبار انه لم يولد له الا في الدنيا.

٨٣ – عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون أن آدم زوج ابنته من ابنه؟ فقال: أبو عبد الله: قد قال: الناس في ذلك ولكن يا سليمان أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو علمت أن آدم زوج ابنته من ابنه
لزوجت زينب من القاسم وما كنت لأرغب عن دين آدم، فقلت: جعلت فداك انهم يزعمون أن
قابيل إنما قتل هابيل لأنهما تغايرا على أختهما؟ فقال له: يا سليمان تقول هذا؟ أما تستحيي ان تروى هذا على نبي الله آدم؟ فقلت: جعلت فداك ففيم قتل قابيل هابيل؟ فقال: في الوصية ثم قال لي: يا سليمان ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى آدم أن يدفع الوصية واسم الله الأعظم إلى هابيل، وكان قابيل أكبر منه، فبلغ ذلك قابيل فغضب فقال: انا أولى بالكرامة والوصية فأمرهما أن يقربا قربانا بوحي من الله إليه ففعلا،
فقبل الله قربان هابيل فحسده قابيل فقتله، فقلت: جعلت فداك فممن تناسل ولد آدم هل كانت أنثى غير حواء وهل كان ذكر غير آدم؟ فقال: يا سليمان ان الله تبارك وتعالى
رزق آدم من حواء قابيل وكان ذكر ولده من بعده هابيل، فلما أدرك قابيل ما – يدرك الرجال أظهر الله له جنية وأوحى إلى آدم ان يزوجها قابيل ففعل ذلك آدم ورضى بها قابيل وقنع، فلما أدرك هابيل ما يدرك الرجال اظهر الله له حوراء و أوحى الله إلى آدم أن يزوجها من هابيل، ففعل ذلك فقتل هابيل والحوراء حامل، فولدت الحوراء غلاما فسماه آدم هبة الله، فأوحى الله إلى آدم ان ادفع إليه الوصية واسم الله الأعظم، وولدت حواء غلاما فسماه آدم شيث بن آدم، فلما أدرك ما يدرك الرجال أهبط الله له حوراء وأوحى إلى آدم ان يزوجها من شيث ابن آدم، ففعل فولدت الحوراء جارية فسماها آدم حورة، فلما أدركت الجارية زوج آدم حورة بنت شيث من هبة الله بن هابيل فنسل آدم منهما فمات هبة الله بن هابيل فأوحى الله إلى آدم ان ادفع الوصية واسم الله الأعظم وما أظهرتك عليه من علم النبوة، وما علمتك من الأسماء إلى شيث بن آدم فهذا حديثهم يا سليمان. (١)
٨٤ – عن حمران بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام سئلته عن قول الله " من

---

(١) البحار ج ٥: ٦٧. البرهان ج ١: ٤٦٣.

أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس " إلى قوله " فكأنما قتل الناس جميعا " قال: منزلة في النار إليها انتهى شدة عذاب أهل النار جميعا فيجعل فيها، قلت: وإن كان قتل اثنين؟ قال: ألا ترى انه ليس في النار منزلة أشد عذابا منها، قال: يكون يضاعف عليه بقدر ما عمل، قلت: " فمن أحياها " قال: نجاها من غرق أو حرق أو سبع أو عدو ثم سكت ثم التفت إلى فقال: تأويلها الأعظم دعاها فاستجابت له. (١)

٨٥ - عن سماعة قال: قلت قول الله: " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " قال: من أخرجها من ضلال إلى هدى فقد أحياها، ومن أخرجها من هدى إلى ضلالة فقد قتلها (٢)

٨٦ - عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ومن قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا " قال: واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه. (٣)

٧٨ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن قول الله: " من قتل
نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " فقال له: في النار مقعد ولو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب، قال: ومن أحياها فكأنما أحيا
الناس جميعا لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذلك كله يخرجها من ضلالة إلى هدى. (٤)

٨٨ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " قال: من استخرجها من الكفر إلى الايمان. (٥)

---

(١) البحار ج ٢٤: ٣٦. البرهان ج ١: ٤٦٤. الصافي ج ١: ٤٣٩.
(٢) البرهان ج ١: ٤٦٤. الصافي ج ١: ٤٣٩.
(٣) البرهان ج ١: ٤٦٤. البحار ج ٢٤: ٣٨.
(٤) البرهان ج ١: ٤٦٤. الوسائل ج ٣ أبواب القصاص في النفس باب ١.
(٥) البحار ج ٢٤: ٣٨. البرهان ج ١: ٤٦٤.

٨٩ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار
فعقر اقتص منه ونفى من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، جزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله، قال: وان حارب وقتل وأخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمين بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه فقال له أبو عبيدة: أصلحك الله أرأيت ان عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: ان عفوا عنه فعلى الامام أن يقتله، لأنه قد حارب وقتل وسرق فقال له أبو عبيدة:
فان أراد أولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك؟ قال: لا عليه القتل (١)
٩٠ – عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله
قوم من بنى ضبة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أقيموا عندي فإذا قويتم بعثتكم في سرية،
فقالوا: أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها و
يأكلون من ألبانها فلما برؤا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل وساقوا الإبل،
فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث إليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون
ان يخرجوا عنه قريب من ارض اليمن، فأخذهم فجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ونزلت
عليهم " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " إلى قوله " أو ينفوا من الأرض " فاختار
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. (٢)
٩١ – عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال: قطع الطريق بجلولا على السابلة (٣) من الحجاج وغيرهم وأفلت القطاع (٤) فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى العامل له كان بها: تأمر الطريق بذلك فيقطع على طرف اذن أمير المؤمنين ثم انفلت

---

(١) البحار ١٦ [م]: ٣٠. البرهان ج ١: ٤٦٧.
(٢) البحار ١٦ [م]: ٣٠. البرهان ج ١: ٤٦٧.
(٣) جلولا بالمد: ناحية في طريق خراسان بينها وبين خانقين سبعة فراسخ وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ فاستباحهم المسلمون فسميت جلولا الوقيعة لما أوقع بهم المسلمون. السابلة: المارون على الطريق.
(٤) أفلت: تخلص. وتفلت وانفلت أيضا بمعناه.

القطاع فان أنت طلبت هؤلاء وظفرت بهم، والا أمرت بان تضرب ألف سوط ثم تصلب بحيث قطع الطريق، قال: فطلبهم العامل حتى ظفر بهم واستوثق منهم، ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام حاضرا، فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قول
" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " ولأمير المؤمنين أن يحكم باي ذلك شاء فيهم، قال: فالتفت إلى أبى جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول فيما أجابوا
فيه؟ فقال قد تكلم هؤلاء الفقهاء والقاضي بما سمع أمير المؤمنين، قال: وأخبرني بما عندك، قال: انهم قد أضلوا فيما أفتوا به والذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فان كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحدا ولم يأخذوا مالا أمر بايداعهم الحبس، فان ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وان كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وان كانوا أخافوا السبيل و قتلوا النفس واخذوا المال امر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك، قال: فكتب إلى العامل بان يمثل ذلك فيهم. (١)
٩٢ - عن بريد بن معاوية العجلي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " إلى قوله " فسادا " قال: ذلك إلى الامام يعمل فيه بما شاء، قلت: ذلك مفوض إلى الامام؟ قال: لا يحق الجناية. (٢)
٩٣ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " قال: الامام في الحكم فيهم بالخيار ان شاء قتل وان

---

(١) البحار ج ١٦ " م ": ٣٠. البرهان ج ١: ٤٦٧. الصافي ج ١: ٤٣٩.
الوسائل ج ٣ أبواب المحارب باب ١.
(٢) البحار ج ١٦ " م ": ٣٠. البرهان ج ١: ٤٦٧ الصافي ج ١: ٤٣٩.
وفى رواية الكليني " قال: لا ولكن نحو الجناية " والمعنى ان الامام يختار ما يعلمه صلاحا بحسب جنايته لا بما يشتهيه.

شاء صلب وان شاء قطع وان شاء نفى من الأرض. (١)
٩٤ - عن زرارة عن أحدهما في قوله " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " إلى قوله " أو يصلبوا " الآية قال: لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه. (٢)
٩٥ - عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله " الآية إلى آخرها أي شئ عليهم من هذا الحد الذي سمى؟ قال: ذلك إلى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل، وان شاء نفى، قلت: النفي إلى أين؟ قال من مصر إلى مصر آخر وقال: ان عليا عليه السلام قد نفى رجلين
من الكوفة إلى البصرة. (٣)
٩٦ - عن سورة بن كليب عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يخرج من منزله
إلى المسجد يريد الصلاة ليلا فيستقبله رجل فيضربه بعصا ويأخذ ثوبه؟ قال: فما يقول فيه من قبلكم؟ قال: يقولون إن هذا ليس بمحارب وإنما المحارب في القرى المشركية وإنما هي دغارة (٤) فقال: أيهما أعظم حرمة دار الاسلام أو دار الشرك؟ قال: قلت [لا بل] دار الاسلام، فقال: هؤلاء من الذين قال الله " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله " إلى آخر الآية. (٥)
٩٧ - وفى رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل يجلد وينبغي للامام ان ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده. (٦)

---

(١) البحار ج ١٦ " م ": ٣١. البرهان ج ١: ٤٦٨. الصافي ج ١: ٤٤٠ الوسائل ج ٣ أبواب حد المحارب باب ١ و ٣.
(٢) البحار ج ١٦ " م ": ٣١. البرهان ج ١: ٤٦٨. الصافي ج ١: ٤٤٠ الوسائل ج ٣ أبواب حد المحارب باب ١ و ٣.
(٣) البحار ج ١٦ " م ": ٣١. البرهان ج ١: ٤٦٨.
(٤) الدغارة: الفساد.
(٥) البحار ج ١٦ " م ": ٣١. البرهان ج ١: ٤٦٨.
(٦) البحار ج ١٦ " م ": ٣ و ٢٩. البرهان ج ١: ٤٦٨. الوسائل ج ٣ أبواب حد الزنا باب ٢٤ وأبواب أحد السرقة باب ٢٠.

٩٨ - عن أبي إسحاق المدايني قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام إذ دخل عليه رجل
فقال له: جعلت فداك ان الله يقول: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " إلى " أو ينفوا "
فقال: هكذا قال الله، فقال له: جعلت فداك فأي شئ الذي إذا فعله استحق واحدة من هذه الأربع؟ قال: فقال له أبو الحسن عليه السلام: أربع فخذ أربعا بأربع، إذا حارب الله و
رسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل، فان قتل وأخذ المال قتل وصلب، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض
فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الأرض، فقال له الرجل: جعلت فداك وما حد نفيه؟ قال: ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى غيره، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر
ان ينادى عليه بأنه منفى فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه، فإذا خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك فيفعل به ذلك سنة، فإنه سيتوب من السنة و هو صاغر، فقال له الرجل: جعلت فداك فان أتي ارض الشرك فدخلها؟ قال: يضرب عنقه ان أراد الدخول في أرض الشرك. (١)
٩٩ - وفى رواية أبى اسحق المدايني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قلت: فان توجه
إلى أرض الشرك فيدخلها؟ قال: قوتل أهلها. (٢)
١٠٠ - عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: عدو علي عليه السلام هم المخلدون
في النار، قال الله: " وما هم بخارجين منها ". (٣)
١٠١ - عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام " وما هم بخارجين من

---

(١) البحار ج ١٦ " م ": ٣١. البرهان ج ١: ٤٦٨.
(٢) البحار ج ١٦ " م ": ٣١. البرهان ج ١: ٤٦٨. الوسائل ج ٣ أبواب حد المحارب باب ٣. الصافي ج ١: ٤٤٠ وقال الفيض " ره " إنما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم وأبوا ان يسلموه إلى المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله: قوتل أهلها.
(٣) البرهان ج ١: ٤٧٠. الصافي ج ١: ٤٤١.

النار " قال: أعداء على هم المخلدون في النار أبد الآبدين ودهر الداهرين. (١)
١٠٢ - عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
التيمم فتلا هذه الآية " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا " وقال: " واغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " قال: فامسح على كفيك من حيث موضع القطع، قال: " وما كان ربك نسيا ". (٢)
١٠٣ - قال: وكتب الينا أبو محمد يذكر عن ابن أبي عمر عن إبراهيم بن
عبد الحميد عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام انه كان إذا قطع يد السارق
ترك له الابهام والراحة، فقيل له: يا أمير المؤمنين تركت عامة يده؟ قال: فقال لهم فان تاب فبأي شئ يتوضأ لان الله يقول: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسبا نكالا من الله فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله غفور رحيم ". (٣)
١٠٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق
فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن
ويقول: انى لأستحيي من ربى ان أدعه بلا يد يستنظف بها، ولا رجل يمشى بها إلى حاجته، قال: وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين، قال: وكان لا يرى أن يغفل عن شئ من الحدود. (٤)
١٠٥ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أخذ السارق فقطع وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل. (٥)

---

(١) البرهان ج ١: ٤٧٠. الصافي ج ١: ٤٤١. البحار ج ٣: ٣٩٦.
(٢) البرهان ج ١: ٤٧٠. البحار ج ١٦ [م]: ٢٩
(٣) البرهان ج ١: ٤٧٠. البحار ج ١٦ [م]: ٢٩. الوسائل ج ٣ أبواب حد السرقة باب ٤. الصافي ج ١: ٤٤١.
(٤) البحار ج ١٦ [م]: ٢٩. البرهان ج ١: ٤٧١.
(٥) البحار ج ١٦ [م]: ٢٩. البرهان ج ١: ٤٧١. الوسائل ج ٣ أبواب حد السرقة باب ٥

١٠٦ – عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه اتى بسارق فقطع يده، ثم أتى به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى، ثم اوتى به ثالثة، فقال: انى لأستحيي من ربى ان لا أدع له يدا يأكل بها ويشرب بها ويستنجى بها، ورجلا يمشى عليها فجلده و
استودعه السجن، وانفق عليه من بيت المال. (١)
١٠٧ – عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما أنه قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود. (٢)
١٠٨ – عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: لا يقطع الا من نقب بيتا أو كسر قفلا. (٣)
١٠٩ – عن زرقان صاحب ابن أبي داود وصديقه بشدة قال: رجع ابن أبي داود ذات يوم من عند المعتصم وهو مغتم، فقلت له في ذلك، فقال: وددت اليوم انى قد مت
منذ عشرين سنة، قال: قلت له ولم ذاك؟ قال: لما كان من هذا الأسود أبا جعفر محمد بن علي
بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين المعتصم قال: قلت له: وكيف كان ذلك؟ قال: ان سارقا أقر على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمد بن علي عليه السلام، فسألنا عن القطع في أي
موضع يجب أن يقطع؟ قال: فقلت من الكرسوع (٤) قال: وما الحجة في ذلك؟ قال: قلت: لان اليد هي الأصابع والكف إلى الكرسوع، لقول الله في التيمم: " فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم " واتفق معي على ذلك قوم.
وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك؟ قالوا لان الله لما قال: " وأيديكم إلى المرافق " في الغسل دل ذلك على أن حد اليد هو المرفق
قال: فالتفت إلى محمد بن علي عليه السلام فقال ما تقول في هذا يا با جعفر؟ فقال قد تكلم القوم فيه يا
أمير المؤمنين، قال دعني مما تكلموا به أي شئ عندك؟ قال اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين

---

(١) البحار ١٦ (م): ٢٩. البرهان ج ١: ٤٧١. الوسائل ج ٣ أبواب حد السرقة باب ٥
(٢) البرهان ج ١: ٤٧١. البحار ج ١٦ [م]: ٢٩.

(٣) البرهان ج ١: ٤٧١. البحار ج ١٦ [م]: ٢٩.
(٤) الكرسوع: طرف الزند الذي يلي الخنصر.

قال: أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه فقال اما إذا أقسمت على بالله انى أقول إنهم
أخطئوا فيه السنة فان القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف
قال: وما الحجة في ذلك؟ قال: قول رسول الله عليه وآله السلام السجود على سبعة أعضاء الوجه
واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: " وان المساجد لله " يعنى به هذه الأعضاء السبعة
التي يسجد عليها " فلا تدعوا مع الله أحدا " وما كان لله لم يقطع قال: فأعجب المعتصم
ذلك وامر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف قال ابن أبي داود: قامت قيامتي وتمنيت انى لم أك حيا
قال زرقان: ان ابن أبي داود قال: صرت إلى المعتصم بعد ثالثة، فقلت: ان نصيحة أمير المؤمنين على واجبة وانا أكلمه بما أعلم انى أدخل به النار قال: وما هو؟ قلت: إذا جمع أمير المؤمنين من مجلسه فقهاء رعيته وعلماءهم لامر واقع من أمور الدين، فسألهم عن الحكم فيه فأخبروه بما عندهم من الحكم في ذلك، وقد حضر المجلس أهل بيته
وقواده ووزرائه وكتابه، وقد تسامع الناس بذلك من وراء بابه، ثم يترك
أقاويلهم كلهم لقول رجل يقول شطر هذه الأمة بإمامته، ويدعون انه أولى منه بمقامه، ثم يحكم بحكمه دون حكم الفقهاء؟ قال: فتغير لونه وانتبه لما نبهته له وقال:
جزاك الله عن نصيحتك خيرا، قال: فأمر يوم الرابع فلانا من كتاب وزرائه بأن يدعوه إلى منزله فدعاه فأبى ان يجيبه، وقال: قد علمت انى لا أحضر مجالسكم، فقال: انى إنما أدعوك إلى الطعام وأحب ان تطأ ثيابي وتدخل منزلي فأتبرك بذلك وقد أحب فلان بن فلان من وزراء الخليفة لقائك فصار إليه، فلما أطعم منها أحس السم فدعا بدابته فسأله رب المنزل أن يقيم، قال: خروجي من دارك خير لك، فلم يزل يومه ذلك وليله في خلفه حتى قبض صلى الله عليه وآله. (١)

---

(١) البحار ج ١٦ " م ": ٢٩ و ج ١٢: ٩٩. البرهان ج ١: ٤٧١. ونقله المحدث الحر العاملي في الوسائل ج ٣ أبواب حد السرقة باب ٤ عن هذا الكتاب مختصرا أيضا.

١١٠ – عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الله إذا أراد
بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة بيضاء وفتح مسامع قلبه، ووكل به ملكا يسدده، و
إذا أراد الله بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء وسدد مسامع قلبه ووكل به شيطانا
يضله، ثم تلا هذه الآية " فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا " الآية وقال: " ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون "
وقال: " أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ". (١)
١١١ – عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ثمن
الكلب
سحت (٢) والسحت في النار. (٣)
١١٢ – عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبى الحسن موسى عليهما السلام قال:
السحت أنواع كثيرة منها الحجام (كسب المحارم خ) وأجر الزانية وثمن الخمر، فاما
الرشا في الحكم فهو الكفر بالله. (٤)
١١٣ – عن جراح المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل السحت الرشوة
في الحكم. وعنه: ومهر البغي. (٥)
١١٤ – عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لا
يصيد سحت
وقال: لا بأس بثمن الهرة. (٦)
١١٥ – عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلول (٧) فقال:

---

(١) البرهان ج ١: ٤٧٥.
(٢) قال الجزري: السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها.
(٣) البرهان ج ١: ٤٧٥. البحار ج ٢٣: ١٧. الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ١٤.
(٤) البحار ج ٢٣: ١٧. البرهان ج ١: ٤٧٥.
(٥) البحار ج ٢٣: ١٧. البرهان ج ١: ٤٧٥.
(٦) البحار ج ٢٣: ١٧. البرهان ج ١: ٤٧٥.
(٧) قال الجرزي: قد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل في المغنم يغل غلولا فهو. غال وكل من خان في شئ خفية فقد غل وسميت غلولا لان الأيدي فيها مغلولة أي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضا وأحاديث الغلول في الغنيمة كثيرة.

كل شئ غل عن الامام فهو السحت، وأكل مال اليتيم شبهة، والسحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة، فاما الرشاء يا عمار في الاحكام فان ذلك الكفر بالله وبرسوله. (١)

١١٦ - عن السكوني عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيئ به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال: هو السحت. (٢)

١١٧ - وباسناده عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: ان السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر (الخنزير خ) ومهر البغي والرشوة في الحكم و وأجر الكاهن. (٣)

١١٨ - عن مالك الجهني قال: قال أبو جعفر عليه السلام: " انا أنزلنا التورية فيها هدى ونورا " إلى قوله " بما استحفظوا من كتاب الله " قال: فينا نزلت. (٤)

١١٩ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله عليه السلام ان مما استحقت به الإمامة التطهير والطهارة من الذنوب والمعاصي الموبقة التي توجب النار ثم العلم المنور بجميع ما يحتاج إليه الأمة من حلالها وحرامها، والعلم بكتابها خاصة وعامة، و المحكم والمتشابه، ودقايق علمه وغرايب تأويله وناسخه ومنسوخه، قلت: وما الحجة بان الامام لا يكون الا عالما بهذه الأشياء الذي ذكرت؟ قال: قول الله فيمن اذن

---

(١) البرهان ج ١: ٤٧٥.
(٢) البرهان ج ١: ٤٧٥. البحار ج ٢٣: ١٧.
(٣) البرهان ج ١: ٤٧٥. البحار ج ٢٣: ١٤.
(٤) البرهان ج ١: ٤٧٥. البحار ج ٧: ٢١٨. الصافي ج ١: ٤٤٥.

الله لهم في الحكومة وجعلهم أهلها " انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار " فهذه الأئمة دون الأنبياء الذين يربون الناس بعلمهم، واما الأحبار فهم العلماء دون الربانيين، ثم اخبر فقال " بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء " ولم يقل بما حملوا منه. (١)

١٢٠ - عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر (كبر خ) عليه كان

من أهل هذه الآية " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " فقلت: يا ابن رسول الله: وكيف (يجبر ظ) عليه؟ قال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فان رضى

بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه. (٢)

١٢١ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل

الله فقد كفر، ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر. (٣)

١٢٢ عن أبي بصير بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم. (٤)

١٢٣ عن بعض أصحابه قال: سمعت عمارا يقول على منبر الكوفة: ثلاثة يشهدون على عثمان انه كافر وأنا الرابع، وانا اسمى الأربعة ثم قرأ هؤلاء الآيات في المائدة " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون و الفاسقون ". (٥)

١٢٤ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: من قضى في درهمين

بغير ما أنزل الله فقد كفر. (٦)

١٢٥ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف

إذا استوصل مائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض

---

(١) البرهان ج ١: ٤٧٥. البحار ج ٧: ٢١٨. الصافي ج ١: ٤٤٥.
(٢) البرهان ج ١: ٤٧٦. البحار ج ٢٤: ٦.
(٣) البرهان ج ١: ٤٧٦. البحار ج ٢٤: ٦.
(٤) البحار ج ٢٤: ٦.
(٥) البرهان ج ١: ٤٧٦. البحار ج ٢٤: ٧.
(٦) البرهان ج ١: ٤٧٦. البحار ج ٢٤: ٧.

وعشرون ابن لبون (١) ذكر، ودية العين إذا فقئت (٢) خمسون من الإبل، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشفة مائة من الإبل على أسباب الخطأ دون العمد وكذلك دية الرجل وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجدعت (٣) خمسون من الإبل قال: وما كان ذلك من جروح أو تنكيل (٤) فيحكم به ذوا عدل منكم يعنى به الإمام قال: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ". (٥)

١٢٦ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الأنف إذا استوصل (٦) مائة من الإبل، والعين إذا فقئت خمسون من الإبل، واليد إذا قطعت خمسون من الإبل وفى الذكر إذا قطع مائة من الإبل وفى الاذن إذا جذعت خمسون من الإبل، وما كان من ذلك جروحا دون المثلات والإصبع وشبهه يحكم به ذوا عدل منكم " ومن لم يحكم
بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ". (٧)

١٢٧ - عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حكم في درهمين بغير ما أنزل
الله فقد كفر، قلت: كفر بما أنزل الله أو بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله؟ قال: ويلك إذا كفر
بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله أليس قد كفر بما أنزل الله. (٨)

١٢٨ - عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: ان الله بعث محمدا بخمسة
أسياف، سيف منها مغمود سله إلي غيرنا وحكمه الينا، فاما السيف المغمود فهو

---

(١) مر معانيها في ص ٢٦٥ فراجع ان شئت.
(٢) أي قلعت.
(٣) الجدع: قطع الاذن والانف والشفة.
(٤) قال الطريحي: تنكيل المولى بعبده بان يجدع انفه أو يقطع اذنه ونحو ذلك
(٥) الوسائل ج ٣ أبواب ديات الأعضاء باب ١. البرهان ج ١: ٤٧٦. البحار ج ٢٤: ٤٩.
(٦) أي قطعه من أصله.
(٧) البحار ج ٢٤: ٥٠. البرهان ج ١: ٤٧٦.
(٨) البحار ج ٢٤: ٧. البرهان ج ١: ٤٧٦.

الذي يقام به القصاص، قال الله جل وجهه " النفس بالنفس " الآية فسلمه إلى أولياء المقتول وحكمه الينا. (١)
١٢٩ - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام " فمن تصدق به فهو كفارة له "
قال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره. (٢)
١٣٠ - عن أبي جميلة عن بعض أصحابه عن أحدهما قال: قد فرض الله في الخمس نصيبا لآل محمد صلى الله عليه وآله، فأبى أبو بكر ان يعطيهم نصيبهم حسدا وعداوة، وقد قال الله:
" ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلئك هم الفاسقون " وكان أبو بكر أول من منع آل محمد
عليهم السلام حقهم وظلمهم وحمل الناس على رقابهم، ولما قبض أبو بكر استخلف عمر على غير شورى من المسلمين ولا رضا من آل محمد صلى الله عليه وآله، فعاش عمر بذلك لم يعط
آل محمد حقهم وصنع ما صنع أبو بكر. (٣)
١٣١ - عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحكم؟؟ اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، ان الله يقول: " فاحكم بينهم بما أنزل الله ". (٤)
١٣٢ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية، [ثم قال: " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " قال: فاشهد ان زيدا (٥) قد حكم بحكم الجاهلية] يعنى في الفرايض. (٦)
١٣٣ - عن داود الرقى قال: سئل أبا عبد الله رجل وأنا حاضر عن قول الله

---

(١) البحار ج ٢٤: ٤٠. البرهان ج ١: ٤٧٧.
(٢) البحار ج ٢٤: ٤٠. البرهان ج ١: ٤٧٧.
(٣) البحار ج ٨: ٢١٨ و ج ٢٤: ٤٨. البرهان ج ١: ٤٧٨.
(٤) البحار ج ٢٤: ١٣. البرهان ج ١: ٤٧٨.
(٥) يعنى زيد بن ثابت كما في رواية الكافي.
(٦) حيث عمل بالعول والتعصيب وغيرهما اجتهادا منه وعملا برأيه واتباعا لعمر وخلافا على أمير المؤمنين (ع).

" عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين " فقال: اذن في هلاك بنى أمية بعد احراق زيد بسبعة أيام. (١)

١٣٤ - عن أبي بصير قال: أبو جعفر عليه السلام يقول إن الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير بن النوا وأبا المقدام والتمار يعنى سالما (٢) أضلوا كثيرا ممن ضل من هؤلاء الناس، وانهم ممن قال الله " ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين " وانهم ممن قال الله: " وأقسموا بالله جهد أيمانهم يحلفون بالله إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين " (٣)

١٣٥ - عن سليمان بن هارون قال: قلت له ان بعض هذه العجلة يزعمون أن سيف رسول الله صلى الله عليه وآله عند عبد الله بن الحسن، فقال: والله ما رآه هؤلاء ولا أبوه
بواحدة من عينيه، الا أن يكون أراه أبوه عند الحسين عليه السلام، وان صاحب هذا الامر
محفوظ له فلا تذهبن يمينا ولا شمالا، فان الامر والله واضح، والله لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على أن يحولوا هذا الامر من مواضعه الذي وضعه الله فيه ما استطاعوا، ولو أن الناس كفروا جميعا حتى لا يبقى أحد لجاء الله لهذا الامر بأهل يكونون من أهله، ثم قال: أما تسمع الله يقول: " يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين " حتى فرغ من الآية وقال في آية أخرى " فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين " ثم قال إن هذه الآية هم أهل تلك الآية (٤)

---

(١) البرهان ج ١: ٤٧٨. الصافي ج ١: ٤٤٨. اثبات الهداة ج ٥: ٤٢٦.
(٢) هؤلاء من جملة البترية وهم الذين يقولون إن أبا بكر وعمر امامان وان أخطأت الأمة في البيعة لهما مع وجود علي (ع) لكنه خطأ لم ينته إلى درجة الفسق وتوقفوا في عثمان ويبغضون طلحة وزبير وعايشة وهم قسم من الزيدية. وقد ورد في ذمهم روايات كثيرة.
(٣) البرهان ج ١: ٤٧٨.
(٤) البرهان ج ١: ٤٧٩.
(٥) البرهان ج ١: ٤٧٩.
(٦) البرهان ج ١: ٤٧٩.

١٣٦ - عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن هذه الآية " فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين " قال: المولى. (١)

١٣٧ - عن خالد بن يزيد عن المعمر بن المكي عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي
بن الحسين عليه السلام عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن عن جده (ع) قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: وقف لعلي بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راكع في صلاة تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه بذلك،
فنزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين
يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون " إلى آخر الآية فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله علينا، ثم قال: من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه. (٢)

١٣٨ - عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أعرض عليك ديني الذي أدين به، قال: هاته، قلت أشهد ان لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
صلى الله عليه وآله رسول الله، وأقر بما جاء به من عند الله، قال: ثم وصفت له الأئمة حتى انتهيت
إلى أبى جعفر، قلت وأقر بك (٣) ما أقول فيهم، فقال: أنهاك ان تذهب باسمي في الناس، قال أبان: قال ابن أبي يعفور: قلت له مع الكلام الأول: وأزعم انهم الذين قال الله في القرآن " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " فقال أبو عبد الله والآية الأخرى فاقرأ قال: قلت له: جعلت فداك أي آية؟ قال: " إنما وليكم الله ورسوله و
الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون " قال: فقال: رحمك الله، قال: قلت: تقول رحمك الله على هذا الامر؟ قال: فقال: رحمك الله على هذا الامر. (٤)

---

(١) البرهان ج ١: ٤٧٩.
(٢) البحار ج ٩: ٣٤. البرهان ج ١: ٤٨٢. اثبات الهداة ج ٣. ٥١٤.
(٣) وفى بعض النسخ " وأقول فيك ".
(٤) البحار ج ٩: ٣٥. البرهان ج ١: ٤٨٣.

١٣٩ – عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله عليه وآله السلام جالس
في بيته وعنده نفر من اليهود أو قال: خمسة من اليهود، فيهم عبد الله بن سلام، فنزلت هذه الآية: " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون " [بهذا الفتى] فتركهم رسول الله صلى الله عليه وآله في منزله وخرج إلي
المسجد، فإذا بسائل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أصدق عليك أحد بشئ؟ قال: نعم هو
ذاك المصلى فإذا هو علي عليه السلام. (١)
١٤٠ – عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن أحدهما قال: انه لما نزلت هذه الآية " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا " شق ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخشي
ان يكذبه قريش، فأنزل الله " يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك " الآية فقام بذلك يوم غدير خم. (٢)
١٤١ – عن أبي جميلة عن بعض أصحابه عن أحدهما قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال: ان الله أوحى إلى أن أحب أربعة: عليا وأبا ذر وسلمان والمقداد، فقلت: الا فما كان من كثرة الناس اما كان أحد يعرف هذا الامر؟ فقال: بلى ثلاثة، قلت: هذه الآيات التي أنزلت " إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا " وقوله: " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " اما كان أحد يسئل فيم نزلت؟ فقال: من ثم أتاهم لم يكونوا يسئلون. (٣)
١٤٢ – عن المفضل (٤) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " إنما وليكم الله ورسوله

---

(١) الوسائل ج ٢ أبواب الصدقة باب ٥١. البحار ج ٩: ٣٥. البرهان ج ١: ٤٨٣. ونقله المحدث الحر العاملي في كتاب اثبات الهداة ج ٣: ٥٤٢ عن هذا الكتاب مختصرا أيضا.
(٢) البحار ج ٩: ٣٥. البرهان ج ١: ٤٨٣. اثبات الهداة ج ٣: ٥٤٢.
(٣) البرهان ج ١: ٤٨٣. البحار ج ٩: ٣٥.
(٤) وفى جملة من النسخ " الفضيل " بدل " المفضل ".

والذين آمنوا " قال: هم الأئمة عليهم السلام. (١)
١٤٣ - عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت هذه الآية بالولاية امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالدوحات دوحات غدير خم (٢) فقمت (٣) ثم نودي
الصلاة جامعة، ثم قال: أيها الناس ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فعلى مولاه، رب وال من والاه وعاد من عاداه، ثم أمر الناس ببيعته وبايعه الناس لا يجئ أحد الا بايعه، ولا يتكلم حتى جاء أبو بكر، فقال: يا
با بكر بايع عليا بالولاية، فقال: من الله [أ] ومن رسوله؟ فقال: من الله ومن رسوله ثم جاء عمر فقال: بايع عليا بالولاية به، فقال: من الله [أ] ومن رسوله؟ فقال: من الله ومن رسوله، ثم ثنى عطفيه فالتقيا فقال لأبي بكر: لشد ما يرفع بضبعي ابن عمه ثم خرج
هاربا من العسكر، فما لبث ان رجع إلي النبي عليه وآله السلام فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله انى خرجت من العسكر لحاجة فرأيت رجلا عليه ثياب بيض لم أر أحسن
منه، والرجل من أحسن الناس وجها وأطيبهم ريحا فقال: لقد عقد رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلى عقدا لا يحله الا كافر، فقال: يا عمر أتدري من ذاك؟ قال: لا، قال: ذاك جبرئيل عليه السلام فاحذر أن تكون أول من تحله فتكفر (٤)
ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لقد حضر الغدير اثنا عشر الف رجل يشهدون لعلي بن أبي
طالب عليه السلام، فما قدر على أخذ حقه، وان أحدكم يكون له المال وله شاهدان فيأخذه حقه، فان حزب الله هم الغالبون في علي عليه السلام (٥)

---

(١) البحار ج ٩: ٣٥. البرهان ج ١: ٤٨٣. اثبات الهداة ج ٣: ٤٨.
(٢) الدوحات جمع الدوحة: المظلة العظيمة وفى ذلك يقول الكميت.
ويوم الدوح دوح غدير خم * * * ابان له الولاية لو أطيعا - (الخ).
(٣) قم البيت بتشديد الميم: كنسه.
(٤) البحار ج ٩: ٢٠٧. البرهان ج ١: ٤٨٥ - اثبات الهداة ج ٣: ٥٤٣.
(٥) البحار ج ٩: ٢٠٧. البرهان ج ١: ٤٨٥ - اثبات الهداة ج ٣: ٥٤٣
الوسائل ج ٣ أبواب كيفية الحكم باب ٥.

١٤٤ – عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان عمر بن رباح زعم انك قلت:
لا طلاق الا ببينة؟ قال: فقال: ما أنا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله انا والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا أشد (أشر خ ل) منكم ان الله يقول: " لولا ينهيهم الربانيون والأحبار " (١)
١٤٥ – عن هشام بن المشرقي عن أبي الحسن الخراساني عليه السلام قال: ان الله كما وصف نفسه أحد صمد نور، ثم قال: " بل يداه مبسوطتان " فقلت له: أفله يدان هكذا – وأشرت بيدي إلى يده – لو كان هكذا كان مخلوقا. (٢)
١٤٦ – عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " قالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم " قال: فقال لي: كذا وقال بيده إلى عنقه ولكنه قال: قد فرغ من الأشياء، وفى رواية أخرى عند قولهم فرغ من الامر (٣)
١٤٧ – عن حماد عنه في قول الله: " يد الله مغلولة " يعنون انه قد فرغ مما هو كائن لعنوا بما قالوا، قال الله عز وجل " بل يداه مبسوطتان " (٤)
١٤٨ – عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله " كلما أراد جبار من الجبابرة هلكة آل محمد عليهم السلام قصمه الله (٥)
١٤٩ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " ولو أنهم أقاموا التورية والإنجيل وما انزل إليهم من ربهم " قال: الولاية (٦)
١٥٠ – عن أبي الصهباء (الصهبان خ ل) البكري قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى فقال: انى سائلكما عن أمر وانا أعلم به

---

(١) البرهان ج ١: ٤٨٦.
(٢) البرهان ج ١: ٤٨٦. البحار ج ٢: ٩١.
(٣) البرهان ج ١: ٤٨٦. البحار ج ٢: ١٣٨.
(٤) البرهان ج ١: ٤٨٦. البحار ج ٢: ١٣٨.
(٥) البحار ج ٧: ١٥٥. البرهان ج ١: ٤٨٧.
(٦) البرهان ج ١: ٤٨٧. الصافي ج ١: ٤٥٦.

منكما فلا تكتماني ثم دعا أسقف النصارى فقال: أنشدك بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعل على رجله البركة وكان يبرئ الأكمه والأبرص وازال ألم العين (١) وأحيى الميت، وصنع لكم من الطين طيورا وأنبأكم بما تأكلون وما تدخرون فقال: دون هذا صدق، فقال علي عليه السلام: بكم افترقت بنو إسرائيل بعد عيسى؟ فقال: لا والله الا فرقة واحدة وقال علي عليه السلام: كذبت والله الذي لا إله إلا هو لقد افترقت [أمة عيسى] على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة، ان الله يقول: " منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما كانوا يعملون " فهذه التي تنجو (٢).

١٥١ - عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

تفرقت أمة موسى على احدى وسبعين ملة (فرقة خ) سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى على اثنين وسبعين فرقة احدى وسبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة، وتعلو أمتي على الفرقتين جميعا بملة، واحدة في الجنة و ثنتان وسبعون في النار، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: الجماعات الجماعات.

قال يعقوب بن زيد كان علي بن أبي طالب إذا حدث هذا الحديث عن رسول الله صلى عليه واله وسلم تلا فيه قرآنا " ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم " إلى قوله " ساء ما يعملون " وتلا أيضا و " ممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون " يعنى أمة محمد صلى الله عليه وآله. (٣)

١٥٢ - عن أبي صالح عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا أمر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وآله أن ينصب عليا عليه السلام علما للناس ليخبرهم بولايته، فتخوف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقولوا: حامى (٤) ابن عمه وان تطغوا في ذلك عليه فأوحى الله إليه " يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من

---

(١) وفى نسخة البحار " وأبرئ اكمة العين " والأكمه بمعنى الأعمى.
(٢) البحار ج ٨: ١ و ٢. البرهان ج ١: ٤٨٧.
(٣) البحار ج ٨: ١ و ٢. البرهان ج ١: ٤٨٧.
(٤) وفى نسخة " خابى " وفى أخرى " جائنا ".

الناس " فقام رسول الله صلى الله عليه وآله بولايته يوم غدير خم. (١)
١٥٣ - عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما نزل جبرئيل عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع باعلان أمر علي بن أبي طالب عليه السلام " يا أيها
الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك " إلى آخر الآية، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وآله ثلثا
حتى أتى الجحفة فلم يأخذ بيده فرقا من الناس، فلما نزل الجحفة يوم الغدير في مكان يقال له مهيعة، فنادى: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فقال النبي صلى الله عليه وآله: من
أولى بكم من أنفسكم؟ قال: فجهروا فقالوا: الله ورسوله، ثم قال لهم الثانية، فقالوا: الله ورسوله، ثم قال لهم الثالثة، فقالوا: الله ورسوله، فأخذ بيد علي عليه السلام فقال: من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه و
انصر من نصره واخذل من خذله، فإنه منى وانا منه، وهو منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي. (٢)
١٥٤ - عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ابتداءا منه: العجب يا با حفص لما
لقى علي بن أبي طالب، انه كان له عشرة ألف شاهد لم يقدر على أخذ حقه، والرجل يأخذ حقه بشاهدين، ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة حاجا ومعه خمسة آلاف،
ورجع من مكة وقد شيعه خمسة آلاف من أهل مكة، فلما انتهى إلى الجحفة نزل جبرئيل بولاية على، وقد كانت نزلت ولايته بمنى وامتنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من القيام
بها لمكان الناس، فقال: " يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس " مما كرهت بمنى فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فقمت
السمرات (٣) فقال رجل من الناس: أما والله ليأتينكم بداهية، فقلت لعمر: من الرجل؟ فقال الحبشي. (٤)

---

(١) البحار ج ٩: ٢٠٧. البرهان ج ١: ٤٨٩.
(٢) البحار ج ٩: ٢٠٧. البرهان ج ١: ٤٨٩. اثبات الهداة ج ٣: ٥٤٣.
(٣) قم البيت - بتشديد الميم -: كنسه. وسمرات جمع سمرة: شجر.
(٤) البحار ج ٩: ٢٠٧. البرهان ج ١: ٤٨٩. الوسائل ج ٣ أبواب كيفية الحكم

باب ٦ ونقله في اثبات الهداة ج ٣: ٥٤٤ مختصرا عن هذا الكتاب أيضا.

١٥٤ - عن زياد بن المنذر أبى الجارود صاحب الدمدمة الجارودية (١) قال:
كنت عند أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام بالأبطح وهو يحدث الناس، فقام إليه رجل من
أهل البصرة يقال له عثمان الأعشى، كان يروى عن الحسن البصري، فقال: يا بن رسول
الله جعلت فداك ان الحسن البصري يحدثنا حديثا يزعم أن هذه الآية نزلت في رجل
ولا يخبرنا من الرجل " يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته " تفسيرها: أتخشى الناس فالله يعصمك من الناس؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: ماله
لا قضى الله دينه يعنى صلاته، اما ان لو شاء ان يخبر به أخبر به ان جبرئيل هبط على
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: ان ربك تبارك وتعالى يأمرك ان تدل أمتك على صلاتهم،
فدله على الصلاة واحتج بها عليه فدل رسول الله صلى الله عليه وآله أمته عليها واحتج بها عليهم،
ثم أتاه فقال: ان الله تبارك وتعالى يأمرك ان تدل أمتك من زكواتهم على مثل ما
دللتهم عليه من صلاتهم، فدله على الزكاة واحتج بها عليه فدل رسول الله صلى الله عليه وآله أمته
على الزكاة واحتج بها عليهم، ثم أتاه جبرئيل فقال: ان الله تبارك وتعالى يأمرك
ان تدل أمتك من صيامهم على مثل ما دللتهم عليه من صلاتهم وزكواتهم، شهر رمضان
بين شعبان وشوال، يؤتى فيه كذا ويجتنب فيه كذا فدله على الصيام واحتج به عليه
فدل رسول الله صلى الله عليه وآله أمته على الصيام واحتج به عليهم، ثم أتاه فقال: ان الله تبارك
وتعالى يأمرك ان تدل أمتك في حجهم علي مثل ما دللتهم عليه في صلاتهم وزكواتهم
وصيامهم، فدله على الحج واحتج بها عليه فدل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله أمته على الحج و
احتج به عليهم، ثم أتاه فقال: ان الله تبارك وتعالى يأمرك ان تدل أمتك من وليهم
على مثل ما دللتهم عليه في صلاتهم وزكواتهم وصيامهم وحجهم قال: فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله: رب أمتي حديثوا عهد بجاهلية فأنزل الله " يا أيها الرسول بلغ ما انزل
إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته " تفسيرها أتخشى الناس فالله يعصمك
من الناس، قام رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بيد علي بن أبي طالب فرفعها فقال: من كنت

مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من

---

(١) وهم فرقه من الزيدية أصحاب ذلك الرجل.

خذله وأحب من أحبه، وابغض من أبغضه. (١)
١٥٥ عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أنزل الله على نبيه " يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك فإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس
ان الله لا يهدى القوم الكافرين " قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد علي فقال:
يا أيها الناس انه لم يكن نبي من الأنبياء ممن كان قبلي الا وقد عمر ثم دعاه الله فأجابه وأوشك ان ادعى فأجيب، وأنا مسؤول وأنتم مسؤولون فما أنتم قائلون؟ قالوا:
نشهد انك قد بلغت ونصحت وأديت ما عليك، فجزاك الله أفضل ما جزى المرسلين، فقال: اللهم اشهد ثم قال: يا معشر المسلمين ليبلغ الشاهد الغايب أوصى من آمن بي وصدقني بولاية على الا ان ولاية على ولايتي [وولايتي ولاية ربى] ولا يدرى عهدا عهده
إلى ربى وأمرني ان أبلغكموه ثم قال: هل سمعتم - ثلث مرات يقولها - فقال قائل: قد سمعنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله. (٢)
١٥٦ - عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " يا أهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التورية والإنجيل وما انزل إليكم من ربكم وليزيدن كثيرا منهم ما انزل إليك من ربك طغيانا وكفرا " قال: هو ولاية أمير المؤمنين عليه السلام. (٣)
١٥٧ - عن خالد بن يزيد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " وحسبوا
الا تكون فتنة " قال: حيث كان رسول الله صلى الله عليه وآله بين أظهرهم ثم عموا وصموا حيث
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم تاب الله عليهم حيث قام أمير المؤمنين عليه السلام قال: ثم عموا
وصموا إلى الساعة. (٤)

---

(١) البحار ج ٩: ٢٠٧. البرهان ج ١: ٤٩٠. ونقله في اثبات الهداة ج ٣ ٥٤٥ عن هذا الكتاب مختصرا أيضا.
(٢) البرهان ج ١: ٤٩٠. البحار ج ٩: ٢٠٧.
(٣) البرهان ج ١: ٤٩١.
(٤) البرهان ج ١: ٤٩١. البحار ج ٧: ١٥٥. وقيل لعل المراد بالساعة ساعة غلبة الحق بظهور القائم عليه السلام.

١٥٨ – عن زرارة قال: كتبت إلى أبى عبد الله عليه السلام مع بعض أصحابنا فيما يروى
الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه من أشرك بالله فقد وجبت له النار ومن لم يشرك بالله فقد
وجبت له الجنة، قال: اما من أشرك بالله فهذا الشرك البين وهو قول الله: " ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة " واما قوله: من لم يشرك بالله فقد وجبت له الجنة قال أبو عبد الله عليه السلام: هيهنا النظر هو من لم يعص الله. (١)
١٥٩ – عن أحمد بن خالد عن أبيه رفعه في قول الله " وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام " قال: كانا يتغوطان. (٢)
١٦٠ – عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لعن الذين كفروا من بني إسرائيل
على لسان داود وعيسى بن مريم " قال: الخنازير على لسان داود، والقردة على لسان عيسى بن مريم. (٣)
١٦١ – عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون " قال: اما انهم لم يكونوا يدخلون مداخلهم ولا يجلسون مجالسهم ولكن كانوا إذا لقوهم ضحكوا في وجوههم و آنسوا بهم. (٤)
١٦٢ – عن مروان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر النصارى وعداوتهم فقال: قول الله " ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم

---

(١) البرهان ج ١: ٤٩١.
(٢) البرهان ج ١: ٤٩١. البحار ج ٥ وقال الطبرسي [ره] قيل فيه قولان: أحدهما انه احتجاج على النصارى بان من ولده النساء ويأكل الطعام لا يكون إلها للعباد لان سبيله سبيلهم في الحاجة إلى الصانع المدبر. والمعنى انهما كانا يعيشان بالغذاء كما يعيش سائر الخلق فكيف يكون إلها من لا يقيمه الا اكل الطعام؟ والثاني ان ذلك كناية عن قضاء الحاجة.
(٣) البرهان ج ١: ٤٩٢. البحار ج ٥.
(٤) البرهان ج ١: ٤٩٢. الصافي ج ١: ٤٧٨.

لا يستكبرون " قال: أولئك كانوا قوما بين عيسى ومحمد، ينتظرون مجئ محمد صلى الله عليه وآله. (١)
١٦٢ - عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل قال لامرأته طالق أو مماليكه أحرار ان شربت حراما ولا حلالا، فقال: اما الحرام فلا يقر به حلف أو لم يحلف واما الحلال فلا يتركه فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله، لان الله يقول: " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " فليس عليه شئ في يمينه من الحلال. (٢)
١٦٣ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قول الله: " لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم " قال: هو قول الرجل لا والله وبلى والله، ولا يعقد قلبه على شئ. (٣)
١٦٥ - وفى رواية أخرى عن محمد بن مسلم قال: ولا يعقد عليها. (٤)
١٦٦ - عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن " اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم " أو اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك؟ فقال: لا ولكن يعطى على كل انسان كما قال الله، قال: قلت: فيعطى الرجل قرابته إذا كانوا محتاجين؟ قال: نعم قلت فيعطيها إذا كانوا ضعفاء من غير أهل الولاية؟ فقال: نعم وأهل الولاية أحب إلى. (٥)
١٦٧ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: في اليمين في اطعام عشرة مساكين ألا ترى انه يقول: " من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " فلعل أهلك أن يكون قوتهم لكل انسان دون المد، ولكن

---

(١) البرهان ج ١: ٤٩٢ ". الصافي ج ١: ٤٧٩. البحار ج ٥.
(٢) البرهان: ٤٩٤. البحار ج ٢٣: ١٤٦. الوسائل ج ٣ كتاب الايمان باب ١٩.
(٣) البرهان ج ١: ٤٩٥. البحار ج ٢٣: ١٤٦. الصافي ج ١: ٤٨٢.
(٤) البرهان ج ١: ٤٩٥. البحار ج ٢٣: ١٤٦. الصافي ج ١: ٤٨٢.
(٥) البحار ج ٢٣: ١٤٦. البرهان ج ١: ٤٩٥.

يحسب في طحنه (طبخه خ) ومائه وعجينه فإذا هو يجزى لكل انسان مد واما كسوتهم فان وافقت به الشتاء فكسوته، وان وافقت به الصيف فكسوته، لكل مسكين إزار ورداء وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع، وصوم ثلاثة أيام، وان شئت أن تصوم إنما الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره. (١)

١٦٨ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم " في كفارة اليمين؟ قال: ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوم (لشبعهم يوما خ) وكان يعجبه مد لكل مسكين، قلت: " أو كسوتهم " قال: ثوبين لكل رجل. (٢)

١٦٩ - عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: " من أوسط ما تطعمون أهليكم " قال: قوت عيالك، والقوت يومئذ مد، قلت: أو كسوتهم؟ قال: ثوب. (٣)

١٧٠ - عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن اطعام عشرة مساكين أو ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد؟ قال لا أعطه واحدا واحدا كما قال الله، قال: قلت: أفيعطيه [الرجل] قرابته؟ قال: نعم قال: قلت: أفيعطيه الضعفاء من النساء من غير أهل الولاية؟ قال: فقال: نعم أهل الولاية أحب إلى. (٤)

١٧١ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفارة اليمين يعطى كل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسانا من أهلك في كل يوم، وقال مد من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه علي كل مسكين، أو كسوتهم ثوبين. (٥)

١٧٢ - وفى رواية أخرى عنه: ثوبين لكل رجل والرقبة يعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك فيه رقبة. (٦)

---

(١) البرهان ج ١: ٤٩٦. البحار ج ٢٣: ١٤٦.
(٢) البرهان ج ١: ٤٩٦. البحار ج ٢٣: ١٤٦.
(٣) البرهان ج ١: ٤٩٦. البحار ج ٢٣: ١٤٦.
(٤) البرهان ج ١: ٤٩٦. البحار ج ٢٣: ١٤٦.
(٥) البحار ج ٢٣: ١٤٦. البرهان ج ١: ٤٩٦.
(٦) البحار ج ٢٣: ١٤٦. البرهان ج ١: ٤٩٦.

١٧٣ – عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كفارة اليمين عتق رقبة " أو اطعام
عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم " بالادام، والوسط الخل والزيت، و أرفعه الخبز واللحم، والصدقة مد مد لكل مسكين، والكسوة ثوبان، فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " ويصومهن متتابعات، و يجوز في عتق الكفارة الولد ولا يجوز في عتق القتل الا مقرة بالتوحيد. (١)
١٧٤ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين مد من حنطة ومد من دقيق وحفنة (٢) أو كسوتهم لكل
انسان ثوبان أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار أي الثلاثة شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلث فالصيام عليه واجب صيام ثلاثة أيام. (٣)
١٧٥ – عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الله فوض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوض إلى الامام في المحارب أن يصنع ما يشاء وقال: كل شئ في القرآن أو (٤) فصاحبه فيه بالخيار. (٥)
١٧٦ – عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الا طعام، قال الله: " فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم إذا
حلفتم " كل ذلك متتابع ليس بمفترق (٦)
١٧٧ – عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن كفارة اليمين في
قول الله: " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " ما حد من لم يجد فهذا الرجل يسئل في كفه و
وهو يجد؟ فقال: إذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد، وقال: الصيام
ثلاثة أيام لا يفرق بينهن. (٧)
١٧٨ – عن أبي خالد القماط انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في كفارة اليمين:

---

(١) البحار ج ٢٣: ١٤٦. البرهان ج ١: ٤٩٦
(٢) الحفنة – بضم الحاء وفتحها –: ملء الكفين.
(٣) البحار ج ٢٣: ١٤٦. البرهان ج ١: ٤٩٦.
(٤) أي لفظه " أو ".
(٥) البرهان ج ١: ٤٩٦. البحار ج ٢٣: ١٤٦.
(٦) البرهان ج ١: ٤٩٦. البحار ج ٢٣: ١٤٦.
(٧) البرهان ج ١: ٤٩٦. البحار ج ٢٣: ١٤٦.

من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، أطعم عشرة مساكين مدا مدا فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام أو عتق رقبة أو كسوة، والكسوة ثوبان أو اطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه. (١)

١٧٩ - قال علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

متواليات، واطعام عشرة مساكين مد مد. (٢)

١٨٠ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن قال: وقال [كل صيام يفرق الا صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين

فان الله يقول] " صيام ثلاثة أيام " متتابعات (٣)

١٨١ - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: يقول: الميسر هو القمار. (٤)

١٨٢ - عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الشطرنج والنرد و أربعة عشر وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر (٥)

١٨٣ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: بينما حمزة بن عبد المطلب عليه السلام وأصحاب له على شراب لهم يقال له السكركة قال: فتذاكروا الشريف (٦) فقال لهم حمزة: كيف لنا به؟ فقالوا: هذه ناقة أبن أخيك على، فخرج إليها فنحرها ثم أخذ كبدها وسنامها فأدخل عليهم، قال: واقبل على فأبصر ناقته فدخله من ذلك، فقالوا له: عمك حمزة صنع هذا، قال: فذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله

فشكى ذلك إليه، قال: فأقبل معه رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل لحمزة: هذا رسول الله بالباب

قال: فخرج حمزة وهو مغضب فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب في وجهه انصرف،

---

(١) البحار ج ٢٣: ١٤٦ - ١٤٧. البرهان ج ١: ٤٩٦ - ٤٩٧.
(٢) البحار ج ٢٣: ١٤٦ - ١٤٧. البرهان ج ١: ٤٩٦ - ٤٩٧.
(٣) البحار ج ٢٣: ١٤٦ - ١٤٧. البرهان ج ١: ٤٩٦ - ٤٩٧.
(٤) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٣٥. البحار ج ١٦ [م]: ٣٤. البرهان ج ١: ٣٩٨.
(٥) الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ٣٥. البحار ج ١٦ [م]: ٣٤. البرهان ج ١: ٣٩٨.
(٦) كأنه من الشارف وهو من الإبل: المسن والمسنة قال الجزري: الشارف الناقة المسنة - ومنه حديث علي وحمزة رضي الله عنهما -.
الا يا حمز للشرف النواء * وهن معقلات بالفناء.

قال: فقال له حمزة: لو أراد ابن أبي طالب أن يقودك بزمام [ما] فعل، فدخل حمزة منزله وانصرف النبي صلى الله عليه وآله، قال: وكان قبل أحد قال: فأنزل الله تحريم الخمر
فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآنيتهم فاكفيت، قال: فنودي في الناس بالخروج إلى أحد
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج الناس وخرج حمزة فوقف ناحية من النبي صلى الله عليه وآله
قال: فلما تصافوا حمل حمزة في الناس حتى غلب (غيب ظ) فيهم ثم رجع إلى موقفه، فقال له الناس: الله الله يا عم رسول الله أن تذهب وفى نفس رسول الله صلى الله عليه وآله عليك
شئ، قال: ثم حمل الثانية حتى غيب في الناس ثم رجع إلى موقفه فقالوا له: الله الله يا عم رسول الله ان تذهب وفى نفس رسول الله صلى الله عليه وآله عليك شئ، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وآله
فلما رآه مقبلا نحوه أقبل إليه فعانقه وقبل رسول الله ما بين عينيه، قال: ثم حمل على الناس فاستشهد حمزة رحمه الله، فكفنه رسول الله صلى اله عليه واله في نمرة (١) ثم قال أبو عبد
الله نحو من ستر بابى هذا، فكان إذا غطى بها وجهه انكشف رجلاه، وإذا غطى رجلاه انكشف وجهه، قال: فغطى بها وجهه وجعل على رجليه اذخر (٢) قال: فانهزم الناس و
بقي علي عليه السلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي ما صنعت؟ قال: يا رسول الله لزمت
الأرض، فقال: ذلك الظن بك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنشدك يا رب ما وعدتني
فإنك ان شئت لم تعبد. (٣)
١٨٤ - عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النبيذ والخمر بمنزلة واحدة هما؟ قال: لا ان النبيذ ليس بمنزلة الخمر، ان الله حرم الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الأشربة
المسكر، وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله قلت: أرأيت رسول الله

---

(١) النمرة: شملة أو بردة من صوف فيها خطوط بيض وسود.
(٢) الإذخر - بالكسر -: الحشيش الأخضر.
(٣) البحار ج ١٦ " م ": ٢٢. و ج ٦: ٥١٠. البرهان ج ١: ٤٩٨. ونقله

المحدث الحر العاملي " ره " في الوسائل ج ٣ أبواب الأشربة المحرمة باب ٩ مختصرا عن هذا الكتاب أيضا.

صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى
بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين، أشار بذلك علي عليه السلام على
عمر. (١)
١٨٥ - عن عبد الله بن جندب عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشطرنج ميسر، والنرد ميسر. (٢)
١٨٦ - عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: الشطرنج والنرد ميسر. (٣)
١٨٧ - عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر قال: الثقل من كل شئ، قال: الخبز والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم و
غيره. (٤)
١٨٨ - عن الهشام عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله انه قيل له: روى عنكم ان الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال؟ فقال: ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون. (٥)
١٨٩ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى عمر بن الخطاب بقدامة
بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين جلدة، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس على جلد أنا من أهل هذه الآية " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " فقرأ الآية حتى استتمها فقال له علي عليه السلام: كذبت لست من أهل هذه الآية ما طعم أهلها فهو لهم حلال، وليس يأكلون
ولا يشربون الا ما يحل لهم. (٦) عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وزاد فيه و

---

(١) البرهان ج ١: ٤٩٨. البحار ج ١٦ " م ": ٢٥.
(٢) البرهان ج ١: ٤٩٨. البحار ج ١٦: " م ": ٣٤.
(٣) البرهان ج ١: ٤٩٨. البحار ج ١٦ " م ": ٣٤. الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ١٠٠ و ٣٥.
(٤) البرهان ج ١: ٤٩٨. البحار ج ١٦ " م ": ٣٤. الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ١٠٠ و ٣٥.
(٥) البرهان ج ١: ٤٩٨. البحار ج ١٦ " م ": ٣٤. الوسائل ج ٢ أبواب ما يكتسب به باب ١٠٠ و ٣٥.
(٦) البرهان ج ١: ٥٠١. البحار ج ١٦ " م ": ٢٥.

ليس يأكلون ولا يشربون الا ما أحل الله لهم ثم قال: ان الشارب إذا ما شرب لم يدر ما
يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة. (١)
١٩٠ - عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الخمر والنبيذ قال: ان النبيذ ليست
بمنزلة الخمر، ان الله حرم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر، فما حرمه
رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرم الله، قلت: فكيف كان ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر
فقال: كان يضرب بالنعل ويزيد وينقص، وكان الناس بعد ذلك يزيدون وينقصون ليس بحد محدود حتى وقف علي بن أبي طالب عليه السلام في شارب الخمر على ثمانين
جلدة، حيث ضرب قدامة بن مظعون، قال: فقال قدامة: ليس على جلد، أنا من أهل هذه الآية " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا " فقال له: كذبت ما أنت منهم، ان أولئك كانوا لا يشربون حراما، ثم قال علي عليه السلام: ان الشارب إذا شرب فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإذا اتى به ثانية ضربه، فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه، قلت: فان اخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه؟ قال: يضرب ثمانين جلدة فان أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر، قلت: ان أخذ شارب الخمر نبيذ مسكر سكر منه أيجلد ثمانين؟ قال: لا دون ذلك كل ما أسكر كثيره فقليله حرام. (٢)
١٩١ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل المحرم حمامة ففيها شاة، فان قتل فرخا ففيه جمل، فان وطئ بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله في كتابه " ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم "
البيض والفراخ " ورماحكم " الأمهات الكبار. (٣)
١٩٢ - عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قول الله " ليبلونكم الله بشئ من الصيد " قال

---

(١) البحار ج ١٦ " م ": ٢٥. البرهان ج ١: ٥٠١.
(٢) البحار ج ١٦ " م ": ٢٥. البرهان ج ١: ٥٠١.
(٣) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٢

ابتلاهم الله بالوحش فركبهم من كل مكان. (١)
١٩٣ - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " ليبلونكم بشئ من
الصيد تناله أيديكم ورماحكم " قال: حشر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحوش حتى نالتها
أيديهم ورماحهم في عمرة الحديبية، ليبلوهم الله به. (٢)
١٩٤ - وفى رواية الحلبي عنه حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالته أيديهم ورماحهم ليبلونهم الله به. (٣)
١٩٥ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم و
من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم " قال: من أصاب نعامة فبدنة (٤) ومن أصاب حمارا وشبهه فعليه بقرة، ومن أصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه أن ينحر، إن كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة نحر بمكة، وان شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فإنه يجزيه عنه. (٥)
١٩٦ - عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم " قال: في الظبي شاة وفى الحمامة و أشباهها، وان كانت فراخا فعدتها من الحملان، وفى حمار وحش بقرة وفى النعامة جزور. (٦)
١٩٧ - عن أيوب بن نوح: وفى النعامة بدنة وفى البقرة بقرة وفى رواية حريز عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " يحكم به ذوا عدل

---

(١) البرهان ج ١: ٥٠٢. البحار ج ٢١: ٣٦. الوسائل ج ٢ أبواب تروك الاحرام باب ١
(٢) البرهان ج ١: ٥٠٢. البحار ج ٢١: ٣٦. الوسائل ج ٢ أبواب تروك الاحرام باب ١
(٣) البرهان ج ١: ٥٠٢. البحار ج ٢١: ٣٦. الوسائل ج ٢ أبواب تروك الاحرام باب ١
(٤) النعامة: طائر من فصيلة النعاميات يقال فيه انه مركب من خلقة الطير وخلقة الجمل، اخذ من الجمل العنق والوظيف والمنسم ومن الطير الجناح والمنقار والريش، ويقال له بالفارسية " شتر مرغ ". والبدنة - بفتحتين كقصبة -: الناقة أو البقرة المسمنة.
(٥) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٤. الوسائل ج ٢ أبواب كفارات الصيد باب ١
(٦) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٤. الوسائل ج ٢ أبواب كفارات الصيد باب ١

منكم " قال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال: وهذا مما أخطأت
به الكتاب. (١)
١٩٨ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " يحكم به ذوا عدل منكم "
يعنى رجلا واحدا يعنى الإمام عليه السلام. (٢)
١٩٩ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في الديات ما كان من ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعنى الامام. (٣)
٢٠٠ - عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: " يحكم به ذوا عدل منكم " قال: ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده، فإذا حكم به الامام فحسبك. (٤)
٢٠١ - عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال: صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى " ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما " أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى؟ فقلت: لا قال: يقوم الصيد، قال: ثم يفض القيمة (٥) على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما. (٦)
٢٠٢ - عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قتل من النعم وهو

---

(١) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٤. الصافي ج ١: ٤٨٩ وقال الفيض " ره " يعنى ان الألف في ذوا عدل من تصرف نساخ القرآن خطأ والصواب عدم نسخها وذلك لأنه يفيد أن الحاكم اثنان والحال انه واحد وهو الرسول في زمانه ثم كل امام في زمانه على سبيل البدل.
(٢) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٤.
(٣) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٤.
(٤) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٤.
(٥) الفض: الكسر. التفرقة.
(٦) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٤.

محرم نعامة فعليه بدنة، ومن حمار وحش بقرة، ومن الظبي شاة يحكم به ذوا عدل منكم، وقال: عدله أن يحكم بما رآى من الحكم أو صيام، يقول الله: " هديا بالغ الكعبة " والصيام لمن لم يجد الهدى، فصيام ثلاثة أيام قبل التروية بيوم، ويوم التروية ويوم
عرفة. (١)
٢٠٣ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله فيمن
قتل صيدا متعمدا وهو محرم " فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما " ما هو؟ فقال: ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل، فاما أن يهديه واما أن يقوم فيشترى به طعاما فيطعمه المساكين، يطعم كل مسكين مدا اما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين، فيصوم مكان كل مسكين يوما. (٢)
٢٠٤ - عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل " أو عدل ذلك صياما " قال: يقوم ثمن الهدى طعام ثم يصوم لكل مد يوما فان زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر من ذلك. (٣)
٢٠٥ - وفى رواية محمد بن مسلم عن أحدهما " أو عدل ذلك صياما " قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما. (٤)
٢٠٦ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن قول الله: " ومن عاد فينتقم الله
منه " قال: ان رجلا أخذ ثعلبا وهو محرم فجعل يقدم النار إلى أنف الثعلب وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع، ثم أرسله بعد ذلك، فبينا الرجل نائم إذ جاءت حية فدخلت في دبره فجعل يحدث من استه كما

---

(١) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٤. الوسائل ج ٢ أبواب كفارات الصيد باب ١ وباب ٢
(٢) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٤. الوسائل ج ٢ أبواب كفارات الصيد باب ١ وباب ٢
(٣) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٥
(٤) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٥

عذب الثعلب، ثم خلته [بعد] فانطلق، وفى رواية أخرى ثم خلت عنه. (١)
٢٠٧ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد في الحل فعليه جزاؤه يتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد وقتل صيدا لم يكن عليه جزاؤه فينتقم الله منه. (٢)
٢٠٨ - وفى رواية أخرى عن الحلبي عنه في المحرم أصاب صيدا قال: عليه الكفارة فان عاد فهو ممن قال الله " فينتقم الله منه " وليس عليه كفارة (٣)
٢٠٩ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم " قال: مالحه الذي يأكلون، وقال: فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام (٤) يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر. (٥)
٢١٠ - عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة " قال: هي الحيتان المالح وما تزودت منه أيضا وان لم يكن مالحا فهو متاع. (٦)
٢١١ - عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام " جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس " قال: جعلها لدينهم ومعايشهم. (٧)
٢١٢ - عن أحمد بن محمد قال كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام وكتبت في آخره.

---

(١) البحار ج؟ ٢: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٤ الوسائل ج ٢ أبواب تروك الاحرام باب ٨.
(٢) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٥.
(٣) البحار ج ٢١: ٣٦. البرهان ج ١: ٥٠٥.
(٤) الآجام جمع الأجمة: الشجر الكثير الملتف. ويقال له بالفارسية " جنگل بيشه ".
(٥) البحار ج ٢١: ٣٧. البرهان ج ١: ٥٠٥.
(٦) البحار ج ٢١: ٣٧. البرهان ج ١: ٥٠٥. الوسائل ج ٢ أبواب تروك الاحرام باب ٧.
(٧) البحار ج ٢١: ١٥. البرهان ج ١: ٥٠٥.

أو لم تنتهوا عن كثرة المسائل فأبيتم ان تنتهوا إياكم وذاك فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، فقال الله تبارك وتعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء " إلى قوله " كافرين ". (١)

٢١٣ - محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " ما جعل الله من بحيرة
ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام " (٢) قال: وان أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا: وصلت، فلا يستحلون ذبحها ولا أكلها وإذا ولدت عشرا جعلوها سائبة فلا يستحلون ظهرها ولا أكلها، والحام: فحل الإبل لم يكونوا يستحلون، فأنزل الله ان الله لم يحرم شيئا من هذا. (٣)

---

(١) البرهان ج ١: ٥٠٦.

(٢) قال الطبرسي " ره " البحيرة: هي الناقة كانت إذا نتجت خمسة أبطن وكان آخرها ذكرا بحروا اذنها " أي شقوه " وامتنعوا من ركوبها ونحرها ولا تطرد عن ماء و لا تمنع من مرعى. وقيل: انهم كانوا إذا أنتجت الناقة خمسة أبطن نظروا في البطن الخامس فإن كان ذكرا نحروه فأكله النساء والرجال جميعا وان كانت أنثى شقوا اذنها فتلك البحيرة ثم لا يجز لها وبر ولا يذكر عليها اسم الله ان ذكيت ولا يحمل عليها وحرم على النساء ان يذقن من لبنها شيئا ولا ان ينتفعن بها وكان لبنها ومنافعها للرجال خاصة دون النساء حتى تموت فإذا ماتت اشتركت الرجال والنساء في اكلها.
والسائبة وهي ما كانوا يسيبونه " أي يهملونه " فان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر أو لبرء من علة أو ما أشبه ذلك قال ناقتي سائبة فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها. وقيل هي التي تسيب للأصنام أي تعتق لها
والوصيلة وهي في الغنم كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم وإذا ولدت ذكرا جعلوه لآلهتهم فان ولدت ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم
والحام وهو الذكر من الإبل كانت العرب إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا قد حمى ظهره فلا يحل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى. وقيل إنه الفحل إذا لقح ولد ولده قيل حمى ظهره فلا يركب.

(٣) البحار ج ١٤: ٦٨٩. البرهان ج ١: ٥٠٨.

٢١٤ – عن أبي الربيع قال سئل أبا عبد الله عليه السلام عن السايبة؟ قال: هو الرجل يعتق غلامه، ثم يقول له: اذهب حيث شئت وليس لي من ميراثك شئ ولا على من حديوتك (١) شئ ويشهد على ذلك شاهدا. (٢)
٢١٥ – عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السايبة قال: انظر في القرآن فما كان منه فتحرير رقبة، فقال: يا عمار السايبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله، وما كان ولاه لله فهو لرسول الله عليه وآله السلام وما كان ولائه
لرسول الله فان ولائه للامام [وجنايته على الامام] وميراثه له (٣) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام البحيرة إذا ولدت وولد ولدها بحرت (٤)
٢١٦ – عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " يا أيها الذين
آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت " إلى آخر الآية " أو آخران من غيركم " قال:
هما كافران، قلت فقول الله: " ذوا عدل منكم " قال: مسلمان (٥)
٢١٧ – عن زيد الشحام عن أبي عبد الله قال: سألته عن قول الله " يا أيها
الذين آمنوا شهادة بينكم " إلى " أو آخران من غيركم " فقال: هما كافران (٦)
٢١٨ – عن علي بن سالم عن رجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " يا أيها
الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم وآخران من غيركم " فقال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل
الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

---

(١) كذا في الأصل وفى نسخة البرهان " حدثك ".
(٢) البرهان ج ١: ٥٠٧.
(٣) البرهان ج ١: ٥٠٧. البحار ج ٢٤: ٢٣.
(٤) البرهان ج ١: ٥٠٧. البحار ج ١٤: ٤٨٩. الوسائل ج ٣ أبواب الأطعمة المباحة باب ٢.
(٥) البرهان ج ١: ٥٠٩. البحار ج ٢٤: ٢١. الوسائل ج ٢ كتاب الوصايا باب ١٩
(٦) البرهان ج ١: ٥٠٩. البحار ج ٢٤: ٢١. الوسائل ج ٢ كتاب الوصايا باب ١٩

وسنوا (١) في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية، قال: ذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا إذا
لمن الآثمين " قال: وذلك أن ارتاب ولى الميت في شهادتهما " فان عثر علي انهما استحقا اثما " يقول شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجئ شاهدان فيقومان مقام الشاهدين الأولين " فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين " فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين، وجازت شهادت الآخرين يقول الله " ذلكم أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد ايمانهم " (٢)
٢١٩ - عن ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله " إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم " قال: اللذان منكم مسلمان، واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب
وذلك إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة [فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب، قال حمران: قال أبو عبد الله عليه السلام: واللذان من غيركم من أهل الكتاب، وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم
في أرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصية] فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما (٣)
٢٢٩ - عن زيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية " يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا " قال: يقول ماذا أجبتم في أوصيائكم الذي خلفتم على أمتكم؟ قال: فيقولون: لا علم لنا بما فعلوا من

---

(١) وفى نسخة البرهان هكذا " لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس اه.
(٢) البرهان ج ١: ٥٠٩. البحار ج ٢٤: ٢١.
(٣) البحار ج ٢٤: ٢١. البرهان ج ١: ٥٠٩.

بعدنا. (١)
٢٢١ - عن محمد بن يوسف الصنعاني عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام " إذ أوحيت
إلى الحواريين " قال: الهموا. (٢)
٢٢٢ - عن يحيى الحلبي في قوله " هل يستطيع ربك " قال قرأتها هل تستطيع ربك يعنى هل تستطيع أن تدعو ربك (٣)
٢٢٣ - عن عيسى العلوي عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: المائدة التي نزلت على بني إسرائيل مدلاة (٤) بسلاسل من ذهب عليها تسعة أخونة (٥) وتسعة أرغفة (٦)
٢٢٤ - عن الفيض بن المختار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما أنزلت المائدة على عيسى قال للحواريين: لا تأكلوا منها حتى آذن لكم، فأكل منها رجل منهم، فقال بعض الحواريين: يا روح الله أكل منها فلان، فقال له عيسى: أكلت منها؟ قال له: لا، فقال الحواريون: بلى والله يا روح الله، لقد أكل منها، فقال له عيسى: صدق أخاك وكذب بصرك (٧)
٢٢٥ - عن عيسى العلوي عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: المائدة التي

---

(١) البرهان ج ١: ٥١٠. البحار ج ٣: ٢٧٣.
(٢) البرهان ج ١: ٥١١. البحار ج ٥: ٣٣٥.
(٣) البرهان ج ١: ٥١١. البحار ج ٥: ٣٢٨. الصافي ج ١: ٤٩٧.
(٤) من التدلي بمعنى التعلق.
(٥) اخونة جمع الخوان: ما يوضع عليه الطعام ليؤكل. وفى نسخة البحار وكذا البرهان " احوتة " وقيل إنها جمع الحوت ولم اظفر عليه في كتب اللغة وفى رواية الطبرسي " ره " في المجمع: " عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات " وأحوات جمع الحوت.
(٦) البحار ج ٤: ٥٤ و ج ٥: ٣٢٦. البرهان ج ١: ٥١١. الصافي ج ١ ٤٩٩.
(٧) البحار ج ٥: ٣٢٥. البرهان ج ١: ٥١١. الصافي ج ١: ٤٩٩.

نزلت على بني إسرائيل مدلاة بسلاسل من ذهب عليها تسعة ألوان أرغفة (١)
٢٢٦ - عن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام قال: ان الخنازير من قوم عيسى سألوا نزول المائدة، فلم يؤمنوا بها - فمسخهم الله خنازير (٢)
٢٢٧ - عن عبد الصمد بن بندار قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كانت الخنازير قوم من القصارين، كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير (٣)
٢٢٨ - عن ثعلبة [بن ميمون] عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى لعيسى " أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله " قال: لم يقله وسيقوله، ان الله إذا علم أن شيئا كائن أخبره عنه خبر ما قد كان. (٤)
٢٢٩ - عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله لعيسى: " أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي آلهين من دون الله " [قال الله بهذا الكلام] فقال: ان الله إذا أراد امرا أن يكون قصه قبل أن يكون كأن قد كان (٥)
٢٣٠ - عن جابر الجعفي عليه السلام في تفسير هذه الآية " تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك انك أنت علام الغيوب " قال إن الاسم الأكبر ثلاثة وسبعون حرفا فاحتجب
الرب تبارك وتعالى منها بحرف، فمن ثم لا يعلم أحد ما في نفسه عز وجل، أعطى آدم اثنين وسبعين حرفا، فتوارثتها الأنبياء حتى صارت إلى عيسى، فذلك قول عيسى " تعلم ما في نفسي " يعنى اثنين وسبعين حرفا من الاسم الأكبر، يقول: أنت علمتنيها فأنت تعلمها، ولا أعلم ما في نفسك، يقول: لأنك احتجبت [من خلقك] بذلك الحرف

---

(١) كذا في نسخة الأصل وتوافقه نسخة الصافي ج ١ - ٤٩٩. وفى نسخة البرهان ج ٥١١ " تسعة انوان وتسعة أرغفة " وانوان جمع النون بمعنى الحوت. وفى البحار ج ٥: ٣٢٦ " تسعة ألوان وتسعة أرغفة ".
(٢) البحار ج ٥: ٣٢٦. البرهان ج ١: ٥١١. الصافي ج ١: ٤٩٩.
(٣) البحار ج ٥: ٣٢٦. البرهان ج ١: ٥١١. الصافي ج ١: ٤٩٩.
(٤) البرهان ج ١: ٥١٢. البحار ج ٤: ٥٤. و ج ٥: ٣٢٦.
(٥) البرهان ج ١: ٥١٢. البحار ج ٥: ٣٢٦.

فلا يعلم أحد ما في نفسك. (١)
٢٣١ - عن عبد الله بن بشير (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان مع عيسى حرفين
يعمل بهما، وكان مع موسى أربعة، وكان مع إبراهيم ستة، وكان مع نوح ثمانية وكان مع آدم خمسة وعشرين، وجميع ذلك كله لرسول الله صلى الله عليه وآله، ان اسم الله ثلاثة و
سبعون حرفا، كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنان وسبعين حرفا، وحجب عنه واحد. (٣)

---

(١) البرهان ج ١: ٥١٣. البحار ج ٥: ٣٢٦. و ج ٤: ٥٦. الصافي ج ١: ٥٠٠.
(٢) وفى نسخة البرهان " عبد الله بن قيس " والظاهر هو المختار فإنه مشترك بين اثنين [عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري وعبد الله بن قيس بن الماصر] وكلاهما لا يرويان عن أبي عبد الله (ع).
(٣) البرهان ج ١: ٥١٣.

بسم الله الرحمن الرحيم
من سورة الأنعام
١ - عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان سورة الأنعام نزلت جملة واحدة وشيعها سبعون ألف ملك حين أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فعظموها وبجلوها، فان اسم الله تبارك وتعالى فيها في سبعين موضعا، ولو يعلم الناس بما في قرائتها من الفضل ما تركوها، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: من كان له إلى الله حاجة يريد قضاءها فليصل أربع ركعات بفاتحة الكتاب والانعام، فليقل في صلاته إذا فرغ من القراءة " يا كريم يا كريم يا كريم يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا أعظم من
كل عظيم يا سميع الدعاء يامن لا تغيره الأيام والليالي صل على محمد وآل محمد وارحم
ضعفي وفقري وفاقتي ومسكنتي فإنك أعلم بها منى وأنت أعلم بحاجتي يا من رحم الشيخ
يعقوب حين رد عليه يوسف قرة عينه يا من رحم أيوب بعد حلول بلائه يا من رحم محمدا عليه السلام ومن اليتم آواه ونصره على جبابرة قريش وطواغيتها وأمكنه منهم يا مغيث يا مغيث يا مغيث " يقوله مرارا (١) فوالذي نفسي بيده لو دعوت الله بها بعد ما تصلى هذه الصلاة في دبر هذه السورة ثم سألت جميع حوائجك ما بخل عليك ولأعطاك ذلك إن شاء الله (٢)

---

(١) وفى نسخة مجمع البيان " تقول ذلك مرارا ".
(٢) البرهان ج ١: ٥١٤. البحار ج ١٨: ٩٥٩ و ج ١٩: ٦٩. مجمع البيان ج ٢: ٢٧١.

٢ - عن أبي صالح عن ابن عباس قال: من قرأ سورة الأنعام في كل ليلة كان من الآمنين يوم القيمة، ولم ير النار بعينه أبدا (١)
٣ - وقال أبو عبد الله عليه السلام نزلت سورة الأنعام جملة واحدة شيعها سبعون ألف ملك حتى أنزلت على محمد صلى الله عليه وآله، فعظموها وبجلوها فان اسم الله فيها في سبعين
موضعا ولو يعلم الناس ما في قرائتها [من الفضل] ما تركوها (٢)
قوله: الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض
٤ - جعفر بن أحمد عن العمركي [بن علي] عن العبيدي عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم قال: لكل صلاة وقتان وقت يوم الجمعة زوال الشمس، ثم تلا هذه الآية " الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون " قال: يعدلون بين الظلمات والنور وبين الجور والعدل (٣)
٥ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده " قال: الأجل الذي غير مسمى موقوف يقدم منه ما شاء [ويؤخر منه ما شاء]
واما الأجل المسمى فهو الذي ينزل مما يريد أن يكون من ليلة القدر إلى مثلها من قابل قال: فذلك قول الله " إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون " (٤)
٦ - عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " ثم قضى اجلا وأجل مسمى عنده " قال: المسمى ما سمى لملك الموت في تلك الليلة، و هو الذي قال الله " إذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون " وهو الذي سمى لملك الموت في ليلة القدر، والآخر له فيه المشية، ان شاء قدمه وان شاء أخره (٥)
٧ - عن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " قضى أجلا وأجل

---

(١) البرهان ج ١: ٥١٥. البحار ج ١٩: ٦٩.
(٢) البرهان ج ١: ٥١٥. البحار ج ١٩: ٦٩.
(٣) البرهان ج ١: ٥١٥. البحار ج ١٨ (ج ٢): ٤٠٦.
(٤) البحار ج ٣: ٤٠. البرهان ج ١: ٥١٧.
(٥) البحار ج ٣: ٤٠. البرهان ج ١: ٥١٧.

مسمى " قال: فقال: هما أجلان: أجل موقوف يصنع الله ما يشاء، وأجل محتوم (١)
٨ - وفى رواية حمران عنه أما الأجل الذي غير مسمى عنده فهو أجل موقوف يقدم فيه ما يشاء ويؤخر فيه ما يشاء، واما الأجل المسمى فهو الذي يسمى في ليلة القدر. (٢)
٩ - حسين عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " قضى اجلا وأجل مسمى عنده " قال: الأجل الأول هو ما نبذه إلى الملائكة والرسل والأنبياء، والأجل المسمى عنده هو الذي ستره الله عن الخلايق (٣)
١٠ - عن عبد الله بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لبسوا عليهم لبس الله عليهم فان الله يقول: " وللبسنا عليهم ما يلبسون ". (٤)

---

(١) البحار ج ٣: ٤٠. البرهان ج ١: ٥١٧.
(٢) البرهان ج ١: ٥١٧.
(٣) البرهان ج ١: ٥١٧. البحار ج ٣: ٤٠ وقال المجلسي " ره ": ظاهر بعض الأخبار كون الأجل الأول محتوما والثاني موقوفا، وبعضها بالعكس ويمكن الجمع بان المعنى انه تعالى قضى اجلا اخبر به أنبيائه وحججه عليهم السلام وأخبر بأنه محتوم فلا يتطرق إليه التغيير وعنده أجل مسمى اخبر بخلافه غير محتوم فهو الذي إذا اخبر بذلك المسمى يحصل منه البداء فلذا قال تعالى " عنده " أي لم يطلع أحدا بعد وإنما يطلق عليه المسمى لأنه بعد الاخبار يكون مسمى فما لم يسم فهو موقوف، ومنه يكون البداء فيما اخبر لا على وجه الحتم ويحتمل أن يكون المراد بالمسمى ما سمى ووصف بأنه محتوم، فالمعنى قضى اجلا محتوما أي اخبر بكونه محتوما وآجلا آخر وصف بكونه محتوما عنده ولم يخبر الخلق بكونه محتوما فيظهر منه اخبر بشئ لا على وجه الحتم فهو غير المسمى لا الأجل الذي ذكر أولا وحاصل الوجهين مع قربهما ان الأجلين كليهما محتومان أخبر بأحدهما ولم يخبر بالاخر، و يظهر من الآية أجل آخر غير الأجلين وهو الموقوف ويمكن أن يكون الأجل الأول عاما وظاهر أكثر الاخبار ان الأول موقوف والمسمى محتوم.
(٤) البرهان ج ١: ٥١٩. البحار ج ٤: ٥٦.

١١ – عن هشام المشرقي قال: كتبت إلى أبى الحسن الخراساني عليه السلام رجل يسئل عن معان في التوحيد، قال: فقال لي: ما تقول: إذا قالوا لك أخبرنا عن الله شئ هو أم لا شئ؟ قال: فقلت: ان الله أثبت نفسه شيئا، فقال: " قل أي شئ أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم " لا أقول شيئا (١) كالأشياء أو نقول إن الله جسم، فقال:
وما الذي يضعف فيه من هذا ان الله جسم لا كالأجسام ولا يشبهه شئ من المخلوقين؟ قال: ثم قال: ان للناس في التوحيد ثلاثة مذاهب، مذهب نفى، ومذهب تشبيه، ومذهب اثبات بغير تشبيه، فمذهب النفي لا يجوز، ومذهب التشبيه لا يجوز، وذلك أن الله لا يشبهه شئ، والسبيل في ذلك الطريقة الثالثة، وذلك أنه مثبت لا يشبه شئ، وهو كما وصف نفسه أحد صمد نور. (٢)
١٢ – عن زرارة وحمران عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام في قوله " وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ " يعنى الأئمة من بعده، وهم ينذرون به الناس. (٣)
١٣ – عن أبي خالد الكابلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: " وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ " حقيقة أي شئ عنى بقوله " ومن بلغ "؟ قال: فقال من بلغ أن يكون اماما من ذرية الأوصياء فهو ينذر بالقرآن كما أنذر به رسول الله صلى الله عليه وآله (٤)
١٤ – عن عبد الله بن بكير عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " لأنذركم

---

(١) وفى نسخة البرهان " أقول شئ ". وفى رواية الصدوق [ره] هكذا " أقول إنه شئ لا كالأشياء ".
(٢) البرهان ج ١: ٥١٩.
(٣) البرهان ج ١: ٥١٩. البحار ج ٤: ٥٧.
(٤) البرهان ج ١: ٥١٩. البحار ج ٤: ٥٧. اثبات الهداة ج ٣: ٤٩. الصافي ج ١: ٥١٠. مجمع البيان ج ٢: ٢٨٢.

به ومن بلغ " قال: علي عليه السلام ممن بلغ. (١)
١٥ - عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله يعفو يوم القيمة عفوا لا يخطر على بال أحد، حتى يقول أهل الشرك: " والله ربنا ما كنا مشركين " (٢).
١٦ - عن أبي معمر السعدي قال: أتى عليا عليه السلام رجل فقال: يا أمير المؤمنين انى شككت في كتاب الله المنزل، فقال له علي عليه السلام: ثكلتك أمك وكيف شككت
في كتاب الله المنزل؟ فقال له الرجل: لأني وجدت الكتاب يكذب بعضه بعضا وينقض بعضه بعضا، قال: فهات الذي شككت فيه، فقال: لان الله يقول: " يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صوابا " ويقول حيث استنطقوا (٣) قال الله " والله ربنا ما كنا مشركين " ويقول: " يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا " ويقول: " ان ذلك لحق تخاصم أهل النار " ويقول
" لا تختصموا لدى " ويقول: " اليوم نختم علي أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم
بما كانوا يكسبون " فمرة يتكلمون، ومرة لا يتكلمون، ومرة ينطق الجلود والأيدي والأرجل، ومرة لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صوابا فانى ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال له عليه السلام: ان ذلك ليس في موطن واحد وهي في مواطن في ذلك اليوم
الذي مقداره خمسون ألف سنة، فجمع الله الخلايق في ذلك اليوم في موطن يتعارفون فيه، فيكلم بعضهم بعضا ويستغفر بعضهم لبعض، أولئك الذين بدت منهم الطاعة من الرسل والاتباع، وتعاونوا على البر والتقوى في دار الدنيا، ويلعن أهل المعاصي بعضهم بعضا من الذين بدت منهم المعاصي في دار الدنيا، وتعاونوا على الظلم و العدوان في دار الدنيا، والمستكبرون منهم، والمستضعفون يلعن بعضهم بعضا و يكفر بعضهم بعضا، ثم يجمعون في موطن يفر بعضهم من بعض، وذلك قوله " يوم يفر

---

(١) البرهان ج ١: ٥٢٠. اثبات الهداة ج ٣: ٤٩.
(٢) البرهان ج ١: ٥٢٠.
(٣) وفى نسخة البرهان " استضعفوا " بدل " استنطقوا ".

المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه " إذا تعاونوا على الظلم والعدوان في دار الدنيا " لكل امرئ يومئذ شأن يغنيه " ثم يجمعون في موطن يبكون فيه فلو ان تلك الأصوات بدت لأهل الدنيا لأذهلت جميع الخلايق عن معايشهم وصدعت الجبال الا ما شاء الله، فلا يزالون يبكون حتى يبكون الدم ثم يجتمعون في موطن يستنطقون فيه، فيقولون " والله ربنا ما كنا مشركين " ولا يقرون بما عملوا، فيختم الله على أفواههم
ويستنطق الأيدي والأرجل والجلود، فتنطق فتشهد بكل معصية بدت منهم، ثم يرفع الخاتم عن ألسنتهم فيقولون لجلودهم وأيديهم وأرجلهم لم شهدتم علينا؟ فتقول أنطقنا الله الذي أنطق كل شئ، ثم يجتمعون في موطن يستنطق فيه جميع الخلايق فلا يتكلم أحد الا من أذن له الرحمن وقال صوابا، ويجتمعون في موطن يختصمون فيه ويدان لبعض الخلايق من بعض وهو القول، وذلك كله قبل الحساب، فإذا أخذ بالحساب شغل كل امرئ بما لديه، نسئل الله بركة ذلك اليوم. (١)
١٧ - عن محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال أمير المؤمنين
عليه السلام في خطبته: فلما وقفوا عليها قالوا: " يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون
من المؤمنين " إلى قوله: " وإنهم لكاذبون ". (٢)
١٨ - عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عنه قال: ان الله قال للماء: كن عذبا فراتا أخلق منك جنتي وأهل طاعتي، وقال للماء كن ملحا أجاجا أخلق منك ناري وأهل معصيتي، فاجرى المائين على الطين، ثم قبض قبضة بهذه (٣) وهي يمين، فخلقهم خلقا كالذر، ثم أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم وعليكم طاعتي؟ قالوا بلى فقال للنار: كوني نارا، فإذا نار تأجج وقال لهم: قعوا فيها، فمنهم من أسرع و منهم من ابطأ في السعي، ومنهم من لم يبرح مجلسه، فلما وجدوا حرها رجعوا فلم يدخلها أحد منهم، ثم قبض قبضة بهذه فخلقهم خلقا مثل الذر مثل أولئك ثم أشهدهم علي أنفسهم مثل ما أشهد الآخرين، ثم قال لهم: قعوا في هذه النار، فمنهم من

---

(١) البرهان ج ١: ٥٢٢. البحار ج ٣: ٢٨٢.
(٢) البرهان ج ١: ٥٢٢. البحار ج ٣: ٢٨٢.
(٣) وفى نسخة البرهان " بيده " مكان بهذه " بهذه " في هذا الموضع وكذا فيما يأتي.

أبطأ [ومنهم من أسرع،] ومنهم من مر بطرف العين، فوقعوا فيها كلهم، فقال: أخرجوا منها سالمين، فخرجوا لم يصبهم شئ وقال الآخرون: يا ربنا أقلنا نفعل كما فعلوا، قال: قد أقلتكم، فمنهم من أسرع في السعي ومنهم من أبطأ ومنهم من لم يبرح مجلسه مثل ما صنعوا في المرة الأولى، فذلك قوله: " ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون ". (١)

١٩ - عن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه " انهم
ملعونون في الأصل (٢)

٢٠ - عن عمار بن ميثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرأ عند أمير المؤمنين عليه السلام
" فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون " فقال بلى " فإنهم لا يكذبونك "
والله لقد كذبوه أشد المكذبين (التكذيب خ ل) ولكنها مخففة، " لا يكذبونك " لا يأتون
بباطل يكذبون به حقك (٣)

٢١ - عن الحسين بن المنذر عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " فإنهم لا يكذبونك "
قال: لا يستطيعون ابطال قولك (٤)

٢٢ - عن أبي الحسن علي بن محمد ان قنبر مولى أمير المؤمنين ادخل على الحجاج بن يوسف فقال له: ما الذي كنت تلي من أمر علي بن أبي طالب عليه السلام؟ قال: كنت
أوضيه فقال له: ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه؟ قال: كان يتلو هذه الآية " فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شئ حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين " فقال الحجاج: كان يتأولها علينا؟ فقال: نعم، فقال: ما أنت صانع إذا ضربت علاوتك؟ (٥) قال: إذا أسعد وتشقى فأمر به [فقتله] (٦)

---

(١) البرهان ج ١: ٥٢٢. البحار ج ٣: ٧١.
(٢) البرهان ج ١: ٥٢٢. البحار ج ٣: ٧١. الصافي ج ١: ٥١٢.
(٣) البرهان ج ١: ٥٢٣. البحار ج ٤: ٥٧. الصافي ج ١: ٥١٣.
(٤) البرهان ج ١: ٥٢٣. البحار ج ٤: ٥٧. الصافي ج ١: ٥١٣.
(٥) العلاوة: أعلى الرأس أو العنق وفى نسخة البرهان " عنقك " عوض " علاوتك "
(٦) البرهان ج ١: ٥٢٦.

٢٣ – عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " فلما نسوا ما ذكروا
به " قال: لما تركوا ولاية علي عليه السلام وقد أمروا بها " أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون
فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين " قال: نزلت في ولد العباس (١)
٢٤ – عن منصور بن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " فلما نسوا ما ذكروا به " إلى قوله " فإذا هم مبلسون " قال: اخذ بنى أمية بغتة، ويؤخذ بنى العباس جهرة. (٢)
٢٥ – عن الفضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام من الورع من الناس؟ فقال
الذي يتورع من محارم الله ويجتنب هؤلاء، وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام و هو لا يعرفه، وإذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر (يقوى خ ل) عليه فقد أحب أن يعصى الله، ومن أحب أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة، ومن أحب بقاء الظالم فقد أحب ان يعصى الله، ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين، فقال: " فقطع
دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ". (٣)
٢٦ – عن الأصبغ بن نباته قال: بينما علي عليه السلام يخطب يوم الجمعة على المنبر فجاء الأشعث بن قيس يتخطى (٤) رقاب الناس فقال: يا أمير المؤمنين حالت الحمد (٥) بيني وبين وجهك، قال: فقال علي عليه السلام: مالي وما للضياطرة (٦) أطرد

---

(١) البرهان ج ١: ٥٢٦. البحار ج ٨: ٣٨٠. الصافي ج ١: ٥١٧.
(٢) البرهان ج ١: ٥٢٦. البحار ج ٨: ٣٨٠. اثبات الهداة ج ٥: ٤٢٦.
الصافي ج ١: ٥١٧. (٣) البرهان ج ١: ٥٢٧.
(٤) تخطى الناس:؟ ركبهم وجاوزهم.
(٥) كذا في الأصل ونسخة البرهان ولا يخلو ظاهرا عن تصحيف.
(٦) في اللسان: الضياطرة جمع الضيطر: العظيم من الرجال، وقال الجزري وفى حديث علي (ع): من يعذروني من هؤلاء الضياطرة؟ هم الضخام الذين لا غناء عندهم الواحد ضيطار والياء زائدة.

قوما غدوا أول النهار يطلبون رزق الله، وآخر النهار ذكروا الله، أفأطردهم فأكون من الظالمين. (١)
٢٧ - عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبد الله قال: رحم الله عبدا تاب إلى الله قبل الموت، فان التوبة مطهرة من دنس الخطيئة، ومنقذة من شفا الهلكة فرض الله بها على نفسه لعباده الصالحين، فقال: " كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم
سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ". (٢)
٢٨ - عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " وما تسقط
من ورقة الا يعلمها " إلى قوله: " الا في كتاب مبين " قال الورقة السقط والحبة الولد، وظلمات الأرض الأرحام، والرطب ما يحيى واليابس ما يغيض (٣) وكل ذلك في كتاب مبين. (٤)
٢٩ - عن الحسين بن خالد (٥) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام (٦) عن قول الله " وما تسقط
من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين "

فقال: الورقة السقط يسقط من بطن أمه من قبل أن يهل الولد، قال: فقلت وقوله: " ولا حبة "؟ قال: يعنى الولد في بطن أمه، إذا هل ويسقط من قبل الولادة، قال: قلت قوله: " ولا رطب "؟ قال: يعنى المضغة إذا أسكنت في الرحم قبل أن يتم خلقها قبل

---
(١) البرهان ج ١: ٥٢٧.
(٢) البرهان ج ١: ٥٢٧. البحار ج ٣: ١٠١.
(٣) غاض غيضا: نقص أو غار.
(٤) البحار ج ٢: ١٢٨. البرهان ج ١: ٥٢٨.
(٥) هذا هو الظاهر الموافق لنسختي البحار والبرهان لكن في الأصل " الحسين بن خلف ".
(٦) وفى نسخة البحار " أبا عبد الله ع " مكان " أبا الحسن ع " لكن الظاهر هو المختار في المتن.

أن ينتقل، قال: قلت قوله: " ولا يابس "؟ قال: الولد التام، قال: قلت " في كتاب مبين "؟ قال: في امام مبين (١)

٣٠ - عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل مروان بن الحكم المدينة

قال: فاستلقى على السرير، وثم مولى للحسين، فقال: " ردوا إلى الله موليهم الحق و هو أسرع الحاسبين " قال: فقال الحسين لمولاه: ماذا قال هذا حين دخل؟ قال: استلقى على السرير فقرأ " ردوا إلى الله موليهم " إلى قوله " الحاسبين " قال: فقال الحسين عليه السلام

نعم والله رددت أنا وأصحابي إلى الجنة، ورد هو وأصحابه إلى النار. (٢)

٣١ - عن ربعي بن عبد الله عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " وإذا رأيت

الذين يخوضون في آياتنا " قال: الكلام في الله والجدال في القرآن فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره " قال: منه القصاص [قال: قال أبو عبد الله] (٣)

٣٢ - عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " وإذ قال إبراهيم لأبيه

آزر " قال: كان اسم أبيه آزر. (٤)

---

(١) البحار ج ٢: ١٣١. البرهان ج ١: ٥٢٨. الصافي ج ١: ٥٤١.

(٢) البرهان ج ١: ٥٢٩. الآية هكذا " رودا إلى الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو أسرع الحاسبين (٣) البرهان ج ١: ٥٣٠. الصافي ج ١: ٥٢٣. البحار ج ٢: ٨٢.

وقال المجلسي (ره): القصاص علماء المخالفين فإنهم كرواة القصص والأكاذيب فيما يبنون عليه علومهم، وهم يخوضون في تفاسير الآيات وتحقيق صفات الذات بالظنون والأوهام لانحرافهم، عن أهل البيت عليهم السلام. وما بين المعقفتين ليس في نسختي البحار والصافي.

(٤) البرهان ج ١: ٥٣٤. الصافي ج ١: ٥٢٥.

ثم لا يخفى انه قد انعقد الاجماع من الفرقة المحقة على أن أجداد نبينا صلى الله عليه وآله كانوا مسلمين موحدين وما كان أحد من آبائه وأجداده كافرا وقد تواتر عن الأئمة (ع) نحن من أصلاب المطهرين وأرحام المطهرات، وانه لم تدنسهم الجاهلية بأنجاسها إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة بل المتواترة على اسلام آباء النبي صلى الله عليه وآله

وأضف إلى ذلك ما نقله الطبرسي " ره " وغيره عن الزجاج: انه لا خلاف بين النسابين في أن اسم أبى إبراهيم (ع) تارخ

وقد قيل في توجيه ظاهر الآية وهذه الرواية وأمثالها مما رواه الكليني وغيره مما تدل على أنه كان أباه حقيقة وجوه كثيرة فمنها ان آزر كان جد إبراهيم لامه أو عمه لأبيه وقد يطلق عليهما الأب بل وقد ادعى اشتهار تسمية العم بالأب في الزمن السابق وقد ورد مثله في القرآن أيضا كما حكى الله عن أولاد يعقوب انهم قالوا " نعبد إلهك واله آبائك إبراهيم و إسماعيل وإسحاق " ومعلوم ان إسماعيل كان عما ليعقوب وقد أطلقوا عليه لفظ الأب فكذا

هنا وعليه فهذه الأخبار أيضا محمولة على التقية كما قاله المجلسي " ره " وذلك من حيث إن الأب يطلق على العم أو جد الام في القرآن الكريم مجازا فالأئمة صلوات الله عليهم أجمعين اتبعوا القرآن فاستعملوا لفظة أب وأرادوا العم أو جد الام حتى لا يكون كلامهم مخالفا للكتاب العزيز.
ومنها حمل الآية والرواية على ظاهرهما بتقرير ان آزر كان مؤمنا يكتم ايمانه ولم يؤمر باظهاره لاحد حتى إبراهيم (ع) أو علم هو بايمانه وكان نزاعهما من باب المصانعة مع الناس لمصالح خفية عندهما

٣٣ - عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين " قال: كشط له عن الأرض (١) حتى رآها وما فيها، والسماء وما فيها، والملك الذي يحملها، والعرش وما عليه. (٢)

٣٤ - عن عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض " قال: كشط له السماوات السبع حتى نظر إلى السماء السابعة وما فيها، والأرضين السبع وما فيهن، وفعل بمحمد صلى الله عليه وآله كما فعل
بإبراهيم عليه السلام، وانى لأرى صاحبكم قد فعل به مثل ذلك. (٣)

---

(١) الكشط: رفعك شيئا عن شئ قد غشاه.
(٢) البحار ج ٥: ١٣٢. البرهان ج ١: ٥٣٤.
(٣) البحار ج ٥: ١٣٢. البرهان ج ١: ٥٣٤. الصافي ج ١: ٥٢٥.

٣٥ – عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله " وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين " فقال أبو جعفر: كشط له عن السماوات حتى نظر إلى العرش وما عليه، قال: والسماوات والأرض و العرش والكرسي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: كشط له عن الأرض حتى رآها وعن السماء و
ما فيها، والملك الذي يحملها والكرسي وما عليه. (١)
٣٦ – وفى رواية أخرى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام " وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض " قال: أعطى بصره من القوة ما نفذ السماوات فرأى ما فيها
ورأي العرش وما فوقه (٢) ورأي ما في الأرض وما تحتها. (٣)
٣٧ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أرى ملكوت السماوات والأرض التفت فرأى رجلا يزنى، فدعا عليه فمات، ثم رأى آخر فدعا عليه فمات حتى رأى ثلاثة فدعا عليهم فماتوا، فأوحى الله إليه ان يا إبراهيم ان دعوتك مجابة فلا تدع على عبادي، فانى لو شئت لم أخلقهم، انى خلقت خلقي على ثلاثة أصناف عبد يعبدني
لا يشرك به شيئا فأثيبه، وعبد يعبد غيري فلن يفوتني، وعبد يعبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني. (٤)
٣٨ – عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال في إبراهيم عليه السلام إذ رأى كوكبا قال:
إنما كان طالبا لربه ولم يبلغ كفرا، وانه من فكر من الناس في مثل ذلك فإنه بمنزلته. (٥)
٣٩ – عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في قول إبراهيم صلوات الله عليه: " لئن
لم يهدني ربى لأكونن من القوم الضالين " أي ناس للميثاق. (٦)

---

(١) البحار ج ٥: ١٣٢. البرهان ج ١: ٥٣٤ الصافي ج ١: ٥٢٥.
(٢) وفى نسخة البرهان هكذا " أعطى بصره من القوة حتى رآى السماء ومن عليها والملك الذي يحملها اه ".
(٣) البرهان ج ١: ٥٣٥. البحار ج ٥: ١٣٢. الصافي ج ١: ٥٢٦.
(٤) البرهان ج ١: ٥٣٥. البحار ج ٥: ١٢٨. الصافي ج ١: ٥٢٦.
(٥) البحار ج ٥: ٢٣. البرهان ج ١: ٥٣٥.
(٦) البحار ج ٥: ٢٣. البرهان ج ١: ٥٣٥.

٤٠ – عن أبان بن عثمان عمن ذكره عنهم انه كان من حديث إبراهيم عليه السلام انه ولد
في زمان نمرود بن كنعان، وكان قد ملك الأرض أربعة، مؤمنان وكافران، سليمان بن داود وذو القرنين، ونمرود بن كنعان وبخت نصر، وانه قيل لنمرود: انه يولد العام غلام يكون هلاككم وهلاك دينكم وهلاك أصنامكم على يديه، وانه وضع القوابل على النساء، وأمر ان لا يولد هذه السنة ذكر الا قتلوه، وان إبراهيم عليه السلام حملته أمه في ظهرها، ولم تحمله في بطنها، وانه لما وضعته أدخلته سربا (١) و وضعت عليه غطاء، وانه كان يشب شبا لا يشبه الصبيان، وكانت تعاهده، فخرج إبراهيم عليه السلام من السرب، فرأى الزهرة ولم ير كوكبا أحسن منها، فقال: هذا ربى،
فلم يلبث ان طلع القمر فلما رآه هابه قال: هذا أعظم هذا ربى، فلما أفل قال: لا أحب الآفلين، فلما رأى النهار وطلعت الشمس، قال: هذا ربى هذا أكبر مما رأيت، فلما أفلت " قال لئن لم يهدني ربى لأكونن من القوم الضالين انى وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ". (٢)
٤١ – عن حجر قال أرسل العلا بن سيابة يسئل أبا عبد الله عليه السلام عن قول إبراهيم عليه السلام
" هذا ربى " وانه من قال هذا اليوم فهو عندنا مشرك، قال: لم يكن من إبراهيم شرك إنما كان في طلب ربه وهو من غيره شرك. (٣)
٤٢ – عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله فيما اخبر عن
إبراهيم عليه السلام " هذا ربى "؟ قال: لم يبلغ به شيئا أراد غير الذي قال. (٤)
٤٣ – عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " الذين آمنوا ولم يلبسوا

---

(١) السرب بالتحريك: جحر الوحشي والحفير تحت الأرض والقناة التي يدخل منها الماء الحائط قاله في القاموس والمراد الغار الذي ولد فيه، هربت إليه أمها من خوف النمرودية وولدها فيه وربته بإعانة جبرئيل حتى مرت عليه سنون فخرج من الغار وبرز وشرع في الدعوة.
(٢) البحار ج ٥: ٢٣. البرهان ج ١: ٥٣٥. الصافي ج ١: ٥٢٦.
(٣) البحار ج ٥: ٢٣. البرهان ج ١: ٥٣٥. الصافي ج ١: ٥٢٦.
(٤) البحار ج ٥: ٢٣. البرهان ج ١: ٥٣٥. الصافي ج ١: ٥٢٦.

ايمانهم بظلم " منه وما أحدث (١)
٤٤ - ورواه وأصحابه عن أبي بصير قال: قلت له: انه قد ألح على الشيطان عند كبر سنى يقنطني، قال: قل كذبت يا كافر يا مشرك، انى أو من بربي، وأصلي له و أصوم واثنى عليه، ولا ألبس ايماني بظلم. (٢)
٤٥ - عن جابر الجعفي عمن حدثه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في مسير له إذ رآى
سوادا من بعيد، فقال: هذا سواد لا عهد له بأنيس، فلما دنا سلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
: أين أراد الرجل؟ قال: أراد يثرب قال: وما أردت بها؟ قال: أردت محمدا قال: فأنا محمد، قال: والذي بعثك بالحق ما رأيت انسانا مذ سبعة أيام ولا طعمت طعاما الا ما تناول منه دابتي قال: فعرض عليه الاسلام فأسلم قال: فعضته (٣) راحلته فمات وأمر به
فغسل وكفن، ثم صلى عليه النبي عليه وآله السلام، قال: فلما وضع في اللحد قال: هذا من الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم (٤)
٤٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له " الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم " الزنا منه؟ قال: أعوذ بالله من أولئك، لا ولكنه ذنب إذا تاب تاب الله عليه، وقال: مد من الزنا والسرقة وشارب الخمر كعابد الوثن (٥)
٤٧ - يعقوب بن شعيب عنه في قوله: " ولم يلبسوا ايمانهم بظلم " قال: الضلال فما فوقه (٦)
٤٨ - أبو بصير عنه " بظلم " قال: بشك (٧)
٤٩ - عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " الذين
آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم " قال: آمنوا بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله من الولاية، ولم يخلطوها

---

(١) البرهان ج ١: ٥٣٧. البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٥٧.
(٢) البرهان ج ١: ٥٣٧. البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٥٧.
(٣) أي امسكته بأسنانه وفى نسخة البرهان " فنفضته " بدل " فعضته " وهو بمعنى أرعدته.
(٤) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٥٧. البرهان ج ١: ٥٣٧.
(٥) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٥٧. البرهان ج ١: ٥٣٧. الصافي ج ١: ٥٢٩.
(٦) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٥٧. البرهان ج ١: ٥٣٧. الصافي ج ١: ٥٢٩.
(٧) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٥٧. البرهان ج ١: ٥٣٧. الصافي ج ١: ٥٢٩.

بولاية فلان وفلان، فهو اللبس بظلم، وقال: اما الايمان فليس يتبعض (١) كله ولكن يتبعض قليلا قليلا قلت: بين الضلال والكفر منزلة؟ قال: ما أكثر عرى الايمان (٢)

٥٠ - عن أبي بصير قال: سألته عن قول الله " الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم " قال: نعوذ بالله يا با بصير أن تكون ممن لبس ايمانه بظلم، ثم قال أولئك الخوارج وأصحابهم (٣)

٥١ - عن محمد بن الفضيل عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا " لنجعلها (٤) في أهل بيته " ونوحا هدينا من قبل " لنجعلها في أهل بيته فأمر العقب من ذرية الأنبياء من كان قبل إبراهيم ولإبراهيم (٥)

٥٢ - عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: والله لقد نسب الله عيسى بن مريم في القرآن إلى إبراهيم عليه السلام من قبل النساء، ثم تلا " ومن ذريته داود وسليمان " إلى آخر الآيتين وذكر عيسى عليه السلام (٦)

٥٣ - عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: أرسل الحجاج إلى يحيى بن معمر قال: بلغني انك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي صلى الله عليه وآله تجدونه في كتاب الله وقد قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره فلم أجده، قال: أليس تقرأ سورة الأنعام " ومن ذريته داود وسليمان " حتى بلغ " ويحيى وعيسى " قال: أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له أب قال: صدقت (٧)

٥٤ - عن محمد بن حمران قال: كنت عند أبي عبد الله فجائه رجل وقال له: يا أبا عبد الله ما يتعجب من عيسى بن زيد بن علي يزعم أنه ما يتولى

---

(١) وفى نسخة البرهان " ينتقص " بدل " يتبعض " في الموضعين.
(٢) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٥٧. البرهان ج ١: ٥٣٨.
(٣) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٥٧. البرهان ج ١: ٥٣٨.
(٤) الضمير يرجع إلى الوصية كما في حديث الكافي والاكمال في حديث اتصال الوصية من لدن آدم (ع).
(٥) البرهان ج ١: ٥٣٩.
(٦) البرهان ج ١: ٥٣٩.
(٧) البرهان ج ١: ٥٣٩.

عليا عليه السلام الا على الظاهر وما تدرى لعله كان يعبد سبعين إلها من دون الله، قال فقال
ما أصنع؟ قال الله: " فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين " وأومأ بيده الينا، فقلت: نعقلها والله (١)
٥٥ - عن العباس بن هلال عن الرضا عليه السلام ان رجلا أتى عبد الله بن الحسن (٢) وهو [امام] بالسبالة فسأله عن الحج، فقال له: هذاك جعفر بن محمد قد نصب نفسه لهذا فاسئله فأقبل الرجل إلى جعفر عليه السلام فسأله فقال له: لقد رأيتك واقفا على عبد الله بن الحسن فما قال لك قال: سألته فأمرني ان آتيك وقال: هذاك جعفر بن محمد نصب نفسه لهذا، فقال جعفر عليه السلام: نعم أنا من الذين قال الله في كتابه " أولئك
الذين هدى الله فبهديهم اقتده " سل عما شئت، فسأله الرجل فأنبأه عن جميع

---

(١) البرهان ج ١: ٥٣٩. البحار ج ٥: ١٥٥ وقال المجلسي " ره " بعد نقل الخبر
ما لفظه: أقول: فسر (ع) القوم بالشيعة وأولاد العجم كما ورد في خبر آخر. واما كلام عيسى فلعله أراد انا لا نعلم باطن أمير المؤمنين (ع) انه مؤمن أو مشرك فإنما نواليه بظاهره وقوله نعقلها والله أي نعلم ايمانه باطنا لاخبار الله ورسوله بذلك " انتهى "
واما عيسى بن زيد المذكور في الرواية فهو عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي (ع) وعده الشيخ " ره " في رجاله من أصحاب الصادق وظاهره كونه اماميا لكنه خبيث تدل على ذمة روايات كثيرة مذكورة في محالها قال أبو الفرج: خرج مع محمد بن عبد الله بالكوفة فلما قتل صحب أخاه إبراهيم وخرج معه بباخمرا وكان خليفته فلما قتل إبراهيم دعى إلى نفسه واظهر الزيدية ثم توارى إلى أن مات بالكوفة.
(٢) هو عبد الله بن الحسن بن أبي طالب الملقب بالمحض عده الشيخ من أصحاب الصادق وإنما سمى المحض لان أباه الحسن بن الحسن وأمه فاطمة بنت الحسين وكان يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو شيخ بني هاشم وكان يتولى صدقات أمير المؤمنين (ع) بعد أبيه الحسن ويظهر من الروايات انه ادعى الإمامة في زمن الصادق (ع) لنفسه بل يظهر من بعضها انه كان ينفى الإمامة عن أمير المؤمنين (ع) إلى خروجه بالسيف وسبالة موضع بين البصرة والمدينة.

ما سأله (١).
٥٦ – عن ابن سنان عن سليمان بن هارون قال: قال الله: لو أن أهل السماء و الأرض اجتمعوا على أن يحولوا هذا الامر من موضعه الذي وضعه الله فيه ما استطاعوا، ولو أن
الناس كفروا جميعا حتى لا يبقى أحد لجاء لهذا الامر بأهل يكونون هم أهله، ثم قال: اما تسمع الله يقول: " يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه " الآية
– وقال في آية أخرى " فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا
بها بكافرين " ثم قال: اما ان أهل هذه الآية هم أهل تلك الآية (٢)
٥٧ – عن الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى في كتابه " و نوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود " إلى قوله " أولئك الذين آتيناهم الكتاب و الحكم والنبوة " إلى قوله " بها بكافرين " فإنه من وكل بالفضل من أهل بيته و الاخوان والذرية وهو قول الله ان يكفر به أمتك يقول: فقد وكلت أهل بيتك بالايمان الذي أرسلتك به، فلا يكفرون به أبدا ولا أضيع الايمان الذي أرسلتك به من أهل بيتك بعدك علماء أمتك وولاة امرى بعدك وأهل استنباط علم الدين، ليس فيه كذب ولا اثم ولا وزر ولا بطر ولا رياء (٣)
٥٨ – ٥٩ – عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " قل من
انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها " قال: كانوا يكتمون ما شاؤوا ويبدون ما شاؤوا وفى رواية أخرى عنه عليه السلام قال كانوا يكتبونه
في القراطيس ثم يبدون ما شاءوا ويخفون ما شاءوا وقال: كل كتاب انزل فهو عند أهل العلم. (٤)
٦٠ – عن الحسين بن سعيد عن أحدهما قال: سألته عن قول الله: " أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شئ " قال: نزلت في ابن أبي سرح الذي كان عثمان بن عفان

---

(١) البحار ج ٧: ١٢٠ البرهان ج ١: ٥٣٩.
(٢) البرهان ج ١: ٥٣٩ – ٥٤٠.
(٣) البرهان ج ١: ٥٣٩ – ٥٤٠.
(٤) البرهان ج ١: ٥٤١. الصافي ج ١: ٥٣١.

استعمله على مصر، وهو ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة هدر دمه، وكان
يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا أنزل الله عليه " فان الله عزيز حكيم " كتب " فان الله
عليم حكيم " وقد كان ابن أبي سرح يقول للمنافقين: اني لأقول الشئ مثل ما يجيئ به هو، فما يغير على فأنزل الله فيه الذي انزل (١).

٦١ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام " ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى إلى ولم يوح إليه شئ ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله " قال: من ادعى الإمامة دون الإمام عليه السلام (٢).

٦٢ عن سلام عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: " اليوم تجزون عذاب الهون " قال: العطش يوم القيمة (٣)

٦٣ - عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام في قوله: " اخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون " قال: العطش (٤).

٦٤ - عن صالح بن سهل رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام في قول الله " فالق الحب والنوى " الحب ما حبه والنوى ما نأى عن الحق فلم يقبله (٥).

٦٥ - عن المفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: " فالق الحب والنوى "
قال: الحب المؤمن، وذلك قوله " وألقيت عليك محبة منى " والنوى هو الكافر الذي نأى عن الحق فلم يقبله. (٦)

٦٦ - عن عبد الله بن الفضل النوفلي عمن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلبتم
الحوايج فاطلبوها بالنهار، فان الله جعل الحياء في العينين، وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل قال الله " جعل الليل سكنا ". (٧)

---

(١) البرهان ج ١: ٥٤١. الصافي ج ١: ٥٣٢. وقد مضى منا شطر من الكلام في ابن أبي سرح في سورة النساء تحت رقم ٢٨٧ في ذيل الصفحة فراجع
(٢) البرهان ج ١: ٥٤٢. الصافي ج ١: ٥٣٢ اثبات الهداة ج ١: ٢٦٥.
(٣) البرهان ج ١: ٥٤٢. البحار ج ٣: ٢٤٦. الصافي ج ١: ٥٣٢.
(٤) البرهان ج ١: ٥٤٢. البحار ج ٣: ٢٤٦. الصافي ج ١: ٥٣٢.
(٥) البرهان ج ١: ٥٤٢. البحار ج ٧: ١١٣. الصافي ج ١: ٥٣٣.
(٦) البرهان ج ١: ٥٤٢. البحار ج ٧: ١١٣. الصافي ج ١: ٥٣٣.
(٧) البحار ج ٢٣: ٦٥. البرهان ج ١: ٥٤٣. الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات التجارة باب ٣٢.

٦٧ – عن الحسن بن علي ابن بنت الياس قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ان الله جعل الليل سكنا وجعل النساء سكنا، ومن السنة التزويج بالليل و اطعام الطعام. (١)

٦٨ – عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوجوا بالليل فان الله
جعله سكنا، ولا تطلبوا الحوايج بالليل فإنه مظلم. (٢)

٦٩ – عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: " هو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع " قال: ما يقول أهل بلدك الذي أنت فيه؟ قال:
قلت: يقولون مستقر في الرحم ومستودع في الصلب فقال: كذبوا المستقر ما استقر الايمان في قلبه فلا ينزع منه أبدا، والمستودع الذي يستودع الايمان زمانا ثم يسلبه وقد؟ ان الزبير منهم. (٣)

٧٠ – عن جعفر بن مروان قال: ان الزبير اخترط سيفه (٤) يوم قبض النبي
صلى الله عليه وآله وقال: لا أغمده حتى أبايع لعلى، ثم اخترط سيفه فضارب عليا فكان ممن أعير
الايمان، فمشى في ضوء نوره ثم سلبه إياه (٥)

٧١ – عن سعيد بن أبي الأصبغ قال: سمعت أبا عبد الله عليه والسلام وهو يسئل عن مستقر
ومستودع، قال: مستقر في الرحم ومستودع في الصلب، وقد يكون مستودع الايمان ثم ينزع منه، ولقد مشى الزبير في ضوء الايمان ونوره حين قبض رسول صلى الله عليه وآله حتى
مشى بالسيف وهو يقول: لا نبايع الا عليا (٦)

٧٢ – عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قوله: " هو الذي أنشأكم من
نفس واحدة فمستقر ومستودع " قال: ما كان من الايمان المستقر فمستقر إلى يوم

---

(١) البحار ج ٢٣: ٦٥. البرهان ج ١: ٥٤٣. الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات التجارة باب ٣٢.

(٢) البحار ج ٢٣: ٦٥. البرهان ج ١: ٥٤٣. الوسائل ج ٢ أبواب مقدمات التجارة باب ٣٢.

(٣) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٧٧. البرهان ج ١: ٥٤٤. الصافي ج ١: ٥٣٤.

(٤) اخترط السيف: استله وأخرجه من غمده

(٥) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٧٧. البرهان ج ١: ٥٤٤.

(٦) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٧٧. البرهان ج ١: ٥٤٤. الصافي ج ١: ٥٣٤

القيمة [أو أبدا] (١) وما كان مستودعا سلبه الله قبل الممات (٢)
٧٣ - عن صفوان قال: سألني أبو الحسن عليه السلام ومحمد بن الخلف جالس فقال لي
مات يحيى بن القاسم الحذاء؟ فقلت له: نعم ومات زرعة فقال: كان جعفر عليه السلام يقول
فمستقر ومستودع فالمستقر قوم يعطون الايمان ويستقر في قلوبهم، والمستودع قوم يعطون الايمان ثم يسلبونه (٣)
٧٤ - عن أبي الحسن الأول قال: سألته عن قول الله " فمستقر ومستودع " قال المستقر الايمان الثابت والمستودع المعار (٤)
٧٥ - عن أحمد بن محمد قال: وقف على أبو الحسن الثاني عليه السلام في بنى زريق (٥)
فقال لي وهو رافع صوته: يا أحمد، قلت: لبيك، قال: انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
جهد الناس على اطفاء نور الله فأبى الله الا ان يتم نوره بأمير المؤمنين، فلما توفى (٦) أبو الحسن عليه السلام جهد ابن أبي حمزة (٧) وأصحابه على اطفاء نور الله فأبى الله الا
ان يتم نوره وان أهل الحق إذا دخل فيهم سروا به وإذا خرج منهم خارج لم يجزعوا عليه، وذلك انهم على يقين من أمرهم، وان أهل الباطل إذا دخل فيهم داخل سروا به، وإذا خرج منهم خارج جزعوا عليه، وذلك انهم على شك من أمرهم، ان الله

---

(١) الترديد من الراوي.
(٢) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٧٧. البرهان ج ١: ٥٤٤.
(٣) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٧٧. البرهان ج ١: ٥٤٤.
(٤) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٧٧. البرهان ج ١: ٥٤٤.
(٥) قال أبو العباس القلقشندي: بنو زريق بطن من الخزرج من القحطانية وهم بنو زريق بن عامر بن زريق.
(٦) هذا هو الظاهر الموافق لنسخة البحار ولما رواه الكشي (ره) في كتاب الرجال لكن في الأصل كنسخة البرهان " قدم " بدل " توفى ". ويمكن تصحيحه على ما في نسخة الأصل بان يراد من أبى الحسن هو الثاني (ع) لكنه خلاف الظاهر
(٧) هو علي بن أبي حمزة سالم البطائني واقفي المذهب وهو أول من اظهر الاعتقاد بالوقف في امامة علي بن موسى الرضا (ع) بعد موت أبيه أبى الحسن الكاظم (ع) طمعا للمال الذي كان عنده وقيل كان عند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار. وقد ورد في ذمه روايات كثيرة راجع تنقيح المقال وغيره.

يقول: " فمستقر ومستودع " قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: المستقر الثابت، و المستودع المعار (١)
٧٦ - عن محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: ان الله خلق خلقا للايمان لا زوال له، وخلق خلقا للكفر لا زوال له وخلق خلقا بين ذلك فاستودع بعضهم الايمان، فان شاء أن يتمه لهم أتمه، وان شاء أن يسلبهم إياه سلبهم (٢)
٧٧ - عن سدير قال: سمعت حمران يسئل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل " بديع السماوات والأرض " فقال له أبو جعفر عليه السلام: ابتدع الأشياء كلها بعلمه على
غير مثال كان، وابتدع السماوات والأرضين ولم يكن قبلهن سماوات ولا أرضون، أما تسمع
قوله: " وكان عرشه على الماء ". (٣)
٧٨ - عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال سمعته يقول: لا يوصف الله بمحكم وحيه، عظم ربنا عن الصفة وكيف يوصف من لا يحد وهو يدرك الابصار ولا تدركه الابصار وهو اللطيف الخبير (٤)
٧٩ - الأشعث بن حاتم قال: قال ذو الرياستين: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك أخبرني عما اختلف فيه الناس من الرؤية فقال بعضهم: لا يرى، فقال: يا أبا العباس من وصف الله بخلاف ما وصف به نفسه فقد أعظم الفرية على الله، قال الله " لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير " هذه الابصار ليست هي
الأعين، إنما هي الابصار التي في القلب لا يقع عليه الأوهام ولا يدرك كيف هو (٥)
٨٠ - عن عمر الطيالسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " قال: فقال: يا عمر هل

---

(١) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٧٧. البرهان ج ١: ٥٤٥.
(٢) البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٧٧. البرهان ج ١: ٥٤٥.
(٣) البرهان ج ١: ٥٤٥.
(٤) البحار ج ٢: ٩٦. البرهان ج ١: ٥٤٨.
(٥) البحار ج ٢: ٩٦. البرهان ج ١: ٥٤٨. مجمع البيان ج ٣: ٣٤٤. الصافي ج ١: ٥٣٧.

رأيت أحدا يسب الله؟ قال: فقلت: جعلني الله فداك فكيف؟ قال: من سب ولى الله فقد سب الله (١)

٨١ - عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام عن قول
الله: " ونقلب أفئدتهم وأبصارهم " إلى آخر الآية اما قوله: " كما لم يؤمنوا به أول مرة "

فإنه حين اخذ عليهم الميثاق (٢)

٨٢ - عن يونس بن ظبيان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان الامام إذا أراد الله ان يحمل له بامام أتى بسبع ورقات من الجنة فأكلهن قيل أن يواقع، قال: فإذا وقع في الرحم سمع الكلام في بطن أمه، فإذا وضعته رفع له عمود من نور ما بين السماء والأرض، يرى ما بين المشرق والمغرب، وكتب على عضده " وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا " قال أبو عبد الله عليه السلام قال: قال الوشاء حين مر هذا الحديث
لا أروي لكم هذا لا تحدثوا عني (٣)

٨٣ - عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد الله ان يقبض روح امام
ويخلق بعده اماما أنزل قطرة من تحت العرش إلى الأرض يلقيها على ثمرة أو بقلة، قال: فيأكل تلك الثمرة أو تلك البقلة الامام الذي يخلق الله منه نطفة الامام الذي يقوم من بعده، قال: فيخلق الله من تلك القطرة نطفة في الصلب، ثم يصير إلى الرحم فيمكث فيه أربعين يوما، فإذا مضى له أربعون يوما سمع الصوت، فإذا مضى له أربعة أشهر كتب على عضده الأيمن " وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم " فإذا خرج إلى الأرض أوتى الحكمة وزين بالحكم والوقار، والبس الهيبة وجعل له مصباح من نور، فعرف به الضمير ويرى به أعمال العباد. (٤)

٨٤ - عن عمر بن حنظلة في قول الله تبارك وتعالى " وكلوا مما ذكر اسم الله عليه " اما المجوس فلا فليسوا من أهل الكتاب، واما اليهود والنصارى فلا بأس

---

(١) البرهان ج ١: ٥٤٨. الصافي ج ١: ٥٣٨.
(٢) البرهان ج ١: ٥٤٨. الصافي ج ١: ٥٣٨.
(٣) البرهان ج ١: ٥٥١. البحار ج ٧: ١٩٠.
(٤) البرهان ج ١: ٥٥١. البحار ج ٧: ١٩٠.

إذا سموا. (١)
٨٥ - عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يذبح الذبيحة فيهلل أو يسبح أو يحمد أو يكبر؟ قال: هذا كله من أسماء الله. (٢)
٨٦ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرأة والغلام هل يؤكل؟ قال: نعم إذا كانت المرأة مسلمة، وذكرت اسم الله حالت ذبيحتها، وإذا كان الغلام قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته، وإذا كان الرجل مسلما فنسي أن يسمى فلا بأس بأكله، إذا لم تتهمه. (٣)
٨٧ - عن حمران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي
قال: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله، اما سمعت قول الله " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ". (٤)
٨٨ - عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك كنت اصلى عند القبر وإذا رجل خلفي يقول: " أتريدون ان تهدوا من أضل الله والله أركسهم بما كسبوا " قال: فالتفت إليه وقد تأول على هذه الآية وما أدرى من هو وأنا أقول: " و ان الشياطين ليوحون إلي أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم انكم لمشركون " فإذا هو هارون بن سعد، قال: فضحك أبو عبد الله عليه السلام ثم قال إذا أصبت الجواب - أو قال -
الكلام بإذن الله. (٥)
٨٩ - عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: " أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به في الناس " قال: الميت الذي لا يعرف هذا الشأن، قال:

---

(١) البرهان ج ١: ٥٥١. البحار ج ١٤: ٨١٦. الوسائل ج ٣ أبواب الذبائح باب ٢٦.
(٢) البرهان ج ١: ٥٥١. البحار ج ١٤: ٨٠٨.
(٣) البحار ج ١٤: ٨٠٨ و ٨١٦. البرهان ج ١: ٥٥١. الوسائل ج ٣ أبواب الذبائح باب ٢٢ و ٢٦.
(٤) البحار ج ١٤: ٨٠٨ و ٨١٦. البرهان ج ١: ٥٥١. الوسائل ج ٣ أبواب الذبائح باب ٢٢ و ٢٦.
(٥) البرهان ج ١: ٥٥٢. البحار ج ١١: ٢٠٩.

أتدري ما يعنى ميتا؟ قال: قلت جعلت فداك لا قال: الميت الذي لا يعرف شيئا فأحييناه بهذا الامر، وجعلنا له نورا يمشى به في الناس، قال: اماما يأتم به، قال: " كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها " قال: كمثل هذا الخلق الذي لا يعرفون الامام. (١)

٩٠ - وفى رواية أخرى عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به في الناس " قال: الميت الذي لا يعرف هذا الشأن، يعنى هذا الامر " وجعلنا له نورا " اماما يأتم به يعنى علي بن أبي طالب، قلت: فقوله: " كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها " فقال بيده هكذا هذا الخلق الذي لا يعرفون شيئا. (٢)

٩١ - عن صفوان عن ابن سنان قال: سمعته يقول: أنتم أحق الناس بالورع، عودوا المرضى وشيعوا الجنايز، ان الناس ذهبوا كذا وكذا وذهبتم حيث ذهب الله، الله أعلم حيث يجعل رسالته. (٣)

٩٢ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما انتصر الله من ظالم الا بظالم وذلك

قول الله " وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون " (٤)

٩٣ - عن أبي جميلة عن عبد الله بن جعفر عليه السلام عن أخيه قال: ان للقلب تلجلجا في الجوف يطلب الحق، فإذا أصابه اطمأن به، وقرأ " ومن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء ". (٥)

٩٤ - عن سليمان بن خالد قال: قد سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله إذا أراد بعبد خيرا

نكت في قلبه نكتة بيضاء، وفتح مسامع قلبه، ووكل به ملكا يسدده، وإذا أراد بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء وشد عليه مسامع قلبه، ووكل به شيطانا يضله

---

(١) البحار ج ٩: ٧٦. البرهان ج ١: ٥٥٢.
(٢) البحار ج ٩: ٧٦. البرهان ج ١: ٥٥٢.
(٣) البرهان ج ١: ٥٥٢.
(٤) البرهان ج ١: ٥٥٢.
(٥) البرهان ج ١: ٥٥٣. البحار ج ١٥ (ج ٢): ٣٨.

ثم تلا هذه الآية " فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا " الآية. (١)
ورواه سليمان بن خالد عنه نكتة من نور ولم يقل
بيضاء.
٩٥ - عن أبي بصير عن خيثمة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان القلب ينقلب من لدن موضعه إلى حنجرته ما لم يصب الحق، فإذا أصاب الحق قر ثم ضم أصابعه
ثم قرأ هذه الآية " فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ". (٢)
قال: وقال أبو عبد الله لموسى بن أشيم: أتدري ما الحرج؟ قال: قلت لا، فقال بيده وضم أصابعه كالشئ المصمت لا يدخل فيه شئ ولا يخرج منه شئ. (٣)
٩٦ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " كذلك يجعل الله الرجس على
الذين لا يؤمنون " قال: هو الشك. (٤)
٩٧ - عن الحسن بن علي عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله " وآتوا حقه يوم
حصاده " قال: الضغث (٥) والاثنين تعطى من حضرك (٦)
٩٨ - وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحصاد بالليل. (٧)
٩٩ - عن هاشم بن المثنى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام " وآتوا حقه يوم حصاده "
قال: اعط من حضرك [من مشرك أو غيره].
١٠٠ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله " وآتوا حقه

---

(١) البرهان ج ١: ٥٥٣. البحار ج ١٥ (ج ٢): ٣٨
(٢) البرهان ج ١: ٥٥٣. البحار ج ١٥ (ج ٢): ٣٨ مجمع البيان ج ٣ ٣٦٤. الصافي ج ١: ٥٤٥.
(٣) البرهان ج ١: ٥٥٣. الصافي ج ١: ٥٥٠.
(٤) البرهان ج ١: ٥٥٣. الصافي ج ١: ٥٥٠.
(٥) الضغث بالكسر والفتح: قبضة الحشيش المختلط رطبها ويابسها.
(٦) البرهان ج ١: ٥٥٦. الوسائل ج ٢ أبواب زكاة الغلات باب ١٤
(٧) البحار ج ٢٠: ٢٥. البرهان ج ١: ٥٥٦.

يوم حصاده " قال: اعط من حضرك] من المسلمين وان لم يحضرك الا مشرك فاعطه (١)
١٠١ - عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: [ان] في الزرع
حقان حق تؤخذ به، وحق تعطيه، فاما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، و اما الحق الذي تعطيه فإنه يقول: " وآتوا حقه يوم حصاده " فالضغث تعطيه ثم الضغث حتى تفرغ. (٢)
١٠٢ - وفى رواية عبد الله بن سنان عنه قال: تعطى منه المساكين الذين يحضرونك ولو لم يحضرك الا مشرك. (٣)
١٠٣ - عن زرارة وحمران بن أعين ومحمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر وأبى عبد الله
عليهما السلام في قوله " وآتوا حقه يوم حصاده " قالا: تعطى منه الضغث من السنبل [يقبض من
السنبل قبضة والقبضة]. (٥)
١٠٤ - عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبى بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله " وآتوا
حقه يوم حصاده " قال: هذا من غير الصدقة يعطى منه المسكين والمسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجداد الحفنة ثم الحفنة ثم الحفنة (٦) حتى يفرغ ويترك للخارص (٧) اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وأم جعرور لا يخرصان (٨) ويترك للحارس يكون في الحايط العذق والعذقان (٩) والثلاثة لنظره وحفظه
له. (١٠)

---

(١) البحار ج ٢٠: ٢٥. البرهان ج ١: ٥٥٦.
(٢) البحار ج ٢٠: ٢٥. البرهان ج ١: ٥٥٦.
(٣) البحار ج ٢٠: ٢٥. البرهان ج ١: ٥٥٦.
(٤) وفى نسخة البرهان " منصور بن سهل " بدل " محمد بن مسلم ".
(٥) البحار ج ٢٠: ٢٥. البرهان ج ١: ٥٥٦.
(٦) الجداد - بالفتح والكسر -: صرام النخل وهو قطع ثمرتها وفى بعض النسخ " والجذاذ ". وهو بمعنى ما تكسر من الشئ. والحفنة: ملؤ الكف.
(٧) خرص النخل: قدر ما عليها.
(٨) معافارة وأم جعرور: ضربان ردیان من أردى التمر.
(٩) العذق: النخلة بحملها.
(١٠) البحار ج ٢٠: ٢٥. البرهان ج ١: ٥٥٦.

١٠٥ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل، ان الله يقول: " وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين " قال كان فلان بن فلان الأنصاري – سماه – وكان له حرث وكان إذا جذه تصدق به، وبقى
هو وعياله بغير شئ، فجعل الله ذلك سرفا. (١)
١٠٦ – عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: في الاسراف في الحصاد و
الجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعا، وكان أبى إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه تصدق بكفيه صاح به وقال: اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث من السنبل. (٢)
١٠٧ – عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله " وآتوا حقه يوم حصاده " قال:
حقه يوم حصاده عليك واجب، وليس من الزكاة يقبض منه القبضة، والضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال، لا يحصد بالليل ولا يجذ بالليل ان الله يقول: " يوم حصاده " فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك سؤال ولا يضحى بالليل. (٣)
١٠٨ – عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكره
ان يصرم النخل بالليل، وأن يحصد الزرع بالليل، لان الله يقول: " وآتوا حقه يوم حصاده " قيل: يا نبي الله وما حقه؟ قال: ناول منه المسكين والسائل. (٤)
١٠٩ – عن الجراح المدايني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " وآتوا حقه يوم
حصاده " قال: تعطى منه المساكين الذين يحضرونك تأخذ بيدك القبضة والقبضة حتى تفرغ. (٥)

---

(١) البحار ج ٢٠: ٢٥. البرهان ج ١: ٥٥٦. الوسائل ج ٢ أبواب زكاة الغلاة باب ١٤ الصافي ج ١: ٥٥١.
(٢) البحار ج ٢٠: ٢٥. البرهان ج ١: ٥٥٧. الصافي ج ١: ٥٥١.
(٣) البحار ج ٢٠: ٢٥. البرهان ج ١: ٥٥٧. الوسائل ج ٢ أبواب زكاة الغلات باب ١٤.
(٤) البحار ج ٢٠: ٢٥. البرهان ج ١: ٥٥٧. الوسائل ج ٢ أبواب زكاة الغلات باب ١٤.
(٥) البرهان ج ١: ٥٥٧. البحار ج ٢٠: ٢٦.

١١٠ – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الجداد (الحصاد خ ل)
بالليل، ان الله يقول: " وآتوا حقه يوم حصاده " وحقه في شئ ضغث يعنى من السنبل. (١)
١١١ – عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر عليه السلام عن علي بن
الحسين صلوات الله عليه أنه قال لقهرمانه (٢) ووجده قد جذ نخلا له من آخر الليل، فقال له: لا تفعل ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجذاذ والحصاد
بالليل، وكان يقول الضغث تعطيه من يسئلك (يسئل خ ل) فذلك حقه يوم حصاده (٣)
١١٢ – عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " وآتوا حقه يوم حصاده " كيف يعطى؟ قال: تقبض بيدك الضغث فسماه الله حقا، قال: قلت: وما حقه يوم حصاده؟ قال: الضغث تناوله من حضرك من أهل الخاصة (٤)
١١٣ – عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله " وآتوا حقه يوم حصاده " كيف يعطى؟ قال تقبض بيدك الضغث، فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ، وعند الصرام الحفنة ثم الحفنة حتى تفرغ منه (٥).
١١٤ – عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: " وآتوا حقه يوم حصاده " قال: الضغث من المكان بعد المكان تعطى المساكين (٦).
١١٥ – عن أيوب بن نوح بن دارج قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس وأعلمته ان أهل العراق يقولون إنه مسخ، فقال: أو ما سمعت قول الله " ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين " (٧).

---

(١) البرهان: ج ١: ٥٥٧ البحار ج ٢٠: ٢٦. الوسائل ج ٢ أبواب زكاة الغلات باب ١٤.
(٢) القهرمان: الوكيل أو أمين الدخل والخرج.
(٣) البحار ج ٢٠: ٢٦. البرهان ج ١: ٥٥٧.
(٤) البحار ج ٢٠: ٢٦. البرهان ج ١: ٥٥٧.
(٥) البحار ج ٢٠: ٢٦. البرهان ج ١: ٥٥٧.
(٦) البحار ج ٢٠: ٢٦. البرهان ج ١: ٥٥٧.
(٧) البحار ج ٢٠: ٢٦. البرهان ج ١: ٥٥٧.

وكتبت (١) إلى أبى الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان أسئله عما حدثني به أيوب
في الجاموس، فكتب هو كما قال لك (٢)
١١٦ - عن داود الرقى قال: سألني بعض الخوارج عن هذه؟ الآية في كتاب الله " من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين " (٣) " ومن الإبل ومن البقر اثنين " ما الذي أحل الله من ذلك وما الذي حرم الله؟ فلم يكن عندي فيه شئ فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان، فقال: ان الله تبارك وتعالى
أحل في الأضحية من الإبل العراب وحرم فيها البخاتي (٤) وأحل البقرة الأهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال لي: هذا شئ حملته الإبل من الحجاز عن رجل من البصريين من الشارية (٥)
١١٧ - عن صفوان الجمال قال: كان متجري إلى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج فأتاني وقت خروجي إلى الحج، فقال لي: هل سمعت من جعفر بن محمد
عليه السلام في قول الله عز وجل: " ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين
حرم أم الأنثيين اما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين " أيا أحل وأيا حرم؟ قلت: ما سمعت منه في هذا شيئا، فقال لي: أنت على الخروج فأحب ان تسئله عن ذلك، قال: فحججت فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام
فسألته عن مسألة الخارجي، فقال لي: حرم من الضأن ومن المعز الجبلية وأحل

---

(١) كذا في النسخ ومعلوم ان الراوي سقط من قلم الناسخ سهوا أو أسقطه اختصارا كما ذكر في أول الكتاب.
(٢) البحار ج ١٤: ٧٧٤. البرهان ج ١: ٥٥٧.
(٣) المعز: ذوات الشعر والأذناب من الغنم والضأن خلافه.
(٤) إبل عراب: كرائم سالمة من العيب. والبخاتي جمع البخت: الإبل الخراسانية طويل العنق.
(٥) البحار ج ٢١: ٦٩. البرهان ج ١: ٥٥٨. وقال الفيض " ره " بعد نقل الخبر بعينه عن الكافي والفقيه أقول: لعل الخارجي كان قد سمع تحريم الأضحية ببعض هذه الأزواج الثمانية مع حلها كلها فأراد ان يمتحن بمعرفته داود (الراوي) ولعل علة تحريم الأضحية بالجبلية منها بمعنى كونها صيدا وتحريمها بالبخت لعلة أخرى.

الأهلية يعنى في الأضاحي، وأحل من الإبل العراب، ومن البقر الأهلية، وحرم من البقر الجبلية، ومن الإبل البخاتي يعنى في الأضاحي، قال: فلما انصرفت أخبرته، فقال: اما انه لولا ما أهرق جده من الدماء ما اتخذت اماما غيره. (١)

١١٨ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر القنافذ والوطواط (٢) والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهرهم أن يفنوه وليس الحمير بحرام، وقال: قرأ هذه الآيات " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به " (٣).

١١٩ - عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قد كان أصحاب المغيرة يكتبون إلى أن أسئله من الجرى والمار ما هي والزمير (٤) وما ليس له قشر من السمك حرام هو أم لا؟ قال: فسألته عن ذلك، فقال يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير " قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما ما حرم الله في كتابه، ولكنهم كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها (٥)

---

(١) البحار ج ٢١: ٦٩. البرهان ج ١: ٥٥٨. الوسائل ج ٢ أبواب الذبح من كتاب الحج باب ٨.

(٢) القنافذ جمع القنفذ: حيوان معروف مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم منها. ويقال له بالفارسية " خارپشت ". والوطواط: الخفاش. وكلا الحيوانين على ما قيل من المسوخ.

(٣) البحار ج ١٤: ٧٧٤. البرهان ج ١: ٥٥٩. الصافي ج ١: ٥٥٤.

(٤) الجرى بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء: نوع من السمك النهري الطويل ويدعونه في مصر " ثعبان الماء " ليس له عظم الا عظم الرأس والسلسلة. والزمير كسكيت نوع من السمك له شوك ناتئ على ظهره وأكثر ما يكون في المياه العذبة

(٥) البرهان ج ١: ٥٥٩. البحار ج ١٤: ٧٨٢.

١٢٠ - عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجرى (١) فقال: وما الجرى؟
فنعته له، قال: فقال: " لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه " إلى آخر الآية، ثم قال: لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه، ويكره كل شئ من البحر ليس فيه قشر، قال: قلت: وما القشر؟ قال: الذي مثل الورق، وليس هو بحرام إنما هو مكروه (٢)
١٢١ - عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم على بني إسرائيل كل ذي
ظفر والشحوم الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا (٣) أو ما اختلط بعظم (٤).
١٢٢ - الحسين قال سمعت أبا طالب القمي يروى عن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: نحن الحجة البالغة على من دون السماء وفوق الأرض (٥)
١٢٣ - عن أبي بصير قال كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام وهو متك على فراشه،
إذ قرأ الآيات المحكمات التي لم ينسخهن شئ من الانعام، قال: شيعها سبعون ألف ملك، " قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا " (٦).
١٢٤ - عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال: " الفواحش ما ظهر منها وما بطن " قال: ما ظهر منها نكاح امرأة الأب وما بطن الزنا. (٧)
١٢٥ - عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: " وان هذا صراطي مستقيما

---

(١) وفى نسخة الصافي " الجريث " بالثاء المثلثة بدل " الجرى " في الموضعين وهو أيضا نوع من السمك.
(٢) البحار ج ١٤: ٧٨٢. البرهان ج ١: ٥٥٩. الصافي ج ١: ٥٥٤.
(٣) الحوايا جمع الحاوية: ما تحوى البطن من الأمعاء.
(٤) البحار ج ١٤: ٧٧٦. البرهان ج ١: ٥٥٩.
(٥) البرهان ج ١: ٥٦٠. الصافي ج ١: ٥٥٥.
(٦) البرهان ج ١: ٥٦٢. البحار ج ١٩: ٦٩.
(٧) البرهان ج ١: ٥٦٢. الصافي ج ١: ٥٥٦.

فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله " قال: أتدري ما يعنى بصراطي مستقيما قلت: لا، قال: ولاية على والأوصياء، قال: وتدري ما يعنى فاتبعوه قال: قلت: لا قال: يعنى علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، قال: وتدري ما يعنى " ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله "؟ قلت: لا، قال: ولاية فلان وفلان والله، قال: وتدري ما يعنى " فتفرق بكم عن سبيله "؟ قلت: لا قال: يعنى سبيل علي عليه السلام (١)

١٢٦ - عن سعد عن أبي جعفر عليه السلام " وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه " قال: آل محمد (ع) الصراط الذي دل عليه. (٢)

١٢٧ - عن مسعدة بن صدقة عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الناس يوشكون أن ينقطع بهم العمل، ويسد عليهم باب التوبة، " فلا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا " (٣).

١٢٨ - عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

في قوله: " يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها " قال: طلوع الشمس من المغرب، وخروج الدابة (٤) والدجال، والرجل يكون مصرا ولم يعمل على

---

(١) البحار ج ٩: ٧٠. البرهان ج ١: ٥٦٣. الصافي ج ١: ٥٥٧. اثبات الهداة ج ٣: ٤٩.

(٢) البحار ج ٧: ٨٤. البرهان ج ١: ٥٦٣. اثبات الهداة ج ٣: ٥٠.

(٣) البحار ج ٣: ١٨٠. البرهان ج ١: ٥٦٤.

(٤) من علامات ظهور القائم (ع) خروج الدابة بين الصفا والمروة كما في بعض الروايات - أو بين الركن والمقام كما في رواية المفضل بن عمر - فتخبر المؤمن بأنه مؤمن والكافر بأنه كافر وروى عن النبي صلى الله عليه وآله دابة الأرض طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب فتسم المؤمن بين عينيه وتسم الكافر بين عينيه حتى يقال: يا مؤمن يا كافر لكن في بعض الروايات ان دابة الأرض أمير المؤمنين (ع) ففي خبر عن الصادق (ع) ان رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى إلى أمير المؤمنين وهو نائم في المسجد قد جمع رملا ووضع رأسه عليه فحركه برجليه ثم قال له: قم يا دابة الله، فقال رجل من أصحابه: أيسمى بعضنا بعضا بهذا الاسم؟ فقال: لا والله ما هو الا له خاصة هو الدابة التي ذكرها الله في كتابه " فإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض " (سورة النمل: ٨٢) ثم قال صلى الله عليه وآله إذا كان آخر الزمان أخرجك الله في أحسن صورة ومعك ميسم تسم به أعدائك.

الايمان ثم تجئ الآيات فلا ينفعه ايمانه (١).
١٢٩ - عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سأل رجل أبى عليه السلام
عن حروب أمير المؤمنين وكان السائل من محبينا، قال: فقال أبو جعفر:
ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الا أن تضع الحرب
أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم، " فيومئذ لا ينفع نفس ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا " (٢).
١٣٠ - عن عمرو بن شمر (٣) عن أحدهما في قوله " أو كسبت في ايمانها خيرا " قال المؤمن، حالت المعاصي بينه وبين ايمانه كثرة ذنوبه وقلة حسناته، فلم يكسب في ايمانه خيرا (٤).
١٣١ - عن كليب الصيداوي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا " ثم قال: كان على يقرأها فارقوا دينهم ثم قال فارق والله القوم دينهم (٥)
١٣٢ - عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام ثلاثة أيام في الشهر، فقيل له: أنت صائم الشهر كله؟ فقال: نعم

---

(١) البحار ج ٣: ١٨٠. البرهان ج ١: ٥٦٤.
(٢) البرهان ج ١: ٥٦٥.
(٣) وفى نسخة البرهان " عن أبي بصير " بدل " عمرو بن شمر ". وكذا الخبر الآتي.
(٤) البحار ج ٣: ١٨٠. البرهان ج ١: ٥٦٥
(٥) البحار ج ٩: ٣٨٩. البرهان ج ١: ٥٦٥. الصافي ج ١: ٥٦٠.

فقد صدق لأنه قال: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. " (١)
١٣٣ - عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما
عن قوله: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " أهي لضعفاء المسلمين؟ قال: لا ولكنها للمؤمنين، وانه لحق على الله أن يرحمهم. (٢)
١٣٤ - عن الحسين بن سعيد يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: صيام شهر الصبر وثلاثة أيام في كل شهر يذهبن بلابل الصدور (٣) وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ". (٤)
١٣٥ - عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد قال: سألته كيف يصنع في الصوم صوم
السنة؟ فقال: صوم [ثلاثة أيام في الشهر خميس من عشر وأربعاء من عشر وخميس من عشر والأربعاء بين خميسين ان الله يقول: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها "] ثلاثة أيام
في الشهر صوم الدهر (٥)
١٣٦ - عن علي بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام " من جاء بالحسنة فله عشر.
أمثالها " من ذلك صيام ثلاثة أيام في كل شهر. (٦)
١٣٧ - قال محمد بن عيسى في رواية شريف عن محمد بن علي وما رأيت محمديا مثله قط: الحسنة التي عنى الله ولايتنا أهل البيت، والسيئة عداوتنا أهل البيت (٧)
١٣٨ - عن محمد بن حكيم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من نوى لصوم ثم دخل على
على أخيه فسأله بشئ ان يفطر عنده فليفطر، وليدخل عليه السرور، فإنه يحسب له بذلك اليوم العشرة أيام، وهو قول الله " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها " (٨)

---

(١) البرهان ج ١: ٥٦٦.
(٢) البرهان ج ١: ٥٦٦. البحار ج ١٥ (ج ٢): ١٧٩.
(٣) بلابل الصدور: وساوسها.
(٤) البرهان ج ١: ٥٦٦. البحار ج ٢٠: ٧؟ ١ ١٢٨.
(٥) البرهان ج ١: ٥٦٦. البحار ج ٢٠: ٧؟ ١ ١٢٨.
(٦) البرهان ج ١: ٥٦٦. البحار ج ٢٠: ٧؟ ١ ١٢٨.
(٧) البرهان ج ١: ٥٦٦.
(٨) البرهان ج ١: ٥٦٦. البحار ج ٢٠: ١٣٤.

١٣٩ – عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم ثلث خصال في ذريته، جعل لهم ان من هم منهم بحسنة ولم يعملها كتب له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتب له بها عشر حسنات، ومن هم بسيئة ولم يعملها لا يكتب عليه، ومن عملها كتبت عليه سيئة واحدة وجعل لهم التوبة حتى يبلغ (الروح ظ) حنجرة الرجل، فقال إبليس: يا رب جعلت لادم ثلث خصال فاجعل لي مثل ما جعلت له، فقال: قد جعلت لك لا يولد له مولود الا ولد لك مثله وجعلت لك أن تجرى منهم مجرى
الدم في العروق وجعلت لك ان جعلت صدورهم أوطانا ومساكن لك فقال إبليس يا رب حسبي (١)
١٤٠ – عن زرارة عنه " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " قال: من ذكرهما فلعنهما كل غداة كتب الله له سبعين حسنة، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات (٢)
١٤١ – عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: صيام
شهر الصبر وثلاثة أيام في الشهر يذهب بلابل الصدور وصيام ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر
ان الله يقول: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " (٣).
١٤٢ – علي بن الحسن (٤): قال وجدت في كتاب إسحاق ابن عمر في كتاب أبى وما أدرى سمعه عن ابن يسار عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا يسار وما تدرى [ما]
صيام ثلاثة أيام؟ قال: قلت جعلت فداك ما أدرى قال: اتى بها (الهانى خ ل) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حين قبض أول خميس من أول الشهر وأربعاء في أوسطه وخميس في آخره،
ذلك قول الله: " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " هو الدهر صائم لا يفطر، ثم قال ما أغبط عندي الصائم يظل في طاعة الله ويمشي ويشتهي الطعام والشراب، ان

---

(١) البرهان ج ١: ٥٦٦. البحار ١٥ (ج ٢): ١٧٩
(٢) البرهان ج ١: ٥٦٦. البحار ج ٨: ٢١٨.
(٣) البرهان ج ١: ٥٦٦. البحار ج ٢٠: ١٢٧.
(٤) وفى نسخة البرهان " محمد بن الحسين " بدل " علي بن الحسين ".

الصوم ناصر للجسد حافظ وراع له (١).
١٤٣ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ما أبقت الحنيفية شيئا حتى أن منها قص الأظفار واخذ الشارب والختان (٢).
١٤٤ - عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عليه السلام قال: ما من أحد من هذه الأمة
يدين بدين إبراهيم غيرنا وشيعتنا (٣).
١٤٥ - عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعث خليله بالحنيفية، وأمره بأخذ الشارب و
قص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان (٤).
١٤٦ - عن عمر بن أبي ميثم قال: سمعت الحسين بن علي صلوات الله عليه يقول ما أحد على ملة إبراهيم الا نحن وشيعتنا، وساير الناس منها براء (٥).
١٤٧ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا نقول درجة واحدة ان الله يقول: " درجات بعضها فوق بعض " إنما تفاضل القوم بالاعمال (٦).
قد تم الجزء الأول على حسب تجزئتنا ويليه الجزء الثاني انشاء الله تعالى و أوله تفسير سورة الأعراف وقد فرغت من تصحيحه والتعليق عليه في ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ وانا العبد الفاني السيد هاشم بن العالم الجليل الحاج السيد حسين الرسولي المحلاتي عفى عنه وعن والديه بحق محمد وآله

---

(١) البرهان ج ١: ٥٦٦. البحار ج ٢٠: ١٢٨.
(٢) البرهان ج ١: ٥٦٧. البحار ج ١٦: ٢. الصافي ج ١: ٥٦٢.
(٣) البرهان ج ١: ٥٦٧. البحار ج ١٥ (ج ١): ١٢٥.
(٤) البرهان ج ١: ٥٦٧. البحار ج ١٦: ٢.
(٥) البرهان ج ١: ٥٦٧. البحار ج ١٥ (ج ١): ١٢٥.
(٦) البرهان ج ١: ٥٦٧. البحار ج ١٥ (ج ١): ٢٦٢.